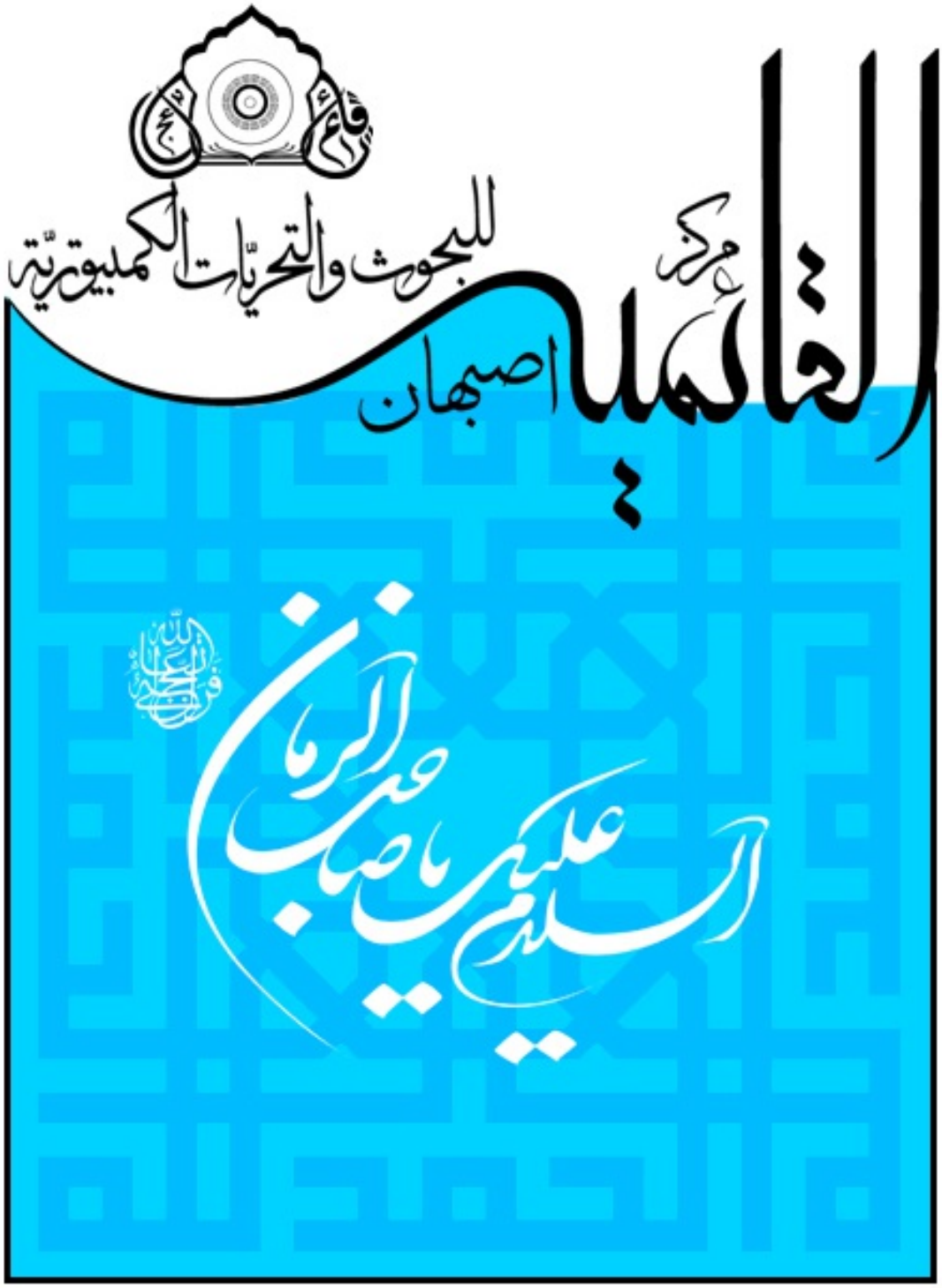

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كلمة التقوى

وفقاً لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة التقوى

كاتب:

محمد امين زين‌الدين

نشرت فى الطباعة:

موسسه اسماعيليان

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
کلمة التقوی المجلد ۳ ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
[تتمة العبادات] ----- ۶۰
کتاب الحج ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
الفصل الأول فی مقدمات لا بد من ذکرها ----- ۶۱
المسألة الأولی: ----- ۶۱
المسألة الثانیة: ----- ۶۱
المسألة الثالثة: ----- ۶۱
المسألة الرابعة: ----- ۶۱
المسألة الخامسة: ----- ۶۲
المسألة السادسة: ----- ۶۲
المسألة السابعة: ----- ۶۲
المسألة الثامنة: ----- ۶۲
المسألة التاسعة: ----- ۶۳
المسألة العاشرة: ----- ۶۳
الفصل الثانی فی شروط وجوب حج الإسلام ----- ۶۳
اشارة ----- ۶۴
[الشرط الأول: أن یکون بالغا] ----- ۶۴
المسألة ۱۱: ----- ۶۴
[الشرط الثانی: أن یکون عاقلا] ----- ۶۴
المسألة ۱۲: ----- ۶۴

المسألة ۱۳: ۶۴
المسألة ۱۴: ۶۴
المسألة ۱۵: ۶۵
المسألة ۱۶: ۶۵
المسألة ۱۷: ۶۵
المسألة ۱۸: ۶۵
المسألة ۱۹: ۶۶
المسألة ۲۰: ۶۶
المسألة ۲۱: ۶۶
المسألة ۲۲: ۶۶
المسألة ۲۳: ۶۷
المسألة ۲۴: ۶۷
المسألة ۲۵: ۶۷
المسألة ۲۶: ۶۷
المسألة ۲۷: ۶۸
المسألة ۲۸: ۶۸
[الشرط الثالث: أن يكون حرا،] ۶۸
المسألة ۲۹: ۶۸
المسألة ۳۰: ۶۸
المسألة ۳۱: ۶۹
المسألة ۳۲: ۶۹
المسألة ۳۳: ۶۹
المسألة ۳۴: ۷۰
المسألة ۳۵: ۷۰

المسألة ۳۶: ۷۰
الفصل الثالث فی الاستطاعة و جهاتها و أحکامها ۷۰
المسألة ۳۷: ۷۰
المسألة ۳۸: ۷۱
المسألة ۳۹: ۷۱
المسألة ۴۰: ۷۱
المسألة ۴۱: ۷۲
المسألة ۴۲: ۷۲
المسألة ۴۳: ۷۲
المسألة ۴۴: ۷۲
المسألة ۴۵: ۷۳
المسألة ۴۶: ۷۳
المسألة ۴۷: ۷۳
المسألة ۴۸: ۷۴
المسألة ۴۹: ۷۴
المسألة ۵۰: ۷۴
المسألة ۵۱: ۷۴
المسألة ۵۲: ۷۵
المسألة ۵۳: ۷۵
المسألة ۵۴: ۷۵
المسألة ۵۵: ۷۶
المسألة ۵۶: ۷۶
اشارة ۷۶
الصورة الاولی: ۷۶

الصورة الثانية: ---- ۷۶
الصورة الثالثة: ---- ۷۷
الصورة الرابعة: ---- ۷۷
الصورة الخامسة: ---- ۷۷
المسألة ۵۷: ---- ۷۷
المسألة ۵۸: ---- ۷۷
المسألة ۵۹: ---- ۷۸
المسألة ۶۰: ---- ۷۸
المسألة ۶۱: ---- ۷۸
المسألة ۶۲: ---- ۷۸
المسألة ۶۳: ---- ۷۸
المسألة ۶۴: ---- ۷۹
المسألة ۶۵: ---- ۷۹
المسألة ۶۶: ---- ۷۹
المسألة ۶۷: ---- ۷۹
المسألة ۶۸: ---- ۸۰
المسألة ۶۹: ---- ۸۰
المسألة ۷۰: ---- ۸۰
المسألة ۷۱: ---- ۸۰
المسألة ۷۲: ---- ۸۱
المسألة ۷۳: ---- ۸۱
المسألة ۷۴: ---- ۸۱
المسألة ۷۵: ---- ۸۲
المسألة ۷۶: ---- ۸۲

المسألة ۷۷: ---- ۸۲
المسألة ۷۸: ---- ۸۲
المسألة ۷۹: ---- ۸۳
المسألة ۸۰: ---- ۸۳
المسألة ۸۱: ---- ۸۳
المسألة ۸۲: ---- ۸۴
المسألة ۸۳: ---- ۸۴
المسألة ۸۴: ---- ۸۴
المسألة ۸۵: ---- ۸۵
المسألة ۸۶: ---- ۸۵
المسألة ۸۷: ---- ۸۵
المسألة ۸۸: ---- ۸۵
المسألة ۸۹: ---- ۸۵
المسألة ۹۰: ---- ۸۶
المسألة ۹۱: ---- ۸۶
المسألة ۹۲: ---- ۸۶
المسألة ۹۳: ---- ۸۶
المسألة ۹۴: ---- ۸۶
المسألة ۹۵: ---- ۸۷
المسألة ۹۶: ---- ۸۷
المسألة ۹۷: ---- ۸۷
المسألة ۹۸: ---- ۸۷
المسألة ۹۹: ---- ۸۷
المسألة ۱۰۰: ---- ۸۷

المسألة ۱۰۱: ۸۸
المسألة ۱۰۲: ۸۸
المسألة ۱۰۳: ۸۸
المسألة ۱۰۴: ۸۸
المسألة ۱۰۵: ۸۹
المسألة ۱۰۶: ۸۹
المسألة ۱۰۷: ۸۹
المسألة ۱۰۸: ۸۹
المسألة ۱۰۹: ۹۰
المسألة ۱۱۰: ۹۰
المسألة ۱۱۱: ۹۰
المسألة ۱۱۲: ۹۰
المسألة ۱۱۳: ۹۱
المسألة ۱۱۴: ۹۱
المسألة ۱۱۵: ۹۱
المسألة ۱۱۶: ۹۱
المسألة ۱۱۷: ۹۲
المسألة ۱۱۸: ۹۲
المسألة ۱۱۹: ۹۲
المسألة ۱۲۰: ۹۲
المسألة ۱۲۱: ۹۲
المسألة ۱۲۲: ۹۳
المسألة ۱۲۳: ۹۳
المسألة ۱۲۴: ۹۳

المسألة ۱۲۵: ۹۴
المسألة ۱۲۶: ۹۴
المسألة ۱۲۷: ۹۴
المسألة ۱۲۸: ۹۴
المسألة ۱۲۹: ۹۵
المسألة ۱۳۰: ۹۵
المسألة ۱۳۱: ۹۵
المسألة ۱۳۲: ۹۵
المسألة ۱۳۳: ۹۶
المسألة ۱۳۴: ۹۶
المسألة ۱۳۵: ۹۶
المسألة ۱۳۶: ۹۷
المسألة ۱۳۷: ۹۷
المسألة ۱۳۸: ۹۷
المسألة ۱۳۹: ۹۷
المسألة ۱۴۰: ۹۷
المسألة ۱۴۱: ۹۸
المسألة ۱۴۲: ۹۸
المسألة ۱۴۳: ۹۸
المسألة ۱۴۴: ۹۸
المسألة ۱۴۵: ۹۸
المسألة ۱۴۶: ۹۹
المسألة ۱۴۷: ۹۹
المسألة ۱۴۸: ۹۹

المسألة ۱۴۹: ۱۰۰
المسألة ۱۵۰: ۱۰۰
المسألة ۱۵۱: ۱۰۰
المسألة ۱۵۲: ۱۰۰
المسألة ۱۵۳: ۱۰۰
المسألة ۱۵۴: ۱۰۰
المسألة ۱۵۵: ۱۰۱
المسألة ۱۵۶: ۱۰۱
المسألة ۱۵۷: ۱۰۱
المسألة ۱۵۸: ۱۰۱
المسألة ۱۵۹: ۱۰۲
المسألة ۱۶۰: ۱۰۲
المسألة ۱۶۱: ۱۰۲
المسألة ۱۶۲: ۱۰۳
المسألة ۱۶۳: ۱۰۳
المسألة ۱۶۴: ۱۰۳
المسألة ۱۶۵: ۱۰۳
المسألة ۱۶۶: ۱۰۴
المسألة ۱۶۷: ۱۰۴
المسألة ۱۶۸: ۱۰۴
المسألة ۱۶۹: ۱۰۴
المسألة ۱۷۰: ۱۰۴
المسألة ۱۷۱: ۱۰۵
المسألة ۱۷۲: ۱۰۵

المسألة ۱۷۳: ۱۰۵
المسألة ۱۷۴: ۱۰۵
المسألة ۱۷۵: ۱۰۵
المسألة ۱۷۶: ۱۰۶
المسألة ۱۷۷: ۱۰۶
المسألة ۱۷۸: ۱۰۶
المسألة ۱۷۹: ۱۰۶
المسألة ۱۸۰: ۱۰۶
المسألة ۱۸۱: ۱۰۶
المسألة ۱۸۲: ۱۰۷
المسألة ۱۸۳: ۱۰۷
المسألة ۱۸۴: ۱۰۷
المسألة ۱۸۵: ۱۰۷
المسألة ۱۸۶: ۱۰۸
المسألة ۱۸۷: ۱۰۸
المسألة ۱۸۸: ۱۰۸
المسألة ۱۸۹: ۱۰۸
المسألة ۱۹۰: ۱۰۸
المسألة ۱۹۱: ۱۰۹
المسألة ۱۹۲: ۱۰۹
المسألة ۱۹۳: ۱۰۹
المسألة ۱۹۴: ۱۱۰
المسألة ۱۹۵: ۱۱۰
المسألة ۱۹۶: ۱۱۰

المسألة ۱۹۷: ۱۱۰
المسألة ۱۹۸: ۱۱۱
المسألة ۱۹۹: ۱۱۱
المسألة ۲۰۰: ۱۱۱
المسألة ۲۰۱: ۱۱۱
المسألة ۲۰۲: ۱۱۱
المسألة ۲۰۳: ۱۱۲
المسألة ۲۰۴: ۱۱۲
الفصل الرابع فی الوصیة بالحج ۱۱۲
المسألة ۲۰۵: ۱۱۲
المسألة ۲۰۶: ۱۱۳
المسألة ۲۰۷: ۱۱۳
المسألة ۲۰۸: ۱۱۳
المسألة ۲۰۹: ۱۱۴
المسألة ۲۱۰: ۱۱۴
المسألة ۲۱۱: ۱۱۴
المسألة ۲۱۲: ۱۱۴
المسألة ۲۱۳: ۱۱۴
المسألة ۲۱۴: ۱۱۵
المسألة ۲۱۵: ۱۱۵
المسألة ۲۱۶: ۱۱۵
المسألة ۲۱۷: ۱۱۶
المسألة ۲۱۸: ۱۱۶
المسألة ۲۱۹: ۱۱۶

المسألة ۲۲۰: ۱۱۶
المسألة ۲۲۱: ۱۱۶
المسألة ۲۲۲: ۱۱۷
المسألة ۲۲۳: ۱۱۷
المسألة ۲۲۴: ۱۱۷
المسألة ۲۲۵: ۱۱۸
المسألة ۲۲۶: ۱۱۸
المسألة ۲۲۷: ۱۱۸
المسألة ۲۲۸: ۱۱۸
المسألة ۲۲۹: ۱۱۸
المسألة ۲۳۰: ۱۱۸
المسألة ۲۳۱: ۱۱۹
المسألة ۲۳۲: ۱۱۹
المسألة ۲۳۳: ۱۱۹
المسألة ۲۳۴: ۱۲۰
المسألة ۲۳۵: ۱۲۰
المسألة ۲۳۶: ۱۲۰
المسألة ۲۳۷: ۱۲۰
المسألة ۲۳۸: ۱۲۰
المسألة ۲۳۹: ۱۲۱
المسألة ۲۴۰: ۱۲۱
المسألة ۲۴۱: ۱۲۱
المسألة ۲۴۲: ۱۲۱
المسألة ۲۴۳: ۱۲۱

المسألة ۲۴۴: ۱۲۲
المسألة ۲۴۵: ۱۲۲
المسألة ۲۴۶: ۱۲۲
المسألة ۲۴۷: ۱۲۲
المسألة ۲۴۸: ۱۲۲
المسألة ۲۴۹: ۱۲۳
المسألة ۲۵۰: ۱۲۳
المسألة ۲۵۱: ۱۲۴
المسألة ۲۵۲: ۱۲۴
المسألة ۲۵۳: ۱۲۴
المسألة ۲۵۴: ۱۲۴
المسألة ۲۵۵: ۱۲۴
المسألة ۲۵۶: ۱۲۵
المسألة ۲۵۷: ۱۲۵
المسألة ۲۵۸: ۱۲۵
المسألة ۲۵۹: ۱۲۵
المسألة ۲۶۰: ۱۲۶
المسألة ۲۶۱: ۱۲۶
المسألة ۲۶۲: ۱۲۶
الفصل الخامس فی النیابة للحج أو العمرة ۱۲۷
المسألة ۲۶۳: ۱۲۷
المسألة ۲۶۴: ۱۲۷
المسألة ۲۶۵: ۱۲۷
المسألة ۲۶۶: ۱۲۸

المسألة ۲۶۷: ۱۲۸
المسألة ۲۶۸: ۱۲۸
المسألة ۲۶۹: ۱۲۸
المسألة ۲۷۰: ۱۲۹
المسألة ۲۷۱: ۱۲۹
المسألة ۲۷۲: ۱۲۹
المسألة ۲۷۳: ۱۲۹
المسألة ۲۷۴: ۱۲۹
المسألة ۲۷۵: ۱۲۹
المسألة ۲۷۶: ۱۳۰
المسألة ۲۷۷: ۱۳۰
المسألة ۲۷۸: ۱۳۰
المسألة ۲۷۹: ۱۳۰
المسألة ۲۸۰: ۱۳۰
المسألة ۲۸۱: ۱۳۰
المسألة ۲۸۲: ۱۳۱
المسألة ۲۸۳: ۱۳۱
المسألة ۲۸۴: ۱۳۲
المسألة ۲۸۵: ۱۳۲
المسألة ۲۸۶: ۱۳۲
المسألة ۲۸۷: ۱۳۲
المسألة ۲۸۸: ۱۳۲
المسألة ۲۸۹: ۱۳۳
المسألة ۲۹۰: ۱۳۳

المسألة ۲۹۱: ۱۳۳
المسألة ۲۹۲: ۱۳۴
المسألة ۲۹۳: ۱۳۴
المسألة ۲۹۴: ۱۳۴
المسألة ۲۹۵: ۱۳۴
المسألة ۲۹۶: ۱۳۵
المسألة ۲۹۷: ۱۳۵
المسألة ۲۹۸: ۱۳۵
المسألة ۲۹۹: ۱۳۵
المسألة ۳۰۰: ۱۳۶
المسألة ۳۰۱: ۱۳۶
المسألة ۳۰۲: ۱۳۶
المسألة ۳۰۳: ۱۳۶
المسألة ۳۰۴: ۱۳۶
المسألة ۳۰۵: ۱۳۷
المسألة ۳۰۶: ۱۳۷
المسألة ۳۰۷: ۱۳۷
المسألة ۳۰۸: ۱۳۷
المسألة ۳۰۹: ۱۳۸
المسألة ۳۱۰: ۱۳۸
المسألة ۳۱۱: ۱۳۸
المسألة ۳۱۲: ۱۳۸
المسألة ۳۱۳: ۱۳۸
المسألة ۳۱۴: ۱۳۹

المسألة ۳۱۵: ۱۳۹
المسألة ۳۱۶: ۱۳۹
المسألة ۳۱۷: ۱۴۰
المسألة ۳۱۸ [الصورة الأولى] ۱۴۰
المسألة ۳۱۹: الصورة الثانية: ۱۴۰
المسألة ۳۲۰: الصورة الثالثة: ۱۴۱
المسألة ۳۲۱: ۱۴۱
المسألة ۳۲۲: ۱۴۱
المسألة ۳۲۳: ۱۴۱
المسألة ۳۲۴: ۱۴۲
المسألة ۳۲۵: ۱۴۲
المسألة ۳۲۶: ۱۴۲
الفصل السادس فی الحج الواجب بالنذر أو بالعهد أو بالیمین ۱۴۳
المسألة ۳۲۷: ۱۴۳
المسألة ۳۲۸: ۱۴۳
المسألة ۳۲۹: ۱۴۳
المسألة ۳۳۰: ۱۴۴
المسألة ۳۳۱: ۱۴۴
المسألة ۳۳۲: ۱۴۴
المسألة ۳۳۳: ۱۴۵
المسألة ۳۳۴: ۱۴۵
المسألة ۳۳۵: ۱۴۵
المسألة ۳۳۶: ۱۴۵
المسألة ۳۳۷: ۱۴۵

المسألة ۳۳۸: ۱۴۵
المسألة ۳۳۹: ۱۴۶
المسألة ۳۴۰: ۱۴۶
المسألة ۳۴۱: ۱۴۶
المسألة ۳۴۲: ۱۴۷
المسألة ۳۴۳: ۱۴۷
المسألة ۳۴۴: ۱۴۷
المسألة ۳۴۵: ۱۴۸
المسألة ۳۴۶: ۱۴۸
المسألة ۳۴۷: ۱۴۸
المسألة ۳۴۸: ۱۴۸
المسألة ۳۴۹: ۱۴۹
المسألة ۳۵۰: ۱۴۹
المسألة ۳۵۱: ۱۴۹
المسألة ۳۵۲: ۱۴۹
المسألة ۳۵۳: ۱۵۰
المسألة ۳۵۴: ۱۵۰
المسألة ۳۵۵: ۱۵۰
المسألة ۳۵۶: ۱۵۰
المسألة ۳۵۷: ۱۵۰
المسألة ۳۵۸: ۱۵۱
المسألة ۳۵۹: ۱۵۱
المسألة ۳۶۰: ۱۵۱
المسألة ۳۶۱: ۱۵۱

المسألة ۳۶۲: ۱۵۲
المسألة ۳۶۳: ۱۵۲
المسألة ۳۶۴: ۱۵۲
المسألة ۳۶۵: ۱۵۲
المسألة ۳۶۶: ۱۵۳
المسألة ۳۶۷: ۱۵۳
المسألة ۳۶۸: ۱۵۴
المسألة ۳۶۹: ۱۵۴
المسألة ۳۷۰: ۱۵۴
المسألة ۳۷۱: ۱۵۴
المسألة ۳۷۲: ۱۵۴
المسألة ۳۷۳: ۱۵۵
المسألة ۳۷۴: ۱۵۵
المسألة ۳۷۵: ۱۵۵
المسألة ۳۷۶: ۱۵۵
المسألة ۳۷۷: ۱۵۶
المسألة ۳۷۸: ۱۵۶
المسألة ۳۷۹: ۱۵۶
الفصل السابع فی الحج المندوب ۱۵۶
المسألة ۳۸۰: ۱۵۶
المسألة ۳۸۱: ۱۵۷
المسألة ۳۸۲: ۱۵۷
المسألة ۳۸۳: ۱۵۸
المسألة ۳۸۴: ۱۵۸

المسألة ۳۸۵: ۱۵۸
المسألة ۳۸۶: ۱۵۸
المسألة ۳۸۷: ۱۵۹
المسألة ۳۸۸: ۱۵۹
المسألة ۳۸۹: ۱۵۹
المسألة ۳۹۰: ۱۶۰
المسألة ۳۹۱: ۱۶۰
المسألة ۳۹۲: ۱۶۰
المسألة ۳۹۳: ۱۶۱
المسألة ۳۹۴: ۱۶۱
المسألة ۳۹۵: ۱۶۱
الفصل الثامن فی أقسام الحج و العمرة ۱۶۱
المسألة ۳۹۶: ۱۶۱
المسألة ۳۹۷: ۱۶۲
المسألة ۳۹۸: ۱۶۲
المسألة ۳۹۹: ۱۶۲
المسألة ۴۰۰: ۱۶۲
المسألة ۴۰۱: ۱۶۳
المسألة ۴۰۲: ۱۶۳
المسألة ۴۰۳: ۱۶۳
المسألة ۴۰۴: ۱۶۳
المسألة ۴۰۵: ۱۶۴
المسألة ۴۰۶: ۱۶۴
المسألة ۴۰۷: ۱۶۴

المسألة ۴۰۸: ۱۶۴
المسألة ۴۰۹: ۱۶۵
المسألة ۴۱۰: ۱۶۵
المسألة ۴۱۱: ۱۶۵
المسألة ۴۱۲: ۱۶۶
المسألة ۴۱۳: ۱۶۶
المسألة ۴۱۴: ۱۶۶
المسألة ۴۱۵: ۱۶۶
المسألة ۴۱۶: ۱۶۶
المسألة ۴۱۷: ۱۶۷
المسألة ۴۱۸: ۱۶۷
المسألة ۴۱۹: ۱۶۷
المسألة ۴۲۰: ۱۶۸
الفصل التاسع فی صور أنواع الحج علی نحو الإجمال ۱۶۸
[النوع الأول: حج التمتع] ۱۶۸
المسألة ۴۲۱: ۱۶۸
[النسک الأول من هذا النوع هو عمرة التمتع] ۱۶۸
المسألة ۴۲۲: ۱۶۸
المسألة ۴۲۳: ۱۶۹
[النسک الثانی من هذا النوع هو الحج،] ۱۶۹
المسألة ۳۲۴: ۱۶۹
المسألة ۴۲۵: ۱۶۹
المسألة ۴۲۶: ۱۷۰
[شروط حج التمتع:] ۱۷۰

[الأول: النية،] ---- ۱۷۰
المسألة ۴۲۷: ---- ۱۷۰
المسألة ۴۲۸: ---- ۱۷۰
المسألة ۴۲۹: ---- ۱۷۱
(الشرط الثانی:) [أن تكون العمرة و الحج فی أشهر الحج] ---- ۱۷۱
المسألة ۴۳۰: ---- ۱۷۱
المسألة ۴۳۱: ---- ۱۷۱
المسألة ۴۳۲: ---- ۱۷۱
(الشرط الثالث:) [وقوعهما فی سنة واحدة،] ---- ۱۷۱
المسألة ۴۳۳: ---- ۱۷۱
(الشرط الرابع:) كون الإحرام بحج التمتع من مكة نفسها ---- ۱۷۲
المسألة ۴۳۴: ---- ۱۷۲
المسألة ۴۳۵: ---- ۱۷۲
المسألة ۴۳۶: ---- ۱۷۲
(الشرط الخامس:) [اشتباک العمرة و الحج] ---- ۱۷۲
المسألة ۴۳۷: ---- ۱۷۲
[مسائل] ---- ۱۷۳
المسألة ۴۳۸: ---- ۱۷۳
المسألة ۴۳۹: ---- ۱۷۳
المسألة ۴۴۰: ---- ۱۷۳
المسألة ۴۴۱: ---- ۱۷۴
المسألة ۴۴۲: ---- ۱۷۴
المسألة ۴۴۳: ---- ۱۷۴
المسألة ۴۴۴: ---- ۱۷۵

المسألة ۴۴۵: ۱۷۵
المسألة ۴۴۶: ۱۷۵
المسألة ۴۴۷: ۱۷۶
المسألة ۴۴۸: ۱۷۶
المسألة ۴۴۹: ۱۷۶
المسألة ۴۵۰: ۱۷۶
[النوع الثانی: حج الإفراد،] ۱۷۷
المسألة ۴۵۱: ۱۷۷
المسألة ۴۵۲: ۱۷۷
المسألة ۴۵۳: ۱۷۷
المسألة ۴۵۴: ۱۷۷
[النوع الثالث: حج القران،] ۱۷۸
المسألة ۴۵۵: ۱۷۸
[مسائل] ۱۷۸
المسألة ۴۵۶: ۱۷۸
المسألة ۴۵۷: ۱۷۸
المسألة ۴۵۸: ۱۷۹
المسألة ۴۵۹: ۱۷۹
المسألة ۴۶۰: ۱۷۹
المسألة ۴۶۱: ۱۸۰
المسألة ۴۶۲: ۱۸۰
المسألة ۴۶۳: ۱۸۰
المسألة ۴۶۴: ۱۸۰
المسألة ۴۶۵: ۱۸۱

المسألة ۴۶۶: ۱۸۱
المسألة ۴۶۷: ۱۸۱
المسألة ۴۶۸: ۱۸۲
المسألة ۴۶۹: ۱۸۲
المسألة ۴۷۰: ۱۸۲
الفصل العاشر فی المواقیت ۱۸۲
[الأول: ذو الحلیفة،] ۱۸۲
المسألة ۴۷۱: ۱۸۲
المسألة ۴۷۲: ۱۸۳
المسألة ۴۷۳: ۱۸۳
المسألة ۴۷۴: ۱۸۳
المسألة ۴۷۵: ۱۸۴
[الثانی من مواضع الإحرام: العقیق،] ۱۸۴
المسألة ۴۷۶: ۱۸۴
المسألة ۴۷۷: ۱۸۴
المسألة ۴۷۸: ۱۸۴
[الثالث: الجحفة] ۱۸۵
المسألة ۴۷۹: ۱۸۵
المسألة ۴۸۰: ۱۸۵
[الرابع: یلملم،] ۱۸۵
المسألة ۴۸۱: ۱۸۶
[الخامس: قرن المنازل،] ۱۸۶
المسألة ۴۸۲: ۱۸۶
[السادس: مکة المکرمة] ۱۸۶

المسألة ۴۸۳: ۱۸۶
[السابع: منزل المكلف] ۱۸۶
المسألة ۴۸۴: ۱۸۶
المسألة ۴۸۵: ۱۸۷
المسألة ۴۸۶: ۱۸۷
المسألة ۴۸۷: ۱۸۷
المسألة ۴۸۸: ۱۸۷
[الثامن: فخ، أو بطن مر، أو العرج، أو الجحفة،] ۱۸۷
المسألة ۴۸۹: ۱۸۸
المسألة ۴۹۰: ۱۸۸
[التاسع: محاذاة إحدى المواقيت الخمسة] ۱۸۸
المسألة ۴۹۱: ۱۸۸
المسألة ۴۹۲: ۱۸۹
المسألة ۴۹۳: ۱۸۹
المسألة ۴۹۴: ۱۸۹
المسألة ۴۹۵: ۱۸۹
المسألة ۴۹۶: ۱۹۰
المسألة ۴۹۷: ۱۹۰
المسألة ۴۹۸: ۱۹۰
[العاشر: أدنى الحلّ،] ۱۹۰
المسألة ۴۹۹: ۱۹۰
المسألة ۵۰۰: ۱۹۱
المسألة ۵۰۱: ۱۹۱
المسألة ۵۰۲: ۱۹۱

الفصل الحادی عشر فی أحکام المواقیت ---- ۱۹۲
المسألة ۵۰۳: ---- ۱۹۲
[الصورة الأولی:] ---- ۱۹۲
المسألة ۵۰۴: ---- ۱۹۲
المسألة ۵۰۵: ---- ۱۹۲
المسألة ۵۰۶: ---- ۱۹۳
المسألة ۵۰۷: ---- ۱۹۳
المسألة ۵۰۸: ---- ۱۹۳
المسألة ۵۰۹: ---- ۱۹۳
المسألة ۵۱۰: ---- ۱۹۳
[الصورة الثانیة:] ---- ۱۹۴
المسألة ۵۱۱: ---- ۱۹۴
المسألة ۵۱۲: ---- ۱۹۴
المسألة ۵۱۳: ---- ۱۹۴
المسألة ۵۱۴: ---- ۱۹۴
[مسائل] ---- ۱۹۵
المسألة ۵۱۵: ---- ۱۹۵
المسألة ۵۱۶: ---- ۱۹۵
المسألة ۵۱۷: ---- ۱۹۵
المسألة ۵۱۸: ---- ۱۹۵
المسألة ۵۱۹: ---- ۱۹۶
المسألة ۵۲۰: ---- ۱۹۶
المسألة ۵۲۱: ---- ۱۹۶
المسألة ۵۲۲: ---- ۱۹۷

المسألة ۵۲۳: ۱۹۷
المسألة ۵۲۴: ۱۹۷
المسألة ۵۲۵: ۱۹۷
المسألة ۵۲۶: ۱۹۸
المسألة ۵۲۷: ۱۹۸
المسألة ۵۲۸: ۱۹۸
المسألة ۵۲۹: ۱۹۸
المسألة ۵۳۰: ۱۹۹
المسألة ۵۳۱: ۱۹۹
المسألة ۵۳۲: ۱۹۹
المسألة ۵۳۳: ۱۹۹
المسألة ۵۳۴: ۲۰۰
المسألة ۵۳۵: ۲۰۰
المسألة ۵۳۶: ۲۰۰
المسألة ۵۳۷: ۲۰۱
المسألة ۵۳۸: ۲۰۱
المسألة ۵۳۹: ۲۰۱
المسألة ۵۴۰: ۲۰۱
المسألة ۵۴۱: ۲۰۲
الفصل الثانی عشر فی مقدمات الإحرام و آدابه ۲۰۲
المسألة ۵۴۲: ۲۰۲
المسألة ۵۴۳: ۲۰۲
المسألة ۵۴۴: ۲۰۳
المسألة ۵۴۵: ۲۰۳

المسألة ۵۴۶: ۲۰۳
المسألة ۵۴۷: ۲۰۳
المسألة ۵۴۸: ۲۰۳
المسألة ۵۴۹: ۲۰۴
المسألة ۵۵۰: ۲۰۴
المسألة ۵۵۱: ۲۰۴
المسألة ۵۵۲: ۲۰۴
المسألة ۵۵۳: ۲۰۵
المسألة ۵۵۴: ۲۰۵
المسألة ۵۵۵: ۲۰۵
المسألة ۵۵۶: ۲۰۵
المسألة ۵۵۷: ۲۰۶
المسألة ۵۵۸: ۲۰۶
المسألة ۵۵۹: ۲۰۶
المسألة ۵۶۰: ۲۰۶
المسألة ۵۶۱: ۲۰۶
الفصل الثالث عشر فی الإحرام و واجباته و آدابه ۲۰۷
المسألة ۵۶۲: ۲۰۷
المسألة ۵۶۳: ۲۰۷
المسألة ۵۶۴: ۲۰۷
المسألة ۵۶۵: ۲۰۸
المسألة ۵۶۶: ۲۰۸
المسألة ۵۶۷: ۲۰۸
المسألة ۵۶۸: ۲۰۸

المسألة ۵۶۹: ۲۰۹
المسألة ۵۷۰: ۲۰۹
المسألة ۵۷۱: ۲۰۹
المسألة ۵۷۲: ۲۰۹
المسألة ۵۷۳: ۲۰۹
المسألة ۵۷۴: ۲۱۰
[الصورة الأولى:] ۲۱۰
المسألة ۵۷۵: ۲۱۰
الصورة الثانية: ۲۱۱
المسألة ۵۷۶: ۲۱۱
المسألة ۵۷۷: ۲۱۱
الصورة الثالثة: ۲۱۱
المسألة ۵۷۸: ۲۱۱
المسألة ۵۷۹: ۲۱۲
المسألة ۵۸۰: ۲۱۲
[الأول: النية،] ۲۱۲
المسألة ۵۸۱: ۲۱۲
[الثانی: لبس ثوبی الإحرام،] ۲۱۲
المسألة ۵۸۲: ۲۱۳
المسألة ۵۸۳: ۲۱۳
المسألة ۵۸۴: ۲۱۳
المسألة ۵۸۵: ۲۱۳
المسألة ۵۸۶: ۲۱۴
المسألة ۵۸۷: ۲۱۴

المسألة ۵۸۸: ۲۱۴
المسألة ۵۸۹: ۲۱۴
المسألة ۵۹۰: ۲۱۴
المسألة ۵۹۱: ۲۱۵
المسألة ۵۹۲: ۲۱۵
المسألة ۵۹۳: ۲۱۵
المسألة ۵۹۴: ۲۱۵
المسألة ۵۹۵: ۲۱۵
المسألة ۵۹۶: ۲۱۶
[الثالث: التلبيات الأربع] ۲۱۶
المسألة ۵۹۷: ۲۱۶
المسألة ۵۹۸: ۲۱۷
المسألة ۵۹۹: ۲۱۷
المسألة ۶۰۰: ۲۱۷
المسألة ۶۰۱: ۲۱۷
المسألة ۶۰۲: ۲۱۷
المسألة ۶۰۳: ۲۱۸
المسألة ۶۰۴: ۲۱۸
المسألة ۶۰۵: ۲۱۸
المسألة ۶۰۶: ۲۱۸
المسألة ۶۰۷: ۲۱۹
المسألة ۶۰۸: ۲۱۹
المسألة ۶۰۹: ۲۱۹
المسألة ۶۱۰: ۲۲۰

المسألة ۶۱۱: ۲۲۰
المسألة ۶۱۲: ۲۲۰
المسألة ۶۱۳: ۲۲۱
المسألة ۶۱۴: ۲۲۱
المسألة ۶۱۵: ۲۲۱
المسألة ۶۱۶: ۲۲۱
المسألة ۶۱۷: ۲۲۱
المسألة ۶۱۸: ۲۲۲
المسألة ۶۱۹: ۲۲۲
المسألة ۶۲۰: ۲۲۲
المسألة ۶۲۱: ۲۲۲
المسألة ۶۲۲: ۲۲۳
المسألة ۶۲۳: ۲۲۳
المسألة ۶۲۴: ۲۲۳
المسألة ۶۲۵: ۲۲۳
المسألة ۶۲۶: ۲۲۳
المسألة ۶۲۷: ۲۲۴
المسألة ۶۲۸: ۲۲۴
المسألة ۶۲۹: ۲۲۴
الفصل الرابع عشر فی محرّمات الإحرام و کفاراتها ۲۲۴
المسألة ۶۳۰: ۲۲۴
المسألة ۶۳۱: ۲۲۴
[الأول: صید البر:] ۲۲۵
المسألة ۶۳۲: ۲۲۵

المسألة ۶۳۳: ۲۲۵
المسألة ۶۳۴: ۲۲۵
المسألة ۶۳۵: ۲۲۵
المسألة ۶۳۶: ۲۲۶
المسألة ۶۳۷: ۲۲۶
المسألة ۶۳۸: ۲۲۶
المسألة ۶۳۹: ۲۲۶
المسألة ۶۴۰: ۲۲۷
المسألة ۶۴۱: ۲۲۷
المسألة ۶۴۲: ۲۲۷
المسألة ۶۴۳: ۲۲۷
المسألة ۶۴۴: ۲۲۷
المسألة ۶۴۵: ۲۲۸
المسألة ۶۴۶: ۲۲۸
المسألة ۶۴۷: ۲۲۸
المسألة ۶۴۸: ۲۲۹
المسألة ۶۴۹: ۲۲۹
المسألة ۶۵۰: ۲۲۹
المسألة ۶۵۱: ۲۲۹
المسألة ۶۵۲: ۲۲۹
المسألة ۶۵۳: ۲۳۰
المسألة ۶۵۴: ۲۳۰
المسألة ۶۵۵: ۲۳۰
المسألة ۶۵۶: ۲۳۰

المسألة ۶۵۷: ۲۳۱
المسألة ۶۵۸: ۲۳۱
المسألة ۶۵۹: ۲۳۱
المسألة ۶۶۰: ۲۳۱
المسألة ۶۶۱: ۲۳۲
المسألة ۶۶۲: ۲۳۲
المسألة ۶۶۳: ۲۳۲
المسألة ۶۶۴: ۲۳۲
المسألة ۶۶۵: ۲۳۳
المسألة ۶۶۶: ۲۳۳
المسألة ۶۶۷: ۲۳۳
المسألة ۶۶۸: ۲۳۳
المسألة ۶۶۹: ۲۳۳
المسألة ۶۷۰: ۲۳۴
المسألة ۶۷۱: ۲۳۴
المسألة ۶۷۲: ۲۳۴
[الثانی: الجماع:] ۲۳۴
المسألة ۶۷۳: ۲۳۴
المسألة ۶۷۴: ۲۳۵
المسألة ۶۷۵: ۲۳۵
المسألة ۶۷۶: ۲۳۵
[الصورة الأولی:] ۲۳۵
المسألة ۶۷۷: ۲۳۵
الصورة الثانیة: ۲۳۶

المسألة ۶۷۸: ---- ۲۳۶
الصورة الثالثة: ---- ۲۳۶
المسألة ۶۷۹: ---- ۲۳۶
الصورة الرابعة: ---- ۲۳۷
المسألة ۶۸۰: ---- ۲۳۷
المسألة ۶۸۱: ---- ۲۳۷
[الثالث: تقبيل الزوجة،] ---- ۲۳۷
المسألة ۶۸۲: ---- ۲۳۷
[الرابع: لمس المحرم زوجته بشهوة،] ---- ۲۳۸
المسألة ۶۸۳: ---- ۲۳۸
[الخامس: النظر إلى امرأته بشهوة،] ---- ۲۳۸
المسألة ۶۸۴: ---- ۲۳۸
المسألة ۶۸۵: ---- ۲۳۸
[السادس: الاستمناء:] ---- ۲۳۸
المسألة ۶۸۶: ---- ۲۳۸
[السابع: عقد النكاح] ---- ۲۳۹
المسألة ۶۸۷: ---- ۲۳۹
المسألة ۶۸۸: ---- ۲۳۹
المسألة ۶۸۹: ---- ۲۳۹
[الثامن: لبس المخيط:] ---- ۲۴۰
المسألة ۶۹۰: ---- ۲۴۰
المسألة ۶۹۱: ---- ۲۴۰
المسألة ۶۹۲: ---- ۲۴۰
المسألة ۶۹۳: ---- ۲۴۰

المسألة ۶۹۴: ۲۴۱
[التاسع: لبس الخف أو الجورب،] ۲۴۱
المسألة ۶۹۵: ۲۴۱
المسألة ۶۹۶: ۲۴۱
المسألة ۶۹۷: ۲۴۱
[العاشر: استعمال الطیب:] ۲۴۱
المسألة ۶۹۸: ۲۴۱
المسألة ۶۹۹: ۲۴۲
المسألة ۷۰۰: ۲۴۲
المسألة ۷۰۱: ۲۴۲
المسألة ۷۰۲: ۲۴۲
[الحادی عشر: التزین:] ۲۴۲
المسألة ۷۰۳: ۲۴۲
المسألة ۷۰۴: ۲۴۳
[الثانی عشر: الاکتحال] ۲۴۳
المسألة ۷۰۵: ۲۴۳
[الثالث عشر: الادّهان:] ۲۴۳
المسألة ۷۰۶: ۲۴۳
[الرابع عشر: النظر فی المرآة:] ۲۴۳
المسألة ۷۰۷: ۲۴۴
المسألة ۷۰۸: ۲۴۴
المسألة ۷۰۹: ۲۴۴
[الخامس عشر: ازالة الشعر عن البدن:] ۲۴۴
المسألة ۷۱۰: ۲۴۴

المسألة ۷۱۱: ۲۴۴
المسألة ۷۱۲: ۲۴۵
المسألة ۷۱۳: ۲۴۵
المسألة ۷۱۴: ۲۴۵
[السادس عشر: الفسوق] ۲۴۵
المسألة ۷۱۵: ۲۴۵
[السابع عشر: الجدال] ۲۴۶
المسألة ۷۱۶: ۲۴۶
المسألة ۷۱۷: ۲۴۶
المسألة ۷۱۸: ۲۴۶
المسألة ۷۱۹: ۲۴۷
[الثامن عشر من محرمات الإحرام قتل الهوام] ۲۴۷
المسألة ۷۲۰: ۲۴۷
[التاسع عشر: التظليل للرجال] ۲۴۷
المسألة ۷۲۱: ۲۴۷
المسألة ۷۲۲: ۲۴۸
المسألة ۷۲۳: ۲۴۸
المسألة ۷۲۴: ۲۴۸
المسألة ۷۲۵: ۲۴۸
المسألة ۷۲۶: ۲۴۸
المسألة ۷۲۷: ۲۴۸
المسألة ۷۲۸: ۲۴۹
المسألة ۷۲۹: ۲۴۹
المسألة ۷۳۰: ۲۴۹

المسألة ۷۳۱: ۲۴۹
المسألة ۷۳۲: ۲۵۰
[العشرون: ستر الرأس للرجال] ۲۵۰
المسألة ۷۳۳: ۲۵۰
المسألة ۷۳۴: ۲۵۰
المسألة ۷۳۵: ۲۵۰
المسألة ۷۳۶: ۲۵۱
المسألة ۷۳۷: ۲۵۱
[الحادی و العشرون: أن تغطی المرأة وجهها:] ۲۵۱
المسألة ۷۳۸: ۲۵۱
المسألة ۷۳۹: ۲۵۱
المسألة ۷۴۰: ۲۵۱
[الثانی و العشرون: تقلیم الأظفار] ۲۵۱
المسألة ۷۴۱: ۲۵۲
المسألة ۷۴۲: ۲۵۲
المسألة ۷۴۳: ۲۵۲
[الثالث و العشرون: إخراج الدم من الجسد:] ۲۵۲
المسألة ۷۴۴: ۲۵۲
[الرابع و العشرون: قلع الضرس] ۲۵۲
المسألة ۷۴۵: ۲۵۲
[الخامس و العشرون: لبس السلاح] ۲۵۳
المسألة ۷۴۶: ۲۵۳
المسألة ۷۴۷: ۲۵۳
المسألة ۷۴۸: ۲۵۳

المسألة ۷۴۹: ۲۵۳
المسألة ۷۵۰: ۲۵۴
المسألة ۷۵۱: ۲۵۴
الفصل الخامس عشر فی سنن دخول الحرم و دخول مکة و المسجد الحرام ۲۵۴
المسألة ۷۵۲: ۲۵۴
المسألة ۷۵۳: ۲۵۴
المسألة ۷۵۴: ۲۵۴
المسألة ۷۵۵: ۲۵۵
المسألة ۷۵۶: ۲۵۵
المسألة ۷۵۷: ۲۵۵
المسألة ۷۵۸: ۲۵۵
المسألة ۷۵۹: ۲۵۶
المسألة ۷۶۰: ۲۵۶
الفصل السادس عشر فی الطواف و شرائطه و واجباته و آدابه ۲۵۶
[مسائل] ۲۵۶
المسألة ۷۶۱: ۲۵۷
المسألة ۷۶۲: ۲۵۷
المسألة ۷۶۳: ۲۵۷
المسألة ۷۶۴: ۲۵۷
المسألة ۷۶۵: ۲۵۸
المسألة ۷۶۶: ۲۵۸
[شرائط الطواف] ۲۵۸
[الأمر الأول: النیة:] ۲۵۸
المسألة ۷۶۷: ۲۵۸

[الأمر الثانی: الطهارة] ----- ۲۵۸
المسألة ۷۶۸: ----- ۲۵۹
المسألة ۷۶۹: ----- ۲۵۹
المسألة ۷۷۰: ----- ۲۵۹
المسألة ۷۷۱: ----- ۲۵۹
المسألة ۷۷۲: ----- ۲۵۹
المسألة ۷۷۳: ----- ۲۵۹
المسألة ۷۷۴: ----- ۲۶۰
المسألة ۷۷۵: ----- ۲۶۰
المسألة ۷۷۶: ----- ۲۶۰
المسألة ۷۷۷: ----- ۲۶۰
المسألة ۷۷۸: ----- ۲۶۰
[الثالث: الطهارة من أی نجاسة] ----- ۲۶۱
المسألة ۷۷۹: ----- ۲۶۱
المسألة ۷۸۰: ----- ۲۶۱
المسألة ۷۸۱: ----- ۲۶۱
المسألة ۷۸۲: ----- ۲۶۱
[الأمر الرابع: الختان] ----- ۲۶۲
المسألة ۷۸۳: ----- ۲۶۲
المسألة ۷۸۴: ----- ۲۶۲
المسألة ۷۸۵: ----- ۲۶۲
[الأمر الخامس: ستر العورة] ----- ۲۶۲
المسألة ۷۸۶: ----- ۲۶۲
[واجبات الطواف] ----- ۲۶۲

[الأول: كون الطواف من الحجر الأسود و الاختتام به] ----- ۲۶۳
المسألة ۷۸۷: ----- ۲۶۳
[الثانی: جعل البیت علی الیسار] ----- ۲۶۳
المسألة ۷۸۸: ----- ۲۶۳
[الثالث: كونه بين الركن الشامی و الركن الغربی،] ----- ۲۶۳
المسألة ۷۸۹: ----- ۲۶۳
[الربع: كون الطواف حول البيت،] ----- ۲۶۴
المسألة ۷۹۰: ----- ۲۶۴
[الخامس: كون الطواف ما بين البيت و مقام إبراهيم (ع)،] ----- ۲۶۴
المسألة ۷۹۱: ----- ۲۶۴
المسألة ۷۹۲: ----- ۲۶۴
[السادس: تمام سبعة أشواط] ----- ۲۶۴
المسألة ۷۹۳: ----- ۲۶۴
[السابع: الموالاة] ----- ۲۶۵
المسألة ۷۹۴: ----- ۲۶۵
[مسائل] ----- ۲۶۵
المسألة ۷۹۵: ----- ۲۶۵
المسألة ۷۹۶: ----- ۲۶۵
المسألة ۷۹۷: ----- ۲۶۵
المسألة ۷۹۸: ----- ۲۶۶
المسألة ۷۹۹: ----- ۲۶۶
المسألة ۸۰۰: ----- ۲۶۶
المسألة ۸۰۱: ----- ۲۶۶
المسألة ۸۰۲: ----- ۲۶۷

المسألة ۸۰۳: ۲۶۷
المسألة ۸۰۴: ۲۶۷
المسألة ۸۰۵: ۲۶۷
المسألة ۸۰۶: ۲۶۸
المسألة ۸۰۷: ۲۶۸
المسألة ۸۰۸: ۲۶۸
المسألة ۸۰۹: ۲۶۸
المسألة ۸۱۰: ۲۶۹
المسألة ۸۱۱: ۲۶۹
المسألة ۸۱۲: ۲۶۹
المسألة ۸۱۳: ۲۶۹
المسألة ۸۱۴: ۲۶۹
المسألة ۸۱۵: ۲۶۹
المسألة ۸۱۶: ۲۷۰
المسألة ۸۱۷: ۲۷۰
المسألة ۸۱۸: ۲۷۱
الفصل السابع عشر فی صلاة الطواف و أحکامها و آدابها ۲۷۱
المسألة ۸۱۹: ۲۷۱
المسألة ۸۲۰: ۲۷۱
المسألة ۸۲۱: ۲۷۱
المسألة ۸۲۲: ۲۷۲
المسألة ۸۲۳: ۲۷۲
المسألة ۸۲۴: ۲۷۲
المسألة ۸۲۵: ۲۷۲

المسألة ۸۲۶: ۲۷۲
المسألة ۸۲۷: ۲۷۳
المسألة ۸۲۸: ۲۷۳
المسألة ۸۲۹: ۲۷۳
المسألة ۸۳۰: ۲۷۳
المسألة ۸۳۱: ۲۷۳
المسألة ۸۳۲: ۲۷۴
الفصل الثامن عشر فی السعی و واجباته و أحکامه و آدابه ۲۷۴
المسألة ۸۳۳: ۲۷۴
المسألة ۸۳۴: ۲۷۴
المسألة ۸۳۵: ۲۷۴
المسألة ۸۳۶: ۲۷۵
المسألة ۸۳۷: ۲۷۵
المسألة ۸۳۸: ۲۷۵
المسألة ۸۳۹: ۲۷۵
المسألة ۸۴۰: ۲۷۵
المسألة ۸۴۱: ۲۷۶
المسألة ۸۴۲: ۲۷۶
المسألة ۸۴۳: ۲۷۶
المسألة ۸۴۴: ۲۷۶
المسألة ۸۴۵: ۲۷۷
المسألة ۸۴۶: ۲۷۷
المسألة ۸۴۷: ۲۷۷
المسألة ۸۴۸: ۲۷۷

المسألة ۸۴۹: ۲۷۷
المسألة ۸۵۰: ۲۷۸
المسألة ۸۵۱: ۲۷۸
المسألة ۸۵۲: ۲۷۸
المسألة ۸۵۳: ۲۷۹
المسألة ۸۵۴: ۲۷۹
المسألة ۸۵۵: ۲۷۹
المسألة ۸۵۶: ۲۷۹
المسألة ۸۵۷: ۲۸۰
المسألة ۸۵۸: ۲۸۰
المسألة ۸۵۹: ۲۸۰
المسألة ۸۶۰: ۲۸۰
المسألة ۸۶۱: ۲۸۱
المسألة ۸۶۲: ۲۸۱
المسألة ۸۶۳: ۲۸۱
المسألة ۸۶۴: ۲۸۲
المسألة ۸۶۵: ۲۸۲
المسألة ۸۶۶: ۲۸۲
الفصل التاسع عشر فی التقصیر ۲۸۲
المسألة ۸۶۷: ۲۸۲
المسألة ۸۶۸: ۲۸۳
المسألة ۸۶۹: ۲۸۳
المسألة ۸۷۰: ۲۸۳
المسألة ۸۷۱: ۲۸۳

المسألة ۸۷۲: ۲۸۳
المسألة ۸۷۳: ۲۸۳
المسألة ۸۷۴: ۲۸۴
المسألة ۸۷۵: ۲۸۴
المسألة ۸۷۶: ۲۸۴
المسألة ۸۷۷: ۲۸۴
المسألة ۸۷۸: ۲۸۴
الفصل العشرون فی الإحرام بحج التمتع و آداب الخروج من مکة الی عرفات ۲۸۴
المسألة ۸۷۹: ۲۸۴
المسألة ۸۸۰: ۲۸۵
المسألة ۸۸۱: ۲۸۵
المسألة ۸۸۲: ۲۸۵
المسألة ۸۸۳: ۲۸۵
المسألة ۸۸۴: ۲۸۶
المسألة ۸۸۵: ۲۸۶
المسألة ۸۸۶: ۲۸۶
المسألة ۸۸۷: ۲۸۶
المسألة ۸۸۸: ۲۸۷
المسألة ۸۸۹: ۲۸۷
المسألة ۸۹۰: ۲۸۷
المسألة ۸۹۱: ۲۸۷
الفصل الحادی و العشرون فی الوقوف بعرفات و أحکامه و بعض آدابه ۲۸۷
المسألة ۸۹۲: ۲۸۸
المسألة ۸۹۳: ۲۸۸

المسألة ۸۹۴: ۲۸۸
المسألة ۸۹۵: ۲۸۸
المسألة ۸۹۶: ۲۸۸
المسألة ۸۹۷: ۲۸۹
المسألة ۸۹۸: ۲۸۹
المسألة ۸۹۹: ۲۹۰
المسألة ۹۰۰: ۲۹۰
المسألة ۹۰۱: ۲۹۰
المسألة ۹۰۲: ۲۹۰
المسألة ۹۰۳: ۲۹۱
المسألة ۹۰۴: ۲۹۱
المسألة ۹۰۵: ۲۹۱
المسألة ۹۰۶: ۲۹۱
المسألة ۹۰۷: ۲۹۲
المسألة ۹۰۸: ۲۹۲
المسألة ۹۰۹: ۲۹۲
المسألة ۹۱۰: ۲۹۳
المسألة ۹۱۱: ۲۹۴
المسألة ۹۱۲: ۲۹۴
المسألة ۹۱۳: ۲۹۴
المسألة ۹۱۴: ۲۹۴
المسألة ۹۱۵: ۲۹۴
المسألة ۹۱۶: ۲۹۵
المسألة ۹۱۷: ۲۹۵

المسألة ۹۱۸: ۲۹۵
المسألة ۹۱۹: ۲۹۵
الفصل الثانی و العشرون فی الوقوف بالمزدلفة و أحکامه ۲۹۶
المسألة ۹۲۰: ۲۹۶
المسألة ۹۲۱: ۲۹۶
المسألة ۹۲۲: ۲۹۶
المسألة ۹۲۳: ۲۹۷
المسألة ۹۲۴: ۲۹۷
المسألة ۹۲۵: ۲۹۷
المسألة ۹۲۶: ۲۹۷
المسألة ۹۲۷: ۲۹۷
المسألة ۹۲۸: ۲۹۸
المسألة ۹۲۹: ۲۹۸
المسألة ۹۳۰: ۲۹۸
المسألة ۹۳۱: ۲۹۹
المسألة ۹۳۲: ۲۹۹
المسألة ۹۳۳: ۲۹۹
المسألة ۹۳۴: ۲۹۹
المسألة ۹۳۵: ۳۰۰
المسألة ۹۳۶: ۳۰۰
المسألة ۹۳۷: ۳۰۰
المسألة ۹۳۸: ۳۰۰
المسألة ۹۳۹: ۳۰۰
المسألة ۹۴۰: ۳۰۰

المسألة ۹۴۱: ۳۰۱
المسألة ۹۴۲: ۳۰۱
المسألة ۹۴۳: ۳۰۱
المسألة ۹۴۴: ۳۰۲
المسألة ۹۴۵: ۳۰۲
المسألة ۹۴۶: ۳۰۲
المسألة ۹۴۷: ۳۰۲
المسألة ۹۴۸: ۳۰۲
المسألة ۹۴۹: ۳۰۳
المسألة ۹۵۰: ۳۰۳
المسألة ۹۵۱: ۳۰۳
المسألة ۹۵۲: ۳۰۳
الفصل الثالث و العشرون فی واجبات منی یوم النحر ۳۰۳
(۱): رمی جمرة العقبة ۳۰۳
المسألة ۹۵۳: ۳۰۴
المسألة ۹۵۴: ۳۰۴
المسألة ۹۵۵: ۳۰۴
المسألة ۹۵۶: ۳۰۴
المسألة ۹۵۷: ۳۰۵
(۲) الذبح أو النحر فی منی ۳۰۵
المسألة ۹۵۸: ۳۰۵
المسألة ۹۵۹: ۳۰۵
المسألة ۹۶۰: ۳۰۶
المسألة ۹۶۱: ۳۰۶

المسألة ۹۶۲: ۳۰۶
المسألة ۹۶۳: ۳۰۶
المسألة ۹۶۴: ۳۰۷
المسألة ۹۶۵: ۳۰۷
المسألة ۹۶۶: ۳۰۷
المسألة ۹۶۷: ۳۰۷
المسألة ۹۶۸: ۳۰۸
المسألة ۹۶۹: ۳۰۸
المسألة ۹۷۰: ۳۰۸
المسألة ۹۷۱: ۳۰۸
المسألة ۹۷۲: ۳۰۸
المسألة ۹۷۳: ۳۰۹
المسألة ۹۷۴: ۳۰۹
المسألة ۹۷۵: ۳۰۹
المسألة ۹۷۶: ۳۰۹
المسألة ۹۷۷: ۳۰۹
المسألة ۹۷۸: ۳۱۰
المسألة ۹۷۹: ۳۱۰
المسألة ۹۸۰: ۳۱۰
المسألة ۹۸۱: ۳۱۰
المسألة ۹۸۲: ۳۱۰
المسألة ۹۸۳: ۳۱۱
المسألة ۹۸۴: ۳۱۱
المسألة ۹۸۵: ۳۱۱

المسألة ۹۸۶: ۳۱۱
المسألة ۹۸۷: ۳۱۲
المسألة ۹۸۸: ۳۱۲
المسألة ۹۸۹: ۳۱۲
المسألة ۹۹۰: ۳۱۲
المسألة ۹۹۱: ۳۱۳
المسألة ۹۹۲: ۳۱۳
المسألة ۹۹۳: ۳۱۳
المسألة ۹۹۴: ۳۱۳
المسألة ۹۹۵: ۳۱۴
المسألة ۹۹۶: ۳۱۴
المسألة ۹۹۷: ۳۱۴
المسألة ۹۹۸: ۳۱۴
المسألة ۹۹۹: ۳۱۵
المسألة ۱۰۰۰: ۳۱۵
المسألة ۱۰۰۱: ۳۱۵
المسألة ۱۰۰۲: ۳۱۵
المسألة ۱۰۰۳: ۳۱۵
المسألة ۱۰۰۴: ۳۱۶
المسألة ۱۰۰۵: ۳۱۶
المسألة ۱۰۰۶: ۳۱۶
المسألة ۱۰۰۷: ۳۱۶
المسألة ۱۰۰۸: ۳۱۶
المسألة ۱۰۰۹: ۳۱۷

(۳) الحلق أو التقصير ---- ۳۱۷
المسألة ۱۰۱۰: ---- ۳۱۷
المسألة ۱۰۱۱: ---- ۳۱۷
المسألة ۱۰۱۲: ---- ۳۱۸
المسألة ۱۰۱۳: ---- ۳۱۸
المسألة ۱۰۱۴: ---- ۳۱۸
المسألة ۱۰۱۵: ---- ۳۱۸
المسألة ۱۰۱۶: ---- ۳۱۸
المسألة ۱۰۱۷: ---- ۳۱۸
المسألة ۱۰۱۸: ---- ۳۱۹
المسألة ۱۰۱۹: ---- ۳۱۹
المسألة ۱۰۲۰: ---- ۳۱۹
المسألة ۱۰۲۱: ---- ۳۱۹
المسألة ۱۰۲۲: ---- ۳۲۰
المسألة ۱۰۲۳: ---- ۳۲۰
الفصل الرابع و العشرون فی أعمال مکة بعد النحر و الحلق ---- ۳۲۰
اشارة ---- ۳۲۰
الأول: الطواف بالبيت سبعة أشواط بقصد طواف الحج، و يسمى أيضا طواف الزيارة، ---- ۳۲۰
المسألة ۱۰۲۴: ---- ۳۲۰
المسألة ۱۰۲۵: ---- ۳۲۰
المسألة ۱۰۲۶: ---- ۳۲۱
المسألة ۱۰۲۷: ---- ۳۲۱
المسألة ۱۰۲۸: ---- ۳۲۱
المسألة ۱۰۲۹: ---- ۳۲۱

المسألة ۱۰۳۰: ۳۲۲
[المنسک الثانی من أعمال مکة بعد العود إلیها:] ۳۲۲
اشارة ۳۲۲
المسألة ۱۰۳۱: ۳۲۲
المسألة ۱۰۳۲: ۳۲۲
المنسک الثالث من أعمال مکة بعد العود إلیها: السعی بین الصفا و المروة، ۳۲۳
المسألة ۱۰۳۳: ۳۲۳
الواجب الرابع من أعمال مکة: طواف النساء، ۳۲۳
المسألة ۱۰۳۴: ۳۲۳
المسألة ۱۰۳۵: ۳۲۳
المسألة ۱۰۳۶: ۳۲۳
المسألة ۱۰۳۷: ۳۲۳
المسألة ۱۰۳۸: ۳۲۴
المسألة ۱۰۳۹: ۳۲۴
المنسک الخامس من أعمال مکة بعد العود إلیها: ۳۲۴
المسألة ۱۰۴۰: ۳۲۴
[مسائل] ۳۲۴
المسألة ۱۰۴۱: ۳۲۴
المسألة ۱۰۴۲: ۳۲۵
المسألة ۱۰۴۳: ۳۲۵
المسألة ۱۰۴۴: ۳۲۵
المسألة ۱۰۴۵: ۳۲۵
المسألة ۱۰۴۶: ۳۲۵
المسألة ۱۰۴۷: ۳۲۶

المسألة ۱۰۴۸: ۳۲۶
المسألة ۱۰۴۹: ۳۲۶
المسألة ۱۰۵۰: ۳۲۶
المسألة ۱۰۵۱: ۳۲۷
الفصل الخامس و العشرون فی واجبات لیالی التشریق و أیامه بمنی ۳۲۷
المسألة ۱۰۵۲: ۳۲۷
المسألة ۱۰۵۳: ۳۲۷
المسألة ۱۰۵۴: ۳۲۸
المسألة ۱۰۵۵: ۳۲۸
المسألة ۱۰۵۶: ۳۲۸
المسألة ۱۰۵۷: ۳۲۸
المسألة ۱۰۵۸: ۳۲۹
المسألة ۱۰۵۹: ۳۲۹
المسألة ۱۰۶۰: ۳۲۹
المسألة ۱۰۶۱: ۳۲۹
المسألة ۱۰۶۲: ۳۲۹
المسألة ۱۰۶۳: ۳۳۰
المسألة ۱۰۶۴: ۳۳۰
المسألة ۱۰۶۵: ۳۳۰
المسألة ۱۰۶۶: ۳۳۱
المسألة ۱۰۶۷: ۳۳۱
المسألة ۱۰۶۸: ۳۳۱
المسألة ۱۰۶۹: ۳۳۱
المسألة ۱۰۷۰: ۳۳۱

المسألة ۱۰۷۱: ۳۳۲
المسألة ۱۰۷۲: ۳۳۲
المسألة ۱۰۷۳: ۳۳۲
المسألة ۱۰۷۴: ۳۳۳
المسألة ۱۰۷۵: ۳۳۳
المسألة ۱۰۷۶: ۳۳۳
المسألة ۱۰۷۷: ۳۳۳
المسألة ۱۰۷۸: ۳۳۳
المسألة ۱۰۷۹: ۳۳۴
المسألة ۱۰۸۰: ۳۳۴
المسألة ۱۰۸۱: ۳۳۴
المسألة ۱۰۸۲: ۳۳۴
المسألة ۱۰۸۳: ۳۳۵
المسألة ۱۰۸۴: ۳۳۵
المسألة ۱۰۸۵: ۳۳۵
المسألة ۱۰۸۶: ۳۳۵
المسألة ۱۰۸۷: ۳۳۵
المسألة ۱۰۸۸: ۳۳۶
المسألة ۱۰۸۹: ۳۳۶
المسألة ۱۰۹۰: ۳۳۶
المسألة ۱۰۹۱: ۳۳۷
خاتمة: فی العمرة المفردة ۳۳۷
المسألة ۱۰۹۲: ۳۳۷
المسألة ۱۰۹۳: ۳۳۷

المسألة ۱۰۹۴: ۳۳۷
المسألة ۱۰۹۵: ۳۳۷
المسألة ۱۰۹۶: ۳۳۸
المسألة ۱۰۹۷: ۳۳۸
المسألة ۱۰۹۸: ۳۳۸
المسألة ۱۰۹۹: ۳۳۸
المسألة ۱۱۰۰: ۳۳۹
الفصل السادس و العشرون فی الصد و الإحصار ۳۳۹
المسألة ۱۱۰۱: ۳۳۹
المسألة ۱۱۰۲: ۳۳۹
المسألة ۱۱۰۳: ۳۴۰
المسألة ۱۱۰۴: ۳۴۰
المسألة ۱۱۰۵: ۳۴۰
المسألة ۱۱۰۶: ۳۴۰
المسألة ۱۱۰۷: ۳۴۰
المسألة ۱۱۰۸: ۳۴۱
المسألة ۱۱۰۹: ۳۴۱
المسألة ۱۱۱۰: ۳۴۱
المسألة ۱۱۱۱: ۳۴۱
المسألة ۱۱۱۲: ۳۴۱
المسألة ۱۱۱۳: ۳۴۲
المسألة ۱۱۱۴: ۳۴۲
المسألة ۱۱۱۵: ۳۴۲
المسألة ۱۱۱۶: ۳۴۳

المسألة ۱۱۱۷: ۳۴۳
المسألة ۱۱۱۸: ۳۴۳
المسألة ۱۱۱۹: ۳۴۳
المسألة ۱۱۲۰: ۳۴۳
الفصل السابع و العشرون فی بعض ما ینبغی فعله فی مکة من المستحبات و الأعمال ۳۴۳
المسألة ۱۱۲۱: ۳۴۴
المسألة ۱۱۲۲: ۳۴۴
المسألة ۱۱۲۳: ۳۴۴
المسألة ۱۱۲۴: ۳۴۴
المسألة ۱۱۲۵: ۳۴۴
المسألة ۱۱۲۶: ۳۴۴
المسألة ۱۱۲۷: ۳۴۵
المسألة ۱۱۲۸: ۳۴۵
المسألة ۱۱۲۹: ۳۴۵
المسألة ۱۱۳۰: ۳۴۵
المسألة ۱۱۳۱: ۳۴۶
المسألة ۱۱۳۲: ۳۴۶
المسألة ۱۱۳۳: ۳۴۶
الفصل الثامن و العشرون فی أعمال المدینة المنورة و آدابها ۳۴۶
المسألة ۱۱۳۴: ۳۴۶
المسألة ۱۱۳۵: ۳۴۷
المسألة ۱۱۳۶: ۳۴۷
المسألة ۱۱۳۷: ۳۴۷
المسألة ۱۱۳۸: ۳۴۷

المسألة ۱۱۳۹: ۳۴۸
المسألة ۱۱۴۰: ۳۴۸
المسألة ۱۱۴۱: ۳۴۹
المسألة ۱۱۴۲: ۳۴۹
المسألة ۱۱۴۳: ۳۴۹
المسألة ۱۱۴۴: ۳۴۹
المسألة ۱۱۴۵: ۳۵۰
المسألة ۱۱۴۶: ۳۵۰
المسألة ۱۱۴۷: ۳۵۱
المسألة ۱۱۴۸: ۳۵۱
المسألة ۱۱۴۹: ۳۵۱
المسألة ۱۱۵۰: ۳۵۲
المسألة ۱۱۵۱: ۳۵۲
المسألة ۱۱۵۲: ۳۵۲
المسألة ۱۱۵۳: ۳۵۳
المسألة ۱۱۵۴: ۳۵۳
المسألة ۱۱۵۵: ۳۵۳
المسألة ۱۱۵۶: ۳۵۴
المسألة ۱۱۵۷: ۳۵۴
المسألة ۱۱۵۸: ۳۵۵
المسألة ۱۱۵۹: ۳۵۵
المسألة ۱۱۶۰: ۳۵۵
المسألة ۱۱۶۱: ۳۵۶
المسألة ۱۱۶۲: ۳۵۶

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---------- ۳۵۶

كلمة التقوى المجلد ۳

اشارة

سرشناسه : زين‌الدين، محمد امين، ۱۹۱۴ - ۱۹۹۸م.

عنوان و نام پديدآور : كلمه‌التقوى/ المولف فتاوى المرجع الدينى محمدامين زين‌الدين دام ظله.

مشخصات نشر : قم: موسسه اسماعيليان، ۱۴ق. = ۱۳.

مشخصات ظاهرى : ج.

شابک : ۱۵۰۰ريال (ج.۳) ؛ ۱۵۰۰ ريال (ج. ۵)

يادداشت : فهرستنويسى براساس جلد سوم، ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۱.

يادداشت : كتاب حاضر در همين سال توسط چاپخانه مهر نيز منتشر شده است.

يادداشت : عربى.

يادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۱).

مندرجات : ج. ۳. كتاب الحج. بخش دوم.- ج. ۵. كتاب الشفعه

موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه

رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/ز۹ک۸ ۱۳۷۱

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسى ملى : م۷۱-۵۳۶۰

[تتمة العبادات]

كتاب الحج

اشارة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، و أفضل صلواته و تسليماته و رحماته المباركة الدائمة على سيد خلقه محمد و آله الطيبين المطهرين المعصومين.

ربنا أتمم لنا نورنا و اغفر لنا إنک على كل شيء قدير.

و بعد فهذا القسم الثانى من الجزء الثالث من رسالة كلمة التقوى و هو يحتوى على كتاب الحج من كتب العبادات، و من اللّه سبحانه أسأل لى و لجميع إخوانى فى دينى أن يتم علينا نعمته، و يعمّنا برحمته، و ان يمدّنا بهداه و توفيقه، و يثبت أقدامنا، و يبلغنا ما نرجو من فضله و بره و رعايته و كفايته فى دنيانا و آخرتنا. إنه أرحم الراحمين، و أن يستجيب لعبده المفتقر الى فضله.

محمد أمين زين الدين

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶

كتاب الحج و هذا الكتاب يحتوى على عدة فصول

الفصل الأول فى مقدمات لا بد من ذكرها

المسألة الأولى:

الحج أحد أركان الإسلام و إحدى دعائمه التى أقيم عليها بناؤه، و قد استفاضت فى الدلالة على ذلك أحاديث الرسول (ص) و نصوص أهل بيته الطاهرين (ع)، ففى الحديث عن زرارة بن أعين عن الإمام أبى جعفر الباقر (ع) قال: بنى الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة، و الزكاة، و الحج، و الصوم، و الولاية. و عن أبى حمزة الثمالى عنه (ع): قال بنى الإسلام على خمس دعائم:
إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و صوم شهر رمضان، و حج بيت اللّه الحرام، و الولاية لنا أهل البيت، إلى غير ذلك من الروايات الواردة عنهم (ع) و الواردة من طرق غيرهم من جمهور المسلمين أيضا.

المسألة الثانية:

يجب الحج على كل مسلم من الرجال و النساء إذا اجتمعت له شروط الاستطاعة الآتى ذكرها، و قد دلّ على ذلك صريح الكتاب الكريم، و نصوص السنة المتواترة عن النبى العظيم (ص)، و قام عليه إجماع جميع فرق المسلمين، بل و علم ذلك بالضرورة الثابتة فى الإسلام عن الرسول (ص)، و لذلك فمن ينكر وجوب الحج و هو يعلم انه من الأحكام الثابتة بالضرورة فى الإسلام و من أقوال الرسول التى لا ريب فيها، يكن مكذبا للرسول فى رسالته، و محكوما بالكفر فى دينه، و قد ذكرنا فى المسألة المائة و الرابعة عشرة من كتاب الطهارة
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷
أن من ينكر إحدى الضروريات فى الدين يحكم عليه بالكفر إذا كان عالما بأن ذلك الأمر ضرورى، بحيث يعود إنكاره لذلك الأمر الضرورى إلى إنكار الرّسالة العظمى نفسها.

المسألة الثالثة:

ذكرنا فى المسألة الألف و التاسعة و الثمانين من كتاب الصلاة: ان الاستخفاف بالحج إحدى الكبائر من الذنوب، و الظاهر ان المراد من النص الدال على ذلك: ان من ترك الحج استخفافا به فقد ارتكب خطيئة من كبائر الخطايا، و أما من أنكر أصل وجوب الحج مستخفا به، فهو بعض مصاديق المسألة الثانية السابقة، و هو يزيد على منكر أصل الوجوب بأن إنكاره إياه ناشئ عن استخفافه بالواجب أو بالأمر المتعلق به من الشريعة المطهرة.

المسألة الرابعة:

إذا استطاع الشخص حج البيت و توفرت فيه شروط الاستطاعة، وجب عليه وجوبا عينيا أن يحج البيت مرة واحدة، و لا يجب عليه الحج أكثر من مرة واحدة فى عمره، و ان كان من أهل الجدة و اليسار، إلا إذا أوجب الحج على نفسه أكثر من ذلك، بنذر أو بعهد أو يمين أو استئجار من الغير، أو إفساد حج، كما سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى.
نعم، يستحب للمسلم استحبابا مؤكدا أن يكرر حج البيت ما أمكنه التكرار، و خصوصا فيما إذا كان من أهل اليسار، و هذا هو المعنى المقصود من النصوص الكثيرة الإمرة بالحج فى كل عام لأهل الجدة، و ليس المراد أن الحج يجب عليهم فى كل عام، و يزداد تأكد الاستحباب فى أن يحج الموسر فى كل خمس سنين مرة، بل فى كل أربع سنين مرة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸

المسألة الخامسة:

لا يجوز للمسلمين أن يعطّلوا البيت الحرام عن الحج إليه، حتى لا يحج إليه أحد منهم و ان اتفق ذلك فى سنة واحدة و نحوها، و قد ذكر فى الأحاديث ان الناس إذا تركوا البيت فلم يحج إليه أحد منهم نزل عليهم العذاب و لم يناظروا، و وجوب الحج فى هذه الحالة وجوب كفائى على المكلفين عامة و لا يختص بأهل الجدة من الناس بل يعم جميع المكلفين منهم من استطاع الحج و من لم يستطع.
و فى نصوص الأئمة من أهل البيت (ع) انه يجب على إمام المسلمين و على الوالى ان يجبر الناس على الحج حتى لا يعطّل البيت، فإن لم تكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين، و كذلك الحكم فى زيارة قبر الرسول (ص) إذا عطّل و لو فى بعض السنين فلم يزره احد.

المسألة السادسة:

إذا اجتمعت فى المكلف شروط الاستطاعة الآتى ذكرها وجبت عليه المبادرة إلى حج البيت فى العام الأول من استطاعته و لم يجز له ان يؤخر الحج عن ذلك العام، و إذا أخره عن ذلك العام لعذر أو لغير عذر وجب عليه ان يبادر إلى الإتيان به فى العام الثانى، و هكذا.
فإن هو خالف التكليف بالمبادرة فأخر الحج عن عامة الأول من غير عذر كان عاصيا آثما بتأخيره، و إذا كان تأخيره ناشئا عن استخفافه بأمر الحج كان مرتكبا للكبيرة، و هكذا يتكرر العصيان كلما تكررت المخالفة.

المسألة السابعة:

إذا تحققت للمكلف شروط الاستطاعة كما ذكرنا، و كانت للحج مقدمات يتوقف عليها ادراك الحج فى وقته من سفر و اعداد راحلة أو وسيلة نقل أخرى و تهيئة أمور يتوقف عليها السفر اليه، و تحصيل
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹
زاد أو مال يحصل به الزاد و غير ذلك، وجبت عليه المبادرة إلى تحصيل المقدمات بحيث يدرك الحج فى وقته.
و إذا توقف سفره على أن يسير مع قافلة معينة أو على أن يصحب رفاقا معينين، بحيث لا يتمكن من السفر بغير ذلك، وجب عليه الانضمام إلى القافلة المعينة، أو الاصطحاب مع أولئك الرفاق كى لا يفوته أداء الفريضة، و إذا تعددت القوافل التى يمكنه المسير معها كان مخيرا فى السفر مع أيها شاء، و المدار على وجود الاطمئنان بالوصول إلى الغاية المقصودة، و هى أداء الواجب فى موضعه و فى وقته، و لا يتعين عليه أن يختار أوثق القوافل فى السلامة فإذا كان مطمئنا بإدراك الغاية- إذا سافر مع القافلة الأخرى أو صحب الرفقة الآخرين- جاز له السفر.

المسألة الثامنة:

إذا توقف سفر المكلف الى الحج على أن يسير مع قافلة مخصوصة أو أن يصحب رفقة معينين، فتأخر متعمدا عن تلك القافلة، أو عن أولئك الرفقة، وفاته الحج فى ذلك العام بسبب ذلك استقر الحج فى ذمته، و كان عاصيا آثما بالتأخير، سواء صحب قافلة أخرى و رفقة آخرين و لم يدرك الواجب أم لم يصحب، و إذا تعددت القوافل التى يطمئن المكلف بإدراك الحج إذا هو سافر معها، فاختار

واحدة من تلك القوافل و سافر معها، و اتفق أن فاته الحج بسفره معها لبعض الطوارى، استقر الحج فى ذمته و لم يأثم بالتأخير فى ذلك العام لعدم تقصيره.

و إذا أخّر السفر متعمدا الى خروج آخر القوافل، و صدق عليه التفريط بالواجب فى نظر العقلاء، و كان هذا التأخير سببا لفوات الحج منه فى ذلك العام استقر الحج فى ذمته و أثم بالتأخير، و يشكل الحكم فى ما إذا شك أهل العرف فى صدق التفريط و عدمه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰

المسألة التاسعة:

الحج باب من أبواب الرحمة الإلهية التى فتحها اللّه لعباده، و مصدر من مصادر الفضل و الخير التى جعلها لهم، و قد استفاضت الأحاديث الدالة على عظيم عطائه سبحانه للحاج، و مزيد لطفه به، و جزيل ثوابه له، بل تواترت و تنوعت فى دلالتها على ذلك بما لا يمكن حصره و لا عده، ففى الحديث عن الامام جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان أبى (ع) يقول: من أمّ هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرءا من الكبر، رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، و عن أبى عبد اللّه (ع) أيضا- و قد سأله رجل فى المسجد الحرام، من أعظم الناس وزرا؟- فقال (ع): من يقف بهذين الموقفين: عرفة و المزدلفة و سعى بين هذين الجبلين، ثم طاف بهذا البيت و صلى خلف مقام إبراهيم، ثم قال فى نفسه و ظن أن اللّه لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزرا.

و عنه (ع): الحاج و المعتمر وفد اللّه، إن سألوه أعطاهم، و إن دعوه أجابهم، و إن شفّعوا شفّعهم، و إن سكتوا ابتدأهم، و يعوّضون بالدرهم ألف درهم، و فى رواية أخرى و يعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم، و عنه (ع): ان اللّه عز و جل ليغفر للحاج، و لأهل بيت الحاج، و لعشيرة الحاج، و لمن يستغفر له الحاج بقية ذى الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر.

المسألة العاشرة:

ورد عن معد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول:

ان الحاج إذا أخذ فى جهازه، لم يخط خطوة فى شىء من جهازه الا كتب اللّه (عز و جل) له عشر حسنات، و محا عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ، فإذا استقلّت به راحلته لم تضع خفا و لم ترفعه الا كتب اللّه له مثل ذلك

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱

حتى يقضى نسكه، فإذا قضى نسكه غفر اللّه له ذنوبه، و كان ذا الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول: أربعة أشهر تكتب له الحسنات، و لا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتى بموجبه، فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالناس.

و قد تكرر فى الحديث: حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى. و عن الرسول (ص) انه قال لأعرابى: لو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت به ما يبلغه الحاج.

و روى عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول:

الحجة أفضل من عتق سبعين رقبة، فقلت ما يعدل الحج شىء؟

قال: ما يعدله شىء، و لدرهم فى الحج أفضل من ألفى ألف درهم فى ما سواه من سبيل اللّه، الى أمثال ذلك من الأحاديث الواردة عنهم عليهم السلام.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲

الفصل الثانى فى شروط وجوب حج الإسلام

اشارة

يشترط فى وجوب الحج فى الإسلام على الإنسان أن تجتمع فيه عدة أمور:

[الشرط الأول: أن يكون بالغا]

المسألة ۱۱:

الشرط الأول: أن يكون بالغا، فلا يجب الحج على الصبى و لا الصبية غير البالغين، و ان كانا مراهقين للبلوغ و اجتمعت فيهما بقية الشروط الآتى ذكرها.

و إذا حج الصبى أو حجت الصبية قبل أن يصلا الى حد البلوغ لم يكفهما ذلك عن الحج الواجب بعده، و إن كانا مميزين، و كانت عباداتهما صحيحة شرعية بناء على المذهب المختار، فإذا بلغا بعد ذلك و كانت بقية شروط الوجوب موجودة وجب عليهما الحج بعد البلوغ.

[الشرط الثانى: أن يكون عاقلا]

المسألة ۱۲:

الشرط الثانى: أن يكون عاقلا فلا يجب الحج على الشخص إذا كان مجنونا جنونا مطبقا لا يفيق منه و لا يجب الحج عليه إذا كان جنونه يعتريه أدوارا و كان دور إفاقته من الجنون لا يكفى للقيام بجميع أعمال الحج، و لتحصيل ما لم يكن موجودا من مقدمات الحج و الأمور التى يتوقف عليها وجوده.

المسألة ۱۳:

إذا أفاق المجنون الأدوارى من جنونه فى بعض الأدوار، و استطاع فى حال إفاقته إن يهيئ لنفسه بعض المقدمات التى يتوقف عليها سفره للحج أو يهيئ لنفسه جميعها، فاستخرج جواز السفر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳

للحج مثلا، و أعدّ المال و الرفقة، و استأجر الدابة أو السيارة أو الطائرة للسفر، و قاول المقاول الذى يعدّ له الأمكنة و المنازل و الخيام فى سفره، ثم عاوده دور الجنون بعد ذلك، ثم أفاق من الجنون فى فترة السفر للحج و القيام بأعماله، و كان بحيث يمكنه إتمام الحج فى دور هذه الإفاقة، وجب عليه الحج، و إذا أتى به كذلك صح منه.

و لا يبعد الحكم بوجوب الحج عليه من أول الأمر إذا علم بأنه يتمكن من الإتيان به على هذا الوجه.

المسألة ۱۴:

إذا أعـدّ الصبى لنفسه مقـدمات السـفر للحـج قبل أن يبلغ الحلم أو أعدّها له شـخص آخر، و سافر قبل بلوغه ليحج، ثم تحقق له البلوغ عند وصوله الى الميقات أو قبل وصوله اليه و تحققت له بقية شروط وجوب الحج، وجب عليه حج الإسلام و صح منه إذا أتى به على الوجه المطلوب، و يكفى فى وجوب الحج عليه أن يكون مستطيعا له من ذلك الموضع، و إن لم يكن مستطيعا له من بلده.

المسألة ۱۵:

الظـاهر أنه يجرى نظير هـذا الحكم فى المجنون، فـإذا سافر مع القافلـة حتى وصل الى الميقات و عوفى من الجنون فى الميقات أو قبل وصوله اليه، و كان مسـتطيعا للحـج و لو من ذلك الموضع، و توفرت له بقيـة شـرائط الوجوب، وجب عليه الحج و صح منه إذا أتى به على الوجه المطلوب.

المسألة ۱۶:

إذا سافر الصبى إلى الحج قبل بلوغه، و أحرم بالحج بنية الندب، ثم بلغ الحلم بعد إحرامه و كان مستطيعا للحج و شرائط وجوب الحج فيه مجتمعة، لم يجز له أن يستمر فى نيته الأولى فيتم حجه مندوبا و لم يصح له أن يعدل بنيته عن الحج المندوب الى حج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴

الإسـلام، بـل يجب عليه أن يعود الى أحـد المواقيت الخمسـة التى عيّنهـا الرسول (ص) لأهـل الأقطـار و يجـدد الإحرام فيه بنيـة الحج الواجب عليه، و لا يتعين عليه أن يرجع الى ميقات أهل بلده على الخصوص، و ان كان ذلك أحوط له استحبابا مع التمكن منه.

و إذا لـم يتمكن من الرجـوع الى أحـد المـواقيت وجب عليه أن يرجـع الى المقـدار الممكن من المسافـة بينه و بين الميقـات و يجـدد الإحرام هناك، و إذا كان قـد دخل الحرم لزمه أن يرجع الى خارج الحرم فيحرم منه، و إذا لم يسـتطع رجع الى المقدار الممكن منه و جدّد الإحرام فيه، فإن لم يتمكن من جميع ذلك أحرم من الموضع الذي هو فيه بنية الحج الواجب.

و كذلك الحكم فى الصبية إذا اتفق لها مثل ذلك، و سنذكر إن شاء اللّه تعالى فى فصل الوقوف بعرفات و فى فصل الوقوف بالمشعر الحرام بعض مسائل أخرى تتعلق بحج الصبى إذا أحرم بنية الحج المندوب، ثم بلغ الحلم قبل الموقفين أو قبل المشعر الحرام.

المسألة ۱۷:

بلوغ الصبى و الصبية إنما هو شـرط فى وجوب الحج عليهما، و ليس شـرطا فى شـرعيته منهما، فيشرع لهما أن يحجا البيت و أن يعتمرا إذا كانـا مميزين كما تشـرع لهما سائر العبادات من الصـلاة و الصـيام و غيرهما، و يسـتحب لهما الإتيان به، و يترتب على فعلهما ثواب الحج و جزيل أجره إذا أتيا به على الوجه المطلوب و النية الحسنة، و لا تتوقف صحة الحج المندوب منهما- إذا كانا مميزين- على أن يـأذن لهمـا الولى الشـرعى عليهمـا بفعله، إذا كـان حجهمـا لا يسـتتبع تصـرفا فى مالهما، كما إذا تبرع لهما متبرع بالمال، و إذا اسـتتبع حجهما تصرفا بالمال فالظاهر لزوم الاستئذان من الولى فى هذه الصورة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵

المسألة ۱۸:

يستحب لولى الصبى غير المميز أن يحجّه، و المراد بإحجاجه أن يجعله حاجا، فيلبسه ثوبى الإحرام، و ينوى بذلك أن يجعل الصبى محرما، فيقول: أحرمت هذا الصبى بعمرة التمتع مثلا- أو بحج التمتع قربة الى اللّه تعالى، و يلقنه ألفاظ التلبية ليقولها بلسانه إذا كان الطفل يستطيع ذلك، و إذا كان لا- يستطيع لبى الولى بالنيابة عنه، ثم جنّب الطفل جميع محرمات الإحرام، و أمره أن يفعل كل ما يجب فعله فى الحج أو العمرة، من طواف و صلاة طواف و سعى بين الصفا و المروة و نية لتلك الاعمال و طهارة و وضوء لما يشترط فيه ذلك، و تقصير بعد السعى فى عمرة التمتع، و وقوف فى عرفات، و المشعر، و أعمال منى فى يوم النحر و ما بعده و باقى أعمال الحج.

و إذا كان الصبى لا يتمكن من الإتيان بالعمل بنفسه أتى به الولى بالنيابة عنه و أحضره فى المواقف فى مواضعها و تولى عنه النيات و رمى عنه و ذبح، و حلق رأسه، و إباتة فى منى فى ليالى المبيت و إطافة و سعى به، و لو بأن يحمله أحد فيطوف به و يسعى.

المسألة ۱۹:

لا- بدّ و أن يكون الصبى مختونا فى حال طوافه أو الطواف به فى البيت، سواء كان الطواف للعمرة أم للحج أم للنساء، و لا بدّ و أن يكون طاهر البدن و الثياب من النجاسات فى حال طوافه أو الطواف به و الصلاة لطوافه، و أن يكون على وضوء فى ذلك الحال، و لو بإجراء صورة للوضوء عليه إذا كان لا يحسن الوضوء، و يجمع على الأحوط فى هذه الصورة بين ذلك و بين وضوء الولى بالنيابة عنه و بين صلاته إذا أمكنه فعلها و صلاة الولى بالنيابة عنه، و إذا لم يقدر على إجراء صورة الوضوء توضأ الولى بالنيابة عنه فى حال الطواف به، و صلى صلاة الطواف عنه على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶

المسألة ۲۰:

الظاهر أنه لا- فرق فى الاحكام التى ذكرناها بين الصبى و الصبية فيستحب إحجاج الصبية كما يستحب إحجاج الصبى، و إجراء الأعمال و النيات عليها كما تجرى عليه، و لا يشترط الختان فى طوافها و الطواف بها.

المسألة ۲۱:

يستحب لولى الصبى و الصبية أن يحجهما و يجعلهما محرمين، و يجرى عليهما أعمال الحج و العمرة على النحو الذى بيناه، من غير فرق بين أن يكون الولى نفسه محرما أو محلا، و إذا أحجّ الولى الطفل و جعله محرما ثبت إحرام الطفل و تم حجه، و استوجب الثواب عليه، و لم تجر على الولى نفسه أحكام الإحرام بذلك إذا كان محلا.

المسألة ۲۲:

ولى الطفل الذى يستحب له أن يحج الطفل و يوقع منه أفعال الحج و العمرة هو أبوه وجده من قبل أبيه، و وكيلهما الذى يفوضان اليه

جميع ذلك، أو يفوضان اليه بعضه، كما إذا وكلاه فى أن يحمل الطفل و يطوف به و يسعى، أو أن يرمى عنه، أو يذبح له، أو يحلق رأسه، و فى ثبوت الولاية على الطفل لوصى الأب أو الجد، أو للحاكم الشرعى و أمينه إشكال.

و يشكل- بل يمنع- ثبوت الولاية عليه فى ذلك للأم، و الجد من قبل الأم، فضلا عن غيرهما ممن يتولى شؤون الطفل، و يتكفله من الأقارب أو الأباعد.

المسألة ۲۳:

إذا سافر الولى بالصبى للحج، و كانت نفقة الصبى فى حال سفره لا تزيد على نفقته فى حضره، جاز للولى أن يحتسبها من مال الصبى نفسه، و إذا زادت على نفقته فى الحضر كانت الزيادة على

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷

الولى فيخرجها من ماله و لا يجوز له أن يأخذها من مال الصبى.

و يستثنى من ذلك ما إذا توقف حفظ الصبى على السفر به مع وليه، و يستثنى أيضا ما إذا كان السفر بالطفل مصلحة له، فيكون جميع نفقة الطفل من ماله فى الصورتين.

المسألة ۲۴:

إذا أحج الولى الصبى كان على الولى أن يدفع هدى التمتع عنه من مال الولى نفسه، و إذا وجبت على الصبى كفارة صيد فى إحرامه فعلى الولى أن يدفع الكفارة من ماله لا من مال الصبى، و إذا أتى الطفل بشىء من محرمات الإحرام غير الصيد، فالظاهر أنه لا كفارة عليه لا فى ماله و لا فى مال الولى.

المسألة ۲۵:

يشكل الحكم باستحباب أن يحج الولى بالمجنون غير المميز، على الوجه الذى ذكرناه فى الصبى و الصبية غير المميزين، فإذا أراد الأب أو الجد أن يجعله محرما و أن يجرى عليه اعمال الحج و العمرة فعل ذلك برجاء المطلوبية.

المسألة ۲۶:

لا يشترط فى صحة الحج المندوب من الولد البالغ أن يستأذن أباه أو يستأذن أمه فى فعله، نعم، لا يصح حجه إذا كان سفره الى الحج يشتمل على خطر و شبهه فيوجب من أجل ذلك إيذاء لهما أو لأحدهما، و يصدق عليه- بفعل ما يؤذيهما- أنه قد عقّهما، و لا يصح كذلك إذا نهاه أحدهما أو كلاهما عن السفر، لبعض الجهات العقلائية الموجبة للنهى، فيصدق عليه العصيان إذا خالف نهيهما، و لا يعتبر ذلك فى الحج الواجب عليه بالاستطاعة، و سيأتى الكلام فى الحج الواجب بالنذر و شبهه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸

المسألة ۲۷:

إنما يحرم السفر على الولد إذا كان موجبا لإيذاء أبيه أو أمه لسبب عقلائى يوجب الأذية فى نظر العقلاء من الناس، و على النحو المتعارف بينهم، و لا اعتبار بما يحصل عند بعض الآباء من التخيلات و الوساوس و الأوهام التى لا تعدّ دواعى عقلائية صحيحة.

و كذلك الحكم فى نهى الأب و الأم، فالمدار أن يكون النهى لسبب عقلائى يوجب ذلك، و لا اعتبار بما يكون عن دواع غير متعارفة توجب ذلك، أو لبعض انفعالات و خواطر تحدث عند الأب أو الأم من غير مرجح شرعى يوجب ذلك.

و لا يختص ذلك بالسفر للحجب المندوب، بل يعم الأمور الراجحة الأخرى كالسفر للزيارات المستحبة، و كزيارة الأقرباء و الإخوان، و حضور بعض المجالس، و الصلاة فى الجماعة.

المسألة ۲۸:

إذا حج الغلام المستطيع للحج و هو يعتقد أنه لا يزال صبيا لم يبلغ الحلم، و ان الحج منه حج مندوب حتى أتم الحج و هو على هذا الاعتقاد، ثم علم بعد إتمام حجه أنه قد بلغ الحلم قبل حجه، فإن كان قد قصد فى نفسه امتثال الأمر المتوجه اليه بالحج، صح حجّه و كفاه ما أتى به عن حج الإسلام الواجب عليه، و ذلك لان الأمر المتوجه اليه بالفعل هو الأمر بالحج الواجب، و قد نوى امتثاله، و ان كان يتوهم انه حج مندوب.

و إذا قصد بحجه امتثال الأمر بالحج المندوب- على نحو التقييد بذلك-، لم يكفه ما فعله عن الواجب، فيجب عليه الحج من قابل، و كذلك الفتاة إذا حجّت و هى تعتقد إنها صبيّة غير بالغة، ثم استبان لها أنها قد بلغت قبل الحج، فيتوجه فيها التفصيل المذكور.

و نظير ذلك ما إذا حج الرجل أو المرأة و هو يعتقد أنه غير

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹

مستطيع للحج و أن حجه مندوب، ثم ظهر له أنه كان مستطيعا فى حال الحج، فيجرى فيه التفصيل الآنف ذكره، و يكفيه حجه عن حج الإسلام الواجب فى الصورة الأولى، و يجب عليه الحج فى القابل فى الصورة الثانية.

[الشرط الثالث: أن يكون حرا]

المسألة ۲۹:

الشرط الثالث: من شروط وجوب الحج على الإنسان أن يكون حرا، فلا يجب الحج عليه إذا كان عبدا مملوكا أو أمة مملوكة، و ان كان الملك لبعضه، و حتى إذا كان مستطيعا للحج من حيث المال و أذن له سيده بالحج، فلا يكون واجبا عليه، و إذا أذن له مالكه بالحج و أتى به صحّ منه حجه و كان مندوبا و لم يكفه عن حج الإسلام، فإذا أعتق بعد ذلك و كان مستطيعا فى حال العتق، أو استطاع بعده وجب عليه أن يحج البيت، و لا يجب عليه الحج إذا هو لم يستطع فى حال العتق و لا بعده، و ان كان مستطيعا لما كان مملوكا.

المسألة ۳۰:

إذا أذن السيد لمملوكه بأن يحج، فحج بقصد الحج المندوب كما ذكرناه، ثم أعتقه المولى فأدرك الوقوف فى المشعر الحرام و هو حر أجزأه هذا الحج عن حج الإسلام إذا كان مستطيعا للحج فى حال عتقه، و كذلك الحكم إذا انعتق بسبب آخر من أسباب العتق قبل الوقوف بالمشعر، فيكفيه ذلك عن الحج الواجب إذا كان مستطيعا، و لا يكفيه عن الواجب إذا لم يكن مستطيعا فى ذلك الحال، فإذا تجددت له الاستطاعة بعد العتق وجب عليه الحج.

المسألة ۳۱:

إذا حج العبد بإذن مولاه ثم أعتقه المولى فى أثناء الحج، فأدرك الوقوف فى عرفات و الوقوف فى المشعر الحرام جميعا و هو حر، أجزأه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰

حجه عن حج الإسلام إذا كان مستطيعا فى حال عتقه، و كذلك إذا وقف فى عرفات و هو مملوك ثم أدرك الوقوف بالمشعر الحرام و هو حر، و هذا هو الفرض الذى ذكرناه فى المسألة المتقدمة.

و كذلك إذا فاته الوقوف فى عرفات لعذر، و أدرك الوقوف فى المشعر الحرام و هو حر، فيكفيه حجه عن حج الإسلام إذا كان مستطيعا، و كذلك إذا أدرك الوقوف فى عرفات و هو حر وفاته الوقوف بالمشعر الحرام لعذر.

و على وجه الإجمال فالمدار فى الحكم بالإجزاء هو أن يدرك أحد الموقفين و هو حر و ان يكون حجه صحيحا، سواء كان الموقف الذى أدركه و صح معه حجه اختياريا أم اضطراريا، و سيأتى فى مباحث الوقوفين إن شاء اللّه تعالى بيان الاختيارى و الاضطرارى من الوقوفين و الصور المحتملة فى ذلك و ما يصح معه الحج منها و ما لا يصح، فلتراجع المسألة التسعمائة و الحادية و الثلاثون و عدة مسائل بعدها.

المسألة ۳۲:

إذا أعتق السيد مملوكه فى أثناء الحج و أدرك أحد الموقفين و هو حرّ أجزأه ذلك الحج- إذا أتمه- عن حج الإسلام كما ذكرناه، و إن لم يعلم العبد بعتقه حتى أتم الحج، أو كان لا يعلم بأن حجة يجزيه عن الحج الواجب فلا يشترط فى الاجزاء ان يجدد النية- بعد عتقه- للإحرام بحج الإسلام، نعم يجب عليه أن يجدّد النية لحج الإسلام إذا كان ملتفتا للموضوع و الحكم معا بعد العتق و فى حال العمل.

المسألة ۳۳:

لا فرق فى الحكم الذى ذكرناه فى حج المملوك بين ان يكون حج إفراد أو حج قران أو حج تمتع، فإذا كان العبد متمتعا و أعتقه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱

مولاه فى أثناء عمرة التمتع أو بعد ان أتمها، أو فى أثناء حج التمتع فأدرك الموقفين أو أدرك أحدهما و هو حر، صح جميع عمله و كفاه عن عمرة التمتع و حج التمتع الواجبين إذا كان مستطيعا.

المسألة ۳۴:

إذا أذن السيد لمملوكه بأن يحرم بالحج أو بالعمرة، فأحرم العبد وجب عليه إتمام عمله الذى أحرم به و ان كان عمرة مفردة، و لا يجوز للسيد أن يرجع فى إذنه بعد أن يتلبس العبد بالإحرام، و إذا رجع فى إذنه لم تجب على المملوك طاعته، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

و إذا رجع المولى فى إذنه قبل أن يحرم العبد، و علم العبد برجوعه لم يجز للعبد أن يحرم لانتفاء الشرط، و إذا رجع المولى فى إذنه قبل أن يتلبس العبد بالإحرام و لم يعلم العبد برجوع مولاه فى الاذن فأحرم، صح إحرامه على الأقوى، و وجب عليه إتمام العمل الذى أحرم به.

المسألة ۳۵:

إذا أذن السيد لعبده بحج التمتع فأحرم العبد بذلك كان السيد مخيرا بين أن يذبح عن العبد هدى التمتع و أن يأمره بالصوم بدلا عن الهدى ثلاثة أيام فى الحج و سبعة أيام إذا رجع الى أهله، و إذا أعتق العبد فى أثناء الحج على ما تقدم بيانه فأدرك أحد الموقفين و هو حر، وجب هدى التمتع على العبد نفسه، فإن لم يجد وجب عليه الصوم بدلا عنه.

المسألة ۳۶:

إذا آجر السيد عبده للحج أو للعمرة بالنيابة عن أحد وجب على العبد أن يأتى بالعمل المستأجر عليه، و إذا أمره بأن يحج أو يعتمر لنفسه وجب عليه أن يطيع أمر اللّه و أمر سيده فيحج أو يعتمر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲

لنفسه على النحو الذى عيّنه له السيد، و لا يجزيه ذلك عن حج الإسلام إذا أعتق بعد ذلك و استطاع، إلا إذا أعتق فى أثناء الحج و أدرك أحد الموقفين و هو حر كما تقدم.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳

الفصل الثالث فى الاستطاعة و جهاتها و أحكامها

المسألة ۳۷:

يشترط فى جميع الواجبات الشرعية، و فى جميع التكاليف: أن يكون العمل المكلف به مقدورا للإنسان، فلا يصح التكليف بغير المقدور المستطاع، و هذا الحكم معلوم بالبداهة فى الشريعة الإسلامية.

و ينفرد حج الإسلام عن سائر الواجبات فى الدين بأنه يشترط فى وجوبه أن يكون الإنسان مستطيعا لحج البيت استطاعة شرعية، و هذا هو الشرط الرابع من شروط وجوبه.

و يراد بالاستطاعة الشرعية: أن يكون الشخص قادرا على حج البيت قدرة مالية، فيكون له من الزاد و الراحلة ما يبلّغه ذلك، أو يكون له من المال و المملوكات الأخرى ما يحصّل له الزاد و الراحلة، و أن يكون قادرا على بلوغ ذلك من حيث صحة بدنه و قوته على

السفر و تحصيل المقصود، و أن يكون آمن السرب و الطريق الى الميقات و الى نهاية الأعمال، فلا مانع له من الوصول و القيام بالواجب، و أن يكون له من الوقت ما يتمكن فيه من تحقيق جميع ذلك، و الوفاء به على الوجه المطلوب، و على ما سنوضحه فى المسائل الآتية من بيان، فلا يجب عليه الحج إذا قصرت استطاعته فى بعض هذه المجالات.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴

المسألة ۳۸:

الظاهر انه لا فرق فى اشتراط الراحلة بين القريب من الناس الى البيت و البعيد عنه، فإن الحاج من أهل مكة و من قرب منها يحتاج الى الخروج الى عرفة و بقية المشاعر لتأدية المناسك بها، و العود منها الى البيت للطواف و السعى، و مثل ذلك يحتاج فيه الى الراحلة بحسب العادة بين الناس فتعمّه أدلة اشتراط الراحلة.

المسألة ۳۹:

المعتبر فى الاستطاعة أن يكون الشخص ممن له زاد و راحلة يبلغ بهما المقصود، سواء كان مالكا لعين الزاد و الراحلة بالفعل، أم كان له من النقود و الأموال الأخرى ما يقدر به على تحصيل الزاد و الراحلة فى جميع رحلته الى البيت الحرام متى احتاج إليهما، فلا يشترط فى الاستطاعة حمل الزاد معه إذا أمكن له الحصول عليه فى منازل سفره، و فى مواضع اقامته حتى يبلغ غايته، و لا يشترط فيها ملك الراحلة إذا أمكن له استئجارها و لا يشترط وحدة الراحلة إذا أمكن له استبدالها بغيرها فى مراحل سفره حتى يتمه، و لا وحدة نوعها، فله أن يقطع بعض المسافة على راحلة و يقطع بعضها فى سفينة أو فى سيارة أو غيرهما من وسائل النقل، و إذا لم يوجد الزاد فى بعض مراحل السفر اشترط فى استطاعة الحاج إمكان حمل الزاد معه، و وجب عليه حمله مع الإمكان، و لو بأن يستأجر دابة أو سيارة لحمل ما يحتاج إليه فى سفره من طعام و شراب و متاع، فإذا لم يوجد الزاد فى بعض مراحل سفره و لم يمكن له حمله معه أو كان فى حمله حرج و مشقة لا تتحمل عادة، سقط عنه الوجوب لأنه غير مستطيع.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵

المسألة ۴۰:

كلمة الزاد حين تقال مطلقة يراد منها الطعام و ما يتقوّت به الإنسان خاصة، و حين تقال بالإضافة إلى المسافر مع الراحلة، و حين تذكران لبيان معنى الاستطاعة لحج البيت يكون المراد بها ما يحتاج إليه الإنسان فى سفره من مطعوم و مشروب، و من أمتعة و أوعية و غير ذلك فى أثناء حله و ترحاله أيام سفره، مما يناسب حاله من قوة و ضعف و يناسب زمانه من صيف و شتاء و حر و برد، و ما يناسب شأنه و مكانته الاجتماعية من شرف و ضعة، فتشمل حتى الخادم إذا كان من شأنه أن يكون له خادم فى سفره، و تعم جميع المذكورات لنفسه و لخدمة و ضيوفه إذا كان من شأنه أن يستضاف فى حال سفره، و لدابته و سيارته حين يكون ذلك من شؤونه التى لا يمكن سفره الا بها، أو التى يكون سفره حرجا و شاقّا إذا سافر بدونها.

و لا بد و أن يكون له من المال و المكنة زائدا على ذلك ما يكفيه لنفقة أهله و عياله و مؤنتهم مدة سفره عنهم حتى يعود إليهم، و الراحلة هى وسيلة النقل التى يركبها فى ذهابه و فى تنقله بين المشاعر و فى عودته الى وطنه بعد الحج، من دابة أو سفينة أو سيارة أو طائرة أو قاطرة، و يراعى فى جميع ذلك ما يليق بشأنه و شرفه و يقوم بحاجته من حيث النوع و المقدار، فقد يكتفى بعض المسافرين باستئجار مقعد واحد من سيارة متعارفة، و قد يحتاج الى سيارة كاملة من نوع مخصوص، و قد يحتاج الى أكثر من ذلك، فإذا وفت

قدرته المالية بما يحتاج اليه من الأمور و الشؤون كان مستطيعا من حيث المال، و وجب عليه حج البيت إذا تمت له النواحى الأخرى من الاستطاعة، و إذا قصرت مكنته فلم تف له ببعض المجالات التى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶

يحتاج إليها من ذلك لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة.

المسألة ۴۱:

يعتبر فى الاستطاعة المالية أن يكون المكلف مالكا بالفعل للزاد و الراحلة، أو لمال و مملوكات يقدر بها على تحصيل الزاد و الراحلة، على الوجه الذى ذكرناه فى المسائل المتقدمة، و لا يكفى فى تحقق الاستطاعة أن تكون له صنعة أو حرفة يقدر بواسطتها على أن يوفر لنفسه فى أثناء سفره الى الحج جميع ما يحتاج اليه من زاد و نفقة حتى يعود الى وطنه، و لو أنه احتاط و حج على هذه الصورة لم يكفه حجه هذا عن حج الإسلام، فإذا حصلت له الاستطاعة بعد ذلك وجب عليه الحج.

المسألة ۴۲:

الاستطاعة الشرعية التى يجب معها الحج على المكلف هى أن تتحقق له نواحى الاستطاعة التى بيناها من المكان الذى هو فيه، و ان لم يكن مستطيعا للحج من وطنه الذى يسكنه، فإذا خرج الرجل من بلده الى بلد آخر زائرا أو عاملا أو لبعض غايات أخرى و هو غير مستطيع للحج، و اتفق أن توفرت له جهات الاستطاعة للحج فى ذلك البلد فحصل لديه من المال ما يكفيه للسفر من ذلك الموضع ذهابا و رجوعا و لنفقات حجه، و نفقات عياله حتى يعود الى وطنه، وجب عليه الحج، و إن كان ما حصل له من المال لا يحقق له الاستطاعة لو كان فى وطنه، أو كانت النواحى الأخرى للاستطاعة لا تتم له لو كان فى وطنه.

و كذلك الحكم إذا كان غير مستطيع فى بلده و خرج الى حج البيت متسكعا، ثم حصلت له الاستطاعة بالتكسب، أو ببذل باذل

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷

قبل أن يحرم من الميقات، فيجب عليه حج الإسلام، و يجب عليه الإحرام له من الميقات.

المسألة ۴۳:

إذا كان المكلف غير مستطيع، و خرج الى الحج متسكعا حتى بلغ الميقات و أحرم بالحج بنية الندب لعدم استطاعته، ثم اتفق أن حصلت له الاستطاعة بعد الإحرام بالتكسب أو ببذل باذل، لم يجب عليه الحج فلا يجب عليه الرجوع الى الميقات أو المضى إلى ميقات آخر ليحرم بحج الإسلام بعد إحرامه الأول، بل لا يجوز له ذلك، و لا يجوز له العدول بنيته الى حج الإسلام و لا إلى عمرة مفردة فيتمها ثم يستأنف بعدها حج الإسلام فى عامه، بل يجب عليه أن يستمر فى نسكه الذى أحرم له حتى يتمه، فإن بقيت استطاعته الى العام المقبل وجب عليه حج الإسلام فيه، و إن لم تبق استطاعته سقط عنه وجوب الحج.

المسألة ۴۴:

إذا غلت الأسعار فاحتاج المكلف أن يشترى الأشياء التى يحتاج إليها فى سفره الى الحج من الطعام أو الأوعية و الأدوات بأكثر من ثمن المثل، أو احتاج الى استئجار ما يحتاج الى استئجاره بأكثر من أجرة المثل وجب عليه الشراء و الاستئجار بذلك مع التمكن من القيمة و لم يسقط عنه وجوب الحج فى تلك السنة بسبب ذلك، و كذا إذا توقف تحصيل القيمة على أن يبيع أملاكه بأقل من ثمن

المثل فيجب عليه ذلك، إلا إذا كان البيع و الشراء و الاستئجار كذلك موجبا للضرر له بأكثر من المتعارف، أو كان موجبا للحرج الذى يرفع التكليف فيسقط عنه الوجوب حين ذلك.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸

المسألة ۴۵:

إذا كان المكلف ممن تضطره العلاقات و الملابسات و جهات المعيشة و أشباه ذلك الى العود الى وطنه بعد الحج، و لو للحرج الشديد عليه فى البقاء فى غير وطنه و المعيشة بعيدا عن أهله، كما هو الحال الغالب فى الناس، اعتبر فى استطاعته المالية للحج وجود نفقة العود الى بلده بعد الحج فتكون نفقة العود لمثل هذا جزءا من استطاعته فى المال.

و لا يعم هذا من كان سائحا فى البلاد ليس له وطن يستقر فيه، و المكلف الذى لا يريد العود الى وطنه بعد الحج لجهات أوجبت له ذلك، و الشخص الذى لا عسر و لا حرج عليه فى أن يبقى فى مكة، فلا يعتبر فى استطاعة هؤلاء، ان تكون لديهم نفقة العود الى الوطن بعد الحج.

المسألة ۴۶:

إذا أراد المكلف السفر الى الحج، و عزم على التوطن بعد انتهاء حجه فى بلد آخر غير وطنه الأول، لوحظ حاله، فإن كان مضطرا الى ذلك بحيث لا يتمكن من العود الى وطنه الأول، اعتبر فى استطاعته المالية أن تكون عنده نفقة الذهاب الى الحج و نفقة الذهاب بعد الحج الى البلد الذى عزم على التوطن فيه، سواء كانت نفقته مساوية لنفقة العود الى وطنه أم أقل منها أم أكثر، و إن كان مختارا فى استبدال بلده من غير ضرورة تلجئه الى تركه، اعتبر فى استطاعته المالية أن تكون هذه نفقة الذهاب الى الحج، و أقل الأمرين من نفقة العود الى وطنه الأول و نفقة الذهاب الى وطنه الجديد، فإذا كان مالكا لذلك كان مستطيعا و وجب عليه الحج.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹

المسألة ۴۷:

الاستطاعة للحج هى أن يكون المكلف مالكا لأعيان الزاد و الراحلة التى يحتاج إليها فى سفره الى الحج، أو يكون واجدا للنقود التى ينفقها فى تحصيل ما يحتاج اليه منها، أو يكون مالكا لأموال أخرى يمكنه بيعها و صرف أثمانها فى شراء تلك الأعيان أو استئجارها، و قد سبق بيان جميع هذا مفصلا، و ذكرنا أن الأدلة المعتبرة قد أوضحت كذلك أن الاستطاعة للحج هى السعة فى المال أو القوة و اليسار فيه، و مقتضى وصف الاستطاعة بذلك أن المملوكات و الأموال التى يجب بيعها و صرف أثمانها فى الحج، لا تشمل الأشياء الضرورية للمكلف، و التى يحتاج إليها فى إدارة معيشته، و تدبير شؤونه فى حياته، فلا تباع فى ذلك الدار التى يحتاج إليها لسكناه و سكنى عياله، و التى تليق به بحسب شرفه و منزلته فى المجتمع بنوعها و عددها، فإن كثيرا من الناس يحتاج فى إسكان أهله الى أكثر من دار واحدة، و لا يباع أثاث منزله و لوازم بيته من فرش و أدوات و أوان و آلات، و أرائك و أسرّة، و وسائل يحتاج إليها فى تنظيم أموره و ترتيب مسكنه و راحته و راحة أهله و ضيوفه، و لا تباع ثيابه التى يتجمل بها بين الناس أو التى يلبسها فى أوقات راحته أو أوقات عمله، و لاتباع كتب العلم الدينى إذا كان من أهل ذلك و كانت الكتب موضع حاجته، و لا تباع آلات صنعته التى يفتقر إليها فى معاشه، و منها كتب العلم التى تتعلق بصناعته ككتب الطب للطبيب و كتب الهندسة للمهندس و نحوها، و لا تباع دابته أو فرسه أو سيارته التى لا بد له منها فى تنقلاته و حركاته، و غير ذلك من الأمور التى يقع فى الضيق و الحرج و العسر فى حياته بدونها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰

و يراعى فى جميع ذلك ما يليق به و بمنزلته من حيث النوع و العدد، و لاتباع حلىّ المرأة، و لا ثياب زينتها، و وسائلها الخاصة التى يحتاج إليه أمثالها فى زمانها و فى بلدها، و التى تليق بها بحسب شرفها و منزلتها و سنها، و قد ذكرنا نظائر هذا فى كتاب الدين عند ذكر المستثنيات فيه.

المسألة ۴۸:

إنما استثنيت هذه الأمور من وجوب البيع للحج من حيث أن وجودها ضرورى للمكلف فى حياته و لا بد له منها، و إذا باعها وقع فى الضيق و العسر فى أموره فلا يكون مستطيعا للحج بمقتضى الأدلة الآنف ذكرها.

فإذا زادت الأعيان الموجودة لدى المكلف من هذه الأمور على مقدار حاجته وجب عليه بيع الزائد منها إذا توقف عليه الحج، و كذلك إذا استغنى عن بعض الأشياء بعد ما كان محتاجا إليه فيجب بيعه إذا توقف عليه أداء الحج، و لا تقصر أدلة الاستطاعة للحج عن شموله، و من ذلك حلىّ المرأة و ثياب زينتها بعد أن يكبر سنّها و تكون غير محتاجة إلى استعمالها و لبسها.

المسألة ۴۹:

إذا كانت للمكلف دار يملكها بالفعل، صالحة لسكناه، و قيمتها وافية بمقدار استطاعته للحج، و كانت بيده دار أخرى موقوفة أو مستأجرة أو مستعارة، مما يصح انطباقه عليه، و هى صالحة لسكناه أيضا، و وافية بحاجته، و لا غضاضة و لا منقصة عليه إذا سكن فيها، فالظاهر ثبوت الاستطاعة الشرعية له بملك الدار الأولى و وجوب الحج عليه بها، فيجوز له أن يسكن الدار

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱

الموقوفة- و نحوها من المذكورات- و يبيع الدار المملوكة و يحج بثمنها، و يجوز له أن يستبقى الدار المملوكة فلا يبيعها، و يحج متسكعا أو يقترض ما يحج به، و إذا حج كذلك سقط عنه حج الإسلام بذلك، و سيأتى ذكر هذا.

و كذلك الحكم فى المستثنيات الأخرى التى لا تباع فى الحج كما لاتباع فى الدين، فإذا كانت لديه من كتب العلم أو من المستثنيات الأخرى المملوكة ما يكون مستطيعا بقيمته، و كان بيده منها من الموقوفات أو من المستأجرات و المستعارات أو من الموصى بها فى سبل الخير أو من المتبرع به لهذه الوجوه ما يسد حاجته فيها و يتعارف لمثله، و لا يوجب له مذلة و لا مهانة تحققت له الاستطاعة بذلك و وجب عليه الحج كما تقدم.

المسألة ۵۰:

إذا كانت للمكلف دار مملوكة تكفيه لسكناه- كما تقدم- و ثمنها يفى باستطاعته للحج لو انه باعها، و لم تكن بيده دار أخرى موقوفة أو موصى بها للخيرات تصلح لسكناه- كما فى الفرض السابق- و لكن وجود هذه الدار ممكن له، بحيث إذا طلبها حصل عليها، فالظاهر عدم ثبوت الاستطاعة له بذلك، فلا يجب عليه الحج، و كذلك الحكم فى نظائر الدار من المستثنيات إذا وجد فيها نظير هذا الفرض.

المسألة ۵۱:

إذا كانت للشخص دار مملوكة تصلح لسكناه و لا تزيد على حاجته فى نوعها، و لكنها تزيد على حاجته فى قيمتها، و إذا استبدل عنها

دارا أخرى تصلح لسكناه و تليق بشأنه أيضا كان التفاوت ما

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲

بين الدارين فى القيمة وافيا باستطاعته للحج، و مثال ذلك ان تكون له دار مملوكة تقع فى الشارع المهم من البلد، و قيمة الدار من أجل ذلك تبلغ عشرة آلاف دينار، و إذا باعها بهذه القيمة أمكن له أن يشترى لنفسه مثل تلك الدار فى نوعها و فى كفايتها له و لياقتها بشأنه، تقع فى شارع آخر من البلد و قيمتها من أجل ذلك خمسة آلاف دينار، و التفاوت ما بين الدارين فى القيمة و هو خمسة آلاف دينار يفى باستطاعته للحج، فإذا كان بيع الدار الاولى و إبدالها بالثانية ممكنا للمكلف و لا عسر فيه، فالظاهر صدق الاستطاعة بذلك و وجوب الحج عليه، و إذا يمكن له ذلك أو كان عسرا حرجا لم تصدق الاستطاعة و لم يجب الحج.

المسألة ۵۲:

إذا ملك الشخص ما يكفيه لنفقة الحج من النقود و الدراهم مثلا، و كان محتاجا الى صرف جميع ما لديه، أو صرف بعضه فى شراء دار يسكنها أو شراء بعض المستثنيات الأخرى التى لا بد له فى حياته منها، و التى يقع فى العسر و الضيق فى المعيشة بدونها، لم تصدق عليه الاستطاعة بذلك، فقد تقدم ان الاستطاعة- كما دلت عليه الأدلة المعتبرة- هى السعة فى المال و القوة و اليسار فيه، فلا يجب عليه الحج بما لديه من النفقة، و يجوز له شراء الأعيان التى يحتاج إليها بذلك المال.

و إذا كانت لديه دار للسكنى أو كانت له بعض المستثنيات التى ذكرناها، و باع تلك المستثنيات الموجودة عنده لم تصدق عليه الاستطاعة للحج بوجود أثمانها عنده ما دام محتاجا فى حياته الى مثل تلك المستثنيات، سواء باعها بقصد أن يبدلها بأعيان غيرها من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳

تلك المستثنيات، فباع الدار ليشترى بثمنها دارا أو كتبا، و باع الكتب ليشترى بها دارا أو كتبا أخرى أم لم يقصد التبديل بسواها.

المسألة ۵۳:

إذا ملك الرجل مبلغا من المال يكفيه لنفقة الحج ذهابا و إيابا و كان محتاجا الى الزواج، فإن هو صرف المبلغ الذى ملكه فى الحج لم يتمكن من الزواج، و ان صرفه فى النكاح لم يستطع الحج، فإذا كانت حاجته الى الزواج شديدة، بحيث يقع فى العسر أو فى المرض بتركه، فهو غير مستطيع للحج، و يجب عليه صرف المال فى التزويج، و إذا كانت حاجته الى الزواج لا تبلغ العسر أو الوقوع فى المرض، وجب عليه الحج و قدّمه على النكاح.

المسألة ۵۴:

ذكر بعض الفقهاء (رضوان اللّه عليهم) الوقوع فى الزنا، و عدّه من المحاذير التى توجب تقديم الزواج على الحج، إذا دار الأمر بينهما فى الفرض الآنف ذكره، و لعل المراد خشية الوقوع فى الزنا إذا هو قدم الحج على الزواج و صرف المال فيه، فإن الزنا إذا ترك الزواج إنما يقع الشخص فيه باختياره و إرادته و هو غير مجبر و لا مقسور فى فعله كما هو واضح، و هو تام المسؤولية عن وقوعه إذا وقع، و ليس الحج من أسباب وقوعه و لا صرف المال فيه لتكون استطاعته للحج سببا لهذا الشىء الممنوع شرعا، و الممنوع شرعا كالممنوع عقلا، كما قال بعضهم.

نعم، قد يكون تقديم الحج على الزواج و صرف المال فيه سببا لخوف المكلف من الوقوع فى الزنا، و قد يشتد هذا الخوف

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴

و يتعقد، فيكون موجبا للعسر و المشقة الشديدة أو للقلق و الكبت و بعض الأمراض النفسانية الأخرى، فالمدار فى تقديم الزواج فى الفرض المذكور على ذلك- كما بيّناه.

المسألة ۵۵:

الظاهر من النصوص انه يعتبر فى تحقق الاستطاعة الشرعية للحج ان يكون المكلف قادرا على الزاد و الراحلة بما بيّنا لهما من المعنى، أو على المال الذى يحصّل به ذلك أو يحصّله بثمنه، و ان تكون قدرته على ما ذكر قدرة تامة فعليّة، و المفهوم من ذلك: انه لا بدّ من أن يكون المكلف مالكا له ملكا فعليا، و لا بد من أن يكون متمكنا من إنفاقه فى الحج تمكنا فعليا، فلا مانع له من صرفه و إنفاقه فيه، و نتيجة لذلك، فلا يكون المكلف مستطيعا للحج استطاعة شرعية إذا لم يكن مالكا له بالفعل، و ان كان قادرا على ان يتملكه بكسب و نحوه، و لا يكون مستطيعا للحج استطاعة شرعية إذا كان له مانع عرفى أو شرعى من أن يصرف المال الذى يملكه فى الحج، و ان كان قادرا على رفع المانع، فإن ذلك من القدرة على ان يكون مستطيعا، و ليس من الاستطاعة الفعلية التى دلت عليها النصوص، و جعلتها شرطا لوجوب الحج.

المسألة ۵۶:

اشارة

إذا لم يكن للمكلف ما يكفيه لنفقة الحج من أعيان و منافع، و كان له دين على احد يكفيه لذلك لو أنه استوفاه من المدين، أو هو يتم له نفقة الحج، فللمسألة صور يختلف حكمها باختلاف فروضها.

الصورة الاولى:

أن يكون دينه على الشخص حالا قد حضر وقت وفائه، و أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵

يكون المدين عازما على وفاء ما فى ذمته غير مماطل فيه، و لا ريب فى وجوب قبضه على المكلف الدائن إذا دفعه المدين اليه، و وجوب اقتضائه منه و مطالبته به إذا كان دفع الدين له محتاجا إلى المطالبة به فقط، فهو مالك للمال، و قادر على التصرف فيه بالفعل و استطاعته لذلك فعلية.

الصورة الثانية:

أن يكون قد حضر وقت وفاء الدين و يكون المدين مماطلا- فى دفع الدين له أو يكون منكرا له من أصله، و الظاهر عدم تحقق الاستطاعة الفعلية التى تقدم ذكرها، و إن كان الدائن قادرا على إجبار الغريم على دفع الدين إذا كان مماطلا، و قادرا على إثبات الدين عليه عند الحاكم إذا كان منكرا، فإن ذلك من القدرة على تحصيل الاستطاعة و ليس من الاستطاعة الفعلية التى اعتبرتها النصوص فى وجوب الحج.

الصورة الثالثة:

أن يكون الدين مؤجلا لم يحضر وقت الوفاء به، و يكون الغريم غير عازم على وفاء الدين قبل حضور أجله، و لا ريب فى عدم تحقق الاستطاعة الفعلية بذلك فلا يجب عليه الحج.

الصورة الرابعة:

أن يكون دينه على الغريم مؤجلا- لم يحضر أجله، و يكون المدين باذلا- للدين قبل ان يحل الأجل و ان لم يطلب الدائن منه الوفاء بالدين، و الظاهر تحقق الاستطاعة الفعلية بذلك للمكلف فيجب عليه الحج، و لا يجوز له ان يمتنع عن قبض الدين إذا دفعه اليه على الأقوى، و ان كان الدائن المكلف نفسه هو الذى اشترط على الغريم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶

تأجيل الدين.

الصورة الخامسة:

أن يكون الدين مؤجلا لم يحضر أجله، و يكون المدين عازما على وفاء الدين قبل حضور أجله بشرط ان يطالبه الدائن به، و إذا لم يطالبه به لم يدفعه اليه، و الظاهر عدم تحقق الاستطاعة الفعلية بذلك، فلا تجب عليه المطالبة به، فإن ذلك من تحصيل الاستطاعة و لا يجب الحج عليه.

المسألة ۵۷:

لا تتحقق الاستطاعة الفعلية للحج فى فروض المسألة المتقدمة إذا كان الشخص الذى عليه الدين معسرا، أو كان مماطلا لا يتمكن الدائن المكلف من إجباره على دفع الدين، أو كان منكرا لأصل الدين و لا يقدر الدائن على إثبات الحق عليه، أو كان التخاصم معه يستلزم الحرج على الدائن.

المسألة ۵۸:

لا يكون الإنسان مستطيعا للحج إذا كان قادرا على ان يقترض ما يحج به، و ان كان قادرا أيضا على وفاء القرض بسهولة و يسر، فلا يجب عليه الاقتراض لذلك، فإنه من تحصيل الاستطاعة و ليس من الاستطاعة الفعلية، و لا يجب عليه الاقتراض كذلك إذا كان له مال يكفيه لنفقة الحج، و لكنه غائب عنه فلا يتمكن من صرفه بالفعل، و لا يجب عليه الاقتراض إذا كان له مال حاضر لا راغب فى شرائه، فالمال الغائب لا يحقق له الاستطاعة بالفعل، فإن المفروض عدم قدرة المكلف على إنفاقه فى الحج، و كذلك المال الحاضر فى الصورة الأخيرة فإن المفروض عدم راغب فيه فالمال نفسه لا يمكنه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷

من الحج به و لا ببدله، و الاقتراض فى الصورتين إنما هو تملك مال آخر بعوض فى الذمة و ليس استبدالا للمال الغائب أو الحاضر،

فهو كما ذكرنا تحصيل استطاعة، فلا يكون واجبا على المكلف غير المستطيع.

المسألة ۵۹:

إذا اقترض المكلف مالا يكفيه لنفقته فى الحج، أو يتمم له النفقة الموجودة عنده، و كان قادرا على وفاء المبلغ الذى اقترضه إذا حلّ أجله و لا عسر عليه فى ذلك تحققت له الاستطاعة الفعلية و وجب عليه الحج، و كذلك إذا اشترى مالا يكفيه لنفقة الحج و بقى الثمن فى ذمته، فإذا كان قادرا على وفاء الثمن عند حلول أجله بسهولة و يسر، كان مستطيعا و وجب عليه الحج.

المسألة ۶۰:

إذا كان الدين الذى يملكه المكلف فى ذمة غريمه مما يصح بيعه، و كان ثمنه كافيا لنفقة الحج، أو متمما لما عنده من نفقته و لا عسر عليه فى ذلك و لا حرج، وجب عليه بيع الدين و الحج به، و قد ذكرنا صور بيع الدين فى المسألة الحادية عشرة من كتاب الدين، و فى المسألة المائتين و التاسعة من كتاب التجارة، و ذكرنا ما يصح بيعه و ما لا يصح من المال الذى اشتراه فى بيع السلف فى المسألة الأربعمائة و الواحدة و ما قبلها من كتاب التجارة.

المسألة ۶۱:

إذا ملك الشخص مقدارا من المال يكفيه لنفقة الحج، و كان عليه دين لأحد من الناس، فإن كان الدين الذى فى ذمته قد حل وقته و طالب الدائن بوفائه، و لم يكن لدى المكلف المدين ما يفى به

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸

الدين غير ذلك المال، كان الدين مانعا من تحقق الاستطاعة فلا يجب عليه الحج.

و كذلك إذا كان صرف المال الموجود لديه فى الحج يوجب له العسر و الضيق فى تسديد الدين، و ان كان مؤجلا لم يحضر ميعاد وفائه، فلا يجب عليه الحج أيضا، و إذا كان صرف المال الموجود فى الحج لا يسبب له ضيقا فى تسديد الدين، لم يمنع وجود الدين المذكور عليه من تحقق الاستطاعة و وجوب الحج عليه، سواء كان الدين حالا أم مؤجلا.

المسألة ۶۲:

لا يختلف الحكم فى الدين المانع عن تحقق الاستطاعة للمكلّف و عن وجوب الحج عليه فى الفرضين الأولين من المسألة المتقدمة بين أن يكون الدين سابقا على تملكه لنفقة الحج و أن يكون متأخرا عنه، فلا يجب عليه الحج فى الصورتين، و يستثنى من ذلك ما إذا ملك النفقة حتى حضر أوان الحج، ثم استدان بعد ذلك فإن هذا الدين لا يمنع وجوب الحج عليه، فيجب عليه أن يحج و ان كان متسكعا.

المسألة ۶۳:

إذا ملك الإنسان ما يكفيه لنفقة الحج و اشتغلت ذمته بخمس أو بزكاة أو بغيرهما من الحقوق الشرعية جرى فيها حكم الدين الذى حل أجله و طالب به دائنه فتكون مانعة من وجوب الحج على المكلف إذا لم يكن له ما يفى به الحق الشرعى الذى اشتغلت به ذمته

غير المال المذكور.

و كذلك إذا كان الخمس أو الزكاة قد تعلق بعين المال الذى ملكه، بحيث إذا أخرج الحق الشرعى منه لم يكفه الباقى لنفقة الحج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹

فيكونان مقدمين على الحج.

و إذا كان الحج قد استقر وجوبه فى ذمة المكلف من سنة سابقه، و ملك ما يكفيه لنفقة الحج فى هذه السنة و اشتغلت ذمته بالخمس أو الزكاة على النحو المتقدم، و دار الأمر بين أن يحج بالمال فيؤدى الفرض الذى استقر فى ذمته من الحج، أو أن يصرفه فى الخمس أو الزكاة فيؤدى الحق الذى اشتغلت به ذمته، وجب عليه الأمران معا فيصرف المال فى أداء الحق الشرعى، و يحج و لو ماشيا متسكعا، فإذا لم يمكنه القيام إلا بأحد التكليفين، احتمل التخيير بين الأمرين، و احتمل تقديم الدين.

المسألة ۶۴:

الظاهر انه لا فرق فى الحكم الذى بيّناه فى المسألة الحادية و الستّين بين أن يكون الدين الذى فى ذمة المكلف قصير المدة، و طويلها، و لا بين ان يكون الدائن قد وعده بإبراء ذمته من الدين أو لم يعده بذلك، فالمدار فى الحكم هو ما ذكرناه من وجود العسر و الضيق على المكلف فى إنفاق المال الموجود لديه فى الحج و عدمه.

نعم، قد يمتد أجل الدين أعواما كثيرة فيكون طول المدة موجبا لعدم الاهتمام بالدين عرفا، فلا يكون صرف المال الحاضر فى الحج سببا لوقوع المكلف فى عسر أو ضيق، و قد يكون وعد الدائن بإبراء ذمة الغريم من الدين موجبا للوثوق بوعده، فلا يقع الغريم فى العسر إذا صرف ماله فى الحج، و لم يف به الدين.

المسألة ۶۵:

إذا اكتسب الإنسان مقدارا من المال، و شك فى أن ما كسبه هل بلغ الى حد الاستطاعة للحج أم لا، و مثال ذلك: أن يعلم أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰

استطاعة مثله للحج تحصل بمبلغ خمسمائة دينار، و يشك فى أن ما كسبه من المال هل يبلغ هذا المقدار أم لا، و الأحوط لزوم الفحص عن ذلك.

و مثله ما إذا اكتسب مبلغا معلوما من المال، و هو أربعمائة دينار مثلا، و شك فى أن هذا المبلغ المعين الذى اكتسبه هل تحصل به الاستطاعة المالية لمثله أم لا، فلا يترك الاحتياط بلزوم الفحص.

المسألة ۶۶:

إذا استطاع المكلف الحج و وجب عليه، و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الشرعية الواجبة، وجب عليه إخراجها و لم يجز له تأخيرها مع الإمكان، و يأثم إذا هو أخرها من غير عذر، و لا يجوز له التصرف فى المال الذى تعلق به الحق الشرعى فى سفر الحج و لا غيره، و إذا كانت ثياب إحرامه و طوافه و ثمن هديه من ذلك المال لم يصح حجه، و سيأتى للمسألة مزيد بيان و تفصيل.

المسألة ۶۷:

المال الغائب عن مالكه إذا كان المالك قادرا على التصرف فيه و الإنفاق منه أو من ثمنه، بواسطة وكيله أو بواسطة مكالماته السلكية

أو اللاسلكية يكون بمنزلة الحاضر، فتتحقق به الاستطاعة الفعلية للحج، و تحصل به الشروط المعتبرة فى الاستطاعة من الإنفاق على من يعول به فى مدة سفره، و من الرجوع الى كفاية بعد الحج، و تحصل به الآثار الأخرى فى الحج و غيره، كما إذا بذل منه نفقة الحج لرجل حاضر أو غائب، و نحو ذلك من الآثار المتعلقة بالمال.

و إذا كان المالك غير قادر على التصرف فى المال و الإنفاق منه لم تتحقق به الاستطاعة الفعلية للحج إذا لم يكن مستطيعا من وجه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱

آخر أو يصل المال الى يده.

المسألة ۶۸:

إذا كان للمكلف مال غائب عنه يكفيه لنفقة الحج، أو هو يتمم له ما بيده من نفقة الحج و كان قادرا على التصرف فيه و الإنفاق كما ذكرناه فى المسألة المتقدمة تحققت له الاستطاعة المالية للحج كما قلنا، و جرت فيه أحكام مال الاستطاعة للحاضر، فإذا تمت له بقية شروط الاستطاعة و الوجوب، و حضر أوان الحج و تمكن من المسير، ثم تلف المال، فإن كان التلف بتقصير من المالك استقر وجوب الحج فى ذمته، و ان كان التلف بغير تقصير من المالك كشف ذلك عن عدم استطاعته و لم يستقر وجوب الحج عليه، و إذا لم يتمكن المالك من التصرف فى المال الغائب لم تتحقق به الاستطاعة كما تقدم، و إذا تلف لم يستقر وجوب الحج على المالك، سواء كان بتقصير منه أم بغير تقصير.

المسألة ۶۹:

إذا كان المكلف مالكا لأعيان و نقود تكفيه لنفقة الحج و نفقة عياله فى سفره حتى يعود إليهم، و لكن أعيان ماله فى يد شخص آخر، فإن كان الشخص الآخر الذى بيده أعيان المال باذلا له ماله متى أراد و غير ممتنع عنه، فالمالك مستطيع يجب عليه الحج.

و ان كان الشخص الذى بيده المال ممتنعا عن دفع المال اليه لم تتحقق له الاستطاعة، و ان كان قادرا على استيفاء المال منه إذا رفع أمره الى الحاكم الشرعى أو الى غيره، و كان قادرا على إثبات حقه إذا كان الرجل منكرا.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲

المسألة ۷۰:

إذا ملك المكلف من المال ما يكون به مستطيعا لحج البيت إذا حضرت أيامه، فالظاهر انه لا يحرم عليه التصرف فى ماله المذكور قبل التمكن من المسير الى الحج، فإذا هو أتلف المال أو نقله عن ملكه الى غيره قبل ان يحل أوان الحج انتفت بذلك استطاعته فلا يجب عليه الحج، بل الظاهر انه يجوز له التصرف فى المال حال التمكن من المسير الى الحج و حلول أوانه، و ان تحققت له الاستطاعة بذلك و وجب عليه الحج، فإذا هو أتلف المال أو نقله عن ملكه بناقل شرعى بعد حضور أوان الحج و التمكن من المسير وجب عليه أن يحج و لو متسكعا، أو خادما أو أجيرا مثلا.

نعم، يحرم عليه أن يتصرف بمال الاستطاعة إذا توقف إتيانه بفريضة الحج على وجود المال و لم يتمكن من الحج بغيره.

المسألة ۷۱:

إذا كان المكلف مستطيعا للحج فى الواقع و هو يعتقد انه غير مستطيع فحج بنية الحج المندوب فإن قصد فى حجه امتثال الأمر المتوجه

اليه بالحج، صح حجه و كفاه ما اتى به عن حج الإسلام الواجب عليه، فإنه قد قصد بنيته- على وجه الاجمال- كلا من الأمر المتعلق به بالفعل و هو الأمر الوجوبى، و المأمور به المتعلق به بالفعل و هو حج الإسلام، و ان تخيل ان الأمر هو الأمر الندبى، و أن الحج هو الحج المندوب، و ذلك من الاشتباه فى التطبيق، و هو لا يضرّ بحصول الامتثال، و ان قصد فى حجه امتثال الأمر الندبى على وجه التقييد صح حجه و لم يكفه عمّا فى ذمته من حج الإسلام، و قد سبق نظير هذا فى المسألة الثامنة و العشرين، فى حج الصبى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳

المسألة ۷۲:

لا يشترط فى الاستطاعة المالية للحج ان يكون ملك المكلف للمال الذى يحج به ملكا لازما، فيكفى فيها أن يكون مالكا له ملكا شرعيا، و يمكنه أن يتصرف فيه و ينفق منه لحاجته حتى يتم حجه و ان كان ملكه للمال متزلزلا قابلا للفسخ، فإذا صالح المكلف أحد بمال يكفيه لنفقة الحج و اشترط المصالح لنفسه خيار الفسخ إلى مدة معلومة، ملك المكلف المال المصالح به و ثبتت له الاستطاعة مع وجود الشروط، نعم، تبقى الاستطاعة مراعاة بعدم الفسخ من صاحب الخيار، فإذا فسخ المصالحة كان ذلك كاشفا عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، و كذلك إذا وهبه واهب أجنبى عنه مالا يكفيه للحج و أقبضه المال الموهوب فإنه يكون بذلك مستطيعا، و ان جاز للواهب أن يرجع بما وهب ما دامت العين موجودة، و تكون استطاعته مراعاة بعدم فسخ الواهب، كما سبق فى نظيره، فإذا تصرف المكلف الموهوب له بالمال لزمت الهبة و لم يجز للواهب الفسخ كما ذكرناه فى كتاب الهبة.

و لا يبعد أن يكون التصرف فى المال الموهوب واجبا على المكلف بعد تحقق الاستطاعة له و وجوب الحج عليه إذا انحصر فى ذلك أداء الحج.

المسألة ۷۳:

يعتبر فى الاستطاعة المالية للحج أن يكون المكلف مالكا للمال الذى يحج به ملكا لازما أو متزلزلا، كما قلنا فى المسألة الثانية و السبعين المتقدمة، و لا تتحقق الاستطاعة إذا أباح له مالك المال أن يتصرف فيه كما يشاء، سواء كانت الإباحة لازمة أم غير لازمة،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴

و مثال الإباحة اللازمة أن يشترط المكلف على المالك فى ضمن أحد العقود اللازمة بينهما أن يبيح له التصرف فى مبلغ معلوم من ماله، فإذا أباح المالك له التصرف فى المبلغ وفاء بشرطه، و كان المبلغ يكفيه لنفقة الحج لم تثبت له الاستطاعة بذلك، و لم يجب عليه الحج ما لم يملك المبلغ أو ما يعادله من وجه آخر.

المسألة ۷۴:

الاستطاعة المالية هى ان يملك المال الذى يكفيه لنفقات سفره و نفقات حجه و نفقات عوده الى وطنه على الوجوه التى تقدم ذكرها، و أن يكون متمكنا من التصرف فى المال، و ان يكون مال الاستطاعة باقيا فى ملكه و فى نفوذ تصرفه حتى يتم حجه و يعود الى وطنه. فإذا تلف المال أو تلف بعضه، أو سرق أو سرق بعضه، بحيث قصر الباقى منه عن الوفاء ببعض ما يحتاج إليه فى الحج أو فى العود، و كان التلف بسبب غير اختيارى للمكلف، كشف ذلك عن عدم استطاعته من أول الأمر.

و إذا كان التلف بعد حضور أوان الحج و التمكن من المسير، و كان المكلف عامدا فيه، أو كان بتقصير منه، لم يزل حكم الاستطاعة عنه و لم يسقط عنه وجوب الحج و استقر فى ذمته، و سيأتى إنشاء اللّه تعالى ذكر مسائل و فروض تتصل بذلك و تتعلق به.

المسألة ۷۵:

إذا ملك المكلف ما يكفيه للحج، و هو لا يعلم ان ما ملكه قد بلغ ذلك المقدار أم لا، ثم تلف المال بعد حضور أوان الحج و تمكنه من المسير، فإن كان التلف بتقصير منه لم يسقط عنه وجوب الحج، فإذا هو لم يحج فى ذلك العام و لو متسكعا استقر الحج فى ذمته، و إذا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵

كان التلف بغير تقصير منه سقط الوجوب عنه لعدم بقاء الاستطاعة.

و كذلك إذا ملك المال و هو غافل عن انه قد ملك ما يكون به مستطيعا، و كانت غفلته مما لا يعذر فيها، لإهماله و عدم تحفظه، ثم تلف المال بعد التمكن من المسير الى الحج، فيجرى فيه التفصيل المتقدم.

و يشكل الحكم فى من يملك المال فى الواقع، و هو يعتقد ان ماله لا يبلغ مقدار الاستطاعة، فهو لا يشك حتى يلزمه الاحتياط بالفحص عن استطاعته، و فى من يكون غافلا عن وجوب الاحتياط عند الشك بالفحص عن وجود الاستطاعة و عدمها الذى ذكرناه فى المسألة الخامسة و الستين، أو يكون غافلا عن مقدار ما عنده من المال غفلة يعذر فيها، فلا يترك الاحتياط فى جميع هذه الفروض، و خصوصا إذا كان تلف المال بعد مضى موسم الحج.

المسألة ۷۶:

إذا أوصى أحد للمكلف بمبلغ من المال يكفيه لنفقة الحج ثم مات الموصى، ملك المكلف المال الموصى به بعد موته و تحققت له الاستطاعة المالية و وجب عليه الحج إذا كانت بقية شروط الوجوب متوفرة، و لم يتوقف ذلك على قبول الموصى له و لا على قبضه للمال، و قد بيّنا فى كتاب الوصية أن الوصية من الإيقاعات على الأقوى لا من العقود، حتى إذا كانت تمليكية، فلا تتوقف صحتها على قبول الموصى له بل و لا على قبض المال، و ذكرنا هذا فى المسألة التاسعة و المسألة السابعة عشرة و المسألة التاسعة عشرة من الكتاب المذكور و أشرنا إليه فى أول كتاب الزكاة و فى مواضع أخرى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶

المسألة ۷۷:

قد استبان من مجموع ما تقدم: أن الحج يجب على المكلف إذا حصلت له الاستطاعة بالفعل، و لا يجب عليه ان يحصّل الاستطاعة و إن كان قادرا على أن يحصّل المال باختياره، فلا يجب على ذى الصنعة و الحرفة أن يعمل فى صنعته و حرفته حتى يجد المال و يحج به، و إذا احترف و أمتهن فحصل بذلك على المال الكافى له وجب عليه الحج، و لا يجب على المكلف أن يتّجر فيربح و يستطيع ليحج، و لكنه إذا فعل ذلك فربح و استطاع وجب عليه الحج، و لا يجب عليه أن يستدين فيملك المال و يحج به، و إذا استدان و ملك المال الكافى و سهل عليه وفاء الدين استطاع بذلك و وجب عليه الحج، و لا يجب عليه أن يستوهب من الآخرين مالا ليحج به، و إذا استوهب المال فاستطاع وجب عليه الحج، و كذلك إذا وهب له احد مبلغا فلا يجب عليه أن يقبل الهبة و يقبضها، و لكنه إذا قبل الهبة و قبض المال و حصلت له الاستطاعة وجب عليه الحج، و هكذا، و الفارق بين المعنيين واضح لا خفاء فيه.

المسألة ۷۸:

و تحصل الاستطاعة المالية أيضا للمكلف إذا بذل له مالك المال من ماله ما يكفيه لنفقة الحج، و ما يحتاج إليه فى السفر ذهابا و عودا حتى يتم أعماله و يرجع الى وطنه، و ما يحتاج إليه فى الإنفاق على عياله و أهله حتى يعود إليهم، فإذا قال له: حج و علىّ جميع هذه النفقات التى تحتاج إليها فى حجك، أو قال له: بذلت لك جميع نفقاتك لتحج بها، أو عيّن مبلغا من المال يكفيه لجميع ذلك، و قال له: حج بهذا المال، حصلت للمكلف الاستطاعة بهذا البذل و وجب عليه الحج،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷

و تسمى هذه بالاستطاعة البذلية، و يسمى النوع السابق الذى تقدم ذكره فى المسائل الماضية: الاستطاعة الملكية.

و لا فرق على الأقوى فى حصول الاستطاعة البذلية بين أن يكون بذل المالك ماله للمكلف على سبيل التمليك له ليحج به، و أن يكون على نحو الإباحة لهذه الغاية، و لا فرق أيضا بين ان يبذل له عين الزاد و الراحلة، و ان يبذل له أثمانها و أعواضها ليشتريها أو يستأجرها، و لا فرق كذلك بين أن يحصل الوثوق للمكلف ببذل الباذل و ان لا يحصل، و يستثنى من ذلك ما إذا لم يثق المكلف ببذله للمال حتى أوجب عدم الوثوق خوفا للمكلف على نفسه إذا سافر اعتمادا على مثل هذا البذل، فلا يجب عليه الحج فى هذه الصورة لعدم حصول الاستطاعة فى نظر العقلاء، و كذلك إذا عدّ السفر اعتمادا عليه تفريطا من المكلف فى أمر عياله.

و إذا أوجب عدم الوثوق ببذل الباذل شكا للمكلف فى بقاء الاستطاعة البذلية و عدم بقائها، و لم يوجب له خوفا على نفسه عوّل على الأصول و الطرق التى يتّبعها العقلاء فى أمثال ذلك، كأصالة بقاء البذل، و أصالة بقاء المال، و أصالة السّلامة، و أصالة الصحة، كما يعوّل على هذه الطرق و الأصول إذا شك فى بقاء استطاعته الملكية سواء بسواء، و إذا ظهر له خطأ هذه الطرق التى عوّل عليها فالمدار على الواقع فى كلا الموردين، و النصوص دالة بإطلاقها على وجوب الحج فى جميع ذلك ما لم ينكشف الخلاف فيتبين له عدم الاستطاعة.

المسألة ۷۹:

إذا ملك المكلف بعض نفقة الحج و بذل له أحد بقية ما يحتاج اليه لنفسه و لعياله حتى يعود إليهم، أو بالعكس، وجب عليه الحج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸

و كانت استطاعته ملكية فى بعضها و بذلية فى بعضها الآخر، و إذا بذل له نفقة الذهاب الى الحج و لم يبذل له نفقة الرجوع و كان المكلف لا يملك ذلك، لم تتحقق له الاستطاعة و لم يجب عليه الحج، و كذلك إذا بذل له نفقة الحج ذهابا و رجوعا و لم يبذل له نفقة عياله واجبى النفقة عليه أو الذين يلزمه الحرج إذا لم ينفق عليهم، و كان المكلف لا يقدر على الإنفاق عليهم إذا سافر للحج عنهم، فالظاهر عدم حصول الاستطاعة للمكلف بذلك و عدم وجوب الحج عليه.

المسألة ۸۰:

إذا بذل احد للمكلف نفقة الحج على الوجه الذى يجب به الحج و كان المكلف مدينا، لم يمنع الدين من وجوب الحج عليه، و ان كان وقت الدين حاضرا، بل و ان طالب به دائنه، و إذا أمكن للمكلف أن يجمع بين الحج و التكسب لوفاء الدين فى البلد أو فى أثناء سفره وجب عليه الجمع بينهما، و إذا هو لم يقدر على الجمع بينهما، و أمكن له إذا هو لم يسافر الى الحج أن يتكسب فى البلد لوفاء الدين و لو تدريجا تعيّن عليه ذلك، و لم يجب عليه الحج ببذل الباذل على الأقوى.

المسألة ۸۱:

إذا وهب احد للمكلف مبلغا من المال يكفيه لنفقة الحج، و لم يذكر فى هبته انه انما يهبه المال ليحج به، لم يجب على المكلف قبول الهدية، و قد ذكرنا فى المسألة السابعة و السبعين ان هذا من تحصيل الاستطاعة الملكية للحج فلا يكون واجبا على المكلف، و كذلك الحكم إذا وهب الواهب له مبلغا من المال، و جعل له الخيار فى ان يحج به أو لا يحج، فلا يجب على المكلف قبول الهبة، و إذا قبل الهبة و قبض المال

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹

الموهوب حصلت له الاستطاعة الملكية و وجب عليه الحج عند اجتماع باقى الشروط.

و إذا وهب له ما يكفيه للحج ليحج بهذا المال الموهوب وجب على المكلف قبول الهبة، و كان ذلك من بذل المال للحج، فيكون بها مستطيعا للحج استطاعة بذلية و يجب عليه الحج، و قد تقدم ان الاستطاعة البذلية، منها ما يكون على سبيل الإباحة و منها ما يكون على وجه التمليك.

المسألة ۸۲:

قد يقف الرجل بعض أملاكه على أن تدفع منافعه لأحد يحج بها البيت، و قد يوصى المالك بأن يصرف ثلث ماله بعد موته أو يصرف شيء منه فى أن يحج به البيت، و قد ينذر الشخص شيئا من ماله أن يصرف فى هذا السبيل، فإذا وقف الواقف ماله كذلك و بذل متولى الوقف للمكلف من منافع الوقف ما يكفيه للحج، حصلت له الاستطاعة البذلية بذلك و وجب عليه الحج.

و كذلك إذا بذل له الوصى من ثلث الموصى فى الفرض الثانى أو بذل له المالك من ماله المنذور فى الفرض الأخير فيجب عليه الحج لتحقق البذل.

المسألة ۸۳:

إذا أوصى شخص للمكلف من ثلث ماله بما يكفيه من النفقة ليحج بها، ثم مات الموصى بعد الوصية وجب على المكلف الحج لتحقق البذل بذلك.

المسألة ۸۴:

إذا كان المكلف ممن يستحق الزكاة، فدفع اليه المالك مقدارا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰

من مال الزكاة يكفيه لنفقة الحج و نفقة عياله حتى يعود إليهم و اشترط عليه أن يحج بها، فلا أثر لهذا الشرط على الأقوى إذا كان المبلغ الذى دفعه اليه من سهم الفقراء، و لا يكون بذلك من الاستطاعة البذلية و لا يجب على الفقير قبض المبلغ، و إذا قبض المكلف الفقير مال الزكاة المذكور، و أصبح به مستطيعا للحج استطاعة ملكية و تحقق له باقى شرائط الاستطاعة و شرائط الوجوب، وجب عليه الحج.

و كذلك الحكم إذا كان المكلف ممن يستحق الخمس، و دفع اليه المالك ما يكفيه لنفقته و نفقة عياله من مال الخمس، و اشترط عليه أن يحج بالمال الذى دفعه اليه، فلا ينفذ هذا الشرط و لا تحصل للمكلف الاستطاعة البذلية بذلك، و إذا قبض المال و ملكه و أصبح به مستطيعا استطاعة ملكية وجب عليه مع اجتماع الشروط.

المسألة ۸۵:

ذكرنا فى المسألة المائة و التاسعة و الثلاثين من كتاب الخمس انه لا يجوز أن يدفع الى المستحق من الخمس ما يزيد على مؤنة السنة له و لعياله، و من أجل ذلك فقد يتوهم أحد ان هذا الحكم يقتضى المنع من أن يدفع له من الخمس ما يكفيه لنفقة الحج فى ذهابه و إيابه مع نفقة عياله حتى يعود إليهم، كما قلنا فى المسألة المتقدمة.

و لكننا قد أوضحنا كذلك فى المسألة المائة و الواحدة من كتاب الخمس: ان مصارف الإنسان فى حجه تعد من مئونته فى سنته إذا هو حج فيها و كان مجموع تكاليفه و نفقاته فى الحج بمقدار ما يتعارف له بحسب ما يليق بحاله و لا يزيد عليها، فلا تدافع بين المسألتين.

المسألة ۸۶:

إذا كان الشخص ممن يستحق الزكاة فدفع اليه مالك المال ما

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱

يكفيه للحج من سهم سبيل اللّه من زكاة ماله، و شرط عليه ان يحج بالمال الذى دفعه اليه، و قبل المستحق المال و الشرط وجب عليه الحج، و لم يجز له ان يصرف المال الذى دفعه إليه فى غير الحج، و ان أشكل الحكم بصحة الشرط المذكور من المالك.

المسألة ۸۷:

إذا بذل أحد نفقة الحج للإنسان فأتى المبذول له بالحج أجزأه ما أتى به عن حج الإسلام، فإذا وجد الاستطاعة فى ماله بعد أن حج ببذل غيره لم يجب عليه ان يحج مرة أخرى.

المسألة ۸۸:

إذا بذلت للشخص نفقته على الوجه الذى تقدم بيانه وجب عليه الحج، سواء كان الباذل للنفقة واحدا أم متعددا، و سواء اشتراك الباذلون فى النفقة المبذولة فدفعوا له المبلغ الذى يكفيه و هو خمسمائة دينار مثلا، أم اختص كل واحد منهم بجانب منها، فبذل له أحدهم نفقة الذهاب و الآخر نفقة الرجوع، أو بذل أحدهم له الزاد و بذل الثانى له الراحلة و بذل الثالث نفقة عياله.

و يجب الحج على المكلف ببذل الباذل سواء كان الباذل نفسه قد حج أم لم يحج، بل و ان استقر وجوب الحج فى ذمته و لم يؤده بعد. و لا يجوز له البذل إذا وجب عليه الحج، و كان بذل المال للغير يوجب عدم قدرته على أداء الحج الواجب، أو يوجب تأخير قدرته على الحج الى العام المقبل مثلا، و هذا إذا كان قادرا فى نفسه على أداء الفرض غير عاجز عنه لمرض أو كبر سن و نحو ذلك.

المسألة ۸۹:

يجوز لمن بذل نفقة الحج لغيره أن يرجع ببذله قبل أن يتلبس

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۲

المكلف المبذول له فى الإحرام، بل و يجوز له أن يرجع ببذله بعد أن يدخل المكلف فى الإحرام، إذا لم يكن البذل واجبا على الباذل بنذر و شبهه، و إذا رجع الباذل ببذله لم يجز للمكلف المبذول له ان يتصرف فى المال بحج أو غيره.

المسألة ۹۰:

إذا رجع الباذل بماله قبل ان يـدخل المكلف المبذول له فى الإحرام، و كان قد سافر اغتمادا على بذل المالك و أنفق فى سـفره بعض المـال، جـاز له ان يرجع على البـاذل بما أنفق فى سـفره الى ذلك الموضع الـذى وصل إليه فى سـفره، و بما يحتاج اليه من النفقـة فى عوده من ذلك الموضع الى وطنه، فإن السفر و الرجوع قد أوقعهما المكلف بأمر الباذل فيكون عليه ضمان نفقاتهما.

المسألة ۹۱:

إذا رجع الباذل ببـذله بعـد أن أحرم المكلف بنسـكه، و كان المكلف غير مسـتطيع فى ماله سـقط عنه وجوب الحج لعدم الاسـتطاعة و جـاز له العود الى وطنه من ذلك الموضع، و كان له أخـذ نفقـة ذهابه الى ذلك الموضع و رجوعه منه الى وطنه من الباذل كما قلنا. و إذا هو أتمّ حجه متسكعا أو أجيرا لم يكفه ذلك عن حج الإسلام.

و إذا كان مسـتطيعا للحج من ذلك الموضع وجب عليه ان يستمر فى إحرامه حتى يتم نسكه و يكفيه ذلك عن حج الإسلام، و الظاهر انه يجوز له ان يرجع بنفقة إتمام حجه و عوده على الباذل.

المسألة ۹۲:

إذا وهب احد للمكلف مبلغا من المال ليحج به و قبل المكلف منه الهبة، فالظاهر انه يجوز للواهب ان يرجع بهبته للمال قبل الإحرام

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۳

و بعـده ما لم تكن الهبة لذى رحم، أو يتصـرف الموهوب له فى المال تصـرفا يغير به عين المال، بحيث لا يكون معه المال قائما بعينه، كما هو الحكم فى مطلق الهبة.

و إذا رجع الواهب بهبته جرت الاحكام التى ذكرناها فى رجوع الباذل ببذله.

المسألة ۹۳:

قـد يبـذل المالك نفقـة الحـج لشـخص واحـد معيّن، فتحصل له الاسـتطاعة كما مر ذكره، و يجب عليه الحـج، و قد يبذل المال لأحد شخصـين لا على وجه التعيين، فيقول لعلى و جعفر مثلا: بـذلت هذا المبلغ لأحدكما يحج به، و قد يكون بذله لأحد اشـخاص ثلاثة أو أربعـة أو أكثر على وجه يصـدق معه أنه قـد عرض الحـج على أحدهم، فإذا بذل المال لأحد الشخصـين أو الأشـخاص كذلك وجب عليهم السـبق الى قبض المال المبذول، فإذا سبق أحدهم و قبض المال اختص به، و تحققت له الاستطاعة البذلية، و وجب عليه الحج و سقط التكليف عن الآخرين، و إذا ترك الكل مع تمكنهم جميعا من السبق و من قبض المال استقر الحج عليهم جميعا.

المسألة ۹۴:

إذا كثرت الجماعـة الـذين بذل المالك نفقة الحج لواحد منهم لا على التعيين، بحيث أن كثرتهم أوجبت عدم صدق عرض الحج فى نظر أهل العرف، أو أوجبت الشك فى صدق ذلك و عدمه و مثال ذلك أن يبذل الرجل نفقة الحج لأحد الافراد الذين لم يحجّوا من أهل مدينة كربلاء، أو من بنى تميم فى البصرة، فالظاهر عدم الوجوب، إلا إذا سبق واحد منهم فقبض المال من الباذل، فإن الاستطاعة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۴

تحصل له بذلك و يجب عليه الحج.

المسألة ۹۵:

ذبح الهدى فى حج التمتع أو نحره احد الواجبات الاختيارية فى الحج، و لذلك فلا يتحقق بذل نفقة الحج للمكلف حتى يبذل الباذل له ثمن الهدى فى ما يبذله من النفقة، و نتيجة لذلك فإذا بذل له نفقة الحج غير ثمن الهدى، و لم يكن المكلف واجدا لثمنه لم يجب عليه القبول و لم يجب عليه الحج، و ان كان قادرا على صوم الأيام العشرة بدل الهدى، و إذا كان المكلف مالكا لثمن الهدى و بذل له الباذل باقى نفقات الحج وجب عليه، و كانت استطاعته مركبة من ملك و بذل، و ليست بذلية خالصة و قد أشرنا الى هذا فى المسألة الثامنة و السبعين.

المسألة ۹۶:

إذا وجب على المكلف المبذول له بعض الكفارات فى حجه أو فى عمرته فهو على المبذول له و لا يجب على الباذل منه شىء.

المسألة ۹۷:

إذا بذل احد للمكلف نفقة الحج على الوجه الذى تقدم بيانه وجب على المكلف ان يأتى من الحج بما هو وظيفته التى حددت له فى شريعة الإسلام، فإذا كان المبذول له من أهل الآفاق التى تبعد عن مكة بخمسة و أربعين ميلا أو أكثر وجب عليه ان يأتى بحج التمتع، و لا يجب عليه إذا بذل له حج القران أو الإفراد أو بذل له العمرة المفردة.

و إذا كان المبذول له من أهل مكة أو ما يقرب منها بما لا يزيد على المقدار المذكور وجب عليه أن يأتى بحج القران أو الإفراد، و لا

يجب عليه إذا بذل له حج التمتع، و سنذكر تحديد هذه الوظائف فى مبحث أقسام الحج- إن شاء اللّه تعالى.

المسألة ۹۸:

إذا كان المكلف قد أتى بالحج الواجب عليه فى الإسلام ثم بذل له باذل نفقة الحج لم يجب عليه ان يحج مرة ثانية.

المسألة ۹۹:

إذا استقر وجوب حجة الإسلام فى ذمة المكلف ثم أعسر، و لم يتمكن من أداء الفرض الذى وجب عليه حتى متسكعا، و أصبح معذورا فى التأخير بسبب عدم تمكنه، فإذا بذل له أحد نفقة الحج وجب عليه أن يأتى بالحج الواجب عليه من قبل، و بذل الباذل إنما جدّد له القدرة على امتثال ذلك الواجب بعد أن كان معذورا فى تأخيره.

و كذلك الحكم إذا استقر وجوب الحج فى ذمة المكلف بنذر أو عهد أو يمين ثم عجز عن امتثاله- كما تقدم- و أصبح معذورا عنه، فإذا بذل له أحد نفقة الحج وجب عليه أن يقوم بامتثال الأمر السابق لتجدد القدرة له بهذا البذل.

المسألة ۱۰۰:

إذا بذل أحد للإنسان مبلغا من المال و جعل له الخيار بين أن يحج بالمال و أن يزور به الحسين (ع) مثلا أو خيّره بين الحج به و التزويج، لم يجب على المبذول له القبول و لم تحصل له بذلك الاستطاعة البذلية فلا يجب عليه الحج، و إذا قبل منه المال المبذول و تملكه و كان المال وافيا بجميع ما يعتبر فى الاستطاعة الملكية وجب عليه الحج، و قد تقدم نظير هذا فى المسألة الحادية و الثمانين.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۶

المسألة ۱۰۱:

إذا قبض المكلف نفقة الحج من الباذل و سافر ليحج بها، فسرق المبلغ منه فى أثناء سفره أو غصب منه أو تلف بغير تفريط من المكلف زالت استطاعته و كشف ذلك عن عدم وجوب الحج عليه من أول الأمر، إلا إذا تحققت له الاستطاعة بملك مال آخر أو ببذل باذل، و إذا حصلت له الاستطاعة بملك مال آخر فلا بدّ من وجود ما يعتبر فيها من الرجوع الى كفاية بعد الحج.

المسألة ۱۰۲:

إذا رجع الباذل ببذله- كما تقدم ذكره فى بعض المسائل المتقدمة- و كان المكلف مستطيعا للحج و لو من الموضع الذى رجع فيه المالك بالبذل، و كان رجوعه قبل إحرام المكلف وجب عليه أن يحرم بالحج و يتم أعماله، سواء كانت استطاعته بالملك من حين البذل، أم بمال حصل له قبل الإحرام، أم ببذل باذل آخر، فيجب عليه أن يحرم بالحج فى جميع هذه الصور، و يكون حجه هو حج الإسلام، و إذا كانت استطاعته بالملك فلا بدّ فيها من الرجوع الى كفاية- كما سيأتى ذكره.
و إذا رجع الباذل ببذله بعد إحرام المكلف بالحج، فإن كانت استطاعته لإتمام الحج موجودة من حين حصول البذل أو بمال حصل له قبل الإحرام وجب عليه إتمام الحج، و كفاه عن حج الإسلام، و إذا حصلت له الاستطاعة لإتمام الحج من ذلك الموضع بمال حصل له بعد الإحرام أشكل الحكم بوجوب الإتمام عليه، و بكفاية ذلك عن حج الإسلام، و تراجع المسألة التسعون و ما بعدها.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۷

المسألة ۱۰۳:

إذا بذل المالك للمكلف مقدارا من المال ليحج به و تخيل أن المقدار المبذول يكفيه للنفقة، ثم استبان له عدم وفائه بذلك، فإن كان البذل واجبا على الباذل بنذر و شبهه وجب عليه ان يتم بذل النفقة، و إذا كان البذل غير واجب عليه لم يجب عليه ان يتم النفقة للمكلف، فإذا هو لم يتم النفقة له لم تتحقق له الاستطاعة البذلية، و جرت عليه الأحكام التى ذكرناها فى رجوع الباذل ببذله فى المسائل السابقة.

المسألة ۱۰۴:

إذا بذل الباذل للمكلف مالا معينا ليحج به، و بعد ان أتم المكلف حجه ظهر له ان المال المبذول له كان مغصوبا، لم يجزه ما أتى به عن حج الإسلام، و جاز لمالك المال ان يرجع بمثل ماله المغصوب منه أو بقيمته على الشخص الباذل، و له أن يرجع به على المكلف المبذول له، فإذا رجع المالك به على الباذل لم يكن للباذل أن يرجع بغرامته على المكلف المبذول له، و إذا رجع به على المبذول له جاز له- إذا كان جاهلا بالغصب- ان يرجع بغرامته على الباذل، لأنه مغرور من قبله، و يشكل الحكم بجواز رجوعه على الباذل إذا كان عالما بان المال مغصوب.

المسألة ۱۰۵:

إذا قال الباذل للمكلف اقترض لنفسك مبلغا من المال و حج به، و علىّ وفاء القرض، لم يجب على المكلف ان يقترض و يحج بمال القرض بمجرد هذا القول، و لا يعدّ هذا من البذل الذى تحصل به الاستطاعة، و إذا اقترض المكلف اعتمادا على هذا الوعد من الرجل،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۸

و كان المبلغ الذى استدانه مما تتحقق به الاستطاعة الملكية، وجب عليه الحج، و اعتبر فى استطاعته ان يرجع بعد الحج إلى كفاية.

إذا قال له: اقترض لى مبلغا من المال و حج به، كان ذلك توكيلا له فى الاقتراض، و لم يجب على المكلف ان يقترض المبلغ، و لكنه إذا عمل بالوكالة فاقترض المال للباذل تحققت له الاستطاعة البذلية، و وجب عليه ان يحج بالمال، و أجزأه ذلك عن حج الإسلام.

المسألة ۱۰۶:

يستفاد من ظاهر قوله سبحانه (وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، ان نفس القصد الى البيت المعظم و السعى إليه واجب على من استطاع اليه سبيلا، فالآية الكريمة دالة على ان القصد الى البيت واجب نفسى كبقية أعمال الحج، و لا موجب لرفع اليد عن هذا الظاهر، و لذلك فلا بد من التعبد بنفس القصد الى البيت من حين إحرام المكلف من الميقات، و لا يكفى ان يقع من المكلف على وجه ينافى التقرب، كما إذا أوقعه على وجه الحرام، أو على نحو الرياء أو السمعة، بل و لا على نحو الغفلة أو القهر.

و لا ينافى ذلك ان ينضم إلى داعى التقرب بقصد البيت داع آخر كالتجارة، و اجارة نفسه للخدمة و العمل للتكسب، على نحو يكون كل من قصد القربة و القصد الآخر داعيا مستقلا بنفسه صالحا للدعوة، و لا يكون التقرب بقصد البيت تبعيا، كسائر الضمائم التى لا تنافى القربة، و قد ذكرناها فى مبحث النية من الوضوء و الغسل و غيرهما من العبادات.

و لا يستفاد من الآية الكريمة أكثر من وجوب ذلك تكليفا، فلا يبطل الحج إذا كان القصد من المكلف على غير وجه القربة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۹

المسألة ۱۰۷:

إذا آجر المكلف نفسه للخدمة، أو للسياقة، أو للطبخ فى طريق الحج، أو لعمل صحى يقوم به فى أثناء السفر أو لغير ذلك، بأجرة يكون بها مستطيعا للحج، و كانت إجارته على نحو لا ينافى قصد التقرب فى مسيره إلى حج البيت كما بيّنا فى المسألة المتقدمة، تحققت له الاستطاعة بذلك و وجب عليه الحج و أجزأه فعله عن حج الإسلام.

و يجوز للمكلف المستطيع فى ماله ان يؤجر نفسه لبعض الاعمال الآنف ذكرها و هو فى طريق الحج إذا كانت إجارته على الوجه المتقدم ذكره، و يجزيه ذلك فى أداء الفرض.

المسألة ۱۰۸:

إذا طلب من المكلف غير المستطيع أن يؤجر نفسه للخدمة أو للسياقة أو لأى عمل آخر، و بذل له من الأجرة ما يكون به مستطيعا للحج، لم يجب عليه قبول ذلك، و لا يكون به مستطيعا، و إذا وقعت الإجارة بينه و بين المستأجر على ذلك، و حصل الإيجاب و القبول، ملك المكلف الأجرة، و تحققت له بها الاستطاعة كما بيّناه، و إذا كان يملك سيارة أو يملك عبدا أو دابة أو غيرها، و كانت

منفعة الشيء الملوك وافية باستطاعته، وجب عليه ان يؤجره و يحج بمال إجارته.

المسألة ۱۰۹:

يجوز للمكلف غير المستطيع أن يؤجر نفسه ليحج نائبا عن غيره، و لا يكفيه ذلك عن حج الإسلام لنفسه، فإذا استطاع بعد ذلك، بملك أو ببذل وجب عليه الحج، و كذلك إذا حج عن غيره تبرعا، أو حج عن نفسه و هو غير مستطيع، فلا يجزيه ذلك عن حج الإسلام.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۰

المسألة ۱۱۰:

إذا آجر الإنسان نفسه ليحج نائبا عن غيره و كان مال الإجارة المدفوع اليه كافيا فى استطاعة الحج لنفسه، حصلت له الاستطاعة المالية بذلك، فإن علم أو ظهر- و لو بواسطة القرائن الحافة- ان المقصود من إجارته أن يحج عن المنوب عنه فى السنة الأولى وجب عليه ان يقدم حج النيابة فى تلك السنة، فإن بقيت استطاعته الى العام المقبل وجب عليه الحج لنفسه، و ان ذهبت استطاعته سقط عنه وجوب الحج، و ان علم أو ظهر من القرائن ان المقصود من الإجارة ان يحج عن المنوب عنه و لو فى غير السنة الأولى قدم حجه لنفسه فى السنة الاولى، و إذا كان صرف المال فى الحج لنفسه يوجب عجزه عن الإتيان بالحج عن المنوب عنه لم يجز له تقديم حج نفسه.

المسألة ۱۱۱:

يشترط فى تحقق الاستطاعة للمكلف أن يوجد لديه ما يكفيه لمئونة عياله فى مدة سفره للحج حتى يعود إليهم، زائدا على نفقته فى الذهاب و الإياب، و يراد بالعيال هنا من تكفّل الإنسان به و التزم بالإنفاق عليه، بحيث أصبح ممن يلزمه العسر و الحرج إذا هو لم ينفق عليه، و ان كان غير واجب النفقة عليه فى الشريعة، كالأخ و الأخت الصغيرين أو الكبيرين، و القريب و اليتيم، بل و الأجنبى الذى التزم بمئونته و كان له الشأن الذى تقدم ذكره، فإذا لم يكن لدى المكلف ما يكفيه لمئونتهم لم تحصل الاستطاعة و لم يجب عليه الحج، و هذا الشرط يعتبر فى وجود الاستطاعة سواء كانت بملك المال أم ببذل الباذل.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۱

المسألة ۱۱۲:

قد يعتاد بعض الناس على أن يكون له أضياف قليلون أو كثيرون ينفق من ماله فى ضيافتهم و تكريمهم، و يصبح ذلك له من العادات المستمرة المستقرة التى يقع فى العسر و الحرج إذا تركها و لم يقم بها، و الظاهر إلحاق هؤلاء الضيوف بالعيال فى الحكم المذكور، فيعتبر فى استطاعة هذا المكلف أن يكون له ما يفى بنفقات ضيافتهم، إذا كان تركها يوجب له العسر و الحرج كما ذكرنا، سواء كان الضيوف ممن يفدون عليه فى أثناء سفره الى الحج أم ممن يقصدون منزله فى وطنه و هو غائب، إذا كان ذلك من شأنه و عادته.

و كذلك الحكم فى مصانعاته و جوائزه التى اعتاد ان يجريها لبعض الناس، بحيث يلزمه العسر إذا قطعها و لم يقم بها، و لا يعتبر ذلك فى من لم يستقر له مثل هذا الاعتياد من الناس و لم يحصل له الشرط المذكور.

المسألة ۱۱۳:

يشترط فى استطاعة المكلف للحج زائدا على جميع ما تقدم ذكره ان تكون له وسيلة مهيأة لتعيّشه و الإنفاق على نفسه و على عياله بعد رجوعه من سفر الحج بحيث لا يقع فى ضيق أو حرج من أمره، سواء كانت الوسيلة التى يرجع إليها مالا، أم تجارة، أم زراعة، أم عقارا يؤجره، أم أرضا، أم بستانا يستثمره، أم صناعة و عملا يحترف به، أم أى وسيلة أخرى تناسب شأنه و تسد حاجته فلا تحصل له الاستطاعة و لا يجب عليه الحج إذا ملك نفقة الحج له و نفقة عياله أيام سفره و لم تكن له وسيلة يعتمد عليها فى معيشته و النفقة على عياله بعد رجوعه من الحج.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۲

المسألة ۱۱۴:

يعتبر وجود الشرط الآنف ذكره فى استطاعة الإنسان للحج إذا كانت بالملك و لا يعتبر وجوده فى الاستطاعة التى تحصل بالبذل، فإذا كان المكلف غير مستطيع فيما يملك، و بذل له أحد نفقته للحج فى الذهاب و الإياب و نفقة عياله حتى يرجع إليهم وجب عليه الحج، و ان لم يكن له شيء يعتمد عليه فى تعيشه بعد عودته من السفر من مال أو حرفة.

و يستثنى من ذلك ما إذا كان سفره- مع عدم رجوعه إلى كفاية- يوجب له العسر و الحرج، فلا يجب عليه الحج و ان كانت استطاعته ببذل أحد من الناس.

و إذا ملك الإنسان بعض نفقة الحج و بذل له الباذل باقى النفقة، فكانت استطاعته مركبة من ملك و بذل، فالظاهر اعتبار الشرط المذكور فيها، فلا تحصل له الاستطاعة و لا يجب عليه الحج حتى يكون ممن يرجع بعد سفره الى كفاية، و قد أشرنا الى هذا فى المسائل المتقدمة.

المسألة ۱۱۵:

يكفى فى حصول الشرط الآنف ذكره أن تكون للمكلف وجاهة و شرف بين الناس يتمكن بواسطتهما من مزاولة الأعمال و اجراء المعاملات بمضاربة و نحوها و تحصيل الرزق بذلك، و ان لم يكن ذا مال أو حرفة يتكسب بهما بعد رجوعه، و يكفى لمن يكون من شأنه أن يتعيش من الحقوق الشرعية أو من الخيرات و المبرات أن يتهيأ له ذلك بعد رجوعه من سفر الحج، فإذا ملك الرجل مقدار نفقته للحج و نفقة عياله حتى يعود إليهم، و كان ممن يتهيأ له التعيش من تلك

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۳

الأسباب و الأبواب بعد عودته فقد حصل له شرط الاستطاعة و وجب عليه الحج.

المسألة ۱۱۶:

إذا كان الرجل ذا حرفة يعوّل عليها فى كسب رزقه كالبنّاء و النجّار و الحلّاق و الخيّاط، و حصل له من منافع حرفته مبلغ من المال يكفيه لنفقة الحج و لنفقة عياله حتى يعود إليهم، أو حصل له ذلك من ميراث دخل عليه أو من بعض الأسباب الأخرى، كان بذلك مستطيعا و وجب عليه الحج، و كفته حرفته التى يمتهنها فى حصول شرط الاستطاعة الآنف ذكره، فهو يرجع بسبب حرفته إلى كفاية، و كذلك من تكون وسيلته فى المعيشة أن يؤجّر نفسه للنيابة عن الموتى فى الصلاة و الصيام و الحج، فيكتسب بذلك رزقه، و من

تكون له حرفة وضيعة كالخادم و الحمّال و أصحاب الحرف الدنيئة.

و إذا علم صاحب الحرفة انه بعد رجوعه من سفر الحج يكون عاجزا عن مزاولة حرفته و اكتساب الرزق بها، و لم تكن له وسيلة اخرى يعوّل عليها كان فاقدا لشرط الاستطاعة، فلا يجب عليه الحج إذا ملك النفقة.

المسألة ۱۱۷:

إذا ملكت الزوجة نفقة ذهابها الى الحج و رجوعها و ما تحتاج إليه فى سفرها كانت مستطيعة للحج و وجب عليها، و يكفيها فى حصول شرط الاستطاعة المتقدم ذكره ان يكون زوجها باذلا لها نفقتها بعد رجوعها من سفر الحج، فهى بذلك ممن يرجع الى كفاية و ان كان الزوج فقيرا غير موسر، و كذلك الحكم فى الأب الفقير إذا اتفق له نظير هذا الفرض و كان ولده باذلا له نفقته بعد الرجوع، و مثله

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۴

الولد الفقير إذا جرى له مثل ذلك و كان أبوه باذلا لنفقته.

بل و كذلك حكم غير هؤلاء من العيال المكفولين لغيرهم، إذا اتفق لهم نظير الفرض المتقدم فملك أحدهم نفقة الحج للذهاب و الإياب و كان يطمئن بأن كافلة يقوم بالإنفاق عليه بعد الرجوع من الحج و ان كان غير واجب النفقة عليه شرعا.

المسألة ۱۱۸:

إذا كان الشخص ممن لا يقدر على الكسب اللائق بحاله و بشرفه و على اتخاذ الوسيلة لتحصيل رزقه إلا إذا كان له رأس مال يتّجر به، أو يشترى به آلات و أدوات يحتاج إليها فى حرفته أو صناعته أو زراعته، اشترط فى استطاعته للحج ان يكون مالكا لرأس المال المذكور ليكون ممن يرجع بعد سفر حجه الى كفاية، و ممن يجد الوسيلة التى يكفل بها تحصيل رزقه.

المسألة ۱۱۹:

يكفى فى وجود الشرط المذكور لاستطاعة المكلف أن تكون له حرفة و وسيلة تكفيه فى المعيشة يتخذها بعد عوده من سفره، و ان لم تكن مثل حرفته الأولى أو أرفع منها، بل و ان كانت أحط منها، إذا كانت مما تليق بشأنه، و لا توجب له عسرا و لا مشقة.

المسألة ۱۲۰:

إذا وجد الإنسان الاستطاعة المالية للحج، و تمت له شروطها و نواحيها وجب عليه حج البيت، و لا يتعين عليه ان يكون حجه من ماله، فإذا حج بنفقة غيره، أو حج متسكعا، أو متضيفا عند الناس حتى أتم أعماله صح حجه و كفاه فى أداء الفرض.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۵

المسألة ۱۲۱:

إذا غصب الإنسان المستطيع فى ماله مالا لغيره و حج به، فإن هو أجرى المعاملات فى شراء الزاد و الراحلة أو استئجارها، و فى شراء ما يحتاج اليه من النفقات و الأدوات و الآلات بأعواض فى الذمة- كما هو المتعارف فى المعاملات الدارجة بين الناس- ثم دفع

الأعواض التى جرت عليها المعاملات من المال المغصوب، صح حجه ظاهرا، و ان كان آثما فى تصرفه بمال الغير، و اشتغلت ذمته بمثل المال أو قيمته للمالك المغصوب منه.

و ان هو أوقع المعاملات فى شراء أعيان النفقة و استئجارها بعين المال المغصوب كانت المعاملات باطلة و لم يصح حجه إذا هو أحرم و طاف بالثوب المشترى بالمال المغصوب، و ذبح فى حجه الهدى المشترى به، و أثم و عصى فى جميع أعماله و تصرفاته التى أوقعها على المال، و على الأعواض التى أخذها من أهلها بدلا عن المال، و فى سفره الى البيت على الراحلة أو السيارة المشتراة أو المستأجرة بعين المال المغصوب و فى جميع تنقله عليها، و فى السكنى و الإقامة فى البيوت و المنازل المستأجرة به، و هكذا، مع ضمانه للمال الذى أتلفه، و الأعواض التى جرت يده عليها.

المسألة ۱۲۲:

يشترط فى وجوب الحج على الإنسان أن يكون مستطيعا للإتيان بالحج استطاعة بدنية، فإذا كان مريضا لا يقدر لمرضه على السفر الى الحج، حتى راكبا فى سيارة أو طائرة أو نحوها، لم يجب عليه الحج، و كذلك إذا كان سفره- و هو مريض- يوجب له الحرج و المشقة التى لا تتحمل عادة، فلا يجب عليه الحج، فإذا زال عنه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۶

المرض المانع فى العام المقبل، و بقيت له استطاعته المالية وجب عليه الحج، و كذلك إذا ذهبت استطاعته ثم تجدّدت.

و بحكم المرض غيره من العوارض التى تطرأ على الإنسان فى بدنه كالضعف الشديد الذى لا يتمكن معه من السفر و أداء المناسك أو يكون السفر معه موجبا للعسر و الحرج، فإذا عرض له ذلك فى سنة استطاعته المالية لم يجب عليه الحج، و إذا ارتفع العارض و وجدت الاستطاعة بعد ذلك وجب عليه.

المسألة ۱۲۳:

إذا استقر وجوب الحج فى ذمة الإنسان استقرارا تاما- على ما تقدمت الإشارة اليه و سيأتى تفصيله-، ثم عرض له بعد استقرار الوجوب عليه عارض لا يقدر معه على امتثال الواجب المستقر فى ذمته، و لا يرجى زواله عنه، كمرض لازم أو كبر سن أو شلل أو زمانة أو ضعف شديد لا يرجى البرء منه، سقط عنه وجوب مباشرة الامتثال بنفسه، و وجب عليه أن يستنيب من يحج عنه، و كذلك إذا كان العارض الذى عرض له يوجب له العسر و الحرج فى مباشرة أداء الحج بنفسه و لا يرجى زواله، فيسقط عنه وجوب المباشرة و تجب عليه الاستنابة، و سنتعرض- ان شاء اللّه تعالى- فى ما يأتى لتوضيح هذا المجمل، و تبيان مسائل تتعلق به و فروض تتفرع عليه، و تراجع المسألة المائة و الثالثة و الستون فى بيان المراد من وصفنا للعذر بأنه مما لا يرجى زواله.

المسألة ۱۲۴:

إذا ملك المكلف نفقة الحج، و عرض له فى عام استطاعته عارض لا يتمكن معه من مباشرة الحج بنفسه، و لا يرجى زوال ذلك

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۷

العارض عنه- كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة- سقط عنه وجوب المباشرة، و لا يترك الاحتياط بالاستنابة، و كذلك إذا كان العارض يوجب له العسر و الحرج فى المباشرة، فيلزمه الاحتياط بالاستنابة و يسقط عنه وجوب المباشرة.

المسألة ۱۲۵:

إذا عرض للمكلف الذى استطاع الحج فى عامه عارض فى بدنه من مرض أو كبر سن أو عذر آخر، و احتاج فى سفره الى الحج من أجل ذلك العارض الى الركوب فى سيارة مريحة من نوع مخصوص، أو فى طائرة و نحو ذلك، و هو لا يجد من المال ما يكفيه لذلك، لم يجب عليه الحج، و كذلك إذا احتاج- لمرضه- الى خادم يصحبه فى سفره و هو لا يجد ما يكفيه من المال لذلك، فلا يجب عليه الحج، اما للعذر المانع فى بدنه كما فى المسألة السابقة، و اما لعدم استطاعته مالا.

المسألة ۱۲۶:

يشترط فى وجوب الحج على الإنسان ان يكون مستطيعا للإتيان بالحج من حيث الزمان و يراد من ذلك ان يكون الوقت متسعا لسفر المكلف الى الحج، و للإتيان بجميع أفعاله فى مواضعها و أوقاتها المعينة لها فى الشريعة، فإذا لم توجد له الاستطاعة المالية إلّا فى وقت يضيق عن ذلك و لا يتسع له، لم يجب عليه الحج فى ذلك العام، و كذلك إذا لم تحصل له الاستطاعة المالية إلا فى وقت يكون السفر فيه للحج لتضيقه موجبا للعسر و الحرج الذى لا يتحمّل عادة، فلا يجب عليه فى ذلك العام، فإن بقيت استطاعته الى العام المقبل وجب عليه الحج، و ان ذهبت الاستطاعة لم يجب.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۸

المسألة ۱۲۷:

يشترط فى وجوب الحج على الإنسان أن يكون مستطيعا له من حيث تخلية السرب، و عدم المانع فيه، و السرب هو الطريق الذى يسلكه المكلف فى سفره الى البيت، فيعتبر أن لا يكون طريقه ممنوعا لا يمكنه السفر فيه الى الغاية المقصودة، سواء كان المنع خاصا بالمكلف أم عاما له و لغيره، و كذلك الحكم إذا كان الطريق غير مأمون فيخاف الشخص فى سلوكه على نفسه أو على بدنه أو على عرضه أو على ماله أو على بعض من يتعلق به و يهمّه أمره، فإذا لم يمكنه السفر لوجود ما يمنعه من السفر فى الطريق أو للخوف و عدم الأمن فيه، فهو غير مخلّى السرب و لا يجب عليه الحج.

و إذا استطاع السفر فى طريق آخر لا خوف و لا منع فيه وجب عليه الحج منه، و ان كان أبعد شقة و أكثر مؤنة، إلا إذا قصرت استطاعته المالية عن ذلك، فلا يجب لعدم الاستطاعة.

المسألة ۱۲۸:

الاستطاعة من حيث تخلية السرب و الأمن فيه شرط واقعى لوجوب الحج على المكلف، كما يظهر من الأدلة المعتبرة فى المسألة، و خوف المكلف من سلوك الطريق على ماله أو على عرضه إنّما هو امارة على أنه غير مأمون، و ان المكلف غير مخلّى السرب كما أشترط فى الأدلة، فإذا خاف على ماله أو على عرضه من سلوك الطريق و ترك الحج فى عامه من أجل ذلك كان معذورا فى تركه بحسب الظاهر لوجود الأمارة الدالة و هى الخوف، و إذا تبيّن له بعد ذلك انه لا خوف عليه فى السفر، و أنه مخلّى السرب فى الواقع، استقر وجوب الحج فى ذمته على الأقوى لتحقق شرط الوجوب فى الواقع، و وجب عليه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۹

أن يحج و لو متسكعا.

و كذلك الحكم على الأحوط إذا خاف على نفسه من التلف إذا هو سلك الطريق، فإذا تبيّن له بعد ذلك أنه لا خوف عليه استقر وجوب الحج فى ذمته كما تقدم، و ان كان السفر محرّما عليه فى هذه الصورة، فإن الحرمة فيها ناشئة من جهل المكلف بالأمر الواقع، فلا تكون نافية للاستطاعة، إذا قلنا بأن الحرمة تنفى الاستطاعة.

المسألة ۱۲۹:

إذا استطاع الشخص أن يحج البيت من طريق طويل، يدور فيه فى عدة بلاد أو عدة قارّات ثم يصل منها إلى مكة و يؤدى الفريضة، و وجد الاستطاعة التامة لذلك، من حيث المال و من حيث صحة البدن و من حيث اتساع الوقت و من حيث الأمان و تخلية السرب، و مثال ذلك أن يتوقف حج المسلم التركى للبيت على أن يسافر الى عدة بلاد من الغرب و يطوف فى عدة أقطار أو قارات أخرى يتنقل ما بينها حتى يصل الى مكة و يحقق الغاية، فإذا هو استطاع ذلك من حيث المال و اجتمعت له نواحى الاستطاعة الأخرى، وجب عليه الحج و ان كان له طريق آخر أقرب منه و لكن السفر فيه ممنوع، أو غير مأمون لبعض الجهات التى توجب الخطر أو الخوف.

المسألة ۱۳۰:

إنما يكون خوف الشخص على ذهاب ماله فى الطريق مخلا بشرط الاستطاعة إذا كان ذهاب ذلك المال مما يضرّ بحاله، بحيث يعدّ مع خوفه و عدم أمنه على ذلك المال غير مخلّى السرب فى نظر العقلاء و ان كان غير مال استطاعته، و لا يضرّ إذا كان المال الذى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۰

يخشى ذهابه قليلا لا يضرّ تلفه بحاله، و لا يصدق مع خوفه عليه انه غير مخلّى السرب.

و لا يضرّ بأمن الطريق أن يتعرض له عدوّ فيه ببعض الحركات و الأفعال التى تزعجه أو تزعج بعض متعلقيه، إذا كان آمنا من وقوع محاذير و مخاوف لا تتحمل عليه أو على من يعنيه أمره.

المسألة ۱۳۱:

إذا كان الإنسان ممن يستطيع الحج، و كان سفره عن بلده الى الحج يستلزم تلف مال له فى البلد غير مال استطاعته، و كان تلف ذلك المال يوجب له عسرا أو حرجا، أو يوجب له ضررا يعتد به، أو كان سفره يستلزم حدوث ضرر له فى نفس أو بضع، لم يجب عليه الحج.

المسألة ۱۳۲:

إذا نذر المكلف أن يزور الحسين (ع) فى يوم عرفة من هذه السنة، و كان غير مستطيع للحج فى حال نذره، ثم وجدت له الاستطاعة المالية للحج بعد النذر و قبل حلول أوان الحج، انعقد نذره على الأقوى و وجب عليه أن يزور الحسين (ع) فى اليوم المعيّن، و لم تتحقق له استطاعة الحج بمجرد حصول نفقته، فلا يجب عليه الحج.

و كذلك الحكم إذا نذر أن يزور الحسين (ع) فى يوم عرفة من كل سنة، و كان حين نذره غير مستطيع للحج، فينعقد نذره و يجب عليه الوفاء به فيزور الحسين (ع) فى اليوم المعيّن من كل عام، فإذا اتفق أن وجدت له الاستطاعة المالية للحج فى بعض السنين لم تتحقق

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۱

له الاستطاعة بمجرد ذلك، و لم يجب عليه الحج، لسبق النذر و اشتغال ذمته بالفعل المنذور.

و نظير ذلك فى الحكم ما إذا نذر الشخص- و هو غير مستطيع للحج- إن شفى اللّه ولده من مرضه، أو إن قدم أخوه من سفره سالما أن يتصدق بمبلغ معين من المال شكرا للّه على ذلك، ثم تحقق له الأمر الذى علّق عليه نذره، فشفى اللّه المريض أو قدم المسافر، و ملك المبلغ المعيّن و كان المبلغ الذى حصل له يكفيه لنفقة الحج وحدها، أو للوفاء بالنذر وحده، و لا يفى بهما معا، وجب عليه أن يفى بالنذر لسبقه كما مرّ فى نظيره، و لم تتحقق له الاستطاعة للحج بملك ذلك المال، و إذا سبقت له الاستطاعة المالية للحج فملك نفقته أولا- ثم نذر بعد حصولها أن يزور الحسين (ع) فى يوم عرفة لم ينعقد نذره و وجب عليه الحج، و مثله الحكم فى الفرض الأخير، فلا ينعقد نذره و يجب عليه الحج إذا كانت استطاعته للحج سابقه على النذر.

المسألة ۱۳۳:

إذا حصلت الاستطاعة المالية للحج عند المكلف، و اجتمعت لديه شروطها و جميع ما يعتبر فيها، و كان ذهابه الى الحج يستلزم ترك واجب فورى من الواجبات الشرعيّة، بحيث لا- يتمكن المكلّف من أن يجمع بين الحج و ذلك الواجب الفورى، وقع التزاحم ما بين الواجبين، فيقدّم الأهم منهما و هو ما ثبت فى الأدلة الشرعية انه أكبر منزلة عند الشارع و أشد تأكدا فى مقام الامتثال، و إذا لم يتضح من الأدلّة ذلك قدّم ما هو محتمل الأهمية منهما، و إذا لم يستبن من الأدلّة الشرعيّة شىء من ذلك كان الخيار للمكلف فى تقديم أى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۲

الواجبين أراد.

و كذلك الحكم إذا كان سفر المكلف الى الحج يستلزم ارتكاب محرّم شرعى، فيقدّم من الأمرين ما ثبت من الأدلّة أن الاهتمام به أبلغ و أشد، ثم ما هو محتمل الأهمية و إذا لم يتضح من الأدلّة شىء تخيّر المكلف فى تقديم أى الأمرين شاء.

المسألة ۱۳۴:

إذا وجدت الاستطاعة المالية للحج عند المكلف كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، و كان مضيّه الى الحج يستلزم ترك واجب شرعى يكون فعله أهم من الحج أو هو محتمل الأهمية منه، فأخّر الحج عن العام الأول للعذر الشرعى المذكور، لم يستقر الحج فى ذمته بمضى ذلك العام، فإن بقيت استطاعته المالية إلى العام المقبل وجب عليه الحج فيه، و ان ذهبت الاستطاعة لم يجب، و كذلك إذا استلزم سفره الى الحج فعل محرّم يكون تركه أهم من الحج أو هو محتمل الأهمية، فيجرى فيه القول المذكور.

المسألة ۱۳۵:

إذا استقر وجوب الحج على الإنسان، و ثبت فى ذمته من عام سابق، و قد أخّر الحج عنه لعذر أو لغير عذر، ثم أراد السفر فى العام اللاحق لأداء الفرض، و كان مضيه الى الحج فى العام اللاحق يستلزم ترك واجب فورى أو فعل محرّم، جرى فيه الحكم السابق بعينه، فيجب عليه أن يقدم من الأمرين ما هو أكثر أهمية عند الشرع، ثم ما هو محتمل الأهمية منهما، فإذا هو أخّر الحج لهذا العذر الشرعى كان معذورا فى تأخيره عن هذا العام، و وجب عليه الحج فى العام المقبل بعده و لو متسكعا، فإن وجوب الحج قد استقر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۳

فى ذمته بحسب الفرض.

المسألة ۱۳۶:

إذا وجدت الاستطاعة المالية لدى المكلف، و كان فى الطريق عدو يمنع من السفر الى الحج، و توقف دفعه على بذل مبلغ من المال يوجب دفعه ضررا على المكلّف، لم يجب على المكلف دفع المال و لم يجب عليه الحج، و كذا إذا كان دفع المبلغ اليه يوجب للمكلف عسرا و حرجا، و إذا تحمل المكلّف الضرر أو الحرج فدفع المال للعدو و حج، فالظاهر صحة حجه و اجزاؤه عن فرض الإسلام إذا كانت استطاعته لا تزال باقية.

المسألة ۱۳۷:

إذا توقف ارتفاع المانع عن السفر الى الحج على دفع مال فى بعض الوجوه المحرمة فى الإسلام كان المورد من صغريات المسألة المائة و الثالثة و الثلاثين، فإذا كان وجوب الحج أهم من حرمة دفع المال فى ذلك السبيل وجب الحج على المكلف، و لزمه دفع المال لرفع المانع، و إذا كانت حرمة دفع المال فى ذلك الوجه أهم من وجوب الحج حرم على المكلف دفع المال و سقط عنه وجوب الحج، و قد تقدم أن المتبع فى إثبات ذلك هو الدليل الشرعى، و إذا قدّم المكلّف الحرام فى هذه الصورة فدفع المال فى الجهة المحرمة و سافر حتى أتم حجه، فالظاهر صحة حجه إذا أتى به على الوجه المطلوب و إجزاء ما أتى به عن حج الإسلام إذا كانت استطاعته للحج لا تزال باقية، و ان كان آثما فى تقديم الحرام.

المسألة ۱۳۸:

إذا آجر الإنسان نفسه لبعض الأعمال التى لا يقدر معها على

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۴

الإتيان بالحج كالسائق يؤجّر نفسه للسياقة عند أحد طوال شهر ذى الحجة، و كالرجل يؤجّر نفسه للنيابة فى زيارة الحسين (ع) فى يوم عرفة، و كان غير مستطيع للحج فى حال اجارة نفسه، ثم حصلت له الاستطاعة المالية للحج بعد الإجارة المذكورة لم تتحقق له الاستطاعة بذلك، لسبق الإجارة و لم يجب عليه الحج.

المسألة ۱۳۹:

لا فرق فى وجوب حج البيت على المكلف إذا استطاع اليه سبيلا بين أن يكون سفره إليه فى طريق البرّ و طريق البحر و طريق الجو، إذا وجد الاستطاعة التّامة له و توفرت لديه شروطها، فيختار الإنسان منها ما شاء إذا أمكن له السفر منها جميعا، و يتعيّن الطريق إذا انحصر إمكان السفر فيه.

المسألة ۱۴۰:

إذا انحصر إمكان السفر فى طريق البحر مثلا أو فى طريق الجو، و شك المكلّف فى حصول الضرر له إذا سافر فى ذلك الطريق، كفى فى إثبات وجود الضرر أن يحصل له الخوف الذى يعتد به العقلاء فى مثله، فإذا حصل له الخوف الذى يعتنون به و يحذرون بسببه من سلوك ذلك الطريق، لم يجب عليه الحج، و إذا شك فى وجود مانع آخر فى الطريق غير الضّرر وجب عليه السفر و لم يعتن بوجود هذا الاحتمال.

المسألة ۱۴۱:

لا يشترط فى استطاعة المرأة للحج أن يكون معها من يصحبها فى حجها من محارمها، فإذا ملكت ما تحج به من النفقة و كانت آمنة على نفسها و على مالها و جميع شؤونها وجب عليها الحج و إن كانت

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۵

منفردة ليس معها قريب، و إذا هى لم تأمن على بعض ذلك اشترط فى وجوب الحج عليها أن تصحب من تأمن بصحبته، سواء كان قريبا لها أم أجنبى عنها، و لو باستئجاره للسفر معها إذا كانت قادرة على ذلك، فإذا لم تجد من تأمن به، أو لم تجد المال الذى تستأجره به لصحبتها لم تكن مستطيعة و لم يجب عليها الحج، و لا فرق فى الحكم بين المرأة ذات الزوج و غيرها.

و إذا حجّت و هى غير آمنة و لم تصحب من تأمن بصحبته لم يكفها ما أتت به عن حج الإسلام، إلا إذا أمنت و زال الخوف عنها قبل الدخول فى الإحرام حتى أتمت الأعمال فيكفيها ذلك.

المسألة ۱۴۲:

لا يشترط فى تحقق الاستطاعة للمرأة المتزوجة أن يأذن لها زوجها بالحج، فإذا هى ملكت نفقة الحج تامّة تحققت لها الاستطاعة و وجب عليها الحج مع اجتماع الشرائط، و صح لها أن تحج و ان لم يأذن لها الزوج بذلك، و لا يجوز للزوج أن يمنعها منه، بل يصح لها أن تحج و ان منعها.

و يجوز للزوج أن يمنعها من المبادرة إلى السفر إذا كان وقت الحج موسعا، فيحق له أن يمنعها من السفر مع القوافل السابقة إذا أمكن لها أن تتأخّر و تدرك الحج مع القوافل اللاحقة، و إذا لم يمكن لها أن تسافر مع القافلة اللاحقة لعدم الأمن معها أو لسبب آخر لم يجز له أن يمنعها من السفر مع القافلة السابقة.

و يجوز له أن يمنعها من السفر مع بعض القوافل إذا كان لا يطمئن على سلامتها من السفر معه، فتلتحق بالقوافل الأخرى المأمونة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۶

المسألة ۱۴۳:

لا فرق فى الأحكام الآنف ذكرها بين الزوجة الدائمة و المتمتع بها، فلا يشترط فى استطاعتها أن يأذن لها الزوج، و لا يحل له منعها من الحج إذا استطاعت، و لا- تجوز لها اطاعته إذا منعها من تأدية الواجب إلا إذا كان وقته موسعا، و لا فرق فى الزوج بين من يمكن له الاستمتاع بالزوجة و من لا يمكن له ذلك لمرض أو ضعف أو غيبة أو غيرها، و كذلك الحال فى الحج الواجب بالنذر، أو بسبب آخر إذا كان وقته مضيقا، فتجرى فيه الأحكام التى ذكرناها.

المسألة ۱۴۴:

يعتبر فى صحة الحج المندوب من المرأة المتزوجة أن يأذن لها زوجها به، فلا يصح حجها ندبا بغير اذنه، و يحرم عليها إذا منعها من الإتيان به، و لا فرق بين أن يكون حجها منافيا لحق الاستمتاع بها و عدم منافاته و لا بين الزوجة الدائمة و المتمتع بها.

المسألة ۱۴۵:

المرأة المطلقة من زوجها طلاقا رجعيا بحكم الزوجة، فتجرى فيها جميع الأحكام الآنف ذكرها فى المسائل المتقدمة ما دامت فى العدة الرجعية من زوجها، و لا تجرى الأحكام فى المطلقة منه طلاقا بائنا، و ان كانت حاملا من الزوج.

و لا صلة بين الرجل و المرأة و هى فى عدة وطء الشبهة منه، فلا يجرى فيها شيء من الأحكام المتقدمة، و لا تمنع المرأة المعتدة لوفاة زوجها من الحج، فإذا استطاعت وجب عليها الحج و صح وقوعه منها، و كذلك إذا لزمها الحج بنذر أو عهد أو يمين أو إفساد أو بسبب آخر فلا تمنع بسبب عدة الوفاة من جميع ذلك، و يجوز لها أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۷

تخرج الى حج مندوب أو عمرة مندوبة و هى فى أثناء عدتها.

المسألة ۱۴۶:

إذا ملك الولد البالغ العاقل نفقة الحج و وجدت معها شروط الاستطاعة على الوجه الذى تقدم تفصيله وجب عليه حج الإسلام، و لم تتوقف استطاعته على إذن أبيه له بالحج، و لا على إذن أمه، و يصح حجه إذا أتى به على الوجه المطلوب و ان لم يأذنا له، بل و ان منعاه منه و كان نهيهما له عن شفقة، فلا تجب عليه اطاعتهما فى ذلك، و كذلك الحكم فى البنت البالغة العاقلة إذا كملت لها شروط الاستطاعة، و قد ذكرنا فى المسألة السادسة و العشرين حكم استئذان الولد البالغ أباه فى الحج المندوب، و ذكرنا عدم صحة حجه إذا نهاه أحد أبويه أو كلاهما عن الحج المندوب لسبب عقلائى يوجب النهى، أو كان سفره الى الحج يشتمل على خطر و نحوه يوجب ايذاءهما و عقوقهما أو عقوق أحدهما، فلتراجع المسألة المشار إليها و ما بعدها.

المسألة ۱۴۷:

إذا اعتقد الشخص أنه قد أدرك و بلغ الحلم، و ان شروط وجوب الحج قد توفرت له فحج بقصد الوجوب، ثم تبين له بعد أن أتم الحج انه كان فى وقت حجه صغيرا لم يبلغ الحلم، لم يكفه ما أتى به عن حج الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك و اجتمعت له بقية الشروط وجب عليه أن يأتى بالحج.

و كذلك إذا اعتقد انه حر و ان شروط وجوب الحج قد اجتمعت له فحج بقصد الوجوب، ثم ظهر له بعد الحج انه عبد مملوك فى حال حجه فلا يكفه ذلك عن حج الإسلام، فيجب عليه الحج إذا أعتقه مالكه، و وجدت بقية الشروط.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۸

المسألة ۱۴۸:

إذا حج الشخص الذى وجدت له الاستطاعة و اجتمعت فيه شروطها و هو يعتقد انه لا يزال صغيرا لم يبلغ الحلم، ثم علم بعد أن أتم الحج انه كان بالغا فى حال حجه، فإن كان قد نوى بحجه امتثال الأمر المتوجه اليه بالفعل، كفاه ما أتى به عن فرض الإسلام و لم تجب عليه الإعادة، و ان قصد بحجه امتثال الأمر بالحج المندوب لم يكفه عن الفريضة و وجبت عليه الإعادة، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثامنة و العشرين، و إذا نوى بحجه امتثال الأمر الوجوبى المتوجه بحج الإسلام أشكل الحكم بصحة ما أتى به، و الأحوط لزوما الإعادة.

و كذلك إذا حج و هو يعتقد انه عبد مملوك ثم علم بعد ما أتم حجه انه كان حرا فى حال حجه، فتجرى فيه الفروض التى ذكرناها، و يثبت لكل فرض منها حكمه الذى بيّناه له.

المسألة ۱۴۹:

إذا وجدت فی الشخص شروط وجوب الحج من البلوغ و العقل و الحریة، و تحققت له وجوه الاستطاعة التی ذکرناها فی المسائل الماضیة، و لکنه کان یعتقد انه صغیر السن لم یبلغ الحلم، أو یحسب انه عبد مملوک لم یتحرر، فترک الإتیان بالحج لاعتقاده بذلک حتی مضی وقت الحج، ثم تلف المال أو زالت بعض نواحی الاستطاعة عنه، و علم بالحال بعد ذهاب الاستطاعة أو قبله، فالظاهر ان وجوب الحج قد استقر فی ذمته، فیجب علیه أن یحج و لو متسکعا، و سیأتی ان شاء اللّه تعالی بیان الوقت الذی یستقر به الحج فی ذمة المکلف إذا مضی و الشرائط لدیه مجتمعة.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۷۹

المسألة ۱۵۰:

إذا ملک الشخص مقدارا من المال، و تخیّل أن المقدار الذی ملکه یکفیه لنفقة الحج و نفقة عیاله فی سفره الی الحج حتی یعود إلیهم، فسافر و أتی بالحج بناء منه علی ما یعتقد، ثم تبیّن له بعد أن أتم الحج أن المال لا یکفیه لذلک و لا یحقق له الاستطاعة، لم یجزه ما أتی به عن حج الإسلام علی الأقوی، فإذا حصلت له الاستطاعة بعد ذلک وجب علیه الحج.

المسألة ۱۵۱:

إذا ملک الإنسان مقدارا من المال و اعتقد أن المبلغ الذی ملکه لا یکفیه للحج و لا یحقق له الاستطاعة المالیة فترک الحج و لم یأت به، ثم استبان له بعد أن مضی وقت الحج أن ما ملکه یکفیه للحج و انه کان مستطیعا، فالظاهر أن الحج قد استقر فی ذمته، فیجب علیه أن یحج و لو متسکعا.

المسألة ۱۵۲:

إذا وجد المکلف الاستطاعة المالیة للحج، و اعتقد أن صرف المال فی الحج لا یوجب له ضررا و لا یوقعه فی حرج، فسافر و أتی بالحج بانیا علی صحة اعتقاده ثم ظهر له بعد أن أتم الحج خطأه فی الاعتقاد، و ان صرف ما لدیه من المال قد أوقعه فی الضرر أو الحرج، فالظاهر صحة حجه و اجزاء ما أتی به عن حج الإسلام.

المسألة ۱۵۳:

إذا ملک الإنسان ما یکفیه من المال لنفقة الحج، و لکنه اعتقد أن طریقه الی الحج غیر مأمون من الخطر، أو اعتقد وجود الضرر أو الحرج علیه فی مسافرته الی الحج فترک الحج لذلک، ثم ظهر له

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۸۰

خطأه فی الاعتقاد، و ان طریق الحج کان مأمونا لا خوف فیه و لا خطر، و أنه لا ضرر علیه فی السفر و لا حرج لو انه سافر فی تلک الحال، فالظاهر أن وجوب الحج قد استقر فی ذمته بذلک، فیجب علیه أن یحج و لو متسکعا.

المسألة ۱۵۴:

إذا وجدت فى الشخص شروط وجوب حج الإسلام من بلوغ و عقل و حرية، و تحققت له وجوه الاستطاعة فى المال و صحة البدن و اتساع الوقت و تخلية السرب، ثم ترك الحج متعمدا استقر وجوب الحج فى ذمته بلا ريب، إذا بقيت استطاعته الى الوقت الذى يستقر بمضيه وجوب الحج فى الذمة و سيأتى ذكره.

المسألة ۱۵۵:

إذا حصلت للغلام جميع نواحى الاستطاعة فحج قبل أن يبلغ الحلم عامدا و قصد بفعله امتثال الأمر المتعلق بحج الإسلام لم يكفه ذلك عن الفرض، و ان تحقق له بلوغ الحلم فى أثناء حجه و قبل أحد الموقفين على الأقوى، فيجب عليه الحج إذا بلغ و حصلت له شروط الوجوب و الاستطاعة بعد البلوغ، و إذا اجتمعت للعبد المملوك نواحى الاستطاعة فحج و هو لا يزال مملوكا لم يجزه ذلك عن الحج الواجب، و يستثنى من ذلك ما إذا انعتق فى أثناء الحج فأدرك الموقفين أو أدرك أحدهما و هو حرّ، فيجزيه ما أتى به عن الفرض و لا تجب عليه الإعادة، و قد سبق ذكر هذا فى المسألة الحادية و الثلاثين.

المسألة ۱۵۶:

إذا وجدت فى المكلف شروط وجوب الحج من البلوغ و العقل و الحرية و كان غير مستطيع من جهة المال، و حج بقصد امتثال

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۱

فرض الإسلام، لم يكفه ذلك عن حج الفريضة، فإذا حصلت له الاستطاعة المالية بعد ذلك و وجدت له النواحى الأخرى من الاستطاعة وجب عليه أن يأتى بالفرض.

المسألة ۱۵۷:

إذا كان فى طريق المكلف الى الحج عدوّ لا يندفع إلا بالمال، فإن كان المال الذى يطلبه العدو مما لا يضر دفعه بحال المكلف و لا يوجب له عسرا و لا حرجا، وجب على المكلف دفع المال اليه و لم يسقط عن المكلف وجوب الحج بذلك، و ان كان دفع المال مما يضرّ بحال المكلّف أو يوجب له العسر أو الحرج لم يجب على المكلف دفع المال و سقط عنه وجوب الحج، و لكنه إذا احتمل الضرر أو الحرج على نفسه و دفع المال الى العدو و حج، أجزأه ذلك عن الفرض إذا كانت استطاعته المالية باقية.

المسألة ۱۵۸:

إذا انحصر طريق الحج فى ركوب البحر، و خاف المكلف على نفسه من الغرق أو من حدوث مرض شديد، و كان خوفه مما يعتنى العقلاء بمثله و يحذرون عاقبته سقط عنه وجوب الحج كما ذكرناه فى المسألة المائة و الأربعين، و كذلك إذا كان خوفه شديدا يوجب له الوقوع فى الحرج لشدته و ان لم يكن سببه مما يعتنى به العقلاء، و يشكل الحكم بسقوط وجوب الحج عنه إذا استلزم سفره فى البحر الإخلال بصلاته، و خصوصا إذا استلزم سفره الإخلال بالصلاة الاختيارية و الإتيان بإبدالها الاضطرارية، كالصلاة مع الطهارة الترابية، أو الصلاة جالسا، و نحو ذلك مما هو وظيفته شرعا عند العذر، و يشكل كذلك إذا كان سفره فى البحر يستلزم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۲

أكل المحرّم أو أكل النجس أو شرب النجس، إلا إذا ثبت أن حرمة هذه الأمور على المكلف أشد أهمية و تأكدا فى نظر الشارع من

وجوب الحج عليه، أو هى محتملة الأهمية منه، و لم يثبت ذلك من الأدلة، و قد تعرضنا لهذا فى المسألة المائة و الثالثة و الثلاثين، فلتراجع.

المسألة ۱۵۹:

إذا ملك الإنسان نفقة الحج و تمت له أنحاء الاستطاعة فى عامه و كان عليه حق شرعى واجب من زكاة أو خمس أو غيرهما من الحقوق الواجبة، وجب عليه إخراج الحق الشرعى الذى اشتغلت به ذمته، أو الذى تعلق بماله و لم يجز له تأخير إخراجه من غير عذر يسوّغ له ذلك، و ليس من الاعذار له فى التأخير أن يكون مالكا لنفقة الحج و يقدم الحج على أداء الحق، و إذا هو سافر الى الحج و ترك أداء الحق كان عاصيا آثما فى تأخير الحق، و إذا أتى بالحج و كانت نفقته فى الحج و نفقة عياله مما لم يتعلق به الحق الواجب، أو كانت مما تعلق به الحق و قد أدّاه منها خاصة كان حجه صحيحا.

و لا يصح حجه إذا كانت ثياب إحرامه، أو ثياب طوافه، أو ثمن هديه من المال الذى تعلق به الحق، و كذلك الحكم إذا كان وجوب الحج قد استقر فى ذمته من عام سابق، و كانت عليه الحقوق الآنف ذكرها فى ذمته أو فى أعيان ماله.

و لا يحل له التصرف فى المال الذى تعلق به الحق، فينفق منه فى سفر أو حضر أو فى نفقة حج أو غيره، و ان بقى من المال مقدار ما فيه من الخمس أو الزكاة، و تراجع المسألة الثالثة و الستون و المسألة السادسة و الستون.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۳

المسألة ۱۶۰:

ذكرنا فى المسألة المائة و الثالثة و العشرين أن المكلف الذى استقر وجوب الحج فى ذمته من عام سابق، إذا عرض له عارض فى بدنه يمنعه من الإتيان بالحج بنفسه، أو يصبح الإتيان بالحج بسببه موجبا للعسر و الحرج الشديد عليه، و لا يرجى زوال ذلك العارض عنه، كمرض شديد لازم أو شلل أو هرم أو شبه ذلك، يسقط عنه وجوب الإتيان بالحج بنحو المباشرة بسبب ذلك المعارض و يجب عليه أن يجهّز شخصا آخر يحج عنه بالنيابة، و كذلك من استطاع الحج فى عامه من حيث المال و أصابه مثل ذلك العارض الذى وصفناه، فمنعه من الإتيان بالحج بنحو المباشرة، أو أصبح الإتيان بالحج بسببه موجبا للعسر و الحرج، فيسقط عنه وجوب الحج بنحو المباشرة و يجب عليه- على الأحوط لزوما- أن يجهز من ماله أحدا يحج بالنيابة عنه و ان لم يستقر الحج فى ذمته.

المسألة ۱۶۱:

الظاهر من الأدلة الواردة فى المسألة أن الاستنابة عند طروء العارض على المكلف انما هى بدل اضطرارى جعله الشارع عند تعذر الواجب الاختيارى على المكلف، و هو أن يحج البيت بنفسه إذا استطاع اليه سبيلا، و لذلك فيعتبر فى صحة الاستنابة و وجوبها على المكلف أن يكون عذره مستمرا، و نتيجة لذلك فإذا استمر العذر فلم يتمكن من الإتيان بالحج حتى أدركه الموت، أجزأه حج النائب الذى استنابه فى حياته و لم يجب على وليه أو وارثه القضاء عنه من تركته بعد الموت، و ان كان وجوب الحج قد استقر فى ذمته، و إذا اتفق ان ارتفع عنه العذر بعد ان حج النائب عنه، و أمكن له أن يحج البيت

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۴

بنفسه، وجب عليه أن يأتى بالحج بنفسه كذلك، و لم يجزه ما أتى به النائب و ان كان حجه صحيحا، و استحق به الأجرة المسماة له فى عقد الإجارة بينه و بين المكلف، و لا منافاة بين الأمرين بعد ان كان هذا هو ظاهر الأدلة و مقتضى القاعدة.

المسألة ۱۶۲:

إذا زال العارض و ارتفع العذر المانع للمكلف عن الإتيان بالحج فقد تبيّن بطلان الاستنابة و عدم مشروعيتها فى حقه كما أوضحناه فى المسألة السابقة، و نتيجة لذلك فإذا كان المكلف قد استأجر النائب للحج عنه ثم زال العذر و أمكن له أن يحج البيت بنفسه، انفسخت إجارة الأجير لعدم قدرته على العمل المستأجر عليه، و هو النيابة عن المكلف فى الحج، لأنها غير مشروعة فى حقه كما قلنا، فلا يجب على النائب أن يتم العمل إذا كان قد أحرم لحج النيابة ثم زال العذر، بل يكون إحرامه باطلا، و لا يجب عليه أن يتحلل منه بعمرة مفردة، و إذا استمر فى إحرامه و أتم الحج لم يصح حجه و لم يكف عن المنوب عنه، و أولى من جميع ذلك ما إذا كان زوال العذر عن المكلف قبل أن يدخل النائب فى الإحرام، فتكون الاستنابة غير مشروعة، و الإجارة باطلة، و عمل النائب بموجبها غير صحيح، نعم يكون الأجير مستحقا لأجرة المثل لما أتى به من العمل قبل أن يبلغه الخبر، و يكون مستحقا لأجرة المثل على جميع عمله إذا لم يبلغه الخبر حتى أتم الحج، و يستثنى من ذلك ما إذا كانت الأجرة المسماة أقل من أجرة المثل فلا يستحق الأجير أكثر منها.

المسألة ۱۶۳:

قد اتضح مما بيّناه فى المسألتين السابقتين أن المدار فى صحة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۵

الاستنابة و وجوبها على المكلف هو استمرار العذر و عدم زواله واقعا، و أما اليأس من ارتفاع العارض أو كون العذر مما لا يرجى زواله، فإنما هما أمارتان ظاهريتان على الاستمرار الواقعى للعذر، فإذا عرض العارض للمكلف، و يئس من ارتفاعه، أو كان مما لا يرجى زواله، و عمل المكلف على وفق الامارة فاستناب من يحج عنه، ثم انكشف خلاف تلك الامارة فزال العارض و ارتفع العذر، لم تصح استنابته و لم يكفه عمل النائب كما ذكرنا و وجب عليه الإتيان بالحج بنفسه.

المسألة ۱۶۴:

إذا تحقق العذر المسوّغ للاستنابة للمكلف وجبت عليه الاستنابة عن نفسه فورا، فلا يجوز له أن يؤخر الاستنابة إلى العام المقبل من غير عذر، كما هو الحكم فى أصل وجوب الحج، و لذلك فلا يجوز للنائب بعد استئجاره أن يؤخر الحج عن عامة.

المسألة ۱۶۵:

الظاهر أن الحكم بوجوب الاستنابة على المكلف المعذور يعمّ من كان عذره من غير الأعذار المذكورة، كالسجن المؤبد، و المنع الدائم من السفر من قبل الدولة و أشباه ذلك، فإذا استقر وجوب الحج فى ذمة المكلف، أو حصلت له الاستطاعة للحج فى عامه و طرأ له مثل تلك الأعذار المانعة له من الإتيان بالحج و كان العذر مستمرا لا يرجو ارتفاعه وجبت عليه الاستنابة، و يعم المكلف المعذور بمقتضى أصل خلقته كالشخص الذى لا يستطيع الاستمساك على الدابة و لا يمكنه السفر بوسيلة أخرى لنقصان فى تكوينه أو شلل طفولة، فإذا أيسر مثل هذا و استطاع الحج فى ماله، كان عليه أن يستنيب من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۶

يحج عنه.

و الظاهر أن الحكم المذكور يعم المكلف المعذور بهذه الأعذار، سواء سبقت استطاعته على وجود العذر أم سبق وجود العذر على

حصول الاستطاعة.

المسألة ۱۶۶:

يختص الحكم الآنف ذكره بحج الإسلام، و لا يجرى فى الحج الواجب بالنذر أو بالعهد أو اليمين، فإذا وجب الحج على المكلف بالنذر، و عرض له عذر من الأعذار السابق ذكرها، فمنعه عن الحج المنذور، أو كان الحج بسببه موجبا للعسر و الحرج سقط عنه وجوب الوفاء بالنذر و لم تجب عليه الاستنابة له، و كذلك الحكم فى الحج الذى يجب على المكلف بالإفساد، إذا كان الحج الثانى الذى يلزمه الإتيان به فى العام المقبل هو العقوبة، فإذا عرض له ما يتعذر معه الإتيان به سقط وجوبه، و لم تجب الاستنابة فيه.

المسألة ۱۶۷:

إذا وجب على الإنسان المعذور بأحد الأعذار التى ذكرناها ان يستنيب فى الحج، و لم يجد أحدا ينوب عنه، أو تلف المال الذى بيده فلم يتمكن من ان يستنيب حتى مات، فإن كان وجوب الحج قد استقر فى ذمته قبل حصول العذر وجب على وليه أو وارثه بعد الموت أن يقضى الحج عنه من أصل تركته، و ان لم يستقر عليه وجوب الحج، كما إذا استطاع للحج فى عامه، و طرأ له العذر المانع من الحج و لم يتمكن من الاستنابة حتى مات، فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه بعد الموت.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۷

المسألة ۱۶۸:

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۳، ص: ۸۷
إذا وجد المكلف المعذور الذى تجب عليه الاستنابة من ينوب عنه فى الحج، و لكن النائب طلب منه أكثر من أجرة المثل و هو لا يجد الزيادة التى طلبها منه، أو كان دفع تلك الزيادة يوجب له الضرر الذى لا يتحمل أو يوقعه فى العسر و الحرج لم تجب عليه الاستنابة لذلك، فإذا مات و لم يستنب للعذر المذكور وجب على وليه القضاء عنه بعد الموت إذا كان الحج قد استقر فى ذمته قبل طروء العذر، و لا يترك الاحتياط بالقضاء عنه أيضا إذا طرأ له العذر فى عام الاستطاعة.

المسألة ۱۶۹:

إذا وجبت الاستنابة على المكلف المعذور كما تقدم فى الفروض السابقة و ترك الاستنابة مع التمكن منها ثم مات وجب قضاء الحج عنه بعد موته من أصل تركته، و ان كان طروء العذر له فى عام الاستطاعة، فإن الحج قد استقر فى ذمته بتركه الاستنابة و هو متمكن منها.

المسألة ۱۷۰:

إذا عرض العارض للإنسان المستطيع، فمنعه من الحج و كان العذر مما يرجى زواله فاستناب المكلف أحدا و حج النائب عنه، ثم حصل اليأس من زوال العذر بعد حج النائب و استمر به العذر حتى مات، كفاه حج النائب، لوجود شرط صحة الاستنابة و هو استمرار العذر فى الواقع و ان لم يعلم المكلف بقاءه، لذلك فلا يجب القضاء عنه بعد الموت.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۸

المسألة ۱۷۱:

إذا تحقق العذر المستمر للمكلف فمنعه عن إتيان الحج بنفسه، وجب عليه أن يستنيب أحدا ليحج عنه كما هو ظاهر الأدلة الواردة فى المسألة، و لذلك فيشكل الحكم بكفاية تبرع أحد بالحج عنه، و الأحوط لزوما عدم الاكتفاء بذلك، و لا يترك الاحتياط بأن يكون النائب رجلا و صرورة إذا كان المكلف المعذور رجلا.

المسألة ۱۷۲:

إذا حصل العذر المستمر للإنسان المستطيع أو الذى استقر الحج فى ذمته فلم يتمكن من الحج وجب عليه أن يستنيب أحدا للحج عنه كما قلنا ذلك مرارا، سواء أوقع العقد مع النائب بنحو الإجارة أم بنحو الجعالة أم الصلح بعوض أم الهبة المشروطة، فإذا استنابه على أحد الوجوه الشرعية و أتى النائب بالحج عنه برئت ذمة المكلف و سقط عنه التكليف مع استمرار العذر.

المسألة ۱۷۳:

يكفيه أن يستنيب أحدا يحج عنه من الميقات، و لا يتعيّن عليه أن تكون الاستنابة عنه من البلد الذى هو فيه أو من وطنه، كما لا يتعيّن عليه أن يستنيبه للحج عنه من ميقات بلده.

المسألة ۱۷۴:

لا يصح الحج من الكافر و ان كان مكلفا بالفروع كما هو المشهور و لعله الأقوى، بل و ان اعتقد وجوب الحج و قصد التقرب فى فعله، فإن الإسلام شرط فى صحة كل عبادة، و إذا مات لم يقض عنه و ان كان وارثه مسلما.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۹

المسألة ۱۷۵:

إذا ملك الكافر نفقة الحج و تمت له شروط الاستطاعة و هو كافر، ثم أسلم و استطاعته لا تزال باقية وجب عليه حج البيت و صح منه بعد إسلامه، و كذلك إذا زالت استطاعته و هو كافر ثم تجددت له بعد إسلامه، فيجب عليه الحج و يصح منه، و إذا استطاع و هو كافر و زالت استطاعته فى حال كفره ثم أسلم و لم تتجدد له الاستطاعة بعد الإسلام، ففى سقوط وجوب الحج عنه بسبب إسلامه كما هو المشهور اشكال، و لعل قول الرسول (ص) فى الحديث الشريف:

(الإسلام يجبّ ما قبله) انما يدل على أن الإسلام يمحو ما وقع من الكافر قبله من الكفر و الخطايا و الموبقات التى ارتكبها قبل إسلامه، و يرشد الى ذلك اقتران الإسلام بالتوبة و الهجرة فى بعض موارد الحديث و أنها تجبّ ما قبلها، فلا يكون الحديث دالا على

سقوط وجوب الحج بعد الإسلام بسبب الاستطاعة التى وجدت و زالت فى حال الكفر.

المسألة ۱۷۶:

لا تصح العبادة من الكافر، و قد ذكرنا هذا قبل مسألة، و نتيجة لذلك فإذا أحرم بالحج أو بالعمرة كان إحرامه باطلا، فإذا أسلم بعد إحرامه وجب عليه أن يرجع الى الميقات فيحرم منه، و لم يكفه أن يستمر فى إحرامه الأول و لم يعتد بشىء من أعماله من طواف أو سعى أو غيرهما إذا أوقعه فى حال الكفر أو أوقعه فى إحرامه الأول و لم يجدّده بعد الإسلام، و إذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات رجع الى الموضع الذى يمكن له الرجوع إليه فأحرم منه،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۰

فإن لم يقدر أحرم من موضعه الذى هو فيه.

المسألة ۱۷۷:

يجب الحج على المرتد عن الإسلام إذا تحققت له الاستطاعة و تمت شروطها، سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملة، و سواء حصلت له الاستطاعة فى حال إسلامه قبل الارتداد، أم فى حال ردته بعد الإسلام، و لا يصح حجه إذا أتى به فى حال ارتداده، و لا يقضى الحج عنه إذا مات قبل أن يتوب و يرجع الى الإسلام، و ان كان وجوب الحج قد استقر فى ذمته.

المسألة ۱۷۸:

إذا تاب المرتد و رجع الى الإسلام و كان قد استطاع للحج فى حال ردته، أو فى حال إسلامه السابق على الردة وجب عليه الحج، إذا كانت استطاعته لا تزال باقية، أو زالت ثم تجددت بعد التوبة، و كذلك إذا زالت استطاعته و قد تمت له شرائط استقرار الوجوب فى ذمته، فيجب عليه الحج فى هذه الفروض، و إذا حج بعد التوبة صح حجه سواء كان مليا أم فطريا بناء على ما هو الأقوى من قبول توبة المرتد و ان كان فطريا.

المسألة ۱۷۹:

إذا أحرم المرتد فى حال ردته عن الإسلام كان إحرامه باطلا، فإذا تاب بعد إحرامه وجب عليه الرجوع الى الميقات و الإحرام منه كما فى نظيره الكافر الأصلى، و قد سبق بيانه و بيان بعض الأحكام المتعلقة به فى المسألة المائة و السادسة و السبعين.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۱

المسألة ۱۸۰:

إذا حج المكلف و هو مسلم ثم ارتد بعد الحج، و تاب بعد الارتداد لم يبطل بذلك حجه و لم تجب عليه اعادته، سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملة.

المسألة ۱۸۱:

إذا أحرم الإنسان بالحج أو بالعمرة و هو مسلم ثم ارتد بعد إحرامه ثم تاب بعد ردته و رجع الى الإسلام لم يبطل إحرامه الذى أوقعه بسبب الارتداد الذى حصل له فى الأثناء، فيجب عليه أن يستمر فى إحرامه حتى يتم عمله، نعم يجب عليه تطهير بدنه و ثياب إحرامه من النجاسة التى قد تطرأ عليه حال الارتداد من رطوباته و غيرها فى الموارد التى تجب فيها الطهارة من النجاسات، و يستحب فى موارد الاستحباب و سيأتى تفصيل ذلك، و لا يبطل وضوئه و لا غسله اللّذان أوقعهما فى حال الإسلام بعروض الارتداد ما لم يطرأ له أحد الأحداث التى تنقض الطهارة، و لا فرق بين المرتد الملى و الفطرى فى ذلك.

المسألة ۱۸۲:

لا يبطل وضوء المسلم و لا غسله إذا ارتد عن دينه فى أثناء وضوئه أو غسله، فإذا رجع الى الإسلام و تاب من ردته و لم تفت الموالاة فى الوضوء و لم يحدث طهّر أعضائه من نجاسة الكفر و أتم وضوئه أو غسله و صحت طهارته، و لا يصح ذلك فى الوضوء إذا هو أتم غسلاته ثم ارتد قبل المسح، فإنه لا يمكن له المسح ببلة الوضوء، و لذلك فلا بد له فى هذه الصورة من إعادة الوضوء بعد أن يطهّر الأعضاء من النجاسة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۲

المسألة ۱۸۳:

إذا ارتد المسلم فى أثناء صلاته ثم رجع الى الإسلام و تاب من ردته، فإن وقع منه خلل فى الصلاة فى أجزائها أو شرائطها كانت صلاته باطلة للخلل المذكور، و مثال ذلك أن يرتد و هو مستمر فى صلاته فيأتى بالقراءة أو بالأذكار أو ببعض الأعمال من الركوع و السجود و القيام فى حال ارتداده، و لا ريب فى بطلان صلاته لبطلان تلك الأجزاء، أو يحصل منه سكوت طويل يمحو صورة الصلاة، فتبطل صلاته لفوات الموالاة، أو تخرج منه رطوبة فى حال ردته و كفره من عرق أو بصاق أو غيرهما فيتنجس بها جسمه أو ثيابه و لا يمكن له تطهيرها بعد رجوعه إلى الإسلام، فتكون صلاته باطلة للخل الواقع فيها.

و ان لم يقع منه أى خلل فى صلاته، فارتد و أمسك فى حين ردته عن القراءة و الذكر و العمل ثم عاد إلى الإسلام و تاب قبل أن تفوت الموالاة و من غير أن يحدث منه أى خلل فى الشرائط، فالظاهر صحة صلاته إذا أتمها على الوجه المطلوب.

المسألة ۱۸۴:

الصوم هو أن يمسك المكلف عن تناول جميع المفطرات الشرعية من أول طلوع الفجر الى أن يتحقق دخول الليل، فهو عام لجميع آنات الزمان المعين و أجزائه، و نتيجة لذلك فإذا ارتد المسلم الصائم فى بعض أوقات النهار ثم رجع الى الإسلام بطل الصوم فى تلك الآنات و إن قلّت، و يبطل الصوم فى مجموع النهار لبطلان ذلك البعض، فإن المجموع عبادة واحدة لا تتبعض، فإذا بطل بعضها بطل جميعها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۳

المسألة ۱۸۵:

إذا حج المسلم من غير الشيعة على وفق ما حدّد له مذهبه من الأحكام، ثم دخل بعد الحج فى مذهب الشيعة كفاه حجه و إن كان ما أتى به مخالفا لمذهبنا و لم تجب عليه الإعادة، و كفاه ما أتى به أيضا إذا كان موافقا لمذهب الشيعة و مخالفا لمذهبه، إذا كان قد

أتمّه بقصد القربة فلا تجب عليه الإعادة فى كلتا الصورتين، و لكن يستحب ذلك، و فى شمول الحكم فى هذه المسألة للغلاة إشكال.

المسألة ۱۸۶:

إذا ملك المسلم غير الشيعى نفقة الحج و تمت له جهات الاستطاعة و لم يحج، ثم دخل فى مذهب الشيعة، وجب عليه أن يحج سواء كانت استطاعته لا تزال باقية، أم زالت عنه بعد ان استقر وجوب الحج فى ذمته، و إذا حصلت له الاستطاعة وفق مذهبه و لم تتم له جهات الاستطاعة وفق مذهب الشيعة، و لم يأتى بالحج، ثم دخل فى مذهب الشيعة لم يجب عليه الحج حتى تتوفر له الاستطاعة التامة على وفق هذا المذهب.

المسألة ۱۸۷:

إذا تمت فى المكلف شروط وجوب الحج و كملت له شروط الاستطاعة حسب ما تقدم من التفصيل، و لم يحج حتى انقضى الوقت الآتى بيانه استقر وجوب الحج عليه، و أصبح دينا ثابتا فى ذمته، فيجب عليه امتثاله بأى وجه أمكن، و إذا مات و لم يؤدّه وجب على وارثه قضاؤه من أصل تركته، و قد تكرر منا ذكر هذا مرارا فى عدة مناسبات، و نحن نذكره هنا تمهيدا للمسائل الآتية.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۴

المسألة ۱۸۸:

إذا استقر وجوب الحج على الإنسان، و توقف الإتيان بالفرض على أن يحج متسكعا، و كان ذلك موجبا للعسر و الحرج عليه، ففى سقوط وجوب الحج عنه بذلك إشكال، و الاحتياط لازم.

المسألة ۱۸۹:

الظاهر أن الشروط التى اعتبرها الشارع فى وجوب الحج على المكلف يختلف دخلها فى استقرار الحج فى ذمته و لزوم القضاء عليه حسب اقتضاء الأدلة الشرعية لذلك، و هى ليست على نسق واحد، فالأدلّة التى اشترطت فى وجوب الحج على المكلّف أن يكون عاقلا إنما تدل على اعتبار وجود هذا الشرط فيه حتى يتم أعمال الحج لا أكثر من ذلك، فإذا وجدت جميع الشرائط فى المكلّف و أهمل و لم يأتى بالحج حتى مضى الوقت الذى تتم فيه أعمال الحج و هو اليوم الثانى عشر من شهر ذى الحجة و الشرائط فيه مجتمعة، ثم عرض له الجنون بعد ذلك استقر وجوب الحج عليه، فيجب عليه امتثال الحج إذا أفاق من جنونه فى العام المقبل و إن لم تبق له بقية شروط الاستطاعة، و إذا مات و لم يحج وجب على وارثه القضاء عنه.
و كذلك الحال فى اعتبار حياة المكلف فى استقرار وجوب الحج عليه، فيعتبر فيه أن يكون حيا الى الوقت الذى تتم فيه أعمال الحج، فإذا وجدت الشرائط فى المكلف تامة و ترك امتثال الحج الى الوقت المذكور و هو حى استقر وجوب الحج عليه، فإذا مات بعد ذلك وجب القضاء عنه من أصل تركته.

المسألة ۱۹۰:

يعتبر فى استقرار وجوب الحج على المكلف المستطيع أن تبقى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۵

استطاعته المالية لذهابه الى الحج و رجوعه منه موجودة لديه حتى يعود الى وطنه بعد الحج، و إذا هو ترك الحج و لم يسافر اعتبر فى استقرار الحج عليه أن تكون الاستطاعة موجودة لديه الى وقت رجوعه الى وطنه لو أنه حج و سافر، فإذا ذهبت استطاعته جميعا أو قصرت عن مقدار كفايته للذهاب أو الإياب قبل ذلك الوقت لم يجب عليه، و إذا هو ترك الحج و لم يسافر و كانت شروط الوجوب متوفرة فيه جميعا الى أن حلّ الوقت المذكور ثم ذهبت الاستطاعة أو قصرت بعد ذلك استقر عليه وجوب الحج و لزمه أداء الحج إذا كان موجودا، و وجب على وارثه القضاء من تركته إذا مات.

و كذلك الحال فى نفقة عياله مدة غيبته للحج حتى يعود إليهم، فيعتبر فيها أن تكون موجودة لديه الى الوقت الذى ذكرناه.

المسألة ۱۹۱:

إذا ذهبت الاستطاعة المالية من المكلف بعد حضور أوان الحج أو تلف جميعها كذلك أو ذهب بعض استطاعته أو تلف، بحيث قصر الباقى منها عن مقدار كفايته، و كان ذهاب الذاهب من الاستطاعة و تلف التالف منها باختيار المكلف نفسه لذلك، وجب عليه الحج بأى وجه أمكن و لو متسكعا و لم يسقط الوجوب عنه، و إذا هو لم يحج فى عامه استقر عليه الوجوب، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السبعين، و فى المسألة الرابعة و السبعين و ما بعدها فالتراجع، و يكون هذا من الاستثناء فى المسألة المائة و التسعين.

المسألة ۱۹۲:

يعتبر فى وجوب الحج على المكلف المستطيع فى ماله أن يكون مستطيعا فى بدنه، صحيحا من العوارض التى تمنعه من أداء الحج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۶

فى ذهابه اليه و رجوعه منه، كما أوضحناه فى المسألة المائة و الثانية و العشرين، فإذا حدث له فى بدنه أحد العوارض التى تمنعه من ذلك قبل ذهابه الى الحج أو بعد ذهابه و قبل إحرامه فلم يتمكن من أداء الفرض سقط عنه وجوبه فى العام الحاضر، و روعى فى وجوبه فى الأعوام المقبلة أن توجد له شرائط الاستطاعة فيها.

و إذا عرض له العارض بعد احرمه فلم يتمكن من إتمام مناسكه جرت عليه أحكام المحصر، و سيأتى بيانها فى فصل الإحصار و الصد، و يتحلل بذلك من احرمه، و لا يجب عليه الحج فى الأعوام المقبلة، إلا إذا تحققت له الاستطاعة فيها، أو كان وجوب الحج قد استقر فى ذمته من قبل هذا.

و إذا عرض له العارض بعد الحج فلم يتمكن من العود الى وطنه، كشف ذلك عن عدم استطاعته للحج من أول الأمر، فلا يكون الحج الذى أتى به مجزيا عن الفرض لأنه غير مستطيع، و لم يستقر عليه الوجوب، و نتيجة لذلك فيشترط فى استقرار الحج على المكلف أن يكون مستطيعا له فى بدنه حتى يعود الى وطنه، كما قلنا فى الاستطاعة فى المال، و يجرى مثل ذلك فى شرط تخلية السرب، إذا كان المانع فى الطريق مما لا يمكن معه الحج فى الذهاب أو الإياب أو فى الأثناء، فإذا عرض المانع و إن كان فى العود، و صدق معه ان المكلف غير مخلى السرب كشف ذلك عن عدم استطاعته للحج من أول الأمر و أن الحج غير واجب عليه.

و هكذا فى بقية الفروض التى ذكرناها فى نظيره.

المسألة ۱۹۳:

إذا اجتمعت فى المكلف شروط وجوب الحج كلها، و كان العذر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۷

المانع له من الحج شرعيا خالصا، و قد ذكرنا فى المسائل التى سنشير إليها أن العذر الشرعى ينحصر فى ما إذا استلزم الإتيان بالحج ترك واجب فورى من الواجبات، أو استلزم فعل محرم من المحرمات، و كان ذلك الواجب أو المحرم المزاحم لأداء الحج أهم من امتثال الأمر بالحج نفسه، بحسب ما دلّت عليه السنة الأدلة الشرعية، أو هو محتمل الأهمية منه، فإذا كان المزاحم للحج كذلك سقط وجوب الحج عن المكلف، لعدم تمكنه من الجمع بين المتزاحمين. و إذا هو ترك الحج لهذا العذر الشرعى لم يستقر فى ذمته وجوب الحج فى الأعوام المقبلة إلا إذا حصلت له الاستطاعة التامة فيها و زالت عنه الأعذار، أو كان الحج مستقرا فى ذمته من قبل.

و لا فرق بين أن يكون حدوث ذلك العذر الشرعى مانعا لذهاب المكلف الى الحج أو مانعا له من الإياب أو مانعا له من الإتيان بالأعمال، و تلاحظ المسألة المائة و الثالثة و الثلاثون و ما بعدها.

المسألة ۱۹۴:

إذا استلزم إتيان المكلف بالحج ترك واجب شرعى أو فعل محرّم، و كانا أهم من امتثال الحج أو كانا محتملى الأهمية منه، فقدم الإتيان بالحج على الواجب المزاحم أو على ترك المحرم كان بذلك آثما عاصيا، و صح حجه و كان مبرئا لذمته من حج الإسلام على الأقوى.

المسألة ۱۹۵:

إذا كان الشخص ممن وظيفته حج القران أو حج الإفراد و العمرة المفردة، و وجدت له شروط الاستطاعة لكل من الحج و العمرة، و أهمل و لم يأت بما هو وظيفته من الحج و العمرة فى عامه،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۸

استقر فى ذمته وجوب كل من الحج و العمرة، و لزمه أن يأتى بهما و ان كان متسكعا، و إذا أتى بأحدهما و أهمل الآخر صح ما أتى به و استقر عليه وجوب الآخر، و كذلك إذا استطاع للحج وحده أو للعمرة وحدها، و أهمل و لم يأت بالنسك الذى استطاع له استقر عليه وجوبه خاصة، و لزمه أن يأتى به و لو متسكعا، و إذا مات و لم يأت به وجب قضاؤه عنه من أصل تركته، و كذا فى الفرضين السابقين.

المسألة ۱۹۶:

إذا استقر حج الإسلام فى ذمة المكلف و سافر ليؤدى الفرض الذى وجب عليه و مات بعد أن أحرم بنسكه و دخل الحرم، كفاه ذلك عن فرضه و برئت ذمته من التكليف الذى استقر فيها، فلا يجب على وارثه القضاء عنه، و إذا مات قبل أن يحرم بنسكه، أو بعد الإحرام به و قبل أن يدخل فى الحرم، لم يكفه ذلك، فيجب القضاء عنه إذا كان الحج قد استقر عليه كما هو المفروض.

المسألة ۱۹۷:

إذا مات بعد أن أحرم بنسكه و دخل الحرم كفاه ذلك كما قلنا، سواء دخل مكة أم لم يدخلها، و سواء تلبّس بعد الإحرام بشىء من أعمال عمرة التمتع أو الحج أم لم يتلبس، فيجزيه ما أتى به عن الواجب، و تلاحظ المسألة المائتان و الثالثة.

المسألة ۱۹۸:

يعتبر فى جريان الحكم الآنف ذكره أن يكون إحرامه بالنسك المفروض عليه، فإذا استقر فى ذمته حج التمتع مثلا، و لما وصل الى الميقات أحرم بعمرة مفردة و دخل الحرم ليتمها و يخرج بعدها الى الميقات ليأتى بعمرة التمتع الواجبة عليه، ثم مات بعد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۹

دخول الحرم فى إحرامه الأول لم يكفه ذلك عن فرضه الذى استقر فى ذمته، فيجب على وارثه قضاؤه عنه.

المسألة ۱۹۹:

الظاهر أن الحكم الذى ذكرناه يجرى فى المكلف الذى لم يستقر الحج فى ذمته من عام سابق، فإذا اجتمعت فى الشخص شروط الوجوب و نواحى الاستطاعة فى عامه، و خرج فى أوان الحج ليؤدى فريضة الإسلام، و أحرم بنسكه المفروض عليه من الميقات، و دخل الحرم ثم مات فى الحرم أجزأه ذلك عن حج الإسلام، فلا يجب على وارثه القضاء عنه، و إذا مات قبل أن يحرم، أو مات بعد الإحرام و قبل أن يدخل فى الحرم سقط عنه الوجوب لعدم اتساع زمانه لأداء الفرض الواجب عليه فلا يكون مستطيعا من حيث الزمان، و لا يجب القضاء عنه.

المسألة ۲۰۰:

إذا أحرم المكلف بعمرة التمتع و دخل مكة و أتم عمرته، ثم مات بعد أن أحل من العمرة و قبل أن يحرم بالحج، أجزأه ذلك عن الفرض، و كذلك إذا مات بعد إحرامه للحج و قبل الموقفين، أو فى موقف المشعر الحرام أو بعده فيكفيه ذلك عن الفرض الواجب عليه فى جميع هذه الصور لإطلاق الأخبار، سواء كان ممن استقر الحج فى ذمته، أم ممن استطاع للحج فى عامه و لم يستقر عليه، و تلاحظ المسألة المائة و السابعة و التسعون الماضية و تراجع المسألة المائتان و الثالثة الآتية.

المسألة ۲۰۱:

لا يختص الحكم الذى بيّناه بحج التمتع، بل يجرى فى حج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰۰

القران و حج الإفراد لمن وظيفته ذلك، فإذا استقر وجوب الحج فى ذمة المكلف من أهل مكة و توابعها، و أحرم من ميقاته بالحج الواجب عليه قرانا أو إفرادا، ثم مات بعد ما دخل الحرم، كفاه ذلك عن فرضه، و كذلك إذا استطاع للحج فى عامه و بادر ليمتثله، فيجزيه إذا أحرم و دخل الحرم ثم مات فيه، سواء أتى ببعض المواقف و الأعمال أم لم يأت بشىء منها.

المسألة ۲۰۲:

حج القران أو الإفراد الواجبان على أهل مكة و توابعها مع العمرة الواجبة لهما عملان مستقلان لا صلة لأحدهما بالآخر، و ليسا كعمرة التمتع و حج التمتع عملا واحدا يرتبط بعضه ببعض، فإذا مات فى عمرة التمتع بعد الإحرام لها و دخول الحرم أجزأه ذلك عن عمرة التمتع و حجه كليهما و قد سبق بيان ذلك، و نتيجة لهذا الفرق، فإذا أحرم المكلف من أهل مكة و توابعها للعمرة الواجبة لحج القران أو الإفراد و دخل الحرم ليتم عمرته ثم مات لم يجزه ذلك عن حجه، فإذا كان ممن استقر الحج عليه وجب على وارثه أن يقضى

الحج عنه من أصل تركته، و إذا كان ممن لم يستقر عليه الحج سقط الفرض عنه، لعدم استطاعته بحسب الزمان كما سبق فى نظيره.
و إذا أحرم المكى لحج القران أو الإفراد و دخل الحرم ليتم نسكه ثم مات أجزأه ذلك عن حجه و لم يجزه عن عمرته إذا لم يكن قد أداها من قبل، و يجب قضائها عنه إذا كانت مستقرة فى ذمته.

المسألة ۲۰۳:

لعل الذى يظهر من النصوص الواردة فى المسألة أنه يعتبر فى الحكم بالإجزاء عن المكلف أن يكون موته فى الحرم بعد أن يتلبس
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰۱
بالإحرام، فلا يشمل من كان موته فى خارج الحرم و ان كان قد أحرم و دخل الحرم قبل موته، كما إذا خرج من الحرم بعد الدخول فيه لبعض الطوارى أو الضرورات فمات فى خارج الحرم، و كما إذا مات فى موقف عرفات بعد أن دخل الحرم و هو محرم، و لا ريب فى أن ذلك أحوط ان لم يكن هو الظاهر من النصوص كما ذكرنا، و أولى من ذلك بعدم الإجزاء ما إذا أحرم المكلف بحج القران أو الإفراد و مضى الى عرفات ليقف بها قبل أن يدخل الحرم و مات فيها خارج الحرم.

المسألة ۲۰۴:

لا يعم الحكم الذى ذكرناه العمرة المفردة، فإذا وجبت على المكلف من أهل مكة و توابعها، و أحرم من ميقاته للعمرة الواجبة عليه و مات بعد ما أحرم بها و دخل الحرم لم يكفه ذلك عن عمرته المفروضة عليه، فإذا كانت مستقرة فى ذمته وجب على وارثه قضاؤها عنه.
و لا يشمل غير حج الإسلام من أنواع الحج الواجب على المكلف، فإذا وجب عليه الحج بسبب نذر أو عهد أو يمين و خرج ليؤدى ما وجب عليه و أحرم به من الميقات و دخل الحرم ثم مات لم يكفه ذلك عما وجب عليه، و وجب على الوارث قضاؤه إذا كان مما يقضى، و كذلك إذا وجب عليه الحج بسبب إفساده لحج سابق، فإذا كان الحج الثانى الذى يأتى به فى السنة المقبلة هو العقوبة كما هو الأقوى لم يجز فيه الحكم، فإذا خرج ليأتى بحج العقوبة فى العام المقبل و أحرم به من الميقات ثم مات بعد دخول الحرم لم يجزه ذلك عن الواجب، و إذا قلنا بأن الحج الثانى هو حج الإسلام كما يراه
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰۲
جماعة من الأصحاب رضى اللّه عنهم جرى فيه الحكم، و شمله إطلاق دليله، فإذا أحرم بالحج فى السنة المقبلة و مات بعد دخول الحرم أجزأ عنه.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰۳

الفصل الرابع فى الوصية بالحج

المسألة ۲۰۵:

إذا استقر وجوب حجة الإسلام فى ذمة المكلف، و مات و لم يؤدّها فى حياته، وجب على وليّه قضاء الحجة عنه من أصل تركته، و المقدار المعلوم وجوبه من ذلك أن يقضى الحج عنه من الميقات لا من بلد الميت، و إذا اختلفت المواقيت فى مقادير الأجرة للنيابة منها، فالواجب منها هو أقلّها مقدارا و ان كان أبعدها مسافة عن مكة.

و إذا اتّفق ان بعض البلدان التى تقع قبل الميقات و التى يمكن للولى الاستئجار للنيابة عن الميت منها أقول و إذا كان بعض هذه البلاد أقل أجرة من الميقات، لكثرة من يمكن استنابته فى ذلك البلد، و ندرته فى الميقات، أو لتوفر وسائل النقل فى البلد و هبوط أجرتها بسبب ذلك، فلا يبعد تعين الاستئجار من ذلك البلد و خصوصا إذا كان فى الورثة صغار و قاصرون.

و هذا هو الحكم فى ما إذا علم باستقرار وجوب الحج فى ذمة الميت و لم يوص بالقضاء عنه بعد موته، و هو الفرض الثانى من فروض المسألة، و سيأتى بيان الحكم فى ما إذا أوصى بذلك فى حياته ثم مات و هو الفرض الثالث فى المسألة، و قد سبق منا ذكر الحكم فى المكلف المعذور إذا وجب عليه الحج و منعه مرض مستمر أو عذر آخر دائم لا يرجى زواله من ان يقوم بأداء الواجب بنفسه، فيجب عليه ان يستنيب من يحج عنه، و يكفيه ان تكون الاستنابة عنه من الميقات، و هذا هو الفرض الأول، و قد مرّ بيانه فى المسألة المائة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰۴

و الثالثة و السبعين.

المسألة ۲۰۶:

إذا استقر وجوب حجة الإسلام فى ذمة المكلف ثم مات و لم يوص بقضاء الحجة عنه، وجب على الورثة قضاؤها عنه من أصل تركته كما قلنا فى المسألة المتقدمة، من غير فرق بين ان يكون الحج الواجب عليه حج تمتع أو أن يكون حج قران أو إفراد، و مثله ما إذا استقرت عليه العمرة لحج القران أو الإفراد.

و كذلك الحكم إذا أوصى بأن يقضى عنه حج الإسلام أو العمرة لحج الإفراد أو القران و لم يعين فى وصيته ان القضاء من أصل التركة أو من الثلث، فيجب على الورثة قضاء ما أوصى به من أصل التركة.

المسألة ۲۰۷:

إذا استقر الحج أو العمرة فى ذمة المكلف كما تقدم و أوصى بقضائه عنه من ثلث ماله وجب على الورثة إنفاذ وصيته حسب ما عيّن، فيقضى الحج أو العمرة عنه من الثلث، و إذا قصر ثلث ماله عن الوفاء بالواجب أخذ الباقى من أصل التركة، و يلاحظ ما ذكرناه فى أول هذا الفصل فإن الذى يؤخذ من أصل التركة انما هو نفقة الحج من الميقات.

المسألة ۲۰۸:

إذا أوصى الإنسان بأن يقضى عنه حج الإسلام من البلد الذى يستوطنه أو من البلد الذى يموت فيه، وجب على وليه بعد موته أن يعمل بموجب وصيته، فيقضى عنه الحج من البلد الذى عيّنه و يخرج نفقة ذلك من ثلث ماله، و إذا قصر الثلث عن الوفاء بالوصية أخرجت نفقة الحج من الميقات من أصل تركته و أخرج ما زاد عليها من الثلث، و كذلك إذا أوصى بأن يقضى عنه من بلد خاص غير

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰۵

بلده كالنجف و كربلاء مثلا.

و كذلك الحكم إذا أوصى بأن يقضى عنه حج الإسلام و قامت قرائن عامة أو خاصة على ان المقصود له من الوصية ان يقضى الحج عنه من البلد أو من بلد معين كما إذا كان المال كثيرا و كان المتعارف المعتاد من أمثاله ان يقضى الحج عنهم من البلد أو من بلد معين، فيعمل بموجب هذا الظاهر حسب ما ذكرنا فى سابقه.

المسألة ۲۰۹:

إذا حدّد فی وصیته مبلغا من المال و أوصی بأن یقضی عنه بذلک المبلغ حج الإسلام و لم یعین بلدا خاصا، صح أن یقضی الولی الحج عنه من أی بلد أراد إذا لم یکن دون المیقات و الأحوط استحبابا أن یقضی من بلد المیت فإن لم یسع المال فمن الأقرب إلیه فالأقرب.

المسألة ۲۱۰:

إذا مات المکلف و قد استقر فی ذمته وجوب حجة الإسلام جاز للورثة قضاء الحج عنه من البلد و لا یتعین علیهم أن یکون القضاء من المیقات، و تخرج نفقة الحج من المیقات من أصل الترکة، کما تقدم ذکره، و یحتسب الزائد علی ذلک من حصص البالغین الراشدین من الوارث، و لا یحتسب من حصص غیر البالغین منهم و لا من حصص غیر الراشدین أو غیر الراضین.

المسألة ۲۱۱:

إذا تعدّد من یمکن استئجاره للحج عن المیت و اختلفوا فی مقادیر الأجرة تعین علی الولی ان یستأجر أقلهم أجره إذا أحرزت صحة عمله و لو بأصالة الصحة، إلا إذا کان جمیع الورثة بالغین کاملین و رضی الجمیع باستئجار من یکون أکثر أجرة منه، أو احتسب الراشدون منهم زائد الأجرة من حصصهم.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۱۰۶

و یستثنی من ذلک ما إذا کانت استنابة ذلک الأجیر توجب مهانة للمیت عند الناس لضعة فی منزلة النائب أو لقلة أجرته بالإضافة إلی المقدرة المالیة لذلک المیت، فیتعین استئجار غیره ممن لا مهانة فیه و تخرج أجرته من أصل الترکة و ان کانت أجرته أکثر من الأول، بل لا یبعد انصراف الأدلة إلی لزوم استئجار من یناسب المیت فی شرفه و منزلته ممن یمکن استئجارهم لقضاء الحج عنه و ان کان أکثر أجرة من غیره و لم تکن فی استنابة غیره مذلة و لا نقیصة علی المیت و قد سبق نظیر هذا فی کفن المیت و واجبات تجهیزه بعد موته.

المسألة ۲۱۲:

إذا تعذر الاستئجار للحج عن المیت إلا من البلد لعدم وجود من یصلح للنیابة فی المیقات و البلدان التی یکون الاستئجار منها أقل من البلد أو لسبب آخر، وجب الاستئجار من البلد و ان کانت الأجرة منه أکثر و أخرجت من أصل الترکة، و ان کان فی الورثة أطفال و قاصرون، و کذلک إذا لم یمکن الاستئجار إلا من بلد آخر هو أکثر أجرة من المیقات، بل و ان کان أکثر أجرة من بلد المیت.

المسألة ۲۱۳:

إذا مات المیت بعد أن ثبت وجوب حج الإسلام أو عمرة الإسلام فی ذمته وجبت المبادرة إلی الاستئجار عنه فی سنة موته، و لا یجوز التأخیر عنها من غیر عذر، و نتیجة لذلک فإذا لم یمکن الاستئجار عنه من المیقات وجبت الاستنابة عنه من البلد و أخرجت الأجرة من أصل الترکة کما قلنا فی المسألة السابقة، و لا یجوز التأخیر إلی عام مقبل و ان علم بإمکان الحج عنه من المیقات و کان فی الورثة صغار و قاصرون.

و كذلك إذا وجد من يمكن استئجاره للحج عنه من الميقات و طلب أكثر من أجرة المثل و تعذر وجود غيره فيجب استئجاره،
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰۷
و تخرج الأجرة من أصل المال و لا يجوز التأخير إلى العام المقبل، و لا تجب المبالغة فى الفحص فى الفروض المذكورة، فيكفى الفحص المتعارف فإذا لم يجد رتّب الآثار التى تقدم ذكرها.

المسألة ۲۱۴:

إذا مات الشخص و قد استقر فى ذمته وجوب الحج أو العمرة، و وجب عليه خمس أو زكاة، فإن كان الخمس و الزكاة الواجبان عليه متعلّقين بأعيان التركة الموجودة بعده وجب تقديمهما على الحج، فإذا أخرجا من العين الموجودة، و بقى من التركة ما يفى بنفقة الحج من الميقات وجب قضاؤه عنه و ان استوعبت نفقته بقية التركة، و إذا قصر الباقى بعد إخراج الخمس و الزكاة عن الوفاء بالحج جرى فيه الحكم الآتى عند ما تضيق التركة عن الوفاء بالواجبات و الدّيون.

المسألة ۲۱۵:

إذا مات المكلف و عليه حج الإسلام أو عمرة الإسلام و كان عليه خمس أو زكاة قد اشتغلت بهما ذمته و أصبحا دينا عليه، و ليسا متعلقين بأعيان التركة كما فى الفرض المتقدم، أو كانت عليه ديون للناس قد اشتغلت بها ذمته كذلك، فإن وفت التركة بأداء الجميع وجب على الورثة وفاؤها، و ان استوعبت جميع التركة و لم يبق للوارث منها شىء.
و إذا ضاقت التركة عن الوفاء بما عليه من واجبات و ديون، وجب توزيع المال الموجود عليها بالحصص كما توزع أموال المدين المفلس على غرمائه بنسبة ديونهم عند ما تضيق أمواله عن الوفاء بالديون، و قد فصّلنا هذا فى كتاب الحجر.
فإذا وفت حصة الحج من التركة بأداء الواجب منه، وجب صرفها فيه، كما إذا وفت الحصة بالعمرة و الحج معا فى حج التمتع أو
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰۸
وفت بحج القران، أو حج الإفراد وحده، أو بالعمرة وحدها فى من تكون وظيفته ذلك، فيجب صرف الحصة فى قضائه كما ذكرنا، و إذا قصرت حصة الحج أو العمرة عن الوفاء بجميع النسك سقط وجوب قضاء ذلك النسك و صرفت حصته فى أداء الخمس أو الزكاة أو الديون الأخرى، و ان كانت الحصة وافية ببعض أفعال ذلك النسك كالطواف و السعى و نحوهما.

المسألة ۲۱۶:

قد ذكرنا فيما سبق ان العمرة مع الحج فى حج التمتع عمل واحد فى حكم الشريعة يرتبط بعضه ببعض، فلا يمكن التفكيك بين العمرة و الحج فيه، و نتيجة لذلك فإذا وزعت التركة فى المسألة المتقدمة و كانت حصة الحج تكفى لعمرة التمتع وحدها دون الحج، أو لحج التمتع وحده دون عمرته، لم يكف ذلك، فيسقط وجوب قضاء حج التمتع كله و تصرف حصته من التركة فى وفاء الخمس و الزكاة و الديون.
و ذكرنا ان حج القران أو الإفراد مع العمرة لأحدهما عملان يستقل أحدهما عن الآخر فى الحكم و الآثار، و نتيجة لذلك فإذا وزعت التركة و كانت حصة الحج تكفى للحج خاصة أو للعمرة خاصة صح ذلك، و وجب على الولى قضاء النسك الذى تكفى الحصة لقضائه و سقط الآخر، و إذا كانت الحصة تكفى لواحد من الحج و العمرة، فلا يترك الاحتياط بتقديم الحج.

المسألة ۲۱۷:

إذا مات الشخص و عليه حجة الإسلام فالظاهر انه لا يجوز للورثة ان يتصرفوا فى التركة قبل الاستئجار للحج عنه، أو تأدية مقدار الأجرة لولى الميت، و هذا إذا كان مصرف الحج يستغرق جميع التركة الموجودة، فإذا كانت نفقة الحج لا تستوعب جميع

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰۹

التركة جاز لهم التصرف فى ما زاد على مقدار الأجرة منها مع عزمهم على إخراجها سواء كان التركة واسعة أم لا.

المسألة ۲۱۸:

إذا مات الشخص و هو مدين للناس فإن كان الدين الذى اشتغلت به ذمته لا يستوعب جميع التركة جاز للورثة التصرف فيما زاد على مقدار الدين من التركة، و لا يجوز لهم التصرف فيما يساوى الدين منها، الا إذا ضمنوا الدين للغرماء و رضى الغرماء بضمانهم، و كذلك الحكم إذا كان الدين مستغرقا للتركة، فإذا ضمنوا الدين للغرماء و رضى هؤلاء بالضمان جاز لهم التصرف فى التركة، و إذا لم يضمنوا الدين أو لم يرض الغرماء بضمانهم لم يجز لهم التصرف فيها.

المسألة ۲۱۹:

إذا مات المكلف و قد استقر فى ذمته حج الإسلام، و كانت تركته التى خلفها من بعده لا تفى بقضاء الحج عنه رجعت التركة ميراثا لورثته، و لا يجب عليهم ان يتموها من أموالهم و يستأجروا بها أحدا للحج عن مورثهم، و قد تقدم بيان الحكم فى ما إذا كان مدينا للناس أو للخمس و الزكاة مع وجوب الحج عليه، و ضاقت التركة عن الوفاء.

و انما تعود التركة ميراثا لورثته فى الفرض الذى ذكرناه، إذا كانت التركة لا تكفى للحج عنه حتى فى المستقبل، فإذا احتمل عند العقلاء أنها تكفى لقضاء الحج عنه فى المستقبل وجب حفظها حتى تتبين الحال، و كذلك إذا وجد من يتبرع ببقية النفقة للقضاء عن الميت، فيجب صرفها فى ذلك.

المسألة ۲۲۰:

يصح التبرع بقضاء الحج عن الميت، سواء كان المتبرع قريبا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۰

للميت أم أجنبيا عنه، و سواء وجدت للميت تركة تفى بقضاء الحج عنه أم لا، و سواء أوصى الميت بالقضاء عنه من بعده أم لم يوص. فإذا تبرع أحد عن الميت فقضى الحج عنه برئت ذمة الميت من التكليف بالحج و سقط وجوب القضاء عنه من تركته، و عادت تركته ميراثا للورثة من بعده، و إذا استأجر الولى أو الورثة أحدا لقضاء الحج عن الميت، ثم تبرع أحد فحج عنه برئت ذمته كما ذكرناه و انفسخت الإجارة، و رجعت الأجرة ملكا للورثة، و إذا كان الميت قد أوصى قبل موته بقضاء حجة الإسلام عنه من ثلثه، ثم تبرع أحد فحج عنه حجة الإسلام بعد موته، وجب صرف مقدار الحج عنه من الثلث فى وجوه البر و الخير عنه.

المسألة ۲۲۱:

إذا كان الميت قد أوصى الى شخص أن يحج عنه بتركته كلها و لم يكن له وارث، وجب على الوصى أن ينفذ وصيته فيحج عنه

بالتركة بالغة ما بلغت، فإذا قصرت التركة و لم تكف للحج حتى من مكة نفسها، تصدق بها عنه، و إذا وفت بالحج من مكة، فالأحوط أن يستنيب له أحدا من أهل مكة.

المسألة ۲۲۲:

إذا وجب قضاء الحج عن الميت من تركته فأهمل ولى الميت أو وارثه، فلم يستأجر أحدا لذلك حتى تلفت التركة، أو قلّت قيمتها السوقية حتى أصبحت لا تفى بأداء الواجب عنه كان ضامنا، فعليه قضاء الحج من ماله، و كذلك إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه من ثلثه فأهمل الوصى إنجاز الوصية بالحج حتى تلف الثلث أو نقصت قيمته عن الوفاء بها، فيكون ضامنا كما ذكرنا فى نظيره فيجب عليه القضاء من ماله.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۱

المسألة ۲۲۳:

إذا أوصى المكلف بقضاء الحج عنه من البلد أو دلّت القرائن على أن ذلك هو المقصود من الوصية بالحج عنه تعيّن ذلك على الوصى كما ذكرناه فى المسألة المائتين و الثامنة فإذا تبرع أحد فحج عن الميت من الميقات برئت ذمة الميت من التكليف بالحج، و سقط وجوب القضاء عنه من البلد، و كذلك إذا خولفت الوصية فاستؤجر أحد للحج عنه من الميقات، و أتى النائب بالحج عنه كذلك و هو يجهل الحال فتبرأ ذمة الميت و يسقط وجوب القضاء عنه من البلد.

و الظاهر أن الولى يكون آثما بمخالفته للوصية إذا كان عالما مختارا فيها، و ان عقد الإجارة بينه و بين الأجير يقع باطلا، فإذا حج الأجير من الميقات لم يستحق الأجرة المسماة فى العقد، و إذا حج كذلك و هو يجهل الحال صح حجه، و برئت ذمة الميت المنوب عنه كما ذكرنا، و استحق على الولى أجرة المثل لعمله، و قد يشكل الحكم بصحة حج النائب إذا كان عالما بوجوب الاستنابة من البلد، و ان حجه من الميقات يكون سببا لتفويت الواجب.

المسألة ۲۲۴:

ذكرنا فى أول هذا الفصل أن قضاء حج الإسلام عن الميت دين من ديونه التى تشتغل بها ذمته اشتغالا وضعيا، و يخرج من أصل تركته كما تخرج سائر الديون التى تستقر فى ذمته، و ان المقدار المعلوم وجوبه من ذلك هو القضاء من الميقات، و إذا اختلفت المواقيت فى مقادير الأجرة للاستنابة منها، فالواجب أقلها أجرة، و ذكرنا فى المسألة المائتين و الثالثة عشرة: ان الاستئجار لقضاء الحج من الميقات إذا لم يمكن إلا بأكثر من أجرة المثل وجب ذلك و أخرج من الأصل، و إذا تعذر الاستئجار من الميقات مطلقا، فلم يمكن الحج عن الميت إلا من بلده أو من بلد آخر وجب ذلك، و أخرجت الأجرة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۲

من الأصل، و نتيجة لذلك، فالأجرة لقضاء الحج عن الميت فى جميع هذه الفروض المختلفة فى المقادير تكون دينا على الميت تخرج من أصل تركته، و تزاحم سائر الديون التى تشتغل بها ذمته، فإذا تحقق بعض هذه الفروض، و كان الميت مدينا أيضا بخمس أو زكاة أو دين لبعض الناس و ضاقت تركته عن الوفاء بالواجبات و الديون التى عليه وزعت التركة عليها بالحصص، كما فصّلناه فى المسألة المائتين و الخامسة عشرة و لحقتها أحكامها.

المسألة ۲۲۵:

إذا أوصى المكلف أن يقضى الوصى حجة الإسلام عنه من بلده أو دلت القرائن العامة أو الخاصة على أن ذلك هو المقصود من وصيته، وجب العمل بذلك، و المنساق من النصوص و المتعارف بين الناس فى أمثال ذلك ان المراد الحج عنه من البلد الذى يستوطنه، الا أن تدل القرائن على انه يريد بلدا آخر، أو أنه يريد الحج عنه من أى بلد يكون قبل الميقات، و قد سبقت أمثلة من ذلك. و إذا كان له بلدان يستوطنهما، فالمتبع ظهور الوصية فى تعيين أى البلدين يريد الحج منه، فإذا لم يعين بلدا خاصا منهما و لم تدل القرائن على شيء فالظاهر تخيير الوصى فى الحج من أيهما شاء.

المسألة ۲۲۶:

إذا أوصى الشخص بأن يحج عنه حج مندوب اخرج الوصى ذلك من ثلثه، و أتبع ظهور وصيته فى تعيين ان الحج من البلد أو من الميقات على الوجه الذى تقدم فى المسألة المائتين و الثامنة، و إذا عيّن مقدارا من ثلثه يحج به عنه ندبا وجب أن يحج عنه من حيث يسع ذلك المال، و إذا لم يكف للحج عنه حتى من مكة صرف المال فى وجوه البر و لم يعد ميراثا على الأحوط.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۳

المسألة ۲۲۷:

إذا اختلف المكلف الميت مع وارثه أو وليه فى الحكم، فكان الميت يرى بحسب اجتهاده أو تقليده وجوب القضاء عنه من البلد مثلا، و كان الولى يرى كفاية القضاء من الميقات أو بالعكس فالمدار على اعتقاد الوارث أو الولى الذى يباشر الحج عن الميت أو الاستئجار له، فإذا كان يرى كفاية القضاء من الميقات جاز له ذلك و ان كان الميت ممن يرى وجوب البلدية.

المسألة ۲۲۸:

إذا تبرع أحد بقضاء الحج عن الميت من الميقات و كان المتبرع ممن يرى كفاية ذلك فى القضاء عن الميت بحسب اجتهاده أو تقليده برئت ذمة الميت من الفرض الواجب عليه و سقط وجوب القضاء عنه، و ان كان الميت نفسه و الوارث من بعده يعتقدان- بحسب اجتهادهما أو تقليدهما- بوجوب الحج من البلد.

المسألة ۲۲۹:

إذا أوصى مكلف قد استقرت فى ذمته حجة الإسلام بأن تقضى الحجة عنه من ثلثه بعد موته ثم تبرع عنه أحد بعد الموت فحج عنه من البلد أو من الميقات، برئت ذمة الميت من الحج الواجب عليه و سقط وجوب العمل بالوصية به، و وجب صرف مقدار اجرة الحج من ثلثه فى وجوه البر على الأحوط، و لم يرجع الى الورثة.

المسألة ۲۳۰:

إذا اختلف الورثة فى ما بينهم فى الحكم، فكان بعضهم يرى وجوب القضاء عن الميت من الميقات بحسب تقليده و بعضهم يذهب الى وجوب الحج عنه من البلد، عمل كل واحد منهم وفق تقليده فيؤخذ من حصته بمقدار ما يصيبها من الأجرة بمقتضى رأى الفقيه

الذى يرجع اليه، فإذا لم يف مجموع ذلك بقضاء الحج من البلد،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۴

حج به من الأقرب الى البلد.

و إذا أدى ذلك الى التنازع و الخصام فى ما بينهم، أو إلى التنازع و الخصام بينهم و بين الوصى الذى اعتمد عليه مورثهم، تعيّن الرجوع الى الحاكم الشرعى فيفصل الخصومة ما بينهم بمقتضى ما يذهب إليه فى المسألة.

المسألة ۲۳۱:

قد ذكرنا مرارا أن حجة الإسلام متى استقرت فى ذمة المكلف أصبحت عليه دينا من الديون يقضى من أصل تركته إذا مات، و لا فرق فى ذلك بين أن يوصى بقضائها من بعده أو لا يوصى، نعم يجوز له أن يوصى بإخراجها من ثلث تركته بعد موته فيصرح بذلك فى وصيته أو يدل عليه بقرينة مفهمة، فإذا أوصى بها كذلك و وفى الثلث بها نفذت الوصية و لزم العمل بها، و إذا قصر الثلث عن الوفاء بها أخرج ما زاد عن الثلث من أصل التركة.

و إذا أوصى بأن يستأجر له أحد ليقضى عنه حجة الإسلام بعد موته، و عيّن لذلك مبلغا محدودا، وجب على الوصى أن يعمل بوصيته كذلك، فإذا كانت الأجرة التى عيّنها بمقدار أجرة المثل للحج من الميقات أو أقل منها أخرجت من أصل التركة، و إذا زادت على ذلك أخرج الزائد من الثلث.

المسألة ۲۳۲:

إذا أوصى المكلف بأن يحج عنه بعد الموت، و عيّن لذلك مالا مخصوصا من التركة، و علم الوصى أن المال الذى عيّنه الموصى للحج قد تعلق به الخمس أو تعلّقت به الزكاة و لم يؤدهما المالك فى حياته، وجب على الوصى إخراج الحق الواجب من المال أولا، ثم صرف الباقى منه فى إنجاز الوصية بالحج، و إذا قصر الباقى عن نفقة الحج و كان الحج الذى أوصى به هو حج الإسلام أو حج واجب

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۵

بالنذر، وجب إتمام الناقص من أصل التركة، و إذا كان الحج الذى أوصى به غيرهما صرف الباقى من المال بعد إخراج الحق منه فى وجوه البرّ على الأحوط بل الأقوى.

المسألة ۲۳۳:

الحج الذى يجب على الإنسان بالنذر، إذا تمت شروط انعقاد النذر و وجب عليه الوفاء به يكون من الديون التى تشتغل بها ذمة الناذر اشتغالا وضعيا، فإذا مات الناذر بعد أن استقر عليه الوجوب، وجب قضاؤه من أصل تركته على الأقوى، فهو فى ذلك نظير حج الإسلام و قد أشرنا الى هذا فى المسألة المتقدمة.

و إذا أوصى بقضاء حج النذر عنه و صرح فى وصيته بإخراج أجرته من الثلث أو دلت القرائن على ذلك وجب العمل بموجب وصيته، و جرت فيه الفروض التى سبق ذكرها فى الوصية بحج الإسلام و طبقت عليها أحكامها المتقدمة. و يشكل جريان الحكم فى الحج الذى يجب على المكلف بسبب إفساده لحج سابق و فى الحج الذى يجب عليه بالعهد أو اليمين.

المسألة ۲۳۴:

إذا أوصى المكلف بالحج عنه بعد موته و لم يعيّن مقدارا مخصوصا للأجرة التى تصرف فى الحج عنه، وجب أن يقتصر على أجرة المثل لذلك و لا يزاد عليها، و إذا وجد فى الأشخاص الذين يمكن استئجارهم للحج من يرضى بأقل من أجرة المثل وجب استئجاره. و إذا أوصى بالحج عنه و لم يعيّن مقدارا للأجرة كما ذكرناه، و احتمل فى الأشخاص الذين وصفناهم من يرضى بأقل من أجرة المثل وجب الفحص عنه على الأقوى، إلا إذا رضى الورثة كلهم باستئجار غيره، و كانوا جميعا بالغين غير قاصرين.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۶

المسألة ۲۳۵:

إذا مات المكلف و قد استقر فى ذمته وجوب حج الإسلام، و وجد من يريد التبرع بالحج عنه لم تجب المبادرة على الولى أو الورثة إلى الاستئجار عن الميت، فإذا حج المتبرع عنه و كان عمله صحيحا، و لو بأصالة الصحة أجزأ ذلك عن الميت كما بيّناه فى المسألة المائتين و العشرين، و إذا لم يتبرع أو لم يكن حجه صحيحا وجب الاستئجار عن الميت.

المسألة ۲۳۶:

إذا أوصى الإنسان بأن يحج عنه بعد الموت، و عيّن فى وصيته أجيرا خاصا يستأجره الوصى للحج عنه، وجب على الوصى أن يعمل بوصيته، فيستأجر ذلك الأجير بذاته بأجرة المثل و يخرجها من أصل تركة الميت إذا كان الحج الذى أوصى به حج الإسلام أو كان حجا واجبا عليه بالنذر كما ذكرنا فى ما سبق، و إذا لم يقبل الأجير بأجرة المثل و طلب أكثر منها و كانت الزيادة التى يطلبها مما يفى بها ثلث الميت تعين استئجاره أيضا عملا بالوصية، و أخرج الزائد عن أجرة المثل من الثلث، و إذا كان الزائد الذى يطلبه الأجير لا يفى به الثلث و لم يجزه الورثة سقط وجوب العمل بالوصية و استأجر الورثة للحج عن الميت شخصا آخر بأجرة المثل، و هذا إذا كان الحج الموصى به حج الإسلام أو حج النذر.

المسألة ۲۳۷:

إذا أوصى بأن يحج عنه بعد موته حج مندوب، و عيّن أجيرا مخصوصا لذلك كما قلنا فى المسألة السابقة، و لم يقبل الأجير المعيّن بأصل الإجارة أو لم يقبل إلا بأكثر من الثلث و لم يجز الورثة ذلك استأجر الوصى شخصا آخر و اخرج بدل إجارته من الثلث، و إذا كان الموصى قد عيّن ذلك الأجير على وجه التقييد به دون غيره،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۷

و لم يقبل بالإجارة أو لم يقبل بمقدار الثلث سقطت الوصية و رجع المال إلى الورثة.

المسألة ۲۳۸:

إذا أوصى الإنسان بعد موته بحج مندوب و عيّن لذلك اجرة لا يرغب فيها أجير حتى من الميقات، و لا يرجى وجود راغب بها فى المستقبل سقط وجوب الحج، و صرف المال الذى عيّنه فى الوصية: فى وجوه البرّ، و إذا علم من القرائن أن الموصى قد أراد الحج بالمال على وجه التقييد بالحج دون غيره من وجوه البرّ بطلت الوصية من أصلها و رجع المال إلى الورثة.

المسألة ۲۳۹:

إذا علم الولى أن وجوب الحج قد استقر فى ذمة مورثه فى حال حياته، و شك فى انه أدّى ما وجب عليه قبل موته أم لم يؤده، وجب على الولى قضاء الحج عنه و أخرجه من أصل تركته.

المسألة ۲۴۰:

إذا علم الولى بأن ميّتة قد وجب عليه الخمس أو الزكاة فى حال حياته و لم يعلم بأنه قد أدى الحق الواجب عليه أم لم يؤده، فإن كانت عين المال التى تعلق بها الخمس أو تعلّقت بها الزكاة لا تزال موجودة، وجب على الولى قضاء الحق عنه، و احتسبه من أصل تركته.

و إذا علم الولى بأن جميع المال الذى تعلق به الحق قد تلف فى حياة المورث، و شك فى أن ذمة الميت قد اشتغلت ببدل الحق، فلعل تلف المال كان بغير تعدّ، و لا تفريط منه فلا يكون ضامنا، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الولى فى هذه الصورة.

و إذا علم الولى بأن المال قد تلف فى حياة المورث و ان ذمة المورث قد اشتغلت بالخمس أو الزكاة، لأن تلف المال كان بتعدّ منه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۸

أو تفريط، ثم شك فى أن المورث الضامن قد ادّى ما اشتغلت به ذمته من الحق بعد تلف المال وجب عليه القضاء.

المسألة ۲۴۱:

إذا علم ولى الميت بأن مورثه قد استطاع الحج فى حياته استطاعة مالية و لم يعلم بأن بقية شرائط الاستطاعة و الوجوب قد تحققت له، فيجب القضاء عنه، أو لم تتحقق، فلا يجب، فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه، الا إذا دلت على حصول الشرط المشكوك أمارة شرعية من بيّنة و نحوها، أو كان ذلك مقتضى أصل شرعى، كما إذا كان صحيح البدن مخلى السرب ثم شك الولى هل عرض له بعد ذلك مرض أو مانع فمنعه عن أداء الحج.

المسألة ۲۴۲:

لا يكفى فى الحكم ببراءة ذمة الميت و سقوط وجوب القضاء عنه أن يستأجر الوارث أحدا للنيابة فى الحج عنه حتى يؤدى الأجير الحج الذى استؤجر له، فإذا علم ان الأجير لم يؤد ما استؤجر له وجب على الوارث أن يستأجر من يؤدى عنه، و كذلك إذا شك فى أنه أدى أو لم يؤد فيجب على الوارث الاستئجار.

و يكفى العلم العادى بأنه قد أدى ما استؤجر له، و العلم العادى هو المتعارف الذى يكتفى به الناس فى معاملاتهم، و يرتبون الآثار عليه فى أعمالهم و شؤونهم.

المسألة ۲۴۳:

إذا أوصى الرجل قبل موته بأن يحج عنه حجة الإسلام من بلده أو من بلد معين آخر، و خالف الوارث أو الوصى تلك الوصية فاستأجر أحدا للحج عنه من الميقات و كانت إجارته من مال الميت فالظاهر بطلان الإجارة، و إذا حج الأجير من الميقات برئت ذمة الميت الموصى من الواجب و سقط وجوب العمل بالوصية لارتفاع

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۹

موضوعها، و لم يستحق الأجير الأجرة المسماة لبطلان الإجارة- كما قلنا- و لكنه يستحق أجرة المثل لعمله إلا إذا كانت الأجرة المسماة أقل منها.

المسألة ۲۴۴:

الوصى أمين شرعى فإذا تلف بيده مال الإجارة قبل الاستئجار و لم يكن متعديا و لا مفرطا فلا ضمان عليه، فإذا كان الحج الموصى به هو حج الإسلام أو حج النذر وجب الاستئجار له من بقية التركة، و إذا كان حجا مندوبا وجب الاستئجار له من بقية ثلث الميت، و إذا اقتسم الورثة بقية المال استرد منهم المقدار المذكور من التركة بنسبة حصصهم منها، و كذلك إذا شك فى كونه مقصرا أو لا، و قد تقدم الإشكال فى الحج الواجب بسبب إفساد الحج أو بالعهد أو اليمين هل يخرج من ثلث التركة كالحج المندوب كما هو غير بعيد أو من أصل التركة و لا يترك الاحتياط فى ذلك.

المسألة ۲۴۵:

إذا استأجر الوصى أجيرا ليحج عن الميت الموصى و دفع اليه مال الإجارة ثم مات الأجير قبل ان يحج، و لم تكن له تركة فيسترد الوصى أو غيره منها المال، أو لم يمكن له أخذ المال من ورثة الأجير بعد موته، فلا ضمان على الوصى بذلك إذا لم يقع منه تقصير، بل عليه ان يستأجر شخصا آخر للحج عن الميت من بقية التركة أو من بقية الثلث على النهج الذى أوضحناه فى المسألة السابقة.

المسألة ۲۴۶:

إذا مات الوصى و شك ورثة الموصى فى ان الوصى هل نفّذ الوصية لمّا كان حيا فاستأجر أحدا للحج عن مورثهم أو لم يستأجر له حتى مات، وجب عليهم أن يستأجروا أحدا من بقية تركة مورثهم إذا كان الحج الموصى به حج الإسلام أو حجا منذورا، و من بقية

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۰

الثلث إذا كان حجا مندوبا، و ليس لهم ان يكتفوا بحمل أمر الوصى على الصحة فيتركوا العمل بالوصية اعتمادا على ذلك سواء مضت على الوصية مدة يمكن فيها الاستئجار أم لا.

و إذا وجد هؤلاء الورثة فى تركة الوصى عين المال الذى قبضه منهم أو من مورثهم للاستئجار عنه جاز لهم أخذه، و إذا لم يجدوا المال فلا ضمان على الوصى لاحتمال ان يكون المال المدفوع اليه قد تلف فى يده من غير تقصير.

المسألة ۲۴۷:

لا تنفذ الوصية بالحج المندوب إذا كان المال الذى عيّنه الموصى لها يزيد على ثلث تركته أو كان مما تحتمل زيادته على الثلث، فإذا أوصى بذلك لم يجز صرف ما زاد أو ما تحتمل زيادته فى الوصية إلا إذا أجاز الورثة ذلك، و كانوا بالغين رشيدين، و إذا اختلفوا فى البلوغ أو الرشد صح فى البالغ الرشيد بمقدار ما ينوب حصته، و إذا اختلفوا فى الإجازة و عدمها صح فى حصة من أجاز منهم و بطل فى حصة من لم يجز.

المسألة ۲۴۸:

إذا مات الشخص و قد اشتغلت ذمته بوجوب حجة الإسلام عليه، و كانت له وديعة عند بعض الثقات تكفيه لنفقة الحج عنه أو تزيد عليها، فإن علم من بيده الوديعة أو اطمأن بأن ورثة الميت صاحب الوديعة لا يؤدون الحج عن مورثهم إذا هو ردّ المال إليهم أو ثبت له ذلك بالبينة الشرعية، وجب عليه ان يحج بالمال عن الميت أو يستأجر به نائبا يحج عنه، فإذا فضل من المال شيء بعد نفقة الحج ردّ الزائد على الورثة، كما دلت عليه صحيحة بريد بن معاوية، و إذا علم أو اطمأن بأن الورثة يقضون الحج عن الميت إذا قبضوا الوديعة فالظاهر وجوب ردها إليهم، و إذا لم يثبت له شيء

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۱

من أمرهم فالأقوى أيضا وجوب قضاء الحج عليه عن صاحب الوديعة و ردّ الزائد من المال إلى الورثة كما هو الحكم فى الفرض الأول، عملا بإطلاق الصحيحة الآنف ذكرها، و خصوصا إذا ظن بأنهم لا يؤدون.

و لا تتوقف صحة حجه بالمال عن الميت على الاذن له من الحاكم الشرعى فى كلتا الصورتين، و ان كان ذلك هو الأحوط له استحبابا مع الإمكان.

المسألة ۲۴۹:

الظاهر انه لا خصوصية للوديعة فى ترتب الحكم الآنف ذكره و ان كانت الوديعة هى المذكورة فى السؤال عن الحكم فى الصحيحة، فإذا كانت للميت عند الشخص عارية أو عين مستأجرة أو كان له فى ذمته دين أو كان له فى يده مال قد استنقذه له من يد غاصب جرى فيه الحكم المذكور فإذا علم الشخص الذى بيده المال بأن الميت صاحب ذلك المال قد استقر فى ذمته حج الإسلام جرت فيه الفروض التى ذكرناها فى المسألة الماضية و ترتبت عليها الأحكام التى بيناها.

نعم يشكل انطباق الحكم إذا كان للميت فى يد الشخص مال مغصوب و كان الشخص بذاته هو غاصب المال و قد عزم على ردّ المال إلى أهله، فإذا كان الميت صاحب المال ممن استقر الحج عليه، و احتمل الشخص الغاصب ان ورثة الميت من بعده يؤدّون الحج عنه إذا أخذوا المال و انهم لا يؤدّون أشكل الحكم بثبوت الولاية لذلك الغاصب على ان يحج عن الميت بالمال أو يستأجر من يحج عنه من غير مراجعة للورثة و للحاكم الشرعى فى ذلك، و إذا علم أو اطمأن بأنهم لا يؤدون الحج عن الميت أشكل الحكم بجواز ذلك له من غير استئذان للحاكم الشرعى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۲

المسألة ۲۵۰:

إذا علم من بيده الوديعة بأن الميت صاحب الوديعة قد استقر فى ذمته حج منذور أو أنه مدين بخمس أو زكاة أو مظالم، أو أنه مدين لبعض الناس بمبلغ من المال، و علم أيضا بأن ورثة الميت لا يؤدون ما فى ذمته من تلك الواجبات أو الديون، أو اطمأن بذلك أو قامت عليه بينة شرعية، وجب عليه أن يصرف ما فى يده من الوديعة فى قضاء ما فى ذمة الميت من الأمور المذكورة، و الأحوط لزوما أن يستأذن الحاكم الشرعى فى تولى ذلك، و يشكل الحكم فى غير هذه الصورة من الفروض.

و الظاهر أن هذا الحكم لا يختص بمن بيده مال وديعة بل يعم من كان للميت عنده مال عارية أو عين مستأجرة أو كان له عليه دين أو مال مغصوب قد أخذه للميت من غاصبه، إذا تم الفرض الذى سبق ذكره فى الوديعة، و توفرت الأمور التى اشترطناها فى ثبوت الحكم.

المسألة ۲۵۱:

يصح للمكلف أن يوصى الى وارثه أو غيره بأن يقضى الحج عنه ماشيا أو حافيا من أول سفره الى الحج الى آخر اعماله مثلا، أو من ابتداء الإحرام من الميقات إلى نهاية الأعمال، و يجب على الوصى العمل بما أوصى، فإذا كان الحج الموصى به حجا مندوبا اخرج جميع أجرته من الثلث، و إذا كان حج الإسلام أو حجا منذورا أخرج مقدار أجرة المثل للحج من الميقات الى آخر الأعمال من أصل التركة- كما تقدم مرارا- و أخرج أجرة المشى و الحفاء مدة الحج و ما زاد على الواجب من الثلث، و كذلك كل خصوصية مشروعة يوصى بها الميت و هى تزيد على أصل الواجب فإنها تخرج من الثلث.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۳

المسألة ۲۵۲:

إذا نذر الإنسان ان يحج البيت ماشيا أو يحجه حافيا و كان قادرا على ذلك وجب عليه الوفاء بنذره، فإذا لم يف به حتى مات وجب على ورثته قضاؤه عنه و أخرجت الأجرة من أصل تركته.

المسألة ۲۵۳:

إذا أقرّ المكلف بأن عليه حجة الإسلام و حجة منذورة قد اشتغلت بهما ذمته صدّق إقراره، و وجب على الورثة قضاؤهما عنه و إخراجهما من أصل تركته، و كذلك إذا أقر بوجوب حجتين منذورتين أو أكثر.

و إذا أقر بشيء من ذلك و هو فى مرض الموت و كان متهما فى إقراره أخرج ما أقر به من ثلثه خاصة لا من أصل تركته، و قد ذكرنا فى فصل منجزات المريض من آخر كتاب الحجر: ان المراد بكونه متهما فى إقراره ان توجد أمارات تدل على ان المريض يريد بإقراره تخصيص بعض الورثة أو غيرهم بشيء من ماله، أو انه يريد حرمان بقية الورثة منه.

المسألة ۲۵۴:

إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه بعد موته، و لم يذكر فى وصيته انه يريد الحج عنه مرة واحدة أو مكررا، كفى فى العمل بوصيته أن يحج الوصى عنه مرة واحدة بنفسه، أو يستأجر من يحج عنه مرة واحدة كذلك، و لا يجب تكرار الحج إلا إذا علم أو دلت القرائن على انه يريد التكرار، و إذا أوصى و عيّن انه يريد الحج عنه مرة واحدة أو مرتين أو أكثر اتبع ظهور وصيته فى العدد الذى ذكره، فيحج عنه بمقدار ما عيّن، و إذا اوصى بأن يحج عنه مكررا كفى ان يحج عنه مرتين، إلا إذا علم أو دلت القرائن على انه يريد الحج عنه أكثر من ذلك، و مثاله ان يقول: حجوا عنى مرارا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۴

متعددة، أو مرارا كثيرة أو يقول: حجوا عنى ما وسع ثلث التركة.

المسألة ۲۵۵:

إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه سنين متعددة معينة العدد أو غير معينة، و جعل لكل سنة مقدارا معلوما من المال يحج به فقال مثلا: حجوا عنى خمس سنين، كل سنة بمائة دينار، و لم يكف المقدار الذى ذكره للحج عنه فى كل سنة كما أراد صرف ذلك المقدار

المعين على حسب ما يكفى له من السنين فيجعل نصيب سنتين لسنة واحدة أو نصيب ثلاث سنين لسنتين و هكذا.

و إذا علم أن مقصوده فى وصيته ان يحج عنه بالمائة دينار حسب ما تكفى، فإن وفت للحج عنه من البلد حج عنه بها من البلد، و ان لم تكف الا للحج من الميقات حج بها من الميقات.

و إذا صرف المقدار الذى عينه للحج على احد الوجهين المذكورين، و بقيت منه زيادة لا تفى بالحج صرفت فى وجوه البر.

المسألة ۲۵۶:

الطواف بالبيت الحرام عبادة مستقلة بنفسه، و ان لم يكن فى ضمن حج أو عمرة فهو مستحب نفسى فى ذاته، و تصح النيابة فيه عن الميت، و تصح النيابة فيه عن الحى أيضا إذا كان غائبا عن مكة، و تصح النيابة فيه عن الحى إذا كان حاضرا لا يتمكن ان يتولى الطواف بنفسه، و إذا أوصى المكلف ان يطاف عنه بالبيت بعد موته طوافا مستحبا وجب العمل بوصيته، و إذا نذر ان يطوف بالبيت انعقد نذره و وجب عليه الوفاء به مع القدرة، فإذا مات و لم يف بنذره وجب القضاء عنه على الأحوط.

و لم يثبت استحباب الإتيان ببقية أعمال الحج استحبابا مستقلا، كالوقوف بعرفات أو عند المشعر الحرام و كالمبيت بمنى فى ليالى التشريق و رمى الجمرات فى أيامها، بل و حتى السعى بين الصفا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۵

و المروة، إذا أتى بهذه الاعمال مستقلة و ليست فى ضمن اعمال الحج، و لذلك فلا تثبت لها الأحكام المذكورة.

المسألة ۲۵۷:

إذا أوصى الرجل بان يحج عنه بعد موته حجتين جاز للوصى من بعده ان يستأجر عنه أجيرين ليأتيا بالحجتين الموصى بهما فى عام واحد، سواء كانت الحجتان واجبتين أم مندوبتين، أم كانت إحداهما واجبة و الأخرى مندوبة، و كذلك إذا اوصى بحجات متعددة، فيصح للوصى أن يستأجر جماعة ينوبون عنه فى الحجات كلها فى عام واحد، و سنتعرض ان شاء اللّه تعالى لهذه المسألة فى فصل الحج بالنيابة بوجه أكثر تفصيلا.

المسألة ۲۵۸:

إذا أتم الأجير حجه عن الشخص المنوب عنه و فرغ من اعماله جاز له ان يطوف لنفسه، و ان يطوف عن غيره تبرعا أو بإجارة، و صح له كذلك ان يعتمر عمرة مفردة لنفسه أو بالنيابة عن غيره، تبرعا أو بالإجارة، و كذلك إذا كان أجيرا للعمرة المفردة، فإذا أتم اعمالها جاز له الطواف و الاعتمار لنفسه و لغيره، بل و يجوز له الحج لنفسه أو لغيره إذا اتفق ذلك فى أوانه و تمكن من الإتيان به، و سيأتى ان شاء اللّه تعالى بيان الحكم فى الفصل ما بين العمرتين، و فى الطواف له أو لغيره بعد عمرة التمتع و قبل الحج.

المسألة ۲۵۹:

إذا دفع الوصى أو الوارث الى احد مقدارا من المال و وكله فى ان يستأجر به أجيرا يحج عن الميت، فإن علم الوكيل بان المعطى يريد استئجار الوكيل نفسه، أو علم بأنه يريد استئجار احد يختاره الوكيل لذلك، و ان كان هو الوكيل نفسه، صح له أن يحج بنفسه، و الأحوط استحبابا له ان يوكل غيره فى قبول الإجارة لذلك،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۶

فلا يكون هو الموجب لعقد الإجارة و هو القابل، و إذا علم انه يريد استئجار غيره، أو شك فى شمول وكالته لاستئجار نفسه لم يجز له أن يستأجر نفسه.

و إذا و كلّه فى أن يستأجر شخصا معينا تعيّن استئجار ذلك الشخص، إلا إذا علم الوكيل بان الموكل انما ذكره لأنه أحد الأفراد الذين يمكن استئجارهم، فيجوز له ان يستأجر غيره، أو علم الوكيل بان ذلك الشخص ليس أهلا لذلك، فلا يستأجره، و يستأمر الموكل فى استئجار غيره.

المسألة ۲۶۰:

إذا كان المكلف يملك دارا أو بستانا، و ملّك رجلا غيره داره أو بستانه بالمصالحة معه على ذلك، و اشترط على الرجل فى عقد المصالحة معه أن يحج عنه بعد موته، و قبل الرجل الصلح و الشرط، ملك الرجل الدار أو البستان بالصلح، و ملك المكلف على الرجل ان يحج عنه بعد موته، و أصبح ذلك دينا على الرجل يجب عليه وفاؤه، و لا يكون ذلك من الوصية بالحج، سواء كان الحج الذى اشترطه عليه حجا واجبا أم مندوبا، و لا- تترتب عليه أحكام الوصية ليعتبر ان لا يزيد على الثلث، و لتتوقف صحته على اجازة الورثة إذا زاد على الثلث، كما يراه المحقق القمى (قدّس اللّه سرّه).

و من نظائر الفرض الآنف ذكره فى المسألة و مشاركاته فى الحكم ان يملّك المكلف داره أو بستانه ذلك الرجل بالمصالحة- كما قلنا- و يشترط عليه فى ضمن العقد ان يبيع الدار أو البستان الذى صالحه عليه بعد موت المكلف و يصرف ثمنه فى الحج عنه، فإذا تمت المصالحة و قبل الرجل الشرط ملك الدار أو البستان و لم يبق فيها اى حق لورثة المكلف من بعده، و ملك المكلف عليه الشرط فيجب عليه ان يبيع الدار أو البستان بعد موت المكلف، و ان يصرف الثمن فى

الحج، و لم يكن ذلك من الوصية فتجرى فيه أحكامها، كما قلنا فى الفرض المتقدم.

و إذا لم يف الرجل بالشرط كان الخيار للحاكم الشرعى لا للورثة، فإذا فسخ الدار أو البستان باعهما و صرف ثمنهما فى الحج عن الميت، و إذا زاد من الثمن شىء صرفه فى وجوه البر للميت.

المسألة ۲۶۱:

إذا باع الرجل داره أو بستانه على أحد بثمن معين، و اشترط البائع على المشترى فى ضمن العقد أن يصرف الثمن المذكور فى الحج عنه إذا مات، و قبل المشترى بالشرط، و لا ينبغى الإشكال فى ان هذا من الوصية بعد الموت فتلزمه أحكامها، فإذا كان الحج المشروط على المشترى أن يأتى به هو حج الإسلام أو كان حجا منذورا لزم العمل بالشرط، و أخرج مقدار أجرة المثل له من أصل التركة، و أخرج ما زاد على ذلك من الثلث، و إذا كان الحج المشروط عليه حجا مندوبا، و كانت نفقته لا تزيد على الثلث لزم العمل بالشرط، و أخرجت نفقته من الثلث، و إذا زادت الأجرة على الثلث لم يلزم العمل بالشرط فى ما زاد عليه، بل لم يجز ذلك إلا إذا أجاز الورثة، و إذا لم يوف المشترى بما شرط عليه ثبت للورثة خيار تخلف الشرط، و الأحوط ان يكون فسخ الوارث للمعاملة بالاستئذان من الحاكم الشرعى.

المسألة ۲۶۲:

إذا وجدت شروط وجوب الحج على المكلف، و تحققت له جهات الاستطاعة التى اعتبرتها الشريعة وجب عليه ان يبادر لحج البيت

فورا، و لم يجز له أن يتأخر فيه أو يتهاون من غير عذر يبيح له ذلك، و كذلك الحكم فى من استقر وجوب الحج فى ذمته، فتجب عليه المبادرة فى الامتثال، و لا يسوغ له التأخير، و قد تكرر بيان

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۸

هذا فى عدة من المناسبات، فإذا استقر وجوب حج الإسلام فى ذمة المكلف و تمكن من أدائه، أو وجب عليه الحج فى عامه، و تمكن من أدائه حرم عليه ان يحج عن غيره متبرعا أو أجيرا، و حرم عليه ان يحج لنفسه متطوعا، لانه يفوّت الحج الواجب الفورى عليه، و إذا حج كذلك كان عاصيا آثما، و لا ريب فى ذلك، و كان حجه باطلا على القول المشهور بين الفقهاء، و لكن الأقوى الصحة إذا حج عن غيره، للنصوص المعتبرة الظاهرة فى الدلالة على ذلك، و لا موجب لتأويلها.

و إذا حرم عليه ان يحج لغيره كما ذكرنا لم تصح إجارته لذلك على الأقوى لعدم قدرته شرعا على الفعل المستأجر عليه، فإذا استؤجر للحج عن غيره كانت الإجارة باطلة، و نتيجة لذلك فإذا حج عن الميت المنوب عنه صح حجه و ان كان آثما فتبرأ ذمة الميت من التكليف لصحة الحج و لم يستحق الأجرة المسماة لبطلان عقد الإجارة و لكنه يستحق اجرة المثل بفعله ما تبرأ به ذمة الميت إلا إذا كانت الأجرة المسماة أقل منها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۹

الفصل الخامس فى النيابة للحج أو العمرة

المسألة ۲۶۳:

تصح النيابة فى الحج عن الإنسان بعد موته، سواء كان الحج المنوب فيه واجبا عليه أم مندوبا، و سواء أ كان الحج الواجب عليه هو حج الإسلام أم حجا منذورا، أم حجا وجب عليه بإجارة أو شرط فى ضمن العقد أو بسبب إفساد حج سابق، فإذا وجب الحج على الإنسان و استقر فى ذمته و لم يؤده حتى مات، صحت النيابة فيه عن الميت إذا كان ذلك الحج مما يقضى بعد الموت، و تصح النيابة عنه فى العمرة الواجبة و المندوبة، و من أى أقسام العمرة الواجبة إذا كانت مما تقضى، و تصح النيابة عن الإنسان الحى فى الحج المندوب و فى حج الإسلام إذا استطاع اليه سبيلا أو استقر فى ذمته ثم عرض له مرض أو عذر مستمر لا يرجى زواله فمنعه عن مباشرة الحج بنفسه، و قد مرّ تفصيل أحكامه فى الفصل الثالث، و لا تصح النيابة عن الحى فى الحج الواجب فى غير هذه الصورة.

و تصح النيابة عن الحى فى الطواف إذا كان المنوب عنه غائبا عن مكة، أو كان حاضرا فيها و لا يمكنه أن يطوف بنفسه لبعض الأعذار، و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائتين و السادسة و الخمسين.

المسألة ۲۶۴:

يشترط فى النائب أن يكون بالغا، فلا تصح نيابة الصبى عن غيره و إن كان مميزا و هذا هو القول المشهور بين الأصحاب (قدّس اللّه أنفسهم)، و للمناقشة فى ما أقاموه من الأدلة لإثبات هذا القول مجال واسع، و لكن فى هذا القول احتياطا لا يترك، فلا يجتزى بحجه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۰

و لا بعمرته عن غيره على الأحوط سواء حج أو اعتمر عنه متبرعا أم أجيرا، و سواء أذن له وليه بذلك أم لا و سواء كان الحج و العمرة واجبين أم مندوبين.

المسألة ۲۶۵:

يشترط فى النائب أن يكون عاقلا، فلا تصح نيابة المجنون المطبق، و لا الذى يعترضه الجنون أدوارا إذا كانت نيابته فى دور جنونه، و تصح نيابته إذا وقعت فى دور إفاقته من الجنون و كان دور الإفاقة يفى بجميع الأعمال، و يصح للولى أو الوصى أن يستأجره لذلك إذا اطمأن بأن دور إفاقته يفى بالاعمال جميعا.

المسألة ۲۶۶:

يشكل الحكم بصحة نيابة المجنون إذا كان مميزا، و لا يترك الاحتياط بعدم الاجتزاء بفعله، إلا إذا كان تام التمييز، بحيث يلحق بالعقلاء عرفا، و تصح نيابة السفيه، و لكنّ إجارته للنيابة لا تصح إلا بإذن وليه.

المسألة ۲۶۷:

يشترط فى النائب أن يكون مؤمنا، فلا تصح نيابة غير المؤمن و إن اعتقد بوجوب الحج، و أتى بالاعمال موافقة للمذهب الحق، و أتى بجميع ذلك بقصد القربة.

المسألة ۲۶۸:

يشترط فى النائب أن يكون ممن يوثق به و بمعرفته و بصحة أدائه للأعمال ليحرز بذلك أنه قد أتى بالعمل المستناب فيه على الوجه الصحيح، و لا يعتبر فيه أن يكون عادلا، و يكفى فى معرفته للأعمال و الأحكام أن تكون له مصادر صحيحة يرجع إليها إذا شك أو احتاج إلى التعلم، أو يكون له مرشد موثوق يوجهه إلى الفعل الصحيح و الحكم الصحيح متى احتاج، و إذا علم المستنيب أن النائب قد أتى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۱

بالعمل و شك فى صحة فعله بنى على أصالة الصحة فيه، فإذا أحرزت بجميع ما ذكرناه صحة عمل النائب حكم ببراءة ذمة المنوب عنه من التكليف الواجب عليه.

المسألة ۲۶۹:

يشترط فى صحة استئجار النائب للحج، و فى مطلق استنابته فيه- و لو بنحو الصلح أو الشرط فى ضمن العقد- أن يكون النائب غير مشغول الذمة بحج واجب فى عام الاستنابة، فلا تصح استنابته إذا كان ممن وجب عليه الحج فى ذلك العام مع تمكنه من أدائه، أو كان قد استقر وجوب الحج فى ذمته مع تمكنه من الأداء، فإذا استؤجر للنيابة فى هذا الحال كانت إجارته باطلة، و إذا خالف و حج عن المنوب عنه كان آثما، و إن كان حجه صحيحا على الأقوى، فتبرأ بفعله ذمة المنوب عنه، و لا يستحق الأجرة المسمّاة له بالعقد و لكنه يستحق أجرة المثل، و قد سبق بيان هذا فى آخر الفصل المتقدم.

و لا فرق فى جريان هذه الأحكام بين أن يكون الحج الفورى الذى وجب على النائب فى ذلك العام حج إسلام، أو حج نذر معين، أو حجا معينا آخر وجب عليه فى ذلك العام بإجارة أو عهد أو يمين أو شرط فى ضمن العقد، أو وجب عليه بإفساد حج سابق.

و يستثنى من ذلك ما إذا آجر الشخص نفسه لحج فى ذمته، يوقعه فى ذلك العام و لم يقيد إجارته بأن يتولى الحج بنفسه، فيجوز له فى هذه الصورة أن يؤجر نفسه لحج آخر يتولاه بالمباشرة، و يستأجر شخصا آخر للنيابة فى الحج الأول.

المسألة ۲۷۰:

إذا كـان النائب ممن وجب عليه الحـج فى ذلك العام أو ممن اسـتقر وجوب الحـج فى ذمته و تمكن من أدائه، و كان جاهلا أو غافلا عن وجوب الحج عليه، فآجر نفسه للحج عن غيره فى ذلك العام

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۲

صحّت إجارته إذا كان قاصـرا معذورا فى جهله أو غفلته، و بطلت إجارته إذا كان مقصـرا غير معذور، و تصح إجارته و اسـتنابته أيضا إذا لم يتمكن من أداء الواجب لنفسه لبعض الأعذار.

المسألة ۲۷۱:

تصـح نيابـة العبـد المملوك فى الحـج و العمرة عن غيره إذا أذن له مولاه بـذلك، و إذا أذن له بأن يؤجر نفسه لهما صـحّت إجارته و صح حجه أجيرا و إذا لم يأذن له لم يصح.

المسألة ۲۷۲:

تصح النيابة عن الصبى المميّز فى قضاء الحج أو العمرة عنه كما تصح النيابة عن البالغ فقد ثبت أن عبادات الصبى المميّز شرعية تامة و أنها بـذاتها هى العبادات التى يأتى بها المكلف بعد البلوغ، فصـلاته و صومه و حجه و عمرته هى نفس الحقائق التى يأتى بها البالغ، و إن لم تجب عليه الاـ بعـد البلوغ لحـديث رفع القلم، فـإذا أتى بهـا النائب و قصـد بها امتثال الأمر المتوجّه إلى الصبى فقـد ناب عنه فى فعلها و شملتها أدلة النيابة و ترتبت عليها آثارها و أحكامها.

المسألة ۲۷۳:

يشـكل الحكم بصـحة النيابة عن المجنون فيما يفوته حال جنونه من الحج أو العمرة، و إذا اسـتقر وجوب الحج أو العمرة عليه فى حال عقله ثم عرض له الجنـون، و مـات و هو مجنون صـحّت النيابـة عنه فيهمـا و وجب الاستئجـار عنه، و على هـذا فـإذا أفـاق المجنون ذو الأدوار من جنونه فى دور يسع الحج و لم يحج ثم مات صـحّت النيابة عنه، فإن كان قد اجتمعت له شروط الوجوب حج عنه وجوبا، و إن لم يجب عليه حج بالنيابة عنه ندبا.

المسألة ۲۷۴:

يشترط فى المنوب عنه أن يكون مسلما، فلا تصح النيابة فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۳

الحج أو العمرة عن الكافر، سواء كان ملحدا أم مشـركا أم غير مشرك، و كتابيا أم غير كتابى، و إن كان وارثه مسلما و أراد النيابة عنه أو الاستئجار له من تركته.

المسألة ۲۷۵:

تصح نيابة الولد المؤمن فى الحج عن أبيه إذا كان ناصبا، و تمنع إذا كان خارجيا أو مغاليا.

المسألة ۲۷۶:

لا يعتبر فى صحة النيابة أن يكون النائب مماثلا للمنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة، فتصح نيابة الرجل عن المرأة و تصح نيابة المرأة عن الرجل، و تصح كذلك أن يكون أحدهما خنثى، أو يكون كلاهما خنثيين.

المسألة ۲۷۷:

لا يمنع من استنابة الصرورة، سواء أ كان رجلا أم امرأة، و سواء أ كان المنوب عنه رجلا أم امرأة، و الصرورة هو الذى لم يحج من قبل، و لعل المراد من النهى عن استنابة الصرورة الوارد فى الأدلة: أن الصرورة فى الغالب يكون غير عارف بأحكام الحج، فيكون المدار على المعرفة بالأحكام، و على هذا فلا تكون الروايات دالة على كراهة استنابة الصرورة، و قد تقدم فى حكم المكلف المستطيع الذى يطرأ له مرض ملازم أو عذر آخر دائم فيمنعه عن امتثال الحج أن الأحوط له أن يستنيب عنه فى الحج رجلا و صرورة إذا كان المكلف المعذور نفسه رجلا، و تلاحظ المسألة المائة و الحادية و السبعون.

المسألة ۲۷۸:

لا تتحقق النيابة من النائب حتى يعيّن الشخص الذى ينوب عنه، و ينوى العمل المعيّن الذى ينوب عن ذلك الشخص فيه،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۴

و يقصد بفعله امتثال الأمر المتوجّه الى المنوب عنه بذلك الفعل، فإذا حصل ذلك من النائب تحققت منه النيابة و أغناه ذلك عن قصد مفهوم النيابة نفسها، و يكفى فى تعيين المنوب عنه أن يستخصه بقصده على سبيل الإجمال، فيقصد الرجل الذى استأجرنى فلان للحج عنه مثلا، أو المكلف الذى تبرعت عنه بالعمرة، و لا يشترط أن يذكر اسمه و اسم أبيه و مشخّصاته الخاصة، و إن كان ذلك أحوط، و يستحب ذكره فى كل عمل و فى كل موطن.

المسألة ۲۷۹:

إذا آجر الرجل نفسه ليصحب بعض الحجاج فى الطريق و يخدمهم فيه بحيث كان مسيره فى الطريق مملوكا لهم و مستحقا عليه بعقد الإجارة، لم يصح له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره من البلد أو من الميقات، فإن القصد من الميقات إلى البيت الحرام أحد الواجبات كما دلت عليه آية الحج الكريمة فإذا ملّكه لغيره بالإجارة لم يكن له عليه سلطان ليؤجر نفسه للحج، فلا تصح إجارته للحج، و لا يكفى تبرعه بالحج عن غيره، فإذا تبرع به فى الفرض المذكور لم تبرأ بفعله ذمة المنوب عنه، و قد تقدم ذكر هذا و ذكر بعض الفروض و الأحكام التى تتعلق به فى المسألة المائة و السادسة و ما بعدها فلتراجع.

المسألة ۲۸۰:

إذا آجر الرجل نفسه للنيابة عن غيره بحجة من البلد أو من الميقات فلا مانع له من أن يؤجر نفسه للخدمة أو لغيرها و هو فى طريق الحج.

المسألة ۲۸۱:

يشترط فى النائب أن يكون قادرا على أن يأتى بالأعمال الاختيارية للحج غير مضطر إلى الإتيان بوظيفة المعذور فيها، فلا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۵

تصح نيابته إذا كان فى حال الاستنابة عاجزا يضطر إلى ترك بعض الأعمال فى الحج أو إلى الإتيان بإبدال اضطرارية لها تصح من العاجز و لا تكفى القادر.

فإذا كان المكلف المنوب عنه ممن يجب عليه حج التمتع، فلا يصح له أو لوليه بعد موته أن يستأجر نائبا لا يقدر على ذلك لضيق الوقت مثلا- فلا- يمكنه أن يأتى بعمرة التمتع قبل الحج و يضطر إلى العدول إلى حج الإفراد، أو يستأجر امرأة يعلم أنها لا تستطيع الإتيان بعمرة التمتع، لأن حيضها أو نفاسها لا ينقطع عنها قبل الوقوف بعرفات، أو يستأجر نائبا يعلم أنه لا يدرك الوقوف بعرفات أو الوقوف عند المشعر الحرام إلا فى وقته الاضطرارى، أو يستأجر أحدا لا يمكنه المبيت فى منى فى ليالى التشريق، أو يستنيب رجلا لا يمكنه الطواف أو السعى إلا محمولا، أو لا يؤدى صلاة الطواف إلا جالسا أو متيمما، و نحو ذلك من ذوى الأعذار، و إذا تبرع هذا الرجل المعذور فحج عن المكلف بعد موته أشكل الحكم ببراءة ذمته و سقوط الفرض عنه.

المسألة ۲۸۲:

إذا استأجر ولى الميت أو وصيه أجيرا للحج عن الميت و كان الأجير بحسب الظاهر قادرا على الإتيان بأعمال الحج الاختيارية غير عاجز عنها، ثم طرأ له العجز عن بعض الأعمال، و اضطر إلى الإتيان بالبدل الاضطرارى الذى جعله الشارع للعمل الذى عجز عنه، صحت نيابته على الأقوى، و جاز له بعد طروء العجز أن يعدل إلى وظيفة المعذور فيأتى بالبدل الاضطرارى لذلك العمل الذى عجز عنه و يصح بذلك حجه، و تبرأ بإتمامه ذمة المكلف المنوب عنه على الأصح، و يستحق عليه الأجرة المسماة إذا كانت الإجارة قد أوقعت بينه و بين الولى على الإتيان بالعمل المبرئ للذمة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۶

و من أمثلة ذلك أن يستأجر الولى نائبا قادرا على حج التمتع فى سعة من الوقت، ثم يتفق للنائب لبعض الأمور غير المقصودة أن يضيق عليه الوقت عن إتمام عمرة التمتع، فيضطر إلى أن يعدل إلى حج الإفراد ليدرك الحج، فيجوز له العدول و يتم حجه، و يأتى بعد إتمامه بعمرة مفردة، و يكفيه ذلك فى تصحيح حجه عن الميت المنوب عنه، و إسقاط الفرض عنه، و فى استحقاق الأجرة المسماة له فى العقد.

و كذلك الحكم فى المرأة إذا استنابها وليّ الميت و هى قادرة على حج التمتع، ثم طرأ لها الحيض أو النفاس من غير علم سابق بالأمر، و اضطرت بسببه إلى العدول إلى حج الإفراد فتعمل مثل ذلك، و فى الأجير إذا اضطر بعد الاستنابة فلم يدرك الوقوف إلا فى وقته الاضطرارى، أو حدث له مرض فاضطره الى الطواف محمولا، أو إلى الصلاة جالسا أو متيمما أو بوضوء الجبيرة، و هكذا فى بقية الأعمال و الأعذار التى قد تحدث للمكلف من غير علم سابق، و إنما يستحق الأجرة على عمله فى هذه الفروض إذا كانت الإجارة على العمل الذى تحصل به براءة الذمة للمنوب عنه.

المسألة ۲۸۳:

إذا استأجر الولى أو الوصى النائب على أن يأتى بالحج التام، بأعماله الاختيارية التامة، و كان النائب قادرا على ذلك، ثم حصل له العجز عن بعض الأعمال، و اضطر إلى أن يأتى بوظيفة الحاج المعذور، و هى إبدالها الاضطرارية، و أتى بها كما ذكرناه فى المسألة المتقدمة، بطلت الإجارة التى وقعت بينه و بين المستأجر، و ان كان عمل النائب الذى أتى به صحيحا على الأقوى، و مبرئا لذمة الميت

الذى ناب عنه، و لذلك فهو لا يستحق على عمله الأجرة المسماة له فى عقد الإجارة، و يستحق عليه اجرة المثل إلا إذا كانت الأجرة المسماة أقل منها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۷

و إذا كانت الإجارة قد وقعت بينهما على الإتيان بالأعمال الاختيارية للحج على نحو تعدد المطلوب، قسّمت الأجرة المسماة على الأعمال كلّها، و استحق النائب من الأجرة بمقدار ما أتى به من الأعمال، و سقط نصيب الباقى الذى اضطر إلى تركه من الأعمال و إن جاء ببدله.

المسألة ۲۸۴:

إذا كان العمل الذى عجز النائب عنه فى المسألة المتقدمة مما ليس له بدل اضطرارى، فاضطر إلى تركه لا إلى بدل، بطلت الإجارة و بطل العمل و لم يستحق عليه شيئا، و مثال هذا أن يعجز النائب عن إدراك الوقوفين معا فى الحج فيتركه و لا بدل لهما فيبطل بذلك حجه، و تبطل إجارته، و لا يستحق على عمله شيئا.

المسألة ۲۸۵:

تصح نيابة المعذور فى ارتكاب بعض محرمات الإحرام كالرجل الذى لا يقدر أبدا على المشى فى الشمس و فى الحر و البرد و المطر، و لا يستطيع المكوث فيها فى أثناء المسير لبعض العوارض الموجبة، و لذلك فهو يضطر إلى التظليل فى أثناء إحرامه للحج أو للعمرة، و كالمعذور الذى يضطر إلى تغطية رأسه، أو إلى ارتكاب بعض ممنوعات الإحرام الأخرى، فتصح نيابته و استيجاره.

المسألة ۲۸۶:

إذا كان الأجير عارفا بالأحكام الشرعية التى تقتضيها التقيّة عند اختلاف الحكم فى الأهلّة و مواعيد أعمال الحج، و قادرا على الإتيان بالعمل المبرء للذمة فيها، صحت نيابته و صح استئجاره لذلك، فيستأجره ولى الميت أو وصيه للإتيان بالحج المبرء للذمة حسب ما يقتضيه الحكم الشرعى فى المواقف و الأعمال، فإذا أتى النائب بالحج كذلك صح عمله و أبرأ ذمة الميت المنوب عنه من التكليف

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۸

الذى استقر فيها، و استحق النائب الأجرة المسماة لقيامه بالعمل المستأجر عليه.

المسألة ۲۸۷:

إذا استأجره الولى للحج عن الميت على وفق مذهب الشيعة و إن خالف ما تقتضيه أحكام التقيّة، و لم يستطع النائب أن يأتى بالعمل كذلك، و أتى بالحج عن الميت طبقا لما يقتضيه الحكم الشرعى فى حال التقيّة بطلت الإجارة لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه، فلا يستحق الأجرة المسماة و صح حجه الذى أتى به، و برئت بذلك ذمة الميت المنوب عنه من التكليف، و الأحوط للولى أن يدفع له أجرة المثل، أو يرجع معه إلى المصالحة، إذا لم يقصد التبرع.

المسألة ۲۸۸:

إذا مات الشخص و قد استقر فى ذمته حج الإسلام أو عمرة الإسلام أو كلاهما وجب على وليه أو وارثه أن يبادر بعد موته إلى الاستنابة للقضاء عنه، و إذا أخّر و لم يبادر فى السنة الأولى لعذر أو لغير عذر وجبت عليه المبادرة بعدها، و هكذا.

و كذلك الحكم إذا وجب عليه الحج أو العمرة أو كلاهما بالنذر و لم يف بنذره حتى مات، فتجب المبادرة إلى الاستنابة عنه ما أمكن، بل و كذلك إذا أوصى الميت بالحج و العمرة عنه بعد موته أو بكليهما فعلى الوصى بعد الموت أن يبادر ما أمكن إلى الاستنابة عنه، على الأحوط لزوما.

المسألة ۲۸۹:

لا يصح استئجار النائب عن الميت للحج حتى يعيّن المستأجر فى عقد الإجارة معه نوع الحج الخاص الذى اشتغلت به ذمة الميت من أنواع الحج، و الذى يستأجر النائب لقضائه من تمتع أو قران أو إفراد، أو النوع الذى يختار المستأجر نفسه عقد الإجارة عليه من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۹

الأنواع المذكورة، فيما إذا كان الحج عن الميت مندوبا أو منذورا مطلقا، فإذا أوقع الولى أو الوصى عقد الإجارة مع النائب على أحد أنواع الحج الثلاثة مرددا بينها من غير تعيين لأحدها كانت الإجارة باطلة.

و يصح له أن يستأجر النائب على أن يأتى بأحد أفراد الحج المذكورة على وجه التخيير ما بينها فيكون النائب مخيرا فى وفائه بالإجارة بأى الأنواع الثلاثة أراد، و أيّها أتى به أجزأه فى صحة عمله و استحق عليه الأجرة المسماة فى العقد، و لا يتعين عليه أن يأتى بالنوع الأفضل منها، و هذا فى ما إذا لم يتعين على الميت المنوب عنه واحد منها على الخصوص، كما إذا كان الحج عنه مندوبا أو منذورا على سبيل الإطلاق أو كان الميت ذا منزلين تتساوى إقامته فيهما أحدهما فى مكة و الآخر فى بلد ثان يبعد عنها بثمانية و أربعين ميلا.

و إذا عيّن المستأجر نوعا خاصا منها فى عقد الإجارة تعين على النائب أن يأتى به و لم يجز له العدول عنه إلى غيره، إلا إذا كان الحج مندوبا، أو حجا منذورا على وجه الإطلاق، أو كان الميت ذا منزلين تتساوى إقامته فيهما فى مكة و فى خارجها كما ذكرنا فى الفرض المتقدم، فإذا استأجر الولى أو الوصى أجيرا فى إحدى هذه الصور ليحج عن الميت حج إفراد جاز للنائب فيها أن يعدل إلى ما هو أفضل كحج التمتع أو حج القران، و إذا عدل إليه و أتم حجه استحق الأجرة المسماة، و الأحوط استحبابا أن يكون ذلك برضى المستأجر.

المسألة ۲۹۰:

لا يعتبر فى صحة الإجارة للحج أن يعين المستأجر الطريق الذى يسلكه الأجير حتى إذا كان الحج المستأجر عليه من البلد،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۰

و إذا عيّن له طريقا مخصوصا جاز للأجير أن يعدل عنه إلى غيره إلا إذا علم أن للمستأجر غرضا خاصا فى سلوك الطريق الذى عيّنه، و هذا الحكم هو ما دلت عليه صحيحة حريز بن عبد اللّه، و هى ظاهرة فى الحكم بالجواز، و بصحة الحج فى مورد السؤال، و هو الحج المستأجر عليه مع عدول الأجير عن البلد و الطريق الذى عيّنه المستأجر، و لا موجب للحمل و التأويل فيها.

و أما صورة العلم بوجود غرض للمستأجر فى سلوك الطريق المعيّن، فالصحيحة منصرفة عنها انصرافا تاما.

المسألة ۲۹۱:

إذا استأجر الولى أجيرا للحج عن الميت فى سنة معينة وجب على الأجير أن يحج عنه فى تلك السنة، و لم يجز له التقديم عليها و لا

التأخير عنها، إلا إذا رضى المستأجر بذلك، فإذا تأخر عنها بغير رضى المستأجر و لم يكن له عذر يبيح له ذلك كان آثما، فإن كان المستأجر قد قيّد إجارته بأن يكون الحج فى تلك السنة و أخّر الأجير حجة عنها بطلت الإجارة فلا يستحق من الأجرة شيئا، و فى الحكم ببراءة ذمة الميت المنوب عنه بحجه إشكال، و إن كان المستأجر قد اشترط فى العقد أن يوقع الحج فى السنة المعينة و لم يقيّد الإجارة بذلك، و لم يأت الأجير بالشرط فلم يحج عن الميت فى تلك السنة ثبت للمستأجر خيار الفسخ بسبب ذلك، فإن هو أجاز العقد و لم يفسخه استحق الأجير الأجرة المسماة له بالعقد إذا أتى بالحج بعد ذلك، و إن فسخ المستأجر العقد لم يستحق الأجير الأجرة المعيّنة، و إذا كان قد أتى بالحج بعد السنة فالأحوط الرجوع إلى المصالحة بينهما.

المسألة ۲۹۲:

إذا استأجر الولى أحدا للحج أو العمرة عن الميت و أطلق إجارته و لم يعين للعمل وقتا فمقتضى الإطلاق حلول وقت العمل،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۱

فتجب على الأجير المبادرة له، سواء طالبه المستأجر أم لم يطالب، إلا إذا وجدت قرينة تدل على التأخير، كما إذا استأجره للحج و هما فى موسم الحج أو بعده بقليل، و كما إذا استأجره للعمرة المفردة و هما فى شهر ربيع الأول و كان التعارف يدل على أن المراد العمرة فى شهر رجب، و كذلك إذا دلت قرينة على رضى المستأجر بالتأخير، و إذا تباطأ الأجير و لم يبادر لم تبطل الإجارة، و فى ثبوت خيار الفسخ للمستأجر لذلك إشكال.

المسألة ۲۹۳:

إذا آجر الرجل نفسه للحج عن أحد فى سنة معيّنة على أن يتولى أعمال الحج عنه بنفسه لم يصح له أن يؤجر نفسه للحج عن شخص آخر فى تلك السنة المعينة على أن يتولى الحج بنحو المباشرة أيضا لعدم قدرته على الثانية، و إذا آجر نفسه لحجتين فى سنة واحدة يقوم بأعمالهما بنفسه لم يصح ذلك و ان كانت الحجتان عن شخص واحد، فإذا تقارنت الإجارتان فى الوقت بطلتا معا، و إذا تقدمت إحداهما على الثانية فى الوقت صحت الأولى و بطلت الثانية.

المسألة ۲۹۴:

يصح للرجل أن يؤجر نفسه لحجتين عن شخصين أو عن شخص واحد فى سنة واحدة إذا هو لم يشترط على نفسه المباشرة فى كلتا الحجتين، فيستأجر لكل واحدة منهما أجيرا يأتى بها، أو يحج بنفسه إحداهما و يستأجر غيره للثانية، و يصح له أن يؤجر نفسه لحجتين فى سنة واحدة إذا شرط على نفسه المباشرة فى إحدى الحجتين و لم يشترط ذلك فى الأخرى.

و يصح أن يؤجر نفسه لحجة فى سنة معينة، و يؤجر نفسه لحجة ثانية فى سنة معينة أخرى و إن اشترط على نفسه المباشرة فى كلتيهما، و يصح له أن يؤجر نفسه لحجتين موسّعتين فى الوقت فيأتى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۲

بإحداهما فى عام و يأتى بالثانية فى عام آخر، و يصح له أن يؤجر نفسه لحجتين و يعيّن السنة لإحداهما و يوسّع الوقت فى الحجة الأخرى، فتصح الإجارة و النيابة منه فى جميع هذه الفروض، لعدم التنافى، و قدرته على الوفاء بالإجارتين.

المسألة ۲۹۵:

ذكرنا فى المسألة المائتين و الثانية و التسعين أن إطلاق عقد الإجارة للحج يقتضى حلول وقت الحج المستأجر عليه، و وجوب مبادرة الأجير إلى الإتيان به و نتيجة لهذا الحكم فلا يصح للرجل أن يؤجر نفسه لحجتين مطلقتين، لعدم القدرة على المبادرة إليهما فى عام واحد.

إلا إذا دلت القرائن على رضى المستأجر بالتأخير فى الحجتين أو فى إحداهما، و لا يصح له أن يؤجر نفسه لحجة مطلقة ثم يؤجر نفسه بعدها لحجة ثانية مقيدة بالتعجيل، إلا مع القرينة الدالة على الرضا- كما قلنا.

المسألة ۲۹۶:

إذا آجر الرجل نفسه للحج عن أحد فى سنة معينة على أن يأتى بالحج بنفسه، و آجره وكيله لحجة ثانية فى تلك السنة نفسها على أن يأتى بها بنحو المباشرة أيضا، صحت السابقة من الإجارتين و إن كانت هى إجارة الوكيل و بطلت اللاحقة، و إذا وقعت الإجارتان فى وقت واحد بطلتا معا، و قد تقدم هذا الفرض فى المسألة المائتين و الثالثة و التسعين، و نظير ذلك فى الحكم إذا آجره وكيلان مفوضان عنه لحجتين فى سنة واحدة كذلك.

المسألة ۲۹۷:

تجرى الفضولية فى الإجارة للحج كما تجرى فى سائر الإجارات و العقود، فإذا آجر الفضولى أجيرا للحج عن ميت كان الأمر فى

تصحيح تلك الإجارة إلى الأجير الأصيل نفسه، فإن أجاز إجارة الفضولى صحت و وجب عليه الوفاء بها، و إن ردّها كانت باطلة لا أثر لها.

و إذا آجره فضوليان للحج عن شخصين، صح له أن يجيز إجارة أحدهما و يلغى الأخرى، و إن وقعت الإجارتان فى زمان واحد، و كانتا للحج فى سنة واحدة.

و إذا آجر الرجل نفسه للحج عن أحد، ثم علم أن فضوليا قد آجره للحج عن ميت آخر، لم يجز له أن يجيز إجارة ذلك الفضولى، و إن كانت سابقه فى وقتها على إجارته لنفسه، و لا يكون لإجازته أثر لو أنه خالف فأجازها.

المسألة ۲۹۸:

إذا صدّ الأجير عدوّ أو ظالم قاسى فمنعه عن الحج أو عن العمرة، أو أحصره مرض فعاقه عنهما ثبت له حكم المصدود و المحصر- و سيأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى-، و انفسخت بذلك إجارته إذا كانت مقيدة بالحج فى ذلك العام، و بقيت ذمته مشغولة بالحجة أو العمرة إذا كانت الإجارة مطلقة غير مقيدة، و إذا كان المستأجر قد اشترط على الأجير فى ضمن العقد أن يأتى بالحج فى تلك السنة و لم يكن ذلك على وجه التقييد فى الإجارة ثبت للمستأجر خيار تخلّف الشرط، فإذا هو فسخ إجارته بطلت، و إذا هو أمضى الإجارة و لم يفسخ بقيت ذمة الأجير مشغولة بالحجة فإذا أتى بها فى القابل برئت ذمته و ذمة المنوب عنه، و استحق الأجرة المسماة.

المسألة ۲۹۹:

إذا أتى الأجير فى أثناء إحرامه بالحج أو بالعمرة بما يوجب الكفارة وجب ذلك عليه فى ماله لا فى مال الميت أو المستأجر، و كذلك إذا كان حجه أو عمرته عن الغير بجعالة أو بصلح أو بغيرهما من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۴

المعاوضات أو الشرط فى ضمن العقد أو كان متبرعا.

المسألة ۳۰۰:

يجب فى الحج إذا كان من البلد- كما إذا أوصى به الميت- أن ينوب فيه شخص واحد يسافر من البلد بقصد الحج عن الميت حتى يحرم من الميقات و يتم الأعمال، و لا يكفى أن يتقاسم السفر من البلد أجراء متعددون فيقطع كل واحد منهم بعضا من الطريق الى الميقات حتى يتموه، و ينوب الأخير من أول الإحرام الى أن يتم الأعمال، فلا يكفى ذلك و إن استوعبوا الطريق كله و ترتبوا فى السفر واحدا بعد واحد.

المسألة ۳۰۱:

إذا نقصت الأجرة المعينة للأجير عن الوفاء بنفقته فى الحج لم يجب على المستأجر أن يتمّها له، و يستحب له إتمامها إذا استبان له قصور الأجرة عن الوفاء بها قبل العمل أو فى أثنائه و كان فى الدفع إليه إعانة له على البر و التقوى، و إذا زادت الأجرة على النفقة لم يجز للمستأجر أن يسترد الزائد منها.

المسألة ۳۰۲:

إذا تم العقد ملك الأجير مال الإجارة فعلا، و إذا شرط الأجير تعجيل دفع المال إليه وجب على المستأجر دفعه اليه عملا بالشرط، و مثله ما إذا دلّت على التعجيل قرينة عامة أو خاصة من انصراف أو عادة متبعة بين الناس فيلزم التعجيل لتلك القرينة، و إذا لم يشترط الأجير تعجيل الدفع و لم تدل عليه قرينة ظاهرة لم يجب على المستأجر تسليم الأجرة إلا بعد إتمام العمل.

المسألة ۳۰۳:

إذا ملك الأجير الأجرة بالعقد و كانت عينا خارجية ملك جميع نمائها الذى يتجدد لها بعد العقد و إن لم يجب على المستأجر تسليمها

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۵

كما ذكرنا، فإذا أتم الأجير العمل المستأجر عليه وجب على المستأجر دفع العين و دفع نمائها للأجير، و قد فصّلنا ذكر هذا فى كتاب الإجارة.

المسألة ۳۰۴:

إذا كان المكلف ممن تجب عليه الاستنابة للحج عنه فى حياته لبعض الأعذار التى ذكرناها فى المسألة المائة و الستين و ما بعدها، فوكّل أحدا يستأجر من يحج عنه، لم يجز للوكيل أن يسلّم الأجرة للأجير إلا بإذن موكّله، و إذا أذن له فى أصل التسليم لم يجز له تعجيل التسليم إليه قبل أن يتم العمل المستأجر عليه، إلا إذا تعذّر استئجار الأجير بغير ذلك أو أذن له الموكّل به، و إذا لم يتعذر الاستئجار و لم يأذن له الموكّل، و سلّم الأجرة قبل إتمام العمل كان ضامنا للأجرة إذا لم يأتى الأجير بالعمل أو أتى به باطلا.

و مثله الحكم فى وكيل الولى أو الوصى إذا وكّله فى الاستئجار عن الميت، فليس له أن يدفع الأجرة أو يعجّل تسليمها للأجير قبل أن يتم العمل إلا بإذن موكله كما سبق فى نظيره.

و إذا أوصى الميت الى أحد بأن يستأجر بعد موته أجيرا يحج عنه، صح للوصى أن يستأجر الأجير و يسلمه الأجرة بعد إتمام عمله عملا بالوصية، و لا يجوز له أن يدفعها اليه قبل العمل إلا إذا تعذّر استئجار الأجير بغير ذلك أو كان الميت قد أوصى به، و إذا عجّل له التسليم بدون ذلك كان ضامنا كما فى الوكيل.

المسألة ۳۰۵:

لا يصح للوكيل أن يشترط فى عقد الإجارة تعجيل تسليم الأجرة للأجير أو يقبل من الأجير هذا الشرط إلا بإذن الموكل له فى ذلك.

و كذلك الحال فى وصى الميت، فإذا استأجر أحدا للحج عن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۶

الميت لم يجز له أن يشترط تعجيل تسليم الأجرة للأجير أو يقبل منه هذا الشرط إلا إذا كان الميت قد أوصاه بذلك، و إذا كان الحج واجبا تخرج نفقته من أصل التركة، و كانت التركة ضعف أجرة الحج أو أكثر، لم يجز للوصى أن يشترط ذلك الشرط إلا بإذن الوارث له، فلعلّ الأجير لا يؤدى الحج و لا يمكن استرجاع الأجرة منه و يحتاج إلى إخراج أجرة الحج من التركة مرة ثانية، و يوجب ذلك نقصا على الوارث، و من أجل وجود هذا الاحتمال فلا يصح اشتراط التعجيل فى هذه الصورة إلا بإذن الوارث.

المسألة ۳۰۶:

إذا استأجر الرجل الأجير و لم يدفع إليه الأجرة المسماة، فتعذر على الأجير أن يأتى بالحج لعدم قدرته المالية، كان الأمر فى ذلك الى المستأجر، فيجوز له أن يدفع الأجرة للأجير فيمكّنه من العمل و تتم الإجارة، و يجوز له أن لا يدفعها إليه، فيعجز عن الوفاء و ينفسخ بذلك عقد الإجارة لانعدام المنفعة فإن الإجارة لا تقع و لا تصح إلا مع وجودها.

المسألة ۳۰۷:

الظاهر ثبوت عادة مستقرة بين الناس على دفع أجرة الحج للأجير قبل السفر إلى الحج، أو دفع قسط منها على الأقل، فيكون ذلك عرفا متبعا ينصرف اليه عقد الإجارة، و يكون دليلا على المقصود منه عند الإطلاق و عدم التبيين، و لذلك فيجوز للأجير بعد العقد أن يطالب المستأجر بتسليم الأجرة أو بقسط منها حسب ما يتعارف بين أهل البلد.

و إذا وكّل المستأجر وكيلا فى الاستئجار أو أوصى الرجل إلى وصى به، اتبع الوكيل أو الوصى ذلك لهذه القرينة الدالة على المراد، و جاز لهما دفع الأجرة اعتمادا على ذلك.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۷

المسألة ۳۰۸:

إذا استأجر الشخص أجيرا للحج عن ميت أو عن حى، و أطلق عقد الإجارة معه اقتضى إطلاق الإجارة أن يتولى الأجير بنفسه الحج عن المنوب عنه، فلا- يصح له أن يستأجر غيره للنيابة، و لا- يكفيه ذلك فى الوفاء بالعقد، إلا- أن يدل على ذلك قول صريح من المستأجر أو قرينة ظاهرة الدلالة عليه، أو يأذن المستأجر له بذلك بعد العقد معه أو يجيز إجارته لمن استنابه.

المسألة ۳۰۹:

إذا مات النائب بعد أن أحرم بحج النيابة و بعد أن دخل الحرم أجزأ ذلك عن النائب، فتبرأ به ذمته من حج الإجارة، و ان لم يأتى بعد بشيء من الاعمال، و أجزأ عن المنوب عنه فتتبرأ به ذمته من الحج إذا كان واجبا عليه سواء كان حج الإسلام أم غيره من الحج الذى يجب قضاؤه عنه، و كفاه أيضا إذا كان حجا مندوبا عنه، و لا فرق فى جميع ذلك بين أن يكون النائب أجيرا أو متبرعا.

المسألة ۳۱۰:

إذا مات الأجير بعد ما أحرم بالحج و دخل الحرم و كان قد آجر نفسه للعمل الذى تبرأ به ذمة المنوب عنه استحق جميع الأجرة المسماة بحصول العمل المستأجر عليه كما قلنا، فلا يسترد المستأجر من الأجرة شيئا إذا كان قد دفعها إليه من قبل، و يجب عليه أن يدفعها إلى وارثه إذا لم يكن قد دفعها إليه.

و إذا كان الأجير قد آجر نفسه للمجيء بأعمال الحج المخصوصة، و كانت الإجارة على نحو التقييد و وحدة المطلوب لم يستحق من الأجرة شيئا لعدم حصول المقصود، و إذا كانت الإجارة للإتيان بالأعمال على وجه تعدّد المطلوب، استحق من الأجرة بنسبة ما أتى به من الأعمال المستأجر عليها، و منها السفر و قطع المسافة إذا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۸

كان قد لاحظه جزءا من العمل المستأجر عليه، و ستأتى الإشارة إليه.

المسألة ۳۱۱:

إذا مات النائب بعد إحرامه بحج النيابة و قبل أن يدخل فى الحرم ففى إجزاء ذلك عن المنوب عنه اشكال، و الأحوط عدم الإكتفاء به فلا بد من الاستنابة عنه مرة ثانية على الأحوط، و لذلك فيشكل الحكم باستحقاق النائب الأول الأجرة إذا كان قد آجر نفسه للعمل الذى تبرأ به ذمة المنوب عنه كما فى المسألة المتقدمة، و إذا كان قد آجر نفسه للإتيان بأعمال الحج المخصوصة استحق من الأجرة بنسبة ما أتى به من الإحرام وحده إلى مجموع الأعمال، و هذا إذا لاحظ الأعمال فى الإجارة بنحو تعدد المطلوب، و بنسبة الإحرام و معه السفر إذا كان قد لاحظ السفر جزءا من الأعمال المستأجر عليها، و إذا كان قد لاحظ الأعمال بنحو وحدة المطلوب لم يستحق من الأجرة شيئا على إحرامه و لا على سفره.

المسألة ۳۱۲:

إذا مات النائب قبل أن يأتى بشيء من مناسك حجه فالأحوط بل الأقوى عدم إجزاء ذلك عن المكلف المنوب عنه فلا تبرأ ذمته من الحج إذا كان واجبا عليه، و ما ورد من الأخبار الدالة على أن الأجير ضامن للحج، فلعل المراد منه ان اللّه سبحانه يتفضل على المنوب عنه بثواب الحج إذا مات الأجير أو قصّر فلم يأت بالعمل المستأجر عليه، و لذلك فلا بد من الحج عن المنوب عنه.

المسألة ۳۱۳:

إذا مات الأجير قبل أن يبدأ بشيء من أعمال الحج المستأجر عليه، لم يستحق من الأجرة شيئا، سواء كان المستأجر عليه هو العمل

المبرئ لذمة المنوب عنه، أم كانت هى الأعمال كلها على نحو

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۹

وحدة المطلوب، أو على سبيل تعدد المطلوب، فإن المفروض أن الأجير لم يأت بشيء من ذلك.

و إذا كان قد سافر ليحج و قطع بعضا من الطريق و كان السفر بعضا من الأعمال المستأجر عليها، استحق من الأجرة بنسبة سفره إلى مجموعة الأعمال إذا كانت ملحوظة فى عقد الاستئجار بنحو تعدد المطلوب.

المسألة ۳۱۴:

الظاهر- و لو بمعونة القرائن العامة التى توضح المراد- ان الحج المستأجر عليه إذا كان هو الحج من البلد فالسفر منه إلى الحج و قطع المسافة داخل فى الأعمال المستأجر عليها على نحو الجزئية فإذا مات الأجير قبل الإحرام من الميقات استحق من الأجرة ما يقابل سفره من البلد الى حين موته، و إذا كان المستأجر عليه هو الحج من الميقات، فالسفر إليه قبل الميقات غير داخل فيه فلا يستحق عليه شيئا.

المسألة ۳۱۵:

إذا جامع الأجير زوجته فى أثناء حجه عن المنوب عنه و قبل وقوفه فى المشعر الحرام لزمه ما يلزم الحاج عن نفسه إذا ارتكب مثل هذا المحرّم، فيجب عليه أن يتم الحج الذى بيده، و يلزمه التكفير عن فعله الذى ارتكبه بنحر بدنة، و يجب عليه الحج من قابل على التفصيل الآتى بيانه فى مبحث محرمات الإحرام، و الأقوى- كما دلت عليه النصوص الواردة هنا فى حج النائب و فى حج المكلف عن نفسه- أن الحجة التى ارتكب فيها ذلك الفعل هى الحجة الواجبة عليه، و أن الحج الثانى الذى يأتى به فى القابل إنما يجب عليه عقوبة له على ما فعل، و نتيجة لهذا فيكون حجة الأول مجزيا للمنوب عنه و موجبا لبراءة ذمته من التكليف، و بإتمامه يستحق الأجير الأجرة المسماة له

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۰

فى العقد، سواء أتى بالحج من قابل أم عصى هذا التكليف و لم يأت به، و سواء كانت إجارته للحج فى سنة معينة أم كانت مطلقة غير معينة فى الوقت، و سواء كان الحج المستأجر عليه واجبا أم مندوبا، بل و إن كان النائب متبرعا بالحج عن المنوب عنه، و الفارق أن المتبرع لا يستحق على عمله أجرة.

المسألة ۳۱۶:

يجوز للمكلف أن يتبرع عن الميت فيحج عنه بنفسه، من غير فرق بين أن يكون الحج الذى يتبرع به واجبا على الميت أو مندوبا، و سواء كان الحج الواجب هو حج الإسلام أم غيره من الواجب الذى يجب قضاؤه، و يجوز له أن يتبرع عن الميت بحج مندوب و إن كان الميت ممن استقر فى ذمته حج واجب، و يجوز له أن يتبرع من ماله فيستأجر أجيرا ينوب عن الميت فى حج واجب أو حج مندوب فى كل الفروض التى تقدم ذكرها.

و يجوز للمكلف أن يتبرع عن إنسان حى فيحج عنه بنفسه حجا مندوبا، و إن كان على المنوب عنه حج واجب قد اشتغلت به ذمته، سواء كان متمكنا من أداء الواجب أم لا، فيصح التبرع عنه بالحج المندوب فى كل أولئك على الأقوى، و يجوز له أن يتبرع من ماله فيستأجر من يحج عن ذلك الإنسان الحى حجا مندوبا فى الفروض الآنف ذكرها.

و لا يصح التبرع عن إنسان حى فى حج واجب عليه، حتى إذا كان معذورا لا يستطيع الإتيان بالحج لمرض أو هرم أو لعذر آخر لا

يرجى زواله، على الأحوط لزوما فى المعذور، و على الأقوى فى غيره، و تلاحظ المسألة المائة و الحادية و السبعون.

المسألة ۳۱۷:

إذا استأجر ولى الميت أو وصيّه أجيرا ليؤدى الحج عن الميت

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۱

إن شاء بنفسه و إن شاء بغيره، جاز للأجير أن يستأجر شخصا آخر للنيابة فيه، سواء كانت إجارة المستأجر الأول له على عمله الخارجى أم على الحج فى ذمته، فإذا استأجر شخصا آخر للنيابة فى الحج كان هذا الشخص نائبا عن النائب، و يكفى فى صحة عمله أن يقصد الحج عن الميت المنوب عنه امتثالا- للأمر المتوجه إليه، فإذا أتم حجه كذلك برئت ذمة الميت من التكليف بالحج إذا كان واجبا عليه، و برئت ذمة الأجير الأول و الأجير الثانى من الحج الذى وجب عليهما بالإجارة، و استحق كل واحد منهما الأجرة المسماة له بالعقد معه.

المسألة ۳۱۸ [الصورة الأولى]

إذا استأجر الإنسان أجيرا للحج أو العمرة عن شخص ثم مات الأجير قبل أن يأتى بالعمل الذى استؤجر عليه، فللمسألة صور تختلف باختلاف الفروض التى تقع عليها مضامين الإجارة بين المتعاقدين، و لكل صورة منها أحكام تجرى فيها.

الصورة الأولى: أن يكون مضمون العقد الذى وقع بينهما تمليك نفس العمل الذى يعمله الأجير فى الخارج و هو الحج أو العمرة للمستأجر، فيكون العمل المستأجر عليه هو أن يحج أو يعتمر بنفسه فى الخارج عن الشخص المنوب عنه، و تكون هذه المنفعة الخاصة من منافع الأجير مملوكة للمستأجر بالعقد، فإذا مات الأجير قبل أن يأتى بالحج أو العمرة انفسخت الإجارة بموته، فإن عمل الإنسان بنفسه لا يمكن أن يقع من غيره، و لذلك فلا يستحق الأجير من الأجرة المسماة شيئا إذا كانت الإجارة على العمل الذى تبرأ به ذمة المنوب عنه، و قد تقدم بيان الحكم فى ما إذا مات بعد أن سافر و قطع بعض الطريق، و كان السفر جزءا من العمل المستأجر عليه، و تلاحظ المسألة الثلاثمائة و الثالثة عشرة.

و كذلك الحكم إذا كان الأجير معذورا لا يستطيع أن يؤدى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۲

العمل الذى استؤجر عليه لبعض الأحداث التى أوجبت له عدم القدرة على ذلك.

المسألة ۳۱۹: الصورة الثانية:

أن يكون مضمون عقد الإجارة مع الأجير هو أن يصبح الحج أو الاعتمار عن المنوب عنه دينا للمستأجر على الأجير يستقر فى ذمته، و يجب عليه وفاؤه فى الوقت المعين، سواء أتى بالعمل بنفسه أم استأجر له شخصا آخر يأتى به بالنيابة عنه، فإذا مات الأجير فى هذه الصورة أو تعذّر عليه الإتيان بالعمل المستأجر عليه لم تنفسخ الإجارة الواقعة بينه و بين المستأجر، لإمكان صدور العمل من غيره بحسب الفرض، فيجب على وارث الأجير بعد موته أن يستأجر أحدا ينوب عن مورّثه فى العمل المستأجر عليه، و يكون هذا الأجير الثانى نائبا عن الأجير الأول و يأتى بالحج أو العمرة عن المنوب عنه الأول، فإذا أتم العمل و قام بالنيابة كما هو المطلوب صح عمله و برئت ذمم الجميع و استحق كل واحد من الأجيرين أجرته التى سميت له فى العقد الخاص معه.

و إذا كان الأجير الأول لا يزال موجودا و تعذر عليه العمل وجب عليه أن يستأجر غيره ممن يقوم بالنيابة عنه، فتصح نيابته و تجرى

أحكامها الآنف ذكرها.

المسألة ۳۲۰: الصورة الثالثة:

أن يكون مضمون الإجارة مع الأجير هو أن يصبح مدينا للمستأجر بالحج أو العمرة المستأجر عليهما- كما فصّلنا فى المسألة المتقدمة- ، ثم يشترط المستأجر على الأجير فى ضمن العقد أن يأتى بالحج أو العمرة بنفسه، فإذا مات الأجير فى هذه الصورة أو تعذر عليه أن يأتى بالعمل المستأجر عليه، لم تنفسخ الإجارة بين المتعاقدين بذلك، و ثبت للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط، فإذا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۳

اختار فسخ العقد استرد الأجرة من الأجير إذا كان موجودا، و من وارثه إذا كان ميتا، و إذا اختار إمضاء العقد فأمضاه، وجب على الأجير أو على وارثه إذا كان ميتا، أن يستأجر شخصا ينوب عنه فى العمل من ابتدائه، و لا تكفى الاستنابة من موضع التعذر، إذا حدث الموت أو التعذر فى الأثناء.

و قد بيّنا فى المسألة الثلاثمائة و التاسعة و ما بعدها حكم ما إذا مات الأجير بعد أن أحرم بحج النيابة و دخل فى الحرم فلتراجع.

المسألة ۳۲۱:

إذا وجب الحج على المكلف للاستطاعة أو للنذر أو لسبب آخر، وجب عليه أن يأتى بحج تام مستقل فى النيّة و فى الأعمال، و لا يكفيه فى الامتثال أن يأتى بحج يشرّك فيه مكلّفا غيره، فيكون الحج الواحد أصليا للمكلف نفسه و نيابيا للمكلف الآخر الذى شركه معه، فلا يصح ذلك سواء كان حج الآخر الذى شركه معه واجبا على ذلك الشخص أم مندوبا، و لا يكفيه فى الامتثال أن يأتى بحج واحد يشرّك فيه مع ذلك الحج الواجب عليه حجا آخر عن نفسه أيضا، فيكون الحج الواحد امتثالا لكليهما، فلا يصح ذلك سواء كان الحج الثانى واجبا أيضا عليه أم مندوبا.

فإذا مات المكلف و كان الحج مما يجب قضاؤه، وجب أن يكون القضاء عنه تاما مستقلا كذلك، فلا يجوز أن ينوب شخص واحد عن شخصين أو عن أشخاص فى قضاء مثل ذلك الواجب، إذا كان القضاء فى سنة واحدة، فيأتى بحج النيابة الواحد عنهم جميعا، و سيأتى ذكر صورة خاصة تستثنى من عموم هذا الحكم.

المسألة ۳۲۲:

يجوز بل يستحب للإنسان إذا حج لنفسه حجا مندوبا أن يشرك معه أباه و أمه، و أقاربه و غيرهم من الأولياء و الصلحاء

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۴

و المؤمنين فى حجه، فينوى الحج لنفسه و النيابة عنهم فى عمله و قد ورد الحث و التأكيد على ذلك فى عديد من النصوص، ففى الحديث عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (ع) فى الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته فى حجه، فقال (ع): (إذن يكتب لك حجا مثل حجهم، و تزداد أجرا بما وصلت)، و عن أبى الحسن (ع) قال قال أبو عبد اللّه (ع): (لو أشركت ألفا فى حجتك لكان لكل واحد واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئا) و يجوز له أن يأتى بالحج المندوب و هدى الثواب إليهم، بل يستحب له ذلك أيضا.

المسألة ۳۲۳:

يجوز لشخص واحد أن ينوب عن شخصين أو أشخاص متعددين فى الحج المندوب فى سنة واحدة، فيأتى بحج واحد ينوى به النيابة

عنهم جميعا، يمكن له أن يتبرع بذلك الحج عنهم، و يصح لهم أن يستأجروه لذلك، و يجوز له أن يحج ثم يهدى الثواب إليهم.

المسألة ۳۲۴:

إذا نذر الرجل أن يحج و يشرّك معه أباه أو أمه أو غيرهما فى حجه انعقد نذره، و لزمه الوفاء به مع القدرة، فإذا تمكن من الوفاء و لم يف به حتى مات وجب قضاء ذلك عنه بعد موته على حسب نذره، فيأتى النائب بحج واحد يشرّك فيه ما بين الناذر المنوب عنه و الأشخاص الذين نذر تشريكهم معه فى حجه.

و إذا نذر رجلان أن يستأجرا أحدا يأتى بحج واحد عنهما معا على نحو التشريك بينهما انعقد نذرهما و وجب عليهما الوفاء به، فإذا استأجرا أحدا لذلك وجب على الأجير الحج عنهما كما استأجراه له، و كما عيّنا فى نذرهما، فيأتى بحج واحد ينوب به عنهما معا على وجه التشريك بينهما.

و هذان المورد ان هما الصورة المستثناة التى تصح فيها النيابة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۵

من شخص واحد فى حج واجب واحد عن أكثر من شخص واحد، و تلاحظ المسألة الثلاثمائة و الحادية و العشرون.

المسألة ۳۲۵:

يصح أن ينوب أشخاص متعددون فى الحج عن شخص واحد فى عام واحد إذا كان الحج مندوبا، سواء كان الشخص المنوب عنه ميتا أم حيا، فيأتى كل واحد من أولئك النواب بحجة تامة مستقلة عن ذلك الشخص المنوب عنه، و يمكن أن يقع ذلك منهم على وجه التبرع، و على نحو الاستئجار و يمكن أن يتبرع البعض منهم و يستأجر البعض، و يجوز ذلك أيضا إذا كان الحج واجبا، فإذا كانت على الميت حجة إسلام و حجة نذر أو أكثر مثلا، أو كانت عليه حجتان وجبتا عليه بالنذر، أو أكثر أمكن أن يستأجر أو يتبرع بها أشخاص متعددون فيأتى كل واحد منهم بحجة تامة عما فى ذمة الميت.

و كذلك إذا استقرت فى ذمة المكلف حجتان أو أكثر بالاستئجار، و أوصى بأن تقضى عنه من ثلثه، فيمكن لوصيه بعد موته أن يستأجر نوابا متعددين فى عام واحد، فيأتى كل نائب منهم بحجة خاصة منها.

و قد لا يتصور جريان هذا الحكم فى النيابة عن الإنسان الحى فى قضاء الحج الواجب عنه، فقد تقدم أن النيابة فى الحج الواجب عنه لا تصح إلا إذا كان معذورا لا يقدر على الحج بنفسه لمرض أو هرم أو لعذر مستمر آخر لا يرجى زواله، و قد ذكرنا أن هذا لا يجرى على الأحوط لزوما فى غير حجة الإسلام من أقسام الحج الواجب، و حجة الإسلام إذا وجبت عليه فإنما هى حجة واحدة لا تعدد فيها، و من أجل ذلك فلا يتصور فى الإنسان الحى تعدد حج واجب يصح قضاؤه بالنيابة عنه ليفرض تعدد النائب.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۶

و يمكن تصحيح الفرض فيه إذا وجبت عليه حجة الإسلام للاستطاعة و تعذر عليه الإتيان بها كما ذكرنا، و أراد أن يستنيب عنه أجيرين فى عام واحد ليحجا عنه حجتين تامتين للاحتياط، فلعل إحدى الحجتين تقع باطلة فتكفيه الثانية، فيصح الفرض على هذا الوجه و تجوز له الاستنابة.

المسألة ۳۲۶:

يستحب للنائب إذا حج عن غيره متبرعا عنه أو أجيرا أن يذكر اسمه فى المواطن و المواقف، و لا يجب عليه ذلك إذا كان قد عيّنه فى

نيته حينما قصد النيابة عنه، و قد ذكرنا فى ما تقدم انه يكفى فى صحة النيابة أن يعين الشخص المنوب عنه على وجه الإجمال.

و يستحب له أن يقول عند إحرامه: (اللّهم ما أصابنى من نصب أو شعث أو شدة فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه).

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۷

الفصل السادس فى الحج الواجب بالنذر أو بالعهد أو باليمين

المسألة ۳۲۷:

لا ينعقد نذر الصبى غير البالغ للحج و لا لغير الحج و ان كان مميزا أو بلغ عشر سنين بل و ان كان مراهقا، فلا يجب عليه الوفاء بنذره و لا- تلزمه الكفارة إذا خالفه و لم يف به، و لا- تترتب عليه الآثار الأخرى من قضاء و غيره، و ان قلنا بأن عبادات الصبى صحيحة شرعية، و لا تنعقد يمينه و لا عهدة إذا حلف باللّه ليحجنّ أو عاهد اللّه على ذلك و لا تلزمه أحكامهما.

و لا ينعقد نذر المجنون، سواء كان جنونه مطبقا أم كان ذا أدوار إذا أوقع النذر أو كان وقت الوفاء به فى دور جنونه، و لا تنعقد يمينه و لا عهده كذلك و لا تترتب عليهما الآثار و الأحكام.

و لا- ينعقد النذر و لا- اليمين و لا العهد من المكره غير المختار فى فعله، و لا من الغافل و الهازل و السكران غير القاصد، و قد بيّنا جميع هذا مفصلا فى كتاب الأيمان و النذور و العهود، فليرجع اليه من أراد المزيد.

المسألة ۳۲۸:

قال جماعة من الأعلام (قدس اللّه أنفسهم): لا ينعقد نذر الكافر إذا نذر للّه على نفسه حجا أو برأ أو صدقة، و نسب ذلك الى القول المشهور، و ذكروا له أدلة لا يمكن الاعتماد عليها فى إثبات القول، و البحث فى هذه المسألة قليل الجدوى، فإن الكافر إذا نذر الحج مثلا و قلنا بصحة نذره و انعقاده لا يمكنه الوفاء بالنذر فى حال كفره لأن الحج عبادة لا تصح من الكافر، و ان كان قادرا على الإتيان به بسبب قدرته على الدخول فى الإسلام، و إذا خالف النذر لم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۸

يكفه الإتيان بالكفارة فى حال كفره، فإن العتق و الصيام و الصدقة عبادات لا تصح من الكافر، و إذا أسلم سقطت الكفارة و سقط وجوب القضاء عنه بعد إسلامه، نعم، إذا أسلم و وقت الوفاء بالنذر لا يزال باقيا أشكل الحكم بسقوط الوفاء عنه بسبب إسلامه، و قد تقدم الإشكال فى دلالة قول الرسول (ص) فى الحديث المشهور:

(الإسلام يجبّ ما قبله)، على ذلك و لتراجع المسألة المائة و الخامسة و السبعون.

المسألة ۳۲۹:

لا- يصح نذر العبد المملوك فى حج و لا- عمرة و لا- زيارة، و لا غير ذلك من الاعمال و النذور إلا بإذن سيده، و لا تصح يمينه كذلك و لا عهده بدون إذن، فإذا نذر للّه حجا أو عمرة أو غيرهما من القربات، أو حلف باللّه أو عاهده ليأتين بشىء منها، و كان نذره أو يمينه أو عهده بغير اذن سيده لم ينعقد، و لم تترتب عليه آثار الصحة و توابعها.

و يشكل الحكم بالصحة أو بعدمها إذا نذر العبد شيئا أو حلف أو عاهد اللّه عليه بغير اذن سابق من مولاه ثم أجاز المولى فعله، فلعل النذر و العهد و اليمين من الأمور التى لا تجرى فيها أحكام الفضولى.

المسألة ۳۳۰:

لا ـ يشترط على الأقوى فى صحة يمين الولد أن يأذن له والده باليمين، و لا يشترط فى صحة يمين الزوجة أن يأذن لها زوجها، فإذا حلف الولد يمينا أن يحج البيت أو يعتمر أو يزور، أو يفعل شيئا من الأشياء الراجحة انعقدت يمينه، و وجب عليه الوفاء بها، على ما أوضحناه فى كتاب الأيمان و النذور، و ان لم يأذن له والده، و إذا سبق الوالد فنهى ولده عن اليمين ثم حلف الولد لم تنعقد يمينه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۹

بعد نهى أبيه عنها، و لم يجب عليه الوفاء بها، و لا ـ تجب عليه الكفارة إذا حنث بها، و إذا لم يسبق من الوالد نهى و لا اذن باليمين انعقدت يمين الولد كما ذكرنا، و جاز للوالد ان يحلّ يمينه بعد انعقادها، فإذا حلّها بطلت و لم يجب عليه الوفاء بها، و لم تلزمه الكفارة إذا خالفها.

و مثله الحكم فى الزوجة مع زوجها على الأقوى، فتنعقد يمين الزوجة إذا حلفت بغير اذنه، و يجوز له حلّها و إبطالها إذا حلفت بغير اذنه، و إذا سبق الزوج فنهاها عن اليمين لم يصح لها الحلف بعد نهيه.

المسألة ۳۳۱:

ورد فى الصحيح عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): (لا يمين للولد مع والده و لا للملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر فى معصية و لا يمين فى قطيعة)، و هذا الصحيح هو مستند الحكم فى المسألة الماضية، و انما وقع الاختلاف بين الفقهاء فى الحكم لسبب اختلافهم فى تقريب المراد من الحديث، و مورد الاستدلال هى الجمل الثلاث فى أوله.

و لا يجدى شيئا فى توضيح المراد من الحديث بل و يصح أن نقدر كلمة (وجود) فى كل واحدة من الجمل المذكورة كما يراه جماعة من الأعلام فيكون حاصل التقدير فى الجملة الأولى: لا يمين للولد مع وجود والده، و هكذا فى الجملتين بعدها، فإن نتيجة ذلك أن يمين الولد لا تنعقد مع وجود والده و ان أذن له والده فى اليمين و كذلك الزوجة و المملوك فلا تنعقد يمينهما مع وجود الزوج و المالك و ان أذنا لهما، و هذا المعنى غير مراد بل هو بيّن البطلان.

و لا يتضح المراد منه الا أن نقدر كلمة (إلّا بإذن) فى كل جملة من الجمل المذكورة و يكون حاصل التقدير: لا يمين للولد الا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۰

مع اذن والده، و لا ـ للمملوك الا ـ مع اذن مولاه و لا للزوجة إلا مع اذن زوجها، فيكون الحديث على هذا دالا على قول جماعة من الأكابر، أو نقدّر كلمة (منع) و يكون تقديره: لا يمين للولد مع منع والده، و لا للمملوك مع منع مولاه و لا للزوجة مع منع زوجها، و يكون دالا على القول الذى ارتضيناه، و قال به فريق من الفقهاء، و قيل أنه الرأى المشهور بينهم، و لا ريب فى أن التقدير الثانى أقل مؤنة و أقرب الى التفاهم بين أهل اللسان من ألفاظ الحديث الشريف.

و إذا تردد الأمر بين التقديرين المذكورين و لم يمكن استيضاح أحدهما وجب الأخذ بالمتيقن منهما فى تقييد المطلقات من أدلة وجوب الوفاء باليمين، و تكون النتيجة هى القول المختار أيضا، و قد أطلنا الكلام فى المسألة لما فيه من التنبيه، و الحكم الذى ذكرناه انما يجرى فى الولد و الزوجة و أما المملوك فقد بيّنا حكمه فى المسألة الثلاثمائة و التاسعة و العشرين، و قد دلت عليه الآية الكريمة الواردة فى العبد المملوك.

المسألة ۳۳۲:

لا يشترط فى صحة نذر الولد و لا فى صحة عهده أن يأذن له أبوه، فإذا نذر للّه حجا أو عمرة أو غيرهما من الأعمال و الأمور الراجحة

فی الـدین أو الدنیا، أو عاهد اللّه علی فعله انعقد نذره و عهده، و وجب علیه الوفاء به و ان لم یأذن له والده، و إذا نهاه الأب عن النذر أو عن الفعل المنـذور لم یجز له النذر بعد سـبق نهی أبیه و کذلک الحکم فی العهد، و یشـکل الحکم بإلحاق الأم بالأب فی الأحکام المذکورة و لا تترک مراعاة الاحتیاط فی الموارد و هی مختلفة کما هو واضح، و إذا نذر الولد أن یفعل شیئا راجحا أو عاهد اللّه علیه ثم نهاه أبوه عنه بعد النذر أو العهد، ففی صحتهما إشکال.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۱۶۱

المسألة ۳۳۳:

لا تجری الأحکام المذکورة فی الوالد إذا کان کافرا، فلا اعتبار بنهیه إذا نهی ولده المسلم عن الیمین قبل أن یحلف، و لا أثر لحلّه إذا حلّ یمینه بعد الحلف، و لا اعتبار به إذا کان مجنونا.

المسألة ۳۳۴:

لا فرق فی جریان الأحکام الآنف ذکرها للولـد بین أن یکون ذکرا أو أنثی فی کل من النـذر و العهـد و الیمین، و فی شـمول الأحکام لولد الولد أو انصرافها عنه إشکال.

المسألة ۳۳۵:

لا فرق فی جریان أحکام النـذر و العهـد و الیمین بین الزوجـة الدائمـة و المتمتع بها فلا ینعقـد نـذرها إذا نـذرت بغیر اذن زوجها، و لا تنعقد یمینها إذا سبق الزوج فنهاها قبل أن تحلف و إذا سبقت هی فحلفت بغیر اذنه انعقدت یمینها و لزمها الوفاء بها، و جاز للزوج حل یمینها، فإذا حلّها بطلت و لم تجب علیها الکفارة بمخالفتها.

المسألة ۳۳۶:

لا فرق فی المملوک بین أن یکون عبـدا أو أمة فتجری فیه الأحکام السابقة فی کل من النذر و العهد و الیمین، و لا فرق بین أن یکون المالک له رجلا أو امرأة و واحدا أو متعددا و إذا کانت الأمة متزوجة جرت علیها أحکام الأمة لسیدها و أحکام الزوجة لزوجها.

المسألة ۳۳۷:

إذا أذن السید لمملوکه فنذر للّه حجا أو عمرة أو غیرهما من القربات أو حلف أو عاهد اللّه علی فعل ذلک انعقد نذره أو یمینه و لزمه الفعل، و لم یجز للسـید أن یرجع بإذنه أو یحلّ نـذر العبـد أو یمینه بعد الانعقاد، و إذا باع المولی عبده أو وهبه فانتقل العبد الی مالک آخر، أو مات المولی فانتقل المملوک الی الوارث لم ینحل بذلک

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۱۶۲

نذر العبد و لا عهده و لا یمینه، و لم یسقط عنه وجوب الوفاء، و ان لم یأذن المالک الجدید له بفعله.

المسألة ۳۳۸:

إذا أذن الرجل لامرأته فنذرت حجا أو عمرة أو غيرهما انعقد نذرها و وجب عليها الوفاء به و لم يجز للزّوج أن يرجع باذنه لها و لا ينحل نذرها برجوعه إذا رجع، و إذا أذن لها باليمين فحلفت فليس له أن يرجع بإذنه أو يحلّ اليمين، و كذلك الحكم فى الولد، فإذا أذن له والده فحلف أن يحج أو يعتمر أو يزور وجب عليه أن يبر بيمينه و لم يجز للوالد أن يرجع بإذنه أو يحلّ يمينه بعد ان انعقدت.

المسألة ۳۳۹:

إذا أقسم الولد يمينا على فعل أمر راجح و لم يسبق له من الوالد اذن فيه و لا منع منه انعقدت يمينه كما قلنا سابقا، و جاز لأبيه أن يحلّ يمينه، و يجوز للولد على الأظهر أن يطلب من والده حل تلك اليمين، فإذا أجابه و حلّ يمينه بطلت و سقط حكمها، و كذلك إذا حلفت الزوجة على شيء من غير اذن و لا منع من زوجها، فتنعقد يمينها و يجوز للزوج حلّها و يسوغ للمرأة أن تطلب من الزوج حلّ اليمين و إبطالها.

المسألة ۳۴۰:

إذا نذرت المرأة و هى خلية لم تتزوج بعد: أن تحج البيت أو تعتمر أو تصوم يوما معيّنا من كل أسبوع انعقد نذرها، و إذا حلفت على شيء من ذلك انعقدت يمينها، و لزمها البر بما نذرته أو حلفت عليه، فإذا تزوجت بعد ذلك لم يسقط نذرها و لا يمينها و ان لم يأذن لها الزوج به، بل و ان منعها منه، أو كان منافيا لحقه من الاستمتاع، و لا يحق له أن يمنعها من أدائه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۳

و مثله ما إذا كانت ذات بعل و أذن لها بعلها فنذرت أو حلفت باذنه فيلزمها الوفاء بنذرها و حلفها، و إذا فارقها الزوج بموت أو بطلاق و تزوجت غيره لم يسقط الوجوب عنها و جرت الأحكام السابقة، و ان لم يأذن لها الزوج الثانى أو منعها من العمل الذى نذرته أو كان منافيا لحقه.

المسألة ۳۴۱:

إذا نذرت المرأة قبل أن تكون ذات بعل- كما هو المفروض فى المسألة السابقة- أو حلفت شملتها أدلة وجوب الوفاء بالنذر أو اليمين من عامّات و مطلقات من غير معارض كما هو المفروض، و وجب عليها الحج أو الصوم الذى نذرته أو أقسمت عليه، و إذا تزوجت بعد ذلك و وجبت عليها اطاعة الزوج و تمكينه من استيفاء حقه، فإنما يجب عليها ذلك فى غير زمان الحج المنذور، و فى غير أيام الصوم المنذورة فقد ثبت وجوب الحج و الصوم عليها شرعا، و لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق، فيكون وجوب الحج و الصوم عليها رافعا للموضوع فى وجوب طاعة الزوج و ثبوت حقه.

و إذا نذرت المرأة ذلك نذرا مشروطا بالتزويج، فقالت: للّه على ان تزوجت زيدا أن أحج البيت أو أن أصوم يوم الخميس من كل أسبوع أشكل الحكم بانعقاد نذرها أو حلفها، فإن الحج أو الصوم لا يجب عليها الا بعد تزويجها بزيد حسب ما اشترطت، و إذا تزوجت به وجبت عليها طاعة الزوج كذلك فيكون وجوب الوفاء بالنذر و وجوب طاعة الزوج كلاهما فى وقت واحد و لا يكون أحدهما رافعا لموضوع الآخر كما فى الفرض المتقدم، و لعل الأقرب عدم انعقاد النذر إذا لم يأذن به الزوج، و خصوصا إذا منع منه، و إذا كان الزوج نفسه قد نذر أو حلف أيضا ان تزوج بها أن يجامعها فى كل خميس كان انعقاد نذر المرأة أشد إشكالا و أولى بالحكم بالعدم.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۴

المسألة ۳۴۲:

قد ينذر الإنسان أن يحج البيت من مكان خاص يعيّنه فى نذره، فإذا قصد نذر الفرد الخاص من مطلق الحج، و هو الحج من ذلك الموضع، تعيّن عليه العمل بنذره، و كفاه فى صحة نذره رجحان أصل الحج بقصد هذا الفرد منه، و كذلك إذا كانت للمكان الذى عيّنه مزية توجب رجحان العمل المنذور أو مزيد الإخلاص و التقرب فيه، فينعقد النذر و يجب العمل به، فإذا حج من موضع آخر لم تبرأ ذمته بذلك حتى يحج من المكان الذى عيّنه، فإذا حج من ذلك الموضع فى سنة ثانية كفاه ذلك فى الوفاء بالنذر و لم تجب عليه الكفارة.

و إذا نذر الحج من مكان معيّن- كما تقدم- فى سنة معيّنة لزمه ذلك، فإن هو حج فى تلك السنة من موضع آخر لم يكفه ذلك و وجبت عليه كفارة النذر، و لا تبرأ ذمته إذا حج من ذلك الموضع فى سنة أخرى لأنه غير الحج المنذور، و هذا كله إذا كان نذره للحج من المكان الخاص على احدى الصورتين المذكورتين.

و إذا نذر ان وفقه اللّه للحج أن يجعل حجه من المكان المعيّن، و لم يكن على احدى الصورتين الآنف ذكرهما لم ينعقد نذره، لعدم الرجحان فى متعلق النذر، فإذا حج من مكان آخر أو من بلد آخر كان حجه صحيحا، و لا كفارة عليه لعدم انعقاد نذره.

المسألة ۳۴۳:

إذا نذر المكلف أن يحج حجة الإسلام من بلد خاص أو من مكان خاص- على أحد الوجهين الآنف ذكرهما فى المسألة الماضية- انعقد نذره، و وجب عليه أن يأتى بحجة الإسلام من البلد أو الموضع الذى عيّنه، فإذا خالف نذره و أتى بحجة الإسلام من موضع آخر صحت حجته، و برأت ذمته من الفرض، و لزمته الكفارة لمخالفة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۵

النذر، و الأحوط استحبابا اعادة حجة الإسلام من الموضع المعيّن مع الكفارة.

و مثله ما إذا نذر للّه حجة مطلقة و لم يعيّن لابتداء حجته بلدا أو مكانا خاصا، ثم نذر نذرا آخر أن يحج حجته المنذورة من مكان معين على احدى الصورتين الآنف ذكرهما، فينعقد النذران و يجب عليه أن يأتى بحجته المنذورة من ذلك الموضع، فإذا أتى بالحجة من غير ذلك الموضع صح عمله و برأت ذمته من النذر الأول و وجبت عليه الكفارة لمخالفة النذر الثانى، و الأحوط إعادة الحج من ذلك الموضع مع الكفارة كما سبق فى نظيره.

المسألة ۳۴۴:

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۳، ص: ۱۶۵

إذا نذر المكلف أن يحج البيت أو يعتمر، و لم يقيد حجته أو عمرته بوقت معيّن وجب عليه ان يفى بنذره وجوبا مطلقا كما نذر، و لذلك فيجوز له تأخير الامتثال حتى يظن عروض الموت له، أو يظن حدوث بعض العوارض التى يفوت بها الامتثال، و تمنعه من أداء الواجب من مرض أو هرم أو ضعف أو غير ذلك، فتجب المبادرة إلى الأداء حين ذلك، و لا يجوز له التأخير إذا استلزم تهاونا بأمر

الله، أو استخفافا بحكم الشريعة.

و إذا نـذر الحج و عيّن له سـنة خاصة وجب عليه الحج فى تلك السـنة و لم يجز له أن يتأخر عنها، و إذا ترك الحج فيها من غير عذر كان آثما عاصـيا بذلك و وجبت عليه الكفارة، و الظاهر عدم وجوب قضاء هذا الحج عنه إذا كان حيا و لا على وارثه أو وليه إذا كان ميتا، و ان كان القضاء أحوط فلا ينبغى له تركه.

المسألة ۳۴۵:

إذا نذر الشخص أن يحج البيت نذرا مطلقا و لم يعيّن لحجته المنذورة وقتا، و تمكن من الوفاء بنذره و لم يتمثل حتى مات،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۶

فالأحوط لزوما وجوب القضاء عنه بعد موته، بل هو الأقوى.

و الظاهر أن قضاء حجته المنـذورة الآنف ذكرها يكون من أصل تركته، و لا تخرج كفارة مخالفـة النـذر من أصل التركة و إن وجبت عليه إذا تعمد المخالفة، فإذا أوصى بها أخرجت من ثلثه، و إذا لم يوص بها سقطت و لزمته الآثام.

المسألة ۳۴۶:

إذا نذر الإنسان أن يحج البيت و لم يسـتطع الوفاء بالنذر، سـقط عنه الوجوب، بل كشف ذلك عن عدم انعقاد نذره من أول الأمر، فلا يجب على وليه القضاء عنه إذا مات، سواء كان نذره مطلقا أم مقيدا بسنة معيّنة.

المسألة ۳۴۷:

إذا نـذر المكلف للّه حجـا أو عمرة- أو غيرهمـا من القربـات أو الأمور الراجحـة- و علّق نـذره على حصول شـىء، فقال: للّه علىّ حج البيت ان شـفى اللّه زيـدا من مرضه، أو ان رجع على من سـفره، و مات الناذر قبل ان يتحقق له الأمر الذى علّق عليه نذره، بطل النذر و لم يجب قضاء الحج عنه و ان حصل الشرط بعد موته، فإن الفعل المنذور غير مقدور له بعد الموت، فلا يكون واجبا عليه و لذلك فلا يجب القضاء على وليه، من غير فرق بين ان يكون النذر من الوجوب المشروط، أو الواجب المعلق.

المسألة ۳۴۸:

إذا نذر الرجل أن يحج البيت و تمكن بعد النذر من الوفاء به و لم يف به، استقر الحج المنذور فى ذمته، فإذا عرض له بعد التمكن من الأداء و اسـتقرار الوجوب فى ذمته مرض أو هرم أو عـذر آخر مسـتمر لا يرجى زواله و لا يتمكن معه من الإتيان بالحج بنفسه، لم تجز له الاستنابة عنه فى حال حياته، و قد تقدم فى المسألة المائة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۷

و السادسـة و الستين ان جواز الاسـتنابة عنـد طروء مثل هـذه الحالـة يختص بحج الإسـلام، و لا يعم الحج الواجب بالنذر و لا غيره من أنواع الحج الواجب، فإذا مات وجب القضاء عنه من أصل تركته.

و إذا نـذر الحـج ثم عرض له العذر المانع من الأداء قبل أن يتمكن من الوفاء بنذره، أو قبل أن يوجد الشـرط الذى علّق عليه نذره، أو نـذر الحـج و هو مريض أو معـذور بأحد الأعذار المذكورة، لم ينعقد نذره لعدم القدرة، فلا تجب عليه الاسـتنابة فى حياته، و لا يجب القضاء عنه بعد وفاته.

المسألة ۳۴۹:

إذا نذر الرجل أن يبذل نفقة الحج لأحد ليحج بها، و قيد نذره فى سنة معيّنة، فخالف نذره- مع قدرته على الوفاء به- و لم يبذل النفقة للشخص المنذور له حتى انقضى الوقت، ففى وجوب القضاء عليه إذا كان حيا، و وجوب قضاء الوارث عنه إذا كان ميتا تأمل و اشكال، و لا يترك الاحتياط بالقضاء، و تجب عليه الكفارة لمخالفة النذر، و إذا مات فإن كان قد اوصى بها، أخرجت من ثلث التركة، و ان لم يوص بها سقطت.

المسألة ۳۵۰:

إذا نذر أن يحج أحدا من ماله- كما فى الفرض المتقدم- و لم يقيّد ذلك بسنة معيّنة، فإن تمكن من الوفاء بنذره و لم يف به حتى مات، وجب على الورثة القضاء عنه من أصل تركته، و إذا هو لم يتمكن من الوفاء به حتى مات أشكل الحكم بوجوب القضاء عنه، و الوجوب أحوط.

و نظير ذلك فى الحكم ما إذا نذر أن يدفع الى الفقراء أو الى اليتامى- مثلا- مبلغا معيّنا من المال و مات قبل ان يفى بنذره، فإن كان قد تمكن من الوفاء بالنذر فى حياته و لم يف به حتى مات وجب

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۸

القضاء عنه من أصل تركته، و ان لم يتمكن من الأداء فى حياته فالأحوط القضاء عنه بعد الموت.

المسألة ۳۵۱:

إذا نذر الرجل ان يحج أحدا من ماله و علّق نذره على حصول شرط، و مات الناذر ثم حصل الشرط بعد موته، فالظاهر عدم وجوب قضاء الولى عنه بعد الموت، و مثال ذلك أن يقول: للّه علىّ ان رزقنى اللّه ولدا ذكرا أن أدفع لزيد نفقة الحج من مالى و أحجه بها، و يموت الناذر ثم يولد له ولد ذكر بعد موته، فلا يجب على الوارث أن يدفع لزيد نفقة الحج من التركة قضاء عن الميت، و الرواية التى دلت على القضاء عنه مما ترك غير صالحة للاعتماد عليها فى المورد.

المسألة ۳۵۲:

إذا نذر المكلف المستطيع للحج أن يحج حجة الإسلام انعقد نذره على الظاهر، و ان كانت حجة الإسلام واجبة عليه بالفعل بسبب الاستطاعة، و أفاد نذره إياها تأكد الوجوب عليه من الناحيتين، فإذا أتى بالحج مرة واحدة فقد امتثل كلا الأمرين، و برئت ذمته من التكليف الواحد المؤكد، و إذا ترك الحج ثم مات، وجب القضاء عنه من أصل تركته، و لزمته الكفارة لمخالفة النذر، فإذا اوصى بها أخرجت من الثلث، و ان لم يوص بها سقطت.

و إذا نذر أن يحج حجة الإسلام فى السنة الاولى من استطاعته تعيّن عليه ذلك من الناحيتين أيضا، فإذا ترك الحج فى تلك السنة عصى لمخالفته تكليف الحج و تكليف النذر، و سقط نذره لمخالفته، و انقضاء وقته، و لزمته كفارة النذر على الوجه الذى سبق بيانه، و لم يسقط عنه التكليف بحجة الإسلام فى العام المقبل.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۹

المسألة ۳۵۳:

إذا كان المكلف مستطيعا للحج وجبت عليه المبادرة إلى الحج فى عامه، و لم يجز له التأخير إلا لعذر يسوّغ له ذلك، و قد تقدم ذكر هذا مرارا، فإذا نذر المكلف المستطيع أن يحج حجة الإسلام فى سنة تتأخر عن عام الاستطاعة لم ينعقد نذره، و كان باطلا لعدم الرجحان، و وجب عليه ان يبادر للإتيان بحج الإسلام.

المسألة ۳۵۴:

إذا نذر المكلف ان يحج حجة الإسلام، و كان نذره قبل ان يستطيع للحج استطاعة مالية انعقد نذره، و وجب عليه ان يسعى لتحصيل مقدمة الواجب، و هى الاستطاعة الشرعية للحج فإذا حصلت له بالكسب، أو بالهبة من أحد، أو بالبذل، وجب عليه ان يؤدى التكليف بالحج و الوفاء بالنذر بحجة واحدة كما تقدم، إلا إذا قصد فى نذره ان الاستطاعة شرط فى النذر كما هى شرط فى وجوب حجة الإسلام، فلا يجب عليه تحصيلها فى هذا الفرض، و إذا كان قد أخّر حج الإسلام عن عام الاستطاعة عامدا و وجب عليه ان يحج و لو متسكعا، ثم نذر ان يأتى بحجة الإسلام انعقد نذره و لزمه ان يحج كذلك و لو متسكعا بسبب النذر و بسبب التكليف الأصلى بالحج.

المسألة ۳۵۵:

يشترط فى صحة النذر و انعقاده ان يكون الفعل المنذور مقدورا للناذر فى وقت الوفاء، فلا ينعقد النذر إذا كان متعلقة غير مقدور له فى ذلك الحين، و قد فصّلنا هذا فى كتاب الأيمان و النذور، و تلاحظ المسألة التاسعة و الستون و ما بعدها من الكتاب المذكور، و لا فرق فى هذا الشرط بين نذر الحج و غيره، فإذا نذر المكلف للّه حجا أو عمرة و كان قادرا على الإتيان به فى وقت الوفاء انعقد نذره و وجب عليه الحج أو العمرة، و لا تعتبر فيه الاستطاعة المالية و غيرها

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۰

التى اشترطتها الشريعة فى وجوب حجة الإسلام، إلا إذا نذر حجة الإسلام كما ذكرنا فى المسائل المتقدمة.

المسألة ۳۵۶:

إذا كان الرجل مستطيعا لحج الإسلام، و نذر و هو فى عام الاستطاعة أن يحج فيه غير حجة الإسلام، لم ينعقد نذره، لوجوب حجة الإسلام عليه فى عام الاستطاعة فلا يكون غيرها مقدورا للناذر، إلا إذا قيد نذره بزوال استطاعته للحج، فقال: للّه علىّ ان أحج فى هذا العام غير حجة الإسلام إذا زالت استطاعتى للحج، فينعقد نذره، و يجب عليه عند زوال استطاعته أن يفى بحجة النذر، و إذا لم تزل استطاعته وجب عليه أن يأتى بحجة الإسلام.

المسألة ۳۵۷:

إذا نذر الرجل ان يحج البيت فى ذلك العام، و كان فى حال نذره غير مستطيع لحج الإسلام انعقد نذره، و ان اتفق ان حدثت له الاستطاعة للحج بعد النذر، فيحج الحجة المنذورة فى تلك السنة، ثم ينتظر الى العام المقبل، فإن كانت استطاعته للحج لا تزال باقية، أو زالت ثم تجددت له قبل موسم الحج وجبت عليه حجة الإسلام، و ان زالت استطاعته و لم تعد لم تجب عليه الحجة.

و كذلك الحال إذا نذر الحج، و قيّد نذره بأن يأتى به فورا، فيجرى فيه جميع ما تقدم من الأحكام.

المسألة ۳۵۸:

إذا نذر و هو غير مستطيع ان يحج البيت، و لم يعيّن لحجة المنذور سنة خاصة أو عيّن له سنة متأخرة عن العام الحاضر، ثم حصلت له الاستطاعة بعد النذر وجب عليه أن يأتى بحجة الإسلام فى سنة الاستطاعة، ثم يأتى بحجة النذر بعدها متى شاء إذا كان نذرها مطلقا، و فى السنة التى عيّنها إذا كان النذر معينا.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۱

و إذا أهمل فى هذا الفرض، فترك حجة الإسلام فى عام الاستطاعة عصى و أثم بذلك، و وجب عليه أن يأتى بها فى السنة الثانية إذا كان النذر مطلقا، و أخّر حجة النذر عنها، و إذا كان قد عيّن تلك السنة لحجة النذر أتى بها كما نذر و أخّر حجة الإسلام الى ما بعدها.

المسألة ۳۵۹:

إذا نذر الإنسان ان يحج البيت، و قيّد نذره بأن يأتى بالحج فورا، و كان غير مستطيع لحج الإسلام فى حين نذره ثم حصلت له الاستطاعة بعد النذر انعقد نذره- كما قلنا قبل مسألة- و وجب عليه تقديم حجة النذر، فإذا أهمل و ترك حجة النذر فى عامه الأول أثم بتأخيرها و عصى، و وجب عليه أن يأتى بها فى السنة الثانية، و أخّر حجة الإسلام الى ما بعدها.

و إذا نذر ان يحج فى السنة الاولى ثم حصلت له الاستطاعة لحجة الإسلام بعد نذره قدّم حجة النذر- كما ذكرنا فى المسألة الثلاثمائة و السابعة و الخمسين-، فإذا ترك حجة النذر فى السنة المعيّنة لها أثم، و وجب عليه أن يأتى بحجة الإسلام فى السنة الثانية، و قد بيّنا فى المسألة الثلاثمائة و الرابعة و الأربعين ان النذر الموقت فى سنة معيّنة مما لا يجب قضاؤه على الأقوى، و ان كان القضاء أحوط و لا ينبغى تركه.

المسألة ۳۶۰:

إذا نذر المكلف ان يحج البيت الحرام نذرا مطلقا، و كان فى حين نذره مستطيعا للحج أو حصلت له الاستطاعة بعد النذر، اتبع قصده، فإن قصد فى نذره ما يعمّ حجة الإسلام كفاه فى امتثال الواجب عليه أن يأتى بحجة واحدة، فتكون هى بذاتها حجة الإسلام و حجة النذر، و لا يكون ذلك من التداخل، و ان قصد بنذره حجا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۲

غير حجة الإسلام وجب عليه ان يحج حجة الإسلام للاستطاعة، و ان يحج حجة أخرى للنذر، و يقدم منهما حجة الإسلام إذا كانت استطاعته لها سابقه على النذر أو كان النذر موسّعا فى الوقت و ان كان سابقا على الاستطاعة، و يقدم حجة النذر إذا كانت مضيّقة فى الوقت و كان النذر سابقا على الاستطاعة.

المسألة ۳۶۱:

إذا نذر المكلف ان يحج البيت ان شفى اللّه مريضه مثلا، و كان غير مستطيع للحج فى حال نذره ثم حصلت له الاستطاعة قبل ان يوجد الشرط الذى علق عليه نذره، قدم حجة الإسلام على حجة النذر، و ان كان النذر سابقا، لعدم وجوب الوفاء بالنذر قبل حصول شرطه، و يشكل الحكم بتقديم حجة الإسلام إذا كان نذره مقيدا بالفور، و حصل الشرط الذى علّق عليه نذره بعد الاستطاعة و قبل

خروج الرفقة، أو بعد خروجهم و أمكنه أن يفى بالنذر.

المسألة ۳۶۲:

إذا وجبت على المكلف حجة الإسلام و حجة منذورة و استطاع أن يأتى أما بحجة الإسلام أو بالحجة المنذورة خاصة، و لم يمكنه الإتيان بهما معا لبعض الأعذار المانعة، تعيّن عليه أن يأتى بحجة الإسلام، لأنها أهم فى نظر الشارع، أو هى محتملة الأهمية على الأقل، و ان كان النذر سابقا على الاستطاعة، فلا يلتفت الى السبق و اللحوق فى هذا المورد بخلاف الفروض المتقدمة.

و إذا مات المكلف و قد استقرت فى ذمته حجة الإسلام و حجة النذر المطلق معا، و قصرت تركته عن الوفاء بكلتا الحجتين، و لم تف الا بقضاء إحداهما دون الأخرى، قدمت حجة الإسلام كذلك و ان كان النذر سابقا على الاستطاعة، فلا يلتفت الى السبق و اللحوق كما فى المورد المتقدم، و إذا وفت التركة بقضاء الحجتين معا، وجب

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۳

إخراجهما من التركة و لو باستئجار أجيرين للنيابة فى قضائهما فى عام واحد.

المسألة ۳۶۳:

يجوز للمكلف الذى وجب عليه حج منذور و كان النذر موسعا:

أن يحج قبل الوفاء به حجا مندوبا لنفسه أو لغيره، و يجوز له إذا كان الحج المنذور الذى استقر فى ذمته مقيدا بسنة متأخرة، أن يحج حجا مندوبا فى السنة المتقدمة عليها، لنفسه أو لغيره كذلك.

المسألة ۳۶۴:

إذا نذر الشخص ان يحج البيت بنفسه، أو يحج أحدا غيره بأن يدفع له نفقة كافية و يحمله على الحج بها، انعقد نذره و كان فى الوفاء مخيرا بين الأمرين المذكورين، فأيهما أتى به كان وفاء للنذر، و إذا طرأ له عذر مانع عن أحد الأمرين المنذورين فأصبح ذلك الأمر غير مقدور له، تعيّن عليه أن يأتى بالمنذور الآخر المقدور له، كما هو الحكم فى خصال الكفارة المخيرة متى عجز عن بعض خصالها وجب عليه أن يأتى بالخصلة المقدورة منها.

و إذا مات الناذر قبل أن يفى بنذره الآنف ذكره وجب على وليه أو وصيه ان يقضى ذلك من أصل تركته وجوبا تخييريا بين الأمرين كما هو الحال فى أصل النذر، فأيهما قضاه عنه أجزأه عن نذره فى كلتا الحالتين اللتين تقدم ذكرهما، فإذا كان أحد المنذورين قد تعذر على الناذر فى حياته و تعيّن عليه أن يأتى بالمنذور الآخر ثم مات و لم يأت به تخير الولى بعد موته فى القضاء عنه بين الأمرين، و لا تتعيّن عليه الخصلة التى كانت مقدورة للناذر فى حياته.

المسألة ۳۶۵:

إذا علم ولى الميت ان على ميّته حجا واجبا قد استقر فى ذمته، و تردد الولى بين ان يكون هو حج الإسلام أو حجا وجب

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۴

عليه بالنذر، وجب عليه قضاء الحج عن الميت من تركته، و يكفيه فى القضاء حج واحد ينوى به ما فى ذمة الميت من غير تعيين، و لا يجب عليه قضاء كفارة النذر عنه.

المسألة ۳۶۶:

تكاثرت الأحاديث الدالة على استحباب المشى على القدم فى حج البيت، و تضافرت فى الدلالة عليه، حتى ورد فيه: (ما عبد اللّه بشىء أشدّ من المشى و لا- أفضل) و روى انه (ما تقرب العبد الى اللّه عز و جل بشىء أحب إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين)، و (ان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة)، الى غير ذلك من الروايات، و لا ريب فى ان المقصود من هذه الأدلة الحث على المشى الذى يكون راجحا فى الشريعة، و هو ما يقصد به الحاج الماشى على قدميه تعظيم اللّه و إجلاله و إظهار شدة العبودية له و كمال الانقطاع اليه، أو يريد به اعظام شعائر اللّه و تقديس شريعته و أحكامه، أو يريد به إظهار حرمة البيت و المشاعر الكريمة، أو ينوى به نيل مزيد القرب منه و المثوبة لديه، فإن أفضل الأعمال أحمزها كما فى الحديث، و أشباه هذه الغايات، فإذا نذر الإنسان ان يمشى على قدميه فى حجة الإسلام الواجبة عليه، أو فى حجته المنذورة، أو فى حجه المندوب لإحدى الغايات المذكورة، انعقد نذره و وجب عليه الوفاء به، و كذلك إذا نذر المشى فى الحج لأصل رجحان المشى و استحبابه الذى دلت عليه مطلقات الأحاديث المشار إليها، فينعقد نذره و يلزمه الوفاء به.

و إذا نذر أن يحج ماشيا فكان نذره لأصل الحج و الإتيان به ماشيا انعقد نذره لوجود الرجحان المشترط فى كل من الحج و المشى و هو واضح.

و قد ورد فى الاخبار أيضا ما ينافى ذلك فى بعض الحالات،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۵

فقد روى عن أبى بصير انه سأل الصادق (ع) عن المشى أفضل أو الركوب، فقال (ع): (إذا كان الرجل موسرا، فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل)، و من البيّن ان المشى بهذا القصد لا رجحان فيه أصلا، فإذا نذر الإنسان المشى لهذه الغاية أشكل الحكم بانعقاد نذره، بل الوجه عدم الصحة.

المسألة ۳۶۷:

قد يبدو للإنسان أن يحج ماشيا لتكون نفقته أقل من نفقة الحج راكبا كما تقدم فى رواية أبى بصير، فينذر ان يحج كذلك لهذه الغاية، و قد ذكرنا ان المشى فى مثل هذا الفرض لا رجحان فيه أصلا، و يظهر من بعض العلماء ان ذلك من النذر الصحيح، فإن الناذر انما ينذر فردا من أفراد العبادة الصحيحة، فيكفيه فى صحة نذره رجحان أصل الحج و ان لم يكن القيد الذى قيّد به النذر و هو المشى راجحا لتلك الغاية التى لاحظها.

و لا ريب فى صحة النذر إذا تعلق بفرد من افراد العبادة و كان الفرد من الأفراد المتعارفة لتلك العبادة، و ان لم يشتمل على مزية تزيد على أصل العبادة فى الرجحان، كما إذا نذر المكلف ان يحج راكبا، أو نذر ان يحج مع أول قافلة تسير من البلد، و قد تقدم فى المسألة الثلاثمائة و الثانية و الأربعين و ما بعدها حكم ما إذا نذر الإنسان ان يحج البيت من مكان خاص يعيّنه فى نذره و ما يتفرع على ذلك و يتصل به، و لا أظن ان التعميم للأفراد المرجوحة من العبادة أو التى لا رجحان فيها أصلا لبعض الجهات التى توجب النقصان فيها عن الافراد المتعارفة مما يمكن الالتزام به كما يراه ذلك البعض من العلماء، فيحكم بانعقاد النذر و بوجوب الوفاء به إذا نذر مثلا أن يحج و هو مكتوف اليدين بعد الإحرام و فى المواقف و عند الإتيان بالاعمال، و يلزمه الوفاء إذا نذر ان يحج فى سيارة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۶

بيضاء أو من نوع و طراز مخصوص، أو أن يحرم فى ثياب من صنع بلد خاص أو معمل معين، و يجب عليه الوفاء إذا نذر الصلاة فى

ساتر يستر العورتين خاصة، و هكذا، و الظاهر أن أدلة صحة النذر للعبادة لا تشمل ذلك، فإذا نذر الناذر مثل هذه النذور فلا بد من الالتزام بإلغاء القيد إذا كان نذر الناذر له على نحو تعدّد المطلوب، و ببطلان النذر من أصله إذا كان على وجه وحدة المطلوب.

المسألة ۳۶۸:

إذا نذر الرجل أن يحج البيت راكبا انعقد نذره، و وجب عليه الوفاء به كما قلنا فى المسألة السابقة، فلا يجوز له المشى على القدمين فى طريق الحج، و فى الموارد التى يلزمه الركوب فيها كالمسافات ما بين المشاعر وفاء بنذره، و يتبع قصده إذا نذر أن يكون راكبا فى حال الوقوفين و عند المسير الى الجمار و فى حال الرمى، و على وجه الإجمال يتبع قصده فى تحديد أمكنة الركوب و أزمنته.

المسألة ۳۶۹:

يصح للمكلف أن ينذر المشى فى بعض طريقه الى الحج، فإذا نذر أن يمشى فى كل يوم ساعة أو ساعتين مثلا أو فرسخا أو فرسخين، أو نذر أن يمشى من الميقات إلى مكة، أو من مكة إلى الموقفين، أو الى أن يتم أعمال الحج اتبع نذره و قصده فى جميع ذلك، و وجب عليه العمل بمقتضى ذلك.

المسألة ۳۷۰:

إذا نذر الإنسان أن يحج البيت ماشيا حافى القدمين، أو نذر أن يمشى الى البيت حافيا انعقد نذره فى كلتا الصورتين على الأقوى، و وجب عليه الوفاء به، فلا يكفيه أن يحج راكبا و لا يكفيه أن يمشى و هو منتعل.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۷

المسألة ۳۷۱:

يشترط فى صحة نذر الإنسان للمشى أو الحفاء ان يكون الناذر قادرا على الوفاء بنذره، من غير فرق بين صور النذر التى ذكرناها، فلا ينعقد النذر فى شىء منها، إذا كان الناذر عاجزا غير قادر على المشى أو الحفاء الذى تعلق به نذره، و يشترط فى صحته ان لا يكون المشى أو الحفاء مضرا ببدنه بحيث يكون محرما مرجوحا، فلا ينعقد نذره إذا أوجب له ذلك.
و إذا نذر المشى أو الحفاء و كان ذلك يوجب له حرجا و مشقة شديدة و لكنها لا تبلغ الضرر المحرم، فإن كان الناذر فى حال نذره يعلم بأن ما نذره يوجب له الحرج من أول الأمر أو يعلم بأنه يوجب له الحرج بعد ذلك، انعقد نذره و وجب عليه الوفاء به لإقدامه على ما يوجب له الحرج مختارا و ان حصل له الحرج بالفعل فلا يبطل نذره بذلك، و إذا نذر و هو يجهل بأن المشى أو الحفاء يوجب له الحرج ثم وجده بعد ذلك بطل نذره و سقط عنه وجوب الوفاء به.

المسألة ۳۷۲:

إذا نذر الرجل ان يحج البيت ماشيا، أو أن يحجه ماشيا حافيا، أو نذر أن يمشى، أو أن يمشى حافيا فى حجه الواجب أو المندوب، و عيّن فى نذره موضعا خاصا لابتداء مشيه و حفائه، وجب عليه اتباع ما عيّنه، فيبدأ فى مشيه و حفائه من الموضع الذى نذره، و كذلك إذا عيّن لنهاية المشى أو الحفاء موضعا مخصوصا من مكة أو المسجد أو المشاعر، أو عيّن عملا مخصوصا من أعمال الحج، فيجب

عليه اتباع ما عيّنه.

و إذا نـذر و لم يعيّن موضـعا للبـداءة و النهاية، فالظاهر لزوم المشـى أو المشـى و الحفاء عليه من ابتداء سـفره الى الحج، و الأحوط أن تكون النهاية فى آخر أعمال الحج بمنى و هو رمى الجمرات فى أيام

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۸

التشريق.

المسألة ۳۷۳:

إذا نذر الرجل أن يحج ماشـيا أو أن يمشـى فى سفره الى البيت وجب عليه أن يسلك طريق البر الى الحج، و لا يجوز له أن يسافر إليه فى طريق البحر فإنه ينافى ما نـذره، و لـذلك فلا يصـح لمن ينحصـر طريقه الى الحـج بركوب البحر ان ينـذر المشـى إلى الحـج لعدم قدرته على ذلك، الا ان يريد المشى فى المواضع التى يمكنه المشى فيها.

و إذا نذر المشـى إلى الحج و كان قادرا على سـلوك طريق البر ثم طرأ له ما يمنعه منه، و انحصر طريقه الى الحج بركوب البحر، بطل نذره و سـقط وجوب الوفاء به، الا إذا كان نذره مطلقا و تمكن من طريق البر و المشى فيه فى سنة أخرى، و إذا تيسّر له الطريق و عجز عن المشى لم يجب عليه الوفاء.

المسألة ۳۷۴:

إذا نـذر الإنسـان المشـى على احـد الوجوه التى تقـدم ذكرها، و كان فى طريقه الى الحـج نهر أو شط أو خليـج لا يمكنه العبور فيه الا بسـفينة و نحوهـا جـاز له أن يركب المركب و العبور فيه، و لزمه القيـام فيه أثنـاء عبوره مع الإمكان على الأحوط ان لم يكن ذلك هو الأقوى، فإن لم يمكنه القيام فيه و لو مع الاعتماد سقط وجوبه عنه.

المسألة ۳۷۵:

إذا نذر المكلف ان يحج البيت ماشـيا و لم يعيّن فى نذره للحج سـنة خاصة ثم حج راكبا، لم يكفه ذلك، و وجب عليه ان يفى بنذره فيحـج ماشـيا، فإذا ترك الإعادة و هو غير معـذور فى ترك الوفاء بنذره حتى ظن الوفاة وجبت عليه كفارة الحنث بنذره، و إذا لم يف بنذره حتى مات وجب على وليه القضاء عنه على الأحوط لزوما كما

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۹

سبق، و أمـا الكفـارة فـإذا أوصـى بهـا وجب على وصـيه قضاؤها بعـد موته من ثلثه، و إذا لم يوص بها لم يلزم الوصـى قضاؤها، و لزم الميت عقابها، و قد تقدم بيان هذا جميعا.

و إذا نذر أن يحج ماشـيا و عيّن لذلك سنة خاصة ثم حج راكبا فى تلك السنة المعيّنة أو لم يحج أصلا وجبت عليه الكفارة لمخالفته النذر، و لم يجب عليه القضاء بعد تلك السـنة إذا كان حيا، و لا على وارثه بعد موته، و ان كان القضاء أحوط و قد تقدم نظير هذا فى المسألة الثلاثمائة و الرابعة و الأربعين.

المسألة ۳۷۶:

إذا كان على المكلف حج واجب فى سـنة معيّنة قد وجب عليه بنذر أو شـبهه، ثم نذر أن يأتى بذلك الحج ماشـيا، وجب عليه ذلك،

فإذا خالف هذا النذر و أتى بالحج المعين الواجب عليه راكبا وجبت عليه الكفارة لمخالفته نذر المشى، و الظاهر صحة الحج الذى أتى به، فتبرأ ذمته من نذر أصل الحج إذا كان منذورا و من الحلف أو العهد إذا كان محلوفا أو معاهدا عليه.

و كذلك إذا كان الحج الواجب عليه بالأصل مطلقا غير معيّن الوقت، ثم نذر المشى فيه، فإذا ترك المشى و أتى بالحج راكبا، صح الحج و وجبت على المكلف الكفارة لمخالفة نذره للمشى، و لكن الأحوط استحبابا فى هذه الصورة إعادة الحج ماشيا و لا تسقط عنه الكفارة بذلك.

المسألة ۳۷۷:

إذا نذر الرجل المشى على أحد الفروض التى قدمنا ذكرها ثم ركب فى بعض الطريق عامدا و مشى فى بعضه، فقد خالف النذر و لزمته أحكام المخالفة فى جميع الطريق و قد بسطناها فى المسائل الماضية، فلتراجع.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۰

المسألة ۳۷۸:

إذا نذر الإنسان أن يحج البيت ماشيا، أو ان يمشى فى حجه الى البيت على الفروض الآنف ذكرها و كان قادرا على الوفاء بنذره، ثم عجز عن المشى سقط عنه وجوب المشى، و وجب عليه أن يحج راكبا، سواء طرأ له العجز و عدم التمكن من المشى قبل السفر الى الحج أم فى أثناء الطريق و قبل الإحرام أم بعده، و سواء كان نذره مقيدا فى سنة معينة أم كان مطلقا غير معيّن الوقت، فيسقط عنه وجوب المشى فى جميع هذه الصور، و يجب عليه الحج راكبا، و الأحوط لزوما أن يمشى ما استطاع فإذا عجز ركب، و يستحب له أن يسوق بدنة و لا يجب عليه ذلك.

و إذا عجز عن المشى و كان نذره مطلقا لم تعيّن فيه سنة مخصوصة، ثم تجددت له القدرة فى بعض السنين و أمكن له المشى فيها، فالأحوط له لزوم الحج ماشيا بل لا يخلو ذلك عن قوة.

المسألة ۳۷۹:

الظاهر أنه لا فرق فى جريان الحكم الآنف ذكره بين أن يكون السبب المانع للمكلف عن المشى و الموجب لعجزه و عدم استطاعته، ضعفا فى قواه عن المشى على القدمين، أو مرضا طارئا، أو حرا أو بردا شديدين لا يقوى معهما على المشى، أو خشونة فى حجارة الأرض، أو أشواكا لا يستطيع معهما السير على القدم، أو حشرات أو هوام ضارة تمنعه من ذلك، و أمثال هذه الموانع الموجبة للعجز و عدم الطاقة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۱

الفصل السابع فى الحج المندوب

المسألة ۳۸۰:

يستحب للمكلف الذى لم تجتمع له شروط وجوب الحج: أن يحج البيت الحرام ما أمكنه، ففى الحديث عن أبى عبد اللّه (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): (ان العبد المؤمن إذا أخذ فى جهازه لم يرفع قدما و لم يضع قدما الا كتب اللّه له بها حسنة، حتى إذا استقل لم يرفع

بعيره خفا و لم يضع خفا الا كتب اللّه له بها حسنة، حتى إذا قضى حجه مكث ذا الحجة و المحرم و صفر تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيئات الا أن يأتى بكبيرة)، و روى عنهم (ع) أضعاف ذلك و أضعاف أضعافه، و عن أبى عبد اللّه (ع) قال: (الحاج و المعتمر وفد اللّه ان سألوه أعطاهم، و ان دعوه أجابهم، و ان شفعوا شفّعهم، و ان سكتوا ابتدأهم، و يعوّضون بالدرهم ألف درهم)، و عن أبى جعفر (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): (الحاج ثلاثة، فأفضلهم نصيبا رجل غفر اللّه له ذنبه ما تقدم منه و ما تأخر، و وقاه اللّه عذاب القبر، و أما الذى يليه فرجل غفر له ذنبه تقدم منه و يستأنف العمل فى ما بقى من عمره، و اما الذى يليه فرجل يحفظ فى اهله و ماله)، و عن أبى عبد اللّه (ع) و قد سأله رجل فى المسجد الحرام من أعظم الناس وزرا؟ فقال (ع): (من يقف بهذين الموقفين عرفة و المزدلفة، و سعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت و صلى خلف مقام إبراهيم ثم قال فى نفسه و ظن أن اللّه لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا)، و عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): ما يصنع اللّه بالحاج؟، قال: (مغفور و اللّه لهم لا أستثنى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۲

فيه).

و يستحب لمن كلّف بالحج و قضى ما عليه من حج واجب ان يحج مندوبا، و يستحب له ان يكرر الحج ما قدر على ذلك، فعن أبى عبد اللّه (ع) قال: (الحج و العمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهما فى ضمان اللّه، إن أبقاه أدّاه إلى عياله، و إن أماته أدخله الجنة)، و عن عيسى بن أبى منصور قال: قال لى جعفر بن محمد (عليهما السلام): يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز و الملح و تحج فى كل سنة فافعل، و عن عمر بن يزيد، قلت لأبى عبد اللّه (ع): أحج رسول اللّه (ص) غير حجة الوداع، قال: (نعم، عشرين حجة)، و فى الرواية أن الحسن (ع) حج عشرين حجة ماشيا على قدميه، و روى أنه (ع) حج خمسا و عشرين حجة، و أن على ابن الحسين (ع) حج أربعين حجة، و عن أبى جعفر (ع): (كان لعلى بن الحسين (ع) ناقة قد حج عليها اثنتين و عشرين حجة ما قرعها قرعة قط، و قد حج الامام جعفر بن محمد (ع) و كر الحج حتى كبر و ضعف بدنه، و حتى قال له أبو الورد: رحمك اللّه، انك لو كنت أرحت بدنك من المحمل، فقال (ع): يا أبا الورد إنى أحب أن أشهد المنافع التى قال اللّه عز و جل، (لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ)، أنه لا يشهدها أحد إلا نفعه اللّه، أما أنتم فترجعون مغفورا لكم، و أما غيركم فيحفظون فى أهاليهم و أموالهم، و هكذا دأب آبائه و أبنائه المطهّرين)، و ورد عن أبى عبد اللّه (ع): من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا، و عن أبى جعفر (ع): إن للّه مناديا ينادى ان عبدا أحسن اللّه اليه و أوسع عليه فى رزقه فلم يفد إليه فى كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله أن ذلك لمحروم، و بمعناه روايات متعددة أخرى.

المسألة ۳۸۱:

تقدم منّا فى المسألة السابعة عشرة ان البلوغ فى الصبى و الصبية

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۳

شرط فى وجوب الحج عليهما، و ليس شرطا فى صحة الحج و مشروعيته منهما، و لذلك فيستحب لهما الإتيان بالحج المندوب إذا كانا مميزين و أحسنا أن يأتيا به على الوجه المطلوب، فإذا تبرع لهما أحد بالنفقة و حجّا صح حجهما، و ترتّب عليه الثواب المرغّب فيه و الآثار المطلوبة فى الحج المندوب، و لم تتوقف صحته على اذن الولى الشرعى لهما، و إذا أراد أحدهما أن يحج حجا مندوبا من ماله توقفت صحة حجه على إذن وليه له بالتصرف فى المال، فلا يصح بغير اذنه، و ذكرنا فى المسألة الثامنة عشرة و ما بعدها أنه يستحب للولى أن يحج الصبى و الصبية غير المميّزين، و ذكرنا فى المسألة و ما بعدها بعض التفاصيل التى تتعلّق بحجهما و احجاجهما.

المسألة ۳۸۲:

يصح للعبد المملوك أن يأتى بالحج المندوب إذا أذن له مولاه بذلك و يستحب له، و لا يصح حجه بغير إذنه، و لا فرق بين أن تكون النفقة من مال العبد نفسه و أن تكون من مال المولى و من مال شخص آخر و إذا أذن له سيده بالحج فأحرم به وجب عليه أن يتم عمله و إن رجع السيد عن إذنه، و لا تجوز للعبد إطاعته فى ذلك و لا يصح ذلك للسيد، و تلاحظ المسألة الرابعة و الثلاثون و ما بعدها، و كذلك الحكم فى الأمة المملوكة.

المسألة ۳۸۳:

لا يصح للزوجة أن تحج حجا مندوبا إلا بإذن بعلها، فإذا أذن لها صح منها و استحب لها، سواء كانت نفقة الحج من مالها أم من مال زوجها أم من مال شخص آخر، كما إذا تبرع لها بالنفقة أبوها أو أحد أرحامها، و سواء كان نكاح الزوجة دائما أم موقتا، و سواء كان حجها منافيا لحقوق الزوج الواجبة عليها أم لا، و كذلك الحكم فى المطلقة الرجعية ما دامت فى العدة، و إذا أحرمت المرأة بإذن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۴

الزوج وجب عليها إتمام الحج و ان منع منه، و لا يجوز له المنع و لا الرجوع عن اذنه بعد تلبسها بالإحرام، و تراجع المسألة السادسة و العشرون فى حكم الولد البالغ إذا أراد الحج المندوب بغير إذن أبيه، و إذا نهاه أحد أبويه عن ذلك لسبب يوجب النهى، أو كان سفره موجبا للعقوق و الإيذاء لهما لخطر و نحوه.

المسألة ۳۸۴:

يشترط فى صحة الحج المندوب أن لا يكون فى ذمة المكلف حج واجب مضيّق، فإذا كان عليه حج الإسلام- مثلا- و تمت له جهات الاستطاعة وجب عليه أن يأتى به فورا، و لم يجز له تأخيره أو التسامح فيه، و لذلك فلا يجوز له أن يحج متطوعا لنفسه أو لغيره، و إذا حج كذلك كان آثما عاصيا، و كذلك إذا وجب عليه حج مضيّق آخر، و قد تقدم بيان هذا الحكم فى المسألة المأتين و الثانية و الستين، فلتلاحظ.

المسألة ۳۸۵:

يستحب لمن دخل مكة فى حج واجب أو مندوب و أراد الخروج منها- بعد انقضاء حجه- أن ينوى العود الى الحج، و يكره له أن ينوى فى نفسه عدم الرجوع له، و إذا صدر ذلك منه استخفافا بشأن الحج أو استصغارا لأمره كان محرّما، و ربما أدّى ذلك الى ما هو أشدّ و أعظم جرما، و قد ورد فى الحديث عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: من رجع من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره، و عن الرسول (ص): (من أراد الدنيا و الآخرة فليؤم هذا البيت، و من رجع من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره، و من خرج من مكة و لا ينوى العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه)، و بمضمونه أحاديث أخرى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۵

المسألة ۳۸۶:

يستحب للإنسان أن لا يترك الحج المندوب، و إن لم يكن له زاد و راحلة، فيستقرض و يحج بمال القرض إذا كان قادرا على الوفاء، ففى خبر يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل يحج بدين و قد حج حجة الإسلام، قال: نعم ان اللّه سيقضى عنه إن

شاء اللّه، و فى رواية موسى بن بكر الواسطى قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يستقرض و يحج، فقال: إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس، و عن أبى عبد اللّه (ع)- و قد قال له الراوى: إنى رجل ذو دين، أ فأتدين و أحج؟- فقال (ع): نعم هو أقضى للدين.

المسألة ۳۸۷:

تكاثرت الروايات و تنوعت فى الدلالة على ان الحج أفضل من الصدقة بنفقته، بل و بأضعافها، ففى الرواية عن أبى عبد اللّه (ع): (حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى، و عنه (ع) قال: درهم تنفقه فى الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها فى حق) و روى أكثر من ذلك، و فى خبر إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) انى أحج سنة و شريكى سنة، قال: ما يمنعك من الحج يا إبراهيم؟، قلت: لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسمائة مكان ذلك؟، قال: الحج أفضل، قلت: ألف؟، قال: الحج أفضل، قلت: ألف و خمسمائة؟، قال: الحج أفضل، قلت ألفين؟، قال: فى ألفيك طواف البيت؟ قلت: لا، قال: أ فى ألفيك سعى بين الصفا و المروة؟، قلت: لا، قال: أ فى ألفيك وقوف بعرفة؟، قلت: لا قال: أ فى ألفيك رمى الجمار؟، قلت: لا، قال: أ فى ألفيك المناسك؟، قلت: لا، قال: الحج أفضل.

و فى حديث معاوية بن عمّار عنه (ع) قال: لما أفاض رسول

اللّه (ص) تلقاه أعرابى بالأبطح، فقال: يا رسول اللّه انى خرجت أريد الحج ففاتنى، و أنا رجل مميل يعنى كثير المال، فمرنى أصنع فى مالى ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج، فالتفت رسول اللّه (ص) الى أبى قبيس فقال: (لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت ما بلغ الحاج.)، الى غير ذلك من الأحاديث، و اختلافها فى مقادير الاضعاف ينشأ من اختلاف مراتب الناس فى حجهم و قرباتهم، و تفاوتهم فى درجات الإخلاص فى طاعاتهم، و تكاثرت الروايات أيضا فى فضل الحج على العتق أضعافا، و قد عقد له فى كتاب الوسائل بابا يحتوى على تسعة احاديث.

المسألة ۳۸۸:

يستحب للرجل ان يكثر الإنفاق فى الحج إذا كان ممن يقدر على ذلك، و لا يكون سببا فى ان يمل الحج و لا ينشط له، أو يوجب عدم المكنة من العود إليه، ففى الحديث عن الرسول (ص): ما من نفقة أحب الى اللّه عز و جل من نفقة قصد، و يبغض الإسراف إلا فى الحج و العمرة، و عن أبى عبد اللّه (ع) انه قال لراوى الحديث: يا فلان أقلل النفقة فى الحج تنشط للحج، و لا تكثر النفقة فى الحج فتمل الحج، و عنه (ع) انه قال لعيسى بن أبى منصور: يا عيسى ان استطعت أن تأكل الخبز و الملح و تحج فى كل سنة فافعل، و قال (ع) لعيسى بن أبى منصور أيضا يا عيسى انى أحب ان يراك اللّه فى ما بين الحج الى الحج و أنت تتهيأ للحج.

المسألة ۳۸۹:

يجب ان تكون نفقة الحج من المال الحلال سواء كان الحج واجبا أم مندوبا، و لا يجوز ان تكون من المال الحرام، فقد ورد عنهم (ع): من حج بمال حرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى و لا سعديك، و عن الرسول (ص): من اكتسب مالا حراما لم يقبل اللّه

منه صدقة و لا عتقا و لا حجا و لا اعتمارا، و كتب اللّه له بعدد اجزاء ذلك أوزارا، و ما بقى منه بعد موته كان زاده الى النار، و عن

أبى جعفر (ع): لا- يقبل اللّه عز و جل حجا و لا عمرة من مال حرام، و عن أبى عبد اللّه (ع) انه قال: اربع لا يجزن فى أربع، الخيانة و الغلول و السرقة و الربا لا يجزن فى حج و لا عمرة و لا جهاد و لا صدقة و تراجع المسألة المائة و الحادية و العشرون فى ما يتعلق بصحة الحج و بطلانه.

و يجوز الحج و العمرة بجوائز السلطان و نحوها إذا لم يعلم بأنها محرمة بعينها، و تلاحظ المسألة الرابعة و الأربعون من كتاب التجارة.

المسألة ۳۹۰:

يجوز لمالك المال ان يدفع الى المستحق من زكاة ماله ليحج به حجا واجبا أو حجا مندوبا إذا كان المقدار المدفوع من سهم سبيل اللّه، فإذا قبضه المستحق حجّ به، و تلاحظ المسألة السادسة و الثمانون.

المسألة ۳۹۱:

يستحب للشخص أن يتبرع عن أرحامه و عن اخوانه من المؤمنين فى حج واجب عنهم إذا كانوا أمواتا، و قد سبق بيان هذا فى فصل النيابة فى المسألة المائتين و الثالثة و الستين و المسألة الثلاثمائة و السادسة عشرة، و يستحب له ان يتبرع عنهم فى الحج المندوب، سواء كانوا أمواتا أم أحياء، ففى الحديث عن أبى جعفر (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب اللّه له حجتين و عمرتين، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين، و عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم (ع) قال: سألته عن الرجل يحج، فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض اهله

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۸

و هو عنه غائب ببلد آخر، قال فقلت: فينقص ذلك من أجره؟، قال: لا هى له و لصاحبه، و له سوى ذلك بما وصل، قلت و هو ميت، هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم، حتى يكون مسخوطا عليه، فيغفر له، أو يكون مضيّقا عليه فيوسّع عليه، فقلت: فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلك لحقه؟، قال: (نعم)، و فى رواية موسى بن القاسم البجلى قال قلت لأبى جعفر الثانى (ع):. ربما حججت عن أبيك، و ربما حججت عن أبى، و ربما حججت عن الرجل من إخوانى، و ربما حججت عن نفسى فكيف اصنع؟، فقال: (تمتع).

و يستحب له ان يطوف عن الأموات من أرحامه و غيرهم، و عن الاحياء الغائبين منهم عن مكة، فقد روى عن أبى عبد اللّه (ع)، من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا، و للذى طاف عنه مثل أجره، و يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر، و عن معاوية بن عمار عنه (ع) قال: قلت له: فأطوف عن الرجل و المرأة و هما بالكوفة؟، فقال: نعم، يقول حين يفتتح الطواف. اللّهم تقبل من فلان للذى يطوف عنه، و عنه (ع)- و قد قال له الراوى الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة؟، قال: لا، و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكة، فقال له: و كم مقدار الغيبة؟، قال (عشرة أميال).

و يجوز له أن يشرك بين اثنين و أكثر فى حجة مندوبة واحدة، و ان يتطوع بطواف واحد عن رجل واحد و عن رجلين و عن أكثر من ذلك بل و عن جماعة كثيرة، و يجوز له الطواف عن الحى الحاضر إذا كان معذورا.

المسألة ۳۹۲:

يستحب للإنسان أن يتطوع بالحج المندوب و بالعمرة المندوبة عن المعصومين من الأموات (ع) و عن المعصوم الحى (ع)، و قد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۹

تقدمت رواية موسى بن القاسم عن الإمام أبى جعفر الجواد (ع) فى المسألة السابقة، و يستحب أن يتطوع بالطواف عن أمواتهم و

أحيائهم (ع)، ففى الحديث عن موسى بن القاسم قال قلت لأبى جعفر الثانى (ع): قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك فقيل لى: أن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى طف ما أمكنك فإن ذلك جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: انى كنت استأذنتك فى الطواف عنك و عن أبيك فأذنت لى فى ذلك فطفت عنكما ما شاء اللّه، ثم وقع فى قلبى شىء فعملت به، قال و ما هو؟ فقلت طفت يوما عن رسول اللّه (ص) فقال ثلاث مرات: صلى اللّه على رسول اللّه، ثم اليوم الثانى عن أمير المؤمنين (ع)، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن (ع)، و الرابع عن الحسين (ع)، و الخامس عن على بن الحسين (ع)، و اليوم السادس عن أبى جعفر محمد بن على الباقر (ع)، و اليوم السابع عن جعفر بن محمد (ع)، و اليوم الثامن عن أبيك موسى (ع)، و اليوم التاسع عن أبيك على (ع)، و اليوم العاشر عنك يا سيدى، و هؤلاء الذين أدين اللّه بولايتهم فقال: إذا و اللّه تدين اللّه بالدين الذى لا يقبل من العباد غيره فقلت و ربما طفت عن أمك فاطمة (ع) و ربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله ان شاء اللّه.

المسألة ۳۹۳:

يستحب للمكلف أن لا يدع الحج ما أمكنه ذلك فيأتى به و لو بأن يؤجر نفسه للنيابة فى الحج عن غيره، ففى رواية عبد اللّه بن سنان، قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ دخل عليه رجل، فأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل، و لم يترك شيئا من العمرة إلى الحج الا اشترط عليه، حتى اشترط عليه ان يسعى فى وادى محسّر، ثم قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، و كانت لك تسع بما أتعبت من بدنك، و عن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۰

ابن مسكان قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب، قال: للذى يحج عن رجل أجر و ثواب عشر حجج، و لعل هذه الرواية واردة فى من يتبرع بالحج عن غيره فيكون له ثواب عشر حجج، و فى رواية أخرى عنه (ع) مثل ذلك ثم قال: و يغفر له و لأبيه و لأمه و لابنه و لابنته و لأخيه و لأخته و لعمه و لعمته و لخاله و لخالته، إن اللّه واسع كريم.

المسألة ۳۹۴:

يجوز للرجل بعد أن يفرغ من الحج المندوب أن يهدى ثواب حجته الى أحد من أقاربه أو من غيرهم، فعن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبى عبد اللّه (ع)- و أنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة- إنى أردت أن أحج عن ابنتى، فقال: اجعل ذلك لها الآن، و عنه (ع) و قد قال له رجل: جعلت فداك انى كنت نويت أن أدخل فى حجى العام أبى أو بعض أهلى فنسيت، فقال (ع) الآن فأشركه، و يجوز له أن يقصد إهداء ثواب حجه لمن يريد قبل الشروع فى العمل، و كذلك فى العمرة و الطواف و الزيارة.

المسألة ۳۹۵:

يستحب للإنسان إذا كان متمكنا ان يتبرع بنفقة الحج لبعض إخوانه من المؤمنين ليحجوا بماله حجا واجبا أو مندوبا، فعن الحسن بن على الديلمى قال: سمعت الرضا (ع) يقول: من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من اللّه عز و جل بالثمن.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۱

الفصل الثامن فى أقسام الحج و العمرة

المسألة ۳۹۶:

ينقسم الحج إلى ثلاثة أنواع: حج تمتع، و حج قران، و حج افراد، و حج التمتع فريضة تختص بكل مكلّف مستطيع للحج و لا يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، و هو من يبعد منزله عن مكة المكرمة بثمانية و أربعين ميلا أو أكثر من جميع جوانبها، فلا يجزيه عن فرضه غير حج التمتع، و حج القران أو الافراد فريضة كل مكلف مستطيع من أهل مكة و توابعها الذين لا تبلغ منازلهم الى الحد المذكور من البعد عنها، و لا يجزى هؤلاء عن فرضهم غير حج القران أو حج الافراد، و يتخيّر المكلف أيهما شاء.

المسألة ۳۹۷:

المراد بالميل هنا هو الميل الشرعى، و هو أربعة آلاف ذراع بذراع اليد من الشخص المتوسط الخلقة، فإذا كان أقل الأذرع المتوسطة يبلغ خمسة و أربعين سنتيمترا- كما ذكرنا فى المسألة الألف و المائة و الرابعة و السبعين من كتاب الصلاة-، فإن مجموع المسافة الآنف ذكرها يبلغ ستة و ثمانين كيلو مترا و أربعمائة متر، و هو ستة عشر فرسخا تامة.

و الظاهر أن المدار فى الحكم ان يبعد المكلف عن المسجد الحرام نفسه بالمقدار المذكور لا عن آخر عمارة مكة، و هل المراد ان يبعد منزل المكلف عن المسجد بالمقدار المذكور أو أن تبعد عنه حدود بلده، فيه إشكال، فإذا اختلفا فلا بد من مراعاة الاحتياط.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۲

المسألة ۳۹۸:

إنما يتعيّن حج التمتع على البعيد النائى عن مكة فى حج الإسلام خاصة، فإذا وجب عليه حج البيت باستطاعة أو ببذل من أحد وجب عليه أن يحج متمتعا و لم يكفه أن يحج قارنا أو مفردا كما ذكرنا، و لا يتعيّن عليه فيما سوى ذلك، فإذا أراد النائى عن مكة أن يحج حجا مندوبا جاز له أن يحج متمتعا و أن يحج قارنا و أن يحج مفردا، و كذلك إذا نذر أن يحج البيت نذرا مطلقا و لم يعيّن واحدا من الأنواع فيكفيه أن يأتى بأى الأنواع شاء، و مثله ما يجب بالعهد أو اليمين، و إذا عيّن فى نذره أو عهده أو يمينه واحدا من الأنواع الثلاثة وجب عليه فى الوفاء أن يتبع ما عيّنه على نفسه منها.

و كذلك فى الحج الذى يجب عليه بالاستئجار، و تراجع المسألة المائتان و التاسعة و الثمانون من فصل حج النيابة، و أمّا الحج الذى يجب عليه بإفساد حج سابق فلا بد من أن يكون مطابقا فى النوع للحج الأول الذى أفسده.

المسألة ۳۹۹:

و لا يتعيّن حج القران أو حج الإفراد على المكلفين من أهل مكة و من قاربها إلا فى حج الإسلام فحسب، فإذا استطاع المكلف منهم للحج أو بذل احد له الزاد و الراحلة وجب عليه أن يحج قارنا أو مفردا و لم يجزه أن يحج متمتعا، و لا يعم الحكم غير ذلك، فإذا أراد أن يحج حجا مندوبا أو وجب عليه حج مطلق بنذر أو عهد أو يمين من غير تعيين تخير بين أن يحج متمتعا أو قارنا أو مفردا، كما تقدم فى حكم البعيد عن مكة، و تجرى فيه أيضا أحكام الفروض التى ذكرناها فى المسألة الماضية فى الحج المعيّن و فى الحج الواجب

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۳

بالاستئجار أو بالإفساد.

المسألة ۴۰۰:

إذا تخيّر الإنسان بين أنواع الحج الثلاثة كما فى الفروض المتقدم ذكرها، فالأفضل له أن يختار حج التمتع، و إذا تردّد أمره بين حج القران و حج الإفراد فالأفضل له أن يختار حج القران.

المسألة ۴۰۱:

إذا كان الرجل ذا منزلين يسكنهما بالفعل و أحد المنزلين فى مكة أو فى المواضع التى تتبعها فى الحكم، و الثانى فى بلد يبعد عنها ثم استطاع حج البيت، فإن كان توطنه فى أحد المنزلين أكثر من الآخر لحقه حكم ذلك المنزل، فيجب عليه حج القران أو الإفراد إذا غلبت عليه سكنى مكة، و يلزمه حج التمتع إذا غلبت عليه سكنى البلد النائى، سواء حصلت له الاستطاعة فى كلا البلدين أم فى أحدهما أم فى غيرهما، و ان تساوى توطنه فى البلدين تخيّر بين الأنواع الثلاثة و ان كان التمتع أفضل و من بعده القرآن، و لا فرق فى الحكم أيضا بين أن تكون استطاعته من كلا البلدين أو من البلد النائى أو القريب أو من غيرهما.

المسألة ۴۰۲:

إذا خرج المكلف من أهل مكة أو بعض توابعها الى أحد البلاد البعيدة عن مكة ثم رجع فى أيام الحج، و مرّ فى رجوعه ببعض مواقيت الإحرام للبعيد وجب عليه ان يحرم من ذلك الميقات، فإن كان إحرامه بحج مندوب أو بحجة منذورة بنذر مطلق لا تعيين فيه، تخيّر بين ان يحج متمتعا أو قارنا أو مفردا، كما بيّنا فى المسألة الثلاثمائة و التاسعة و التسعين، و اتبع ما ذكرناه فى المسألة المذكورة إذا كان

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۴

الحج معينا عليه بالنذر و شبهه، أو بالإجارة، و ان كان الحج الواجب عليه هو حج الإسلام أشكل الحكم فيه، و لا يترك الاحتياط بأن يحرم قارنا فى حجه أو مفردا.

المسألة ۴۰۳:

إذا أعرض البعيد النائى عن وطنه و نوى السكنى الدائمة فى مكة، أصبح من أهل مكة و من حاضرى المسجد الحرام منذ ابتداء سكناه بها و لم يتوقف ذلك على مضى أشهر أو مدة، و لزمته أحكام حاضرى المسجد الحرام، فإذا استطاع حج البيت وجب عليه أن يحجه قارنا أو مفردا و لم يجز له أن يحج متمتعا، و كذلك إذا كان مستطيعا للحج فى وطنه الأول و قبل انتقاله إلى مكة و لم يؤد حجة الإسلام، فيلزمه القران أو الافراد على الأقوى، و يكفيه فى الاستطاعة التى تحصل له بعد سكناه مكة ما يكفى المكلف من أهلها، فلا يعتبر فى استطاعته أن يملك نفقة السفر من بلده الأول و العود إليه.

المسألة ۴۰۴:

إذا أعرض المكى عن وطنه و قصد الاستيطان الدائم فى بلد يبعد عن مكة كان منذ أول سكناه فى ذلك البلد من أهل الأمصار، و لا يكون من حاضرى المسجد الحرام، فإذا استطاع الحج بعد انتقاله، و لم يكن قد أتى بحج الإسلام قبل ذلك وجب عليه أن يحج متمتعا، و لا يكفيه القران أو الإفراد، و إذا كان قد استطاع الحج قبل انتقاله من مكة و لم يحج حتى استقر الحج فى ذمته وجب عليه ان يحج و ان كان متسكعا، و يجب ان يكون حجه متمتعا، و إذا حدثت له الاستطاعة بعد انتقاله الى الوطن الجديد اعتبر فيها ما يعتبر فى

استطاعة البعيد من نفقة الذهاب و الإياب و غيرها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۵

المسألة ۴۰۵:

إذا حصلت للمكى نفقة الحج بمقدار يكفيه للسفر من مكة إلى المشاعر و الرجوع منها إلى مكة له و لعياله حتى يرجع إليهم، ثم خرج من مكـة قبل حضور موسم الحج و توطّن فى بلد يبعد عنها كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة و كانت النفقة التى حصلت له لا تحقق له الاستطاعة فى وطنه الجديد لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة.

المسألة ۴۰۶:

إذا أقام المكلف من أهل الأمصار البعيـدة فى مكة بقصد المجاورة بها لا بقصد التوطن لم يتغير حكمه بسبب مجاورته فيها، فإذا كان مستطيعا للحج قبل المجاورة أو حصلت له الاستطاعة بعد المجاورة فيها وجب عليه أن يأتى بحجة الإسلام متمتعا، كما هو حكم النائى البعيد عن مكة.

فإذا استمرت مجاورته فيها سنتين كاملتين و دخل فى السنة الثالثة ثم استطاع بعد ذلك و أراد الحج كان له حكم أهل مكة، فيجب عليه أن يحج قارنا أو مفردا.

و يعتبر فى استطاعته ما يعتبر فى استطاعة غيره، فإذا كان فى مكة نفسها كفى فى تحقق استطاعته أن يحصل له من النفقة ما يسافر به من مكـة إلى المشاعر فيؤدى مناسكه ثم يعود إلى مكـة، و إذا اتفق ان كان فى المدينـة مثلا أو فى بلده لم تتحقق له الاستطاعة حتى تحصل له نفقـة الذهاب إلى مكة و أداء المناسك و العود إلى مكة، و إذا كان من عزمه الرجوع الى وطنه بعد أداء الحج فلا بد له من نفقة العود و هكذا.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۶

المسألة ۴۰۷:

إذا أقام المكى فى المدينـة أو فى غيرها من البلاد البعيـدة عن مكـة بقصـد المجاورة لا بقصـد التوطن فيها لم يتغير حكمه الذى تقدم ذكره فى المسألـة الثلاثمائـة و السادسـة و التسعين و ان استمرت مجاورته فى ذلـك البلـد سنين متعـددة، كما إذا سكنه للتجارة أو للدراسـة أو لبعض الأعمال، فإذا حصلت له استطاعة الحج فى ذلك البلد و أراد أن يحج حجة الإسلام وجب عليه أن يحج قارنا أو مفردا، و تراجع المسألة الأربعمائة و الثانية.

المسألة ۴۰۸:

إذا أقام البعيد النائى فى مكة للمجاورة لا للتوطن و كان مستطيعا للحج قبل مجاورته فيها، أو حصلت له استطاعة الحج فى مكة و قبل أن تنقضى له فى مجاورته سنتان وجب عليه أن يحج متمتعا كما ذكرنا قريبا، فإذا أراد الحج وجب عليه أن يخرج إلى أحد المواقيت التى عيّنها الرسول (ص) لإحرام الحجاج من أهل البلاد البعيـدة، فيحرم بعمرة التمتع منه، و الأحوط استحبابا أن يخرج الى الميقات الخاص الذى عيّنه الرسول (ص) لإحرام أهل بلده، فإذا كان من أهل المدينة خرج الى مسجد الشجرة، و إذا كان من أهل نجد خرج إلى العقيق و إذا كان من أهل الشام خرج الى الجحفة و هكذا، و الأحوط استحبابا كذلك أن يجدّد نية الإحرام و التلبية فى أدنى

الحل عند وصوله إليه.

و إذا لم يمكنه الخروج الى بعض المواقيت لضيق الوقت أو لبعض الأعذار المانعة، فلا يترك الاحتياط بأن يخرج إلى ما يمكنه الخروج إليه فى طريق الميقات خارج الحرم، فيحرم من ذلك الموضع،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۷

فإن لم يقدر أحرم من أدنى الحلّ و إلّا خرج الى ما يمكنه، فإن لم يتمكن من الخروج أصلا أحرم من موضعه.

و يجرى الحكم الذى ذكرناه فى المسألة فى كل من يكون فى مكة من الواردين إليها إذا أراد حج التمتع، سواء كان حجه مندوبا أم واجبا فعليه الخروج إلى أحد المواقيت و الإحرام منه و تجرى جميع التفاصيل التى ذكرناها، و كذلك المكى على الأحوط إذا أراد التمتع فى حج مندوب أو منذور فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه، ثم يجدد نية الإحرام و التلبية فى مكة إذا دخلها على الأحوط أيضا.

المسألة ۴۰۹:

تنقسم العمرة إلى عمرة مفردة عن الحج و عمرة يتمتع بها إلى الحج، و تنقسم أيضا الى عمرة واجبة و عمرة مندوبة، و تنقسم العمرة الواجبة إلى واجبة فى أصل شريعة الإسلام و واجبة بالعارض بسبب نذر أو يمين أو عهد أو إجارة أو شرط فى ضمن عقد.

المسألة ۴۱۰:

تجب العمرة فى أصل الشريعة على كل مكلف تكمل فيه شروط الوجوب و شروط الاستطاعة، و شروط الوجوب و الاستطاعة فى العمرة هى بذاتها شروط الوجوب و الاستطاعة فى الحج، و قد تقدم بيانها فى الفصل الثانى و الفصل الثالث، فإذا اجتمعت الشروط المعتبرة كلها وجبت العمرة على المكلف مرة واحدة فى حياته و لا يجب تكرارها، و وجب الإتيان بها فورا على الأحوط، كما هو الحكم فى الحج سواء بسواء، و إذا لم تتوفر الشروط فى المكلف كانت العمرة مندوبة فى الشريعة إذا لم يوجبها المكلف على نفسه بنذر أو شبهه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۸

المسألة ۴۱۱:

تقدم منا فى أول هذا الفصل أن كل مكلف تبعد داره عن المسجد الحرام بثمانية و أربعين ميلا إذا هو استطاع الحج و كملت له شروطه وجب عليه ان يحج البيت متمتعا، و لا يجزيه فى فرضه غير حج التمتع، و المعنى الواضح لهذا الحكم أن العمرة الواجبة على المكلف المستطيع البعيد عن مكة هى عمرة التمتع، فهى ترتبط بالحج و لا تنفصل عنه، و يرتبط بها الحج كذلك و لا ينفصل عنها، و قد علمنا أن المكلف لا يجب عليه فى الشريعة أكثر من عمرة واحدة، فإذا اتى بحج التمتع تاما فقد امتثل فرض الحج و فرض العمرة معا.

و اللازم الصريح لهذا الحكم أيضا ان استطاعة المكلف البعيد عن مكة للحج هى عين استطاعته للعمرة فلا يكون مستطيعا للحج إذا لم يكن مستطيعا للعمرة.

و هذا هو المقدار المعلوم من وجوب العمرة على البعيد النائى من المكلفين، فلا تجب عليه العمرة المفردة إذا استطاع لها و لم يستطع للحج، و لا تجب عليه العمرة المفردة لنفسه إذا حج أجيرا عن غيره بعد أن يتم حج النيابة، أو اعتمر أجيرا عن غيره كذلك بعد أن يتم

عمرة النيابة و ان كان مستطيعا للعمرة بعد أن دخل مكة، و الأحوط استحبابا الإتيان بها فى الفروض المذكورة.

المسألة ۴۱۲:

الحج و العمرة للمكلف من أهل مكة و توابعها نسكان يستقل أحدهما عن الآخر و لا يرتبط به، و لذلك فلا يشترط فى وجوب العمرة عليه أن يكون مستطيعا للحج و العمرة معا كما فى عمرة التمتع على البعيد، فإذا استطاع للحج وحده و لم يستطع للعمرة وجب عليه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۹

الحج وحده و لم تجب عليه العمرة، و إذا استطاع للعمرة وحدها و لم يستطع للحج وجبت عليه العمرة و لم يجب عليه الحج.

المسألة ۴۱۳:

يعتبر فى الاستطاعة لوجوب العمرة المفردة على المكلف من أهل مكة و توابعها كل ما اعتبرناه فى الاستطاعة للحج حتى الرجوع الى كفاية، و تخلية السرب، و الصحة فى البدن، من غير فرق بينهما، و تراجع المسائل المتعلقة بالاستطاعة فى الفصل الثالث.

المسألة ۴۱۴:

تجب العمرة المفردة على المكلف إذا نذرها و كان قادرا على الوفاء بها، فينعقد نذره و يلزمه اتباع ما ذكره فى صيغة نذره من إطلاق أو تعيين، فإذا نذر للّه أن يعتمر عمرة مطلقة و لم يعيّن لها وقتا و لا وصفا، كفاه أن يأتى بالعمرة كما نذر، و أمكن له أن يؤخرها ما شاء، ما لم يظن الموت أو فوت الواجب أو يؤدى التأخير إلى التهاون بحكم الشرع، و إذا نذر أن يعتمر فى شهر رجب مثلا أو فى وقت آخر راجح وجب عليه ان يفى بالنذر حسبما عيّن، و تجب العمرة أيضا إذا أوجبها على نفسه بيمين أو عهد أو إجارة أو بشرط على نفسه فى ضمن العقد، و يتبع ما حدده كذلك من إطلاق أو تقييد.

المسألة ۴۱۵:

تجب العمرة المفردة بإفساد عمرة سابقه عليها، فإذا أحرم المكلف بعمرة واجبة أو مندوبة و جامع زوجته أو غيرها قبل أن يتم طوافه و سعيه فسدت عمرته بذلك، و لا يترك الاحتياط بأن يتم العمرة التى أفسدها، و وجب عليه أن ينحر بدنة كفارة لما فعل،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۰

سواء كان الجماع قبل طواف العمرة أم فى أثنائه أم بعده أم فى أثناء السعى و قبل أن يتمه، و وجب عليه أن يقيم فى مكة حتى ينقضى الشهر الذى أفسد فيه عمرته و يخرج بعده الى أحد المواقيت و يحرم منه بعمرة مفردة، و سيأتى بيان حكم مثل هذا إذا وقع فى عمرة التمتع فى المسألة الستمائة و الرابعة و السبعين، و يراجع ما بعد المسألة المذكورة فى حكمه إذا جامع بعد السعى و قبل أن يتم طواف النساء.

المسألة ۴۱۶:

الإحرام شرط شرعى فى جواز دخول مكة، فلا يجوز للمكلف أن يدخلها و هو محلّ غير محرم، و الإحرام عبادة شرعية لا يمكن حصولها شرعا إلا إذا وقعت جزءا فى حج أو عمرة، و لذلك كله فإذا أراد المكلف أن يدخل مكة فى غير أيام الحج، فلا بد و أن

يكون دخوله بعمرة مفردة، و لا يحلّ له بدون ذلك، و لا يترك الاحتياط لمن أراد الدخول الى الحرم خاصة و لا يريد دخول مكة، بأن يكون محرما بعمرة مفردة أيضا و يستثنى من ذلك ما إذا دخل مكة محرما بحج أو بعمرة و أتم نسكه فيها ثم خرج منها، فيجوز له أن يدخلها بغير إحرام بعد ذلك إذا لم ينقض الشهر الذى أوقع فيه إحرامه الأول، و إن تكرر الدخول منه مرارا و سيأتى بيان ذلك إن شاء اللّه، و تستثنى من ذلك الحطّابة و الحشّاشة و الرّعاة و الجصّاصة و الحجارة و من ينقل الميرة إلى البلد و يتخذ ذلك مهنة له، فيتكرر دخوله و خروجه إلى مكة بسبب ذلك فيجوز لهؤلاء دخولهم بغير إحرام، و لا يلحق بهم فى الحكم من يتكرر دخوله و خروجه من مكة لغير ذلك، كالتلاميذ و المدرسين و العمال و غيرهم.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۱

المسألة ۴۱۷:

إذا أحرم الإنسان بحج واجب عليه أو مندوب ففاته الحج و لم يتمكن من إدراكه لبعض الطوارى و الأحداث التى أوجبت له ذلك وجب عليه أن يتحلل من إحرامه بعمرة مفردة.

المسألة ۴۱۸:

تستحب العمرة المفردة ففى الخبر عن النبى (ص) قال:

(الحجة ثوابها الجنة، و العمرة كفارة لكل ذنب)، و عن الامام الرضا (ع): (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)، و يتأكد استحباب العمرة فى شهر رجب على غيره من بقية الأشهر، فعن النبى (ص):

(أفضل العمرة عمرة رجب)، و عن أبى عبد اللّه (ع): (المعتمر يعتمر فى أى شهور السنة شاء و أفضل العمرة عمرة رجب)، و عنه (ع): (إذا أهلّ بالعمرة فى رجب و أحلّ فى غيره كانت عمرته لرجب، و إذا أهلّ فى غير رجب و طاف فى رجب فعمرته لرجب)، و فى حديث عنه (ع) أنه سئل عن رجل أحرم فى شهر و أحلّ فى آخر فقال:

(يكتب فى الذى قد نوى، أو يكتب له فى أفضلهما)، و يتأكد بعده استحبابها فى شهر رمضان. و يستحب تكرارها ففى الخبر عن الامام الصادق (ع) قال: (فى كتاب على (ع) فى كل شهر عمرة)، و عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (ع): السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة، و يستحب أن يعتمر ماشيا، ففى الخبر عن على بن جعفر قال: خرجنا مع أخى موسى (ع) فى أربع عمر يمشى فيها إلى مكة بأهله و عياله واحدة منهن مشى فيها ستة و عشرين يوما، و أخرى خمسة و عشرين يوما، و أخرى أربعة و عشرين يوما، و أخرى أحد و عشرين يوما.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۲

المسألة ۴۱۹:

الظاهر من قول المعصومين (صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين) فى الأحاديث التى تقدم بعضها: فى كل شهر عمرة أو لكل شهر عمرة: أن العمرة وظيفة خاصة فى الشهر تترتب عليها بعض الآثار الشرعية، فيتأكد على المكلف استحباب العمرة فى كل شهر، و إذا أتى المكلف بها جاز له أن يدخل مكة محلا بعدها مرة أو مرارا ما دام الشهر الذى اعتمر فيه، و لا يفتقر فيه الى إحرام بعمرة جديدة، و إذا أتم المكلف عمرة التمتع ثم خرج من مكة الى بعض النواحى لضرورة أحوجته الى الخروج، و رجع الى مكة قبل انتهاء شهر عمرة لم يفتقر إلى عمرة تمتع أخرى و كفته عمرته الأولى، و إذا أفسد المكلف عمرته المفردة بالجماع قبل أن يتم السعى فى العمرة

وجب عليه أن يقيم فى مكة حتى يخرج شهر عمرته الفاسدة و يعتمر فى الشهر المقبل، و هذه كلها أحكام خاصة لعمرة الشهر ثبتت لأدلتها الخاصة، و قد سبق ذكر بعضها، و أما أن المكلف لا يشرع له أن يأتى بعمرة مفردة ثانية فى الشهر إذا كان قد اعتمر فيه عمرة مفردة قبلها، فلا دلالة فى الأحاديث المذكورة على ذلك، و لا دلالة لها على اعتبار الفصل بشهر بين العمرتين لتكون مقيدة للمطلقات الدالة على استحباب العمرة.

و أما خبر على بن أبى حمزة البطائنى عن أبى الحسن (ع) الدال على أن فى كلّ عشرة أيام عمرة، فالظاهر ضعف سنده و لذلك فلا يصلح أن يكون مقيدا للمطلقات المذكورة، و إذا فرضنا سلامة سنده فسبيله سبيل الأحاديث المعتبرة التى تقدم الكلام فيها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۳

و على وجه الاجمال فتستحب العمرة بعد العمرة و ان لم يفصل بينهما فاصل من الأيام، و يتأكد استحبابها إذا اعتمر المكلف عمرته الأولى فى شهر هلالى ثم أعتمر الثانية فى شهر هلالى بعده، و أقل منه تأكدا أن يفصل ما بينهما بعشرة أيام.

المسألة ۴۲۰:

يجوز بل يستحب للإنسان أن يأتى بعمرة مفردة بعد أن يتم أعمال الحج، سواء كان حجه تمتعا أم قرانا أم افرادا، فعن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المعتمر بعد الحج، قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۴

الفصل التاسع فى صور أنواع الحج على نحو الإجمال

[النوع الأول: حج التمتع]

المسألة ۴۲۱:

النوع الأول من الحج حج التمتع و هو أفضل أنواعه جميعا، و هو كما قلنا فى أول الفصل الثامن فريضة كل مكلف تبعد داره عن مكة المكرمة بثمانية و أربعين ميلا فأكثر إذا استطاع الى الحج سبيلا، و هو يتألف من نسكين مترتبين يرتبط أحدهما بالآخر و لا يسقط الفرض عن المكلّف إلا بالإتيان بهما معا على الترتيب الشرعى بينهما، و وفقا للشروط المعتبرة فيهما و فى إعمالهما.

[النسك الأول من هذا النوع هو عمرة التمتع]

المسألة ۴۲۲:

النسك الأول من هذا النوع هو عمرة التمتع و تجب فيها خمسة أعمال:

(الأول:) أن يحرم المكلف من أحد المواقيت الآتى ذكرها بعمرة التمتع لحج التمتع، و أن يكون إحرامه فى أحد أشهر الحج و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة.

(الثانى:) أن يأتى مكة بعد الإحرام فيطوف بالبيت الحرام سبعة أشواط طواف العمرة.

(الثالث:) أن يصلى بعد ذلك فى مقام إبراهيم ركعتين صلاة الطواف.

(الرابع:) أن يسعى بعدهما بين الصفا و المروة سبعة أشواط سعى العمرة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۵

(الخامس:) أن يقصّر فيأخذ شيئا من شعره، أو يقلّم شيئا من أظفاره.

فإذا فعل ذلك حلّ من إحرامه، و جاز له أن يأتى بأى عمل حرم عليه بسبب الإحرام، و لا يحلّ له أى شىء حرم عليه بسبب الحرم، و سيأتى تفصيل ذلك (ان شاء اللّه تعالى).

المسألة ۴۲۳:

لا يجب على المكلف طواف النساء فى عمرة التمتع على الأقوى، و الأحوط استحبابا ان يأتى به بعد السعى و قبل التقصير و أن يكون الإتيان به برجاء المطلوبية.

[النسك الثانى من هذا النوع هو الحج،]

المسألة ۴۲۴:

النسك الثانى من هذا النوع هو الحج، و قد يطلق عليه بالخصوص اسم حج التمتع، و تجب فيه ثلاثة عشر عملا:

(الأول:) أن يحرم بحج التمتع من مكة، و الأفضل أن ينشئ إحرامه فى اليوم الثامن من ذى الحجة و هو يوم التروية، و يكفيه أن يحرم فى وقت يمكن معه ان يدرك الوقوف بعرفات فى اليوم التاسع حين الزوال.

(الثانى:)

أن يقف فى عرفات من زوال الشمس فى اليوم التاسع من شهر ذى الحجة إلى غروب الشمس منه، و يراد بالوقوف فى الموضع المذكور: أن يكون فيه جميع المدة المذكورة على ما سيأتى بيانه، و عرفة موضع يقع فى طريق مكة إلى الطائف و على بعد أربعة فراسخ من مكة.

(الثالث:) أن يبيت ليلة العاشر من ذى الحجة فى المزدلفة عند المشعر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۶

الحرام و يقف فيها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم الأضحى، و المزدلفة واد يقع ما بين عرفة و مكة قبل أن يصل الى منى.

(الرابع:) أن يرمى جمرة العقبة فى يوم الأضحى. و تقع العقبة فى آخر وادى منى مما يلى مكة.

(الخامس:) أن يذبح هديه إذا كان من البقر أو الغنم، و ينحره إذا كان من الإبل، و هو الواجب الثانى من واجبات منى فى يوم العيد.

(السادس:) أن يحلق شعره أو يأخذ من طول شعره أو يقلّم أظفاره على التفصيل الآتى ذكره و هو الواجب الثالث منها، فإذا أتمّ هذه الأعمال حلّ له جميع ما حرمه الإحرام عليه ما عدا الطيب و النساء، و ما عدا الصيد أيضا، و هو من محرمات الحرم فلا يحل له ما دام فيه.

المسألة ۴۲۵:

يتخير المكلف بعد ان يتم أعمال منى فى يوم العيد بين أن يعود إلى مكة فيأتى بأعمالها فى ذلك اليوم و أن يؤخرها إلى اليوم الثانى، و يجوز له أن يؤخرها الى ما بعد أيام التشريق، و الأفضل ان يأتى بها فى يومه، و الأحوط استحبابا أن لا يؤخرها عن اليوم الثانى.

المسألة ۴۲۶:

(السابع:) من واجبات حج التمتع ان يطوف بالبيت إذا رجع الى مكة كما ذكرنا طواف الحج سبعة أشواط.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۷

(الثامن:) أن يصلى صلاة الطواف و هى ركعتان خلف المقام.

(التاسع:) أن يسعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط، فإذا أتمّ سعيه حل له الطيب.

(العاشر:) أن يطوف بالبيت طواف النساء سبعة أشواط.

(الحادى عشر:) أن يصلى بعده صلاة الطواف و هى ركعتان خلف المقام، فإذا أتمهما حلّت له النساء.

(الثانى عشر:) أن يبيت فى منى ليالى التشريق و هى ليلة الحادى عشر و ليلة الثانى عشر إذا كان قد اتقى النساء و الصيد فى أيام إحرامه فلم يرتكب منها شيئا، و إذا كان قد خالف و لم يتق وجب عليه ان يبيت ليلة الثالث عشر أيضا، و سيأتى تفصيل ذلك.

(الثالث عشر:) أن يرمى الجمار الثلاث فى منى فى كل من اليوم الحادى عشر و اليوم الثانى عشر و فى اليوم الثالث عشر أيضا إذا بات ليلته فى منى، فإذا أتمّ الأعمال الثلاثة عشر المذكورة بعد عمرة التمتع على الوجه المطلوب صح حجه تمتعا و برئت ذمته من التكليف به إذا كان واجبا.

[شروط حج التمتع:]

[الأول: النية،]

المسألة ۴۲۷:

يشترط فى صحة حج التمتع ان تتوفر فيه عدة أمور:

(الأول):

النية، و هى أن يقصد المكلف الإتيان بهذا النوع الخاص من الحج متقربا به الى اللّه، و يكفيه ان يقصد الإتيان بمجموعة الأعمال

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۸

الخاصة التى أمره اللّه بها على وجه الإجمال و ان لم يعلم بها على التفصيل فى وقت النية، و موضع النية هو أول إحرامه بالعمرة من الميقات، فإذا قال فى ذلك الوقت: أحرم بعمرة التمتع فى حج الإسلام- مثلا- حج التمتع قربة الى اللّه، ثم تابع أعماله فى العمرة و الحج على هذه النية أجزأه ذلك و هذه المتابعة الإجمالية للنية فى الأعمال هى الاستدامة الحكمية للنية التى يشترطها الفقهاء فى صحة كل عبادة حتى تتم أجزاؤها، و قد تقدم ذكرها فى الصلاة و الصوم و غيرهما من العبادات.

المسألة ۴۲۸:

إذا اعتمر الشخص عمرة مفردة حتى أتمها كذلك، و كانت عمرته فى أشهر الحج جاز له ان يعود بعدها إلى أهله، و جاز له أن يجعل عمرته المفردة التى أتى بها عمرة تمتع و يبقى فى مكة و يحج بعدها حج تمتع، و إذا أقام بعد عمرته المفردة فى مكة إلى هلال ذى الحجة استحب له ان يجعلها عمرة تمتع و يحج بعدها حج تمتع، و إذا أقام فى مكة الى أيام الحج و يوم التروية تأكد له استحباب ذلك، و إذا حج بعدها متمتعا كفاه ذلك فى جميع الصور المذكورة إذا كان حجه مندوبا، و لا يكفيه على الأصح إذا كان الحج واجبا عليه لاستطاعة أو نذر أو غير ذلك لعدم نية حج التمتع من أول الأمر، و انما يصح مندوبا للأدلة الخاصة المحمولة على ذلك.

المسألة ۴۲۹:

يظهر من بعض الروايات الواردة فى المسألة المتقدمة أن عمرته المفردة التى أتى بها ثم أقام بعدها الى أيام الحج تنقلب بنفسها إلى عمرة تمتع، و هو مشكل فيتعيّن حمل تلك الاخبار على أن المكلف ينوى التمتع بالعمرة المتقدمة فيجعلها عمرة تمتع كما ذكرنا.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۹

(الشرط الثانى:) [أن تكون العمرة و الحج فى أشهر الحج]

المسألة ۴۳۰:

أن يكون كلّ من عمرة التمتع و حجه فى أشهر الحج، و أشهر الحج هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فلا يصح إذا وقعت العمرة أو وقع بعضها قبل هذه الأشهر، فإذا أحرم بالعمرة فى آخر يوم من شهر رمضان مثلا كانت عمرة مفردة، و لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج، و ان وقعت بقية إعمالها فى شهر شوال.

المسألة ۴۳۱:

(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)،- كما تقول الآية الكريمة- و كما دلت عليه أحاديث عديدة من السنة، و لذلك فأشهر الحج الثلاثة كلها- و منها شهر ذى الحجة- أشهر هلالية كاملة على الأصح، و ليست شهرين و بضعة أيام من الشهر الثالث كما يراه بعض الفقهاء، و ان لم يصح عقد الإحرام لعمرة التمتع بعد يوم التروية من شهر ذى الحجة، لعدم اتساع الوقت لهذه العمرة، أو لعدم بقاء وقتها لحضور أيام الحج، و سيأتى أن بعض أعمال الحج يجوز الإتيان به الى آخر شهر ذى الحجة، و من أجل ذلك قال بعض الأكابر: إن النزاع فى هذه المسألة لفظى لا أثر له.

المسألة ۴۳۲:

إذا اعتمر الإنسان فى غير أشهر الحج، و قصد بعمرته التمتع بها الى الحج لم تصح عمرة تمتع كما قلنا آنفا، و يشكل الحكم بصحتها عمرة مفردة كما يراه بعض العلماء لانه لم ينو العمرة المفردة، و خبر أبى جعفر الأحول و خبر سعيد الأعرج اللذان اعتمد عليهما القائلون بالصحة من العلماء غير واضحى الدلالة على ذلك، فلا يترك الاحتياط بأن يتم المكلف عمرته المذكورة برجاء المطلوبية، و لا يكتفى بها إذا كانت عليه عمرة واجبة.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۰

(الشرط الثالث:) [وقوعهما فى سنة واحدة،]

المسألة ۴۳۳:

أن يوقع المكلف عمرة التمتع و حجه كليهما فى سنة واحدة، و هذا هو القول المشهور بين الأصحاب (قدس اللّه أرواحهم)، و ما ذكروه لهذا الشرط من الأدلة كلها قابلة للمناقشة، و لكن اعتضاد بعض هذه الأدلة ببعض و الاحتياط يقتضى اشتراط ما ذكروه، و لذلك فلا يصح للمكلف أن يأتى بعمرة التمتع فى سنة و يأتى بحجة فى سنة أخرى بعدها، و أن أقام بمكة إلى العام الثانى حتى أدى الحج فيه، و سواء أحلّ من إحرام عمرته بعد ما أتمها أم بقى محرما حتى أتمّ عمرته فى السنة الثانية و حج فيها، و لا يصح له أن يأتى

بعمرة التمتع للحج فى آخر ذى الحجة و يأتى بالحج فى أيام الحج المقبلة، و ان لم تفصل ما بينهما سنة كاملة.

(الشرط الرابع:) كون الإحرام بحج التمتع من مكة نفسها

المسألة ۴۳۴:

أن يكون إحرام المكلف بحج التمتع من مكة نفسها، و المراد بها مكة الأصلية، فيكفيه ان يحرم فى أى محلة شاء من محلاتها القديمة، أو شعب من شعابها، أو شارع من شوارعها، أو مسجد من مساجدها، و لا يجزيه ان يحرم فى المحلات و الأحياء الجديدة التى أضيفت إليها بعد الاتساع.

و أفضل مواضع مكة للإحرام منه هو المسجد الحرام، و أفضله مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل، و فى بعض النصوص ما بين الركن و المقام.

و إذا تعذر على المتمتع أن يحرم بحجه من مكة لضيق الوقت عليه، أو لبعض الطوارى التى أوجبت له التعذر أحرم من الموضع الذى يتمكن منه، و يجب عليه أن يختار الموضع الأقرب الى مكة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۱

فالأقرب، فيرجع اليه و يحرم منه مع الإمكان.

المسألة ۴۳۵:

إذا أحرم المكلف بحج التمتع من غير مكة مختارا متعمدا فى ذلك وقع إحرامه باطلا، فيجب عليه ان يعود إلى مكة و يجدّد الإحرام فيها، و لا يكفيه ان يعود إلى مكة و هو محرم من غير ان يجدّد الإحرام فيها و إذا لم يعد إلى مكة أو لم يجدّد الإحرام و حج بإحرامه الأول كان حجه باطلا.

و إذا ضاق عليه الوقت عن الرجوع فلم يعد إلى مكة لضيق الوقت، و جدّد إحرامه بعد ذلك فى الموضع الذى يمكنه صح إحرامه و حجه، و ان كان آثما عاصيا بتركه الإحرام فى مكة مختارا.

المسألة ۴۳۶:

إذا أحرم بحج التمتع من غير مكة جاهلا أو ناسيا، ثم علم بالحال أو تذكره بعد إحرامه، وجب عليه ان يعود إلى مكة و يجدّد إحرامه فيها إذا أمكن له ذلك، و لا يصح إحرامه و لا حجه بغير ذلك، فإن لم يتمكن من الرجوع وجب عليه أن يحرم من المكان الذى يمكنه الإحرام فيه، و ان كان فى عرفات نفسها و يصح حجه بذلك، و يجب عليه أن يختار الأقرب الى مكة فالأقرب مع الإمكان كما سبق فى نظيره.

(الشرط الخامس:) [اشتباك العمرة و الحج]

المسألة ۴۳۷:

يعلم من مجموع الأدلة و النصوص الواردة فى حج التمتع ان العمرة و الحج فى هذا النوع من الحج و ان كانا عبادتين تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى بإحرام و أعمال خاصة بها، إلا أنهما مشتبكتان مترابطتان، لا تنفك إحداهما عن الأخرى، و قد شبّك الرسول (ص) أصابعه و قال: (دخلت العمرة فى الحج هكذا الى يوم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۲

القيامة) و تكرّر هذا القول من خلفائه المعصومين (ع).

و من النتائج الواضحة لذلك: ان لا يقوم بهذا العمل الواحد شخصان فيأتى أحدهما بعمرة التمتع وحدها، و يأتى الثانى بحج التمتع وحده و ان كانا فى عملهما نائبين عن شخص واحد، فإن هذا التفكيك بين أجزاء العمل الواحد المترابط الأجزاء غير مشروع، أو هو مشكوك الشرعية فى الإسلام على أقل الاحتمالات، و لا يصح ان يقوم بحج التمتع شخص واحد فيأتى بعمرة التمتع بالنيابة عن أحد و يأتى بحج التمتع بالنيابة عن شخص آخر.

[مسائل]

المسألة ۴۳۸:

ورد فى الخبر عن الحارث بن المغيرة عن أبى عبد اللّه (ع)، فى رجل تمتع عن امه و أهلّ بحجة عن أبيه؟ قال (ع): (ان ذبح فهو خير له، و ان لم يذبح فليس عليه شىء لأنه إنما تمتع عن أمه، و أهلّ بحجة عن أبيه)، و الرواية غير ظاهرة الدلالة على خلاف الحكم الذى ذكرناه فى المسألة الماضية، فمن المحتمل القريب ان الرجل قد أتى بعمرة مفردة عن أمه قبل الحج ثم أتى بحجة مفردة بعدها عن أبيه و من أجل ذلك فلا يجب عليه الهدى كما قال له الامام (ع) فى الجواب، لأنه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج، و ليس المراد ان الرجل أتى بعمرة التمتع عن أمه و أتى بحج التمتع عن أبيه، فالرواية غامضة الدلالة على ذلك.

و أما صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع، فقال (ع): نعم المتعة له و الحج عن أبيه، فهى أكثر غموضا و أخفى دلالة على ذلك، فإن الراوى يسأل الامام عمن يحج عن أبيه أ يجوز له أن يعتمر لنفسه عمرة مفردة قبل حجه عن أبيه أو بعده، فقال له الامام: نعم يجوز له ذلك، و تكون العمرة له و الحجة لأبيه، و هى غير ما نحن فيه، أو يسأله عمن يحج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۳

عن أبيه و هو ميت أ يجوز له أن يحج عن أبيه حج التمتع مع ان الميت لا يتلذذ بالإحلال بين الإحرامين؟، فقال الامام له: نعم، يجوز له ذلك و يكون التمتع و التلذذ بين الإحرامين له و حج التمتع كله لأبيه، و على كلا الاحتمالين فلا دلالة فى الصحيحة على أن تكون عمرة التمتع للرجل و حج التمتع لأبيه.

المسألة ۴۳۹:

إذا اعتمر الإنسان عمرة التمتع وجب عليه البقاء فى مكة بعد الإحلال من العمرة، و لم يجز له الخروج من مكة حتى يأتى بحج التمتع، و إذا دعته الى الخروج منها حاجة وجب عليه أن يحرم بالحج قبل خروجه، ثم يخرج الى حاجته و هو محرم حتى يعود إلى مكة و يأتى بالحج، و إذا لم يتمكن من العود إلى مكة مضى من وجهه الى عرفات و المشاعر ليؤدى الحج فلا يفوته.

و لا فرق فى حرمة خروج المتمتع من مكة بين ان يكون خروجه إلى جهة تبلغ المسافة الشرعية الموجبة لقصر الصلاة أو تزيد عليها أو تنقص عنها، إذا كان ذهابه الى ذلك الموضع يعدّ خروجا عن مكة، فلا يجوز له ذلك، و لا بأس بالذهاب أو التردّد أو السكنى فى المواضع التى تعدّ من بلد مكة عرفا، و لا يعدّ الذهاب إليها خروجا عن مكة فى نظر العقلاء، و لا اعتبار بأقوال المتسامحين و المتهاونين فى الحدود من الناس.

المسألة ۴۴۰:

إذا خرج المكلف من مكـة بعـد إحلاله من عمرة التمتع عامدا من غير عذر و لم يحرم بالحج، كان عاصـيا آثما بخروجه كذلك، و لا تبطل عمرته و متعته بمجرد ذلك، و إذا كان جاهلا أو ناسـيا فلا إثم عليه، فإذا رجع الى مكـة بعد خروجه منها، فإن كان رجوعه إليها قبل ان ينقضى الشهر الهلالى الذى أتمّ عمرته فيه كفته عمرته تلك،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۴

و لم يفتقر فى دخوله إلى مكة و لا فى صـحة حجه الى استئناف عمرة أخرى، و ان كان رجوعه إلى مكة بعد أن انقضى شهر عمرته و دخـل شـهر هلالـى آخر وجب عليه أن يـأتى بعمرة تمتع اخرى، و عليه ان يحرم بها من أحـد المواقيت، و لم تكفه عمرته السابقـة فى جواز دخوله إلى مكـة، و لا فى صـحة حجه متمتعا، فإذا دخل مكـة محلا كان آثما بـدخوله كـذلك و إذا حـج متمتعا بانيا على متعته الأولى كان حجه باطلا.

المسألة ۴۴۱:

إذا خرج المتمتع من مكـة بعـد إحلاله من العمرة و قبل الإحرام بالحـج لعـذر أو لغير عـذر- كما فرضـنا فى المسألـة الماضـية- و أراد الرجوع الى مكة بعد انقضاء الشـهر الهلالى لعمرته، و قد تعذر عليه العود من موضعه الى الميقات ليحرم منه بعمرة ثانية يدخل بها الى مكة، أو كان رجوعه الى الميقات موجبا للعسـر و الحرج الشديد الذى لا يتحمل، فإن لم يتضيق عليه وقت الحج و علم انه إذا بقى فى موضـعه مـدة أخرى ارتفع عـذره و أمكن له ان يعود الى الميقـات و يحرم منه من غير عسـر و لا مشـقة، وجب عليه الصبر فى موضـعه حتى يرتفع العـذر و يأتى بالواجب و يدخل مكة، و ان يئس من ذلك أو ضاق عليه وقت أدراك الحج، رجع بالمقدار الذى يمكن له من طريق الميقات و أحرم من ذلك الموضع بالعمرة و دخل مكة محرما معتمرا متمتعا، و ان لم يقدر أحرم من موضعه، و لعلنا نتعرض لنظير هذه المسألة فى مبحث أحكام المواقيت.

المسألة ۴۴۲:

إذا أحـلّ المتمتع من عمرة التمتع و عرضت له حاجـة دعته الى الخروج من مكـة الى بعض النواحى القريبـة أو البعيـدة عنها و لم يكن يعلم بها من قبل، جاز له الخروج الى موضع حاجته بعد أن يحرم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۵

من مكة بالحج كما بيّنا فى بعض المسائل المتقدمة، و يكفى فى جواز ذلك ان تعرض له حاجة عادية لمثله تدعوه اليه و لا يشترط ان تكون ضرورة لا بد منها أو يكون فقدها موجبا للعسر أو الحرج.

فـإذا أحـلّ المقـاول مثلا- مـن عمرة التمتع و دعته الحاجـة الطارئـة الى الخروج إلى منى أو الى المشـعر أو الى عرفـات لارتيـاد أمكنة لحجـاجه، و نصـب خيـام لهـم، جـاز له ان يخرج لـذلك بعـد أن يحرم بالحـج، و كـذلك إذا عرضت له الحاجـة أن يخرج الى جـدة لاستقبال الحجاج، أو ان يسافر إلى المدينة لترحيلهم إلى مكة، أو تيسير أمر سفرهم و إحرامهم، و ان كان له من ينوب عنه فى ذلك.

و هـذا كله إذا عرضت له الحاجـة بعد إحلاله من العمرة و لم يكن يعلم بها قبل اعتماره، و إذا علم قبل إحرامه بعمرة التمتع بأنه يحتاج الى الخروج من مكة بعد العمرة أشكل الحكم لذلك.

و يمكن للمقاول و شـبهه إذا كان يعلم قبل الاعتمار بأن الحاجـة تـدعوه الى الخروج بعد عمرته، أن يحرم أولا بعمرة مفردة يدخل بها الى مكة، ثم يخرج بعد الإحلال منها إلى حوائجه، فإذا أنجزها عاد إلى مكة، و إذا فرغ خرج الى الميقات و أحرم بعمرة التمتع و خرج بعدها الى الحج.

المسألة ۴۴۳:

إنما يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة بعد إحلاله من العمرة، لطروء الحاجة الداعية الى ذلك إذا لم يخف فوات الحج بخروجه، فيحرم بالحج و يخرج لحاجته محرما كما تكرر ذكره، و إذا خاف فوات الحج بذلك لم يجز له، و لا يجوز لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ان يترك الحج اختيار، أو يفعل ما يؤدى الى تركه، و ان كان الحج مندوبا.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۶

المسألة ۴۴۴:

إذا اتفق ان عرضت للمكلف المتمتع ضرورة لا بد له منها الى الخروج من مكة، كما إذا أمره الحاكم بشيء و لم يمكنه التأخير، أو طرأت له حاجة يلزمه العسر أو الحرج إذا فقدها، و كان الإحرام بالحج من ذلك الحين يوجب له العسر و الحرج الشديد أيضا، جاز له الخروج محلا من غير إحرام، فإذا رجع الى مكة بعد خروجه منها اتّبع الأحكام التى مرّ ذكرها، فإذا كان رجوعه قبل ان ينقضى شهر العمرة دخل مكة محلا، و إذا كان رجوعه بعد انقضاء الشهر وجب عليه ان يحرم من الميقات بعمرة ثانية للتمتع، لانفصال عمرته الأولى.

المسألة ۴۴۵:

تجرى الأحكام الأنف ذكرها فى حج التمتع سواء كان واجبا على المكلف أم مندوبا، و لا يختلفان فى شيء عدا ما سيأتى استثناؤه، فالصورة الإجمالية لحج التمتع المندوب هى الصورة الإجمالية التى ذكرناها للحج الواجب، و الاعمال فيه هى الأعمال التى عددناها فى أول هذا الفصل، و الشروط فيه هى الشروط، و إذا أتمّ المتمتع فى الحج المندوب عمرته و أحلّ من إحرامها حلّ له كل شيء حرّمه عليه إحرامها الى ان يحرم بعدها بالحج من مكة كما فى التمتع الواجب، و حرم عليه كذلك ان يخرج من مكة حتى يحج، و إذا طرأت له حاجة تدعوه الى الخروج من مكة بعد إحلاله من العمرة لم يخرج إلا إذا أحرم بالحج، الى غير ذلك من الاحكام التى بسطنا ذكرها فى المسائل الماضية.

و الفارق الأول بين حج التمتع الواجب و المندوب فى النية، فإذا أراد المكلف ان يأتى بحج التمتع المندوب قصد عند إحرامه بالعمرة من الميقات: انه يحرم بعمرة التمتع للحج المندوب حج التمتع قربة الى اللّه، ثم يتابع أعمال العمرة و أعمال الحج على هذه النية، و قد سبق

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۷

ذكر النية فى الحج الواجب فى المسألة الأربعمائة و السابعة و العشرين.

و الفارق الثانى بينهما فى الحكم، فى ما إذا خرج المكلف من مكة بعد عمرة التمتع و هو محلّ غير محرم بالحج، ثم عاد بعد انتهاء شهر العمرة، فإذا كان حجه واجبا وجب عليه ان يدخل مكة ليتم حجه، و لذلك فيجب عليه ان يحرم بعمرة ثانية يدخل بها مكة يتمتع بها ثم يحج بعدها، فإن عمرته السابقة قد انفصلت عن الحج شرعا بعد انقضاء شهرها، و قد بيّنا هذا فى ما مضى، و إذا كان حجه مندوبا جاز له بعد خروجه من مكة محلا و انقضاء شهر عمرته ان يرجع الى وطنه فلا يحج، فإن حجه مندوب حسب الفرض، و عمرته الأولى قد انفصلت عن الحج بعد انقضاء شهرها، فلا حكم لها، و لذلك فلا يكون المكلف مرتهنا بالحج و لا يجب عليه دخول مكة حتى يجب عليه الاعتمار لدخولها، و لكنه إذا تطوع فرجع الى الميقات و أحرم بعمرة التمتع ثانيا و أتمّ عمرته الثانية ارتهن بعدها بالحج و وجب عليه ان يحج متمتعا.

المسألة ۴۴۶:

إذا خرج المتمتع من مكة و هو محل بعد عمرته و انقضى شهر العمرة ثم أراد الرجوع بعد الشهر إلى مكة وجب عليه ان يجدد عمرة ثانية كما سبق فى المسألة الأربعمائة و الأربعين و كانت الثانية هى عمرة التمتع، و لذلك فهو لا يحتاج فيها الى طواف النساء، و كانت عمرته الأولى بعد الحكم بانفصالها شرعا عن حج التمتع، عمرة مفردة، و لذلك فالأحوط لزوما بل الأقوى أنها تفتقر الى طواف النساء فلا تحل له النساء الا به و عليه ان يأتى به قضاء بعد ان يتم عمرته الثانية، فإذا أتى بالطواف قبل التقصير فى العمرة صح لأنه لا يزال محرما، و إذا لم يأت به حتى قصّر و أحلّ من إحرامه لم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۸

يصح حتى يأتى به و هو محرم بإحرام آخر.

المسألة ۴۴۷:

إذا أحرم المكلف بعمرة التمتع و دخل مكة بهذا القصد، فالظاهر حرمة خروجه من مكة حتى يتم متعته و يتم حجه، و لا ريب فى ان غالب النصوص الواردة فى المسألة انما تعرضت فى السؤال و الجواب للخروج من مكة بعد إتمام العمرة و الإحلال من إحرامها، و لذلك لم يتعرض الفقهاء لحكم الخروج فى أثناء العمرة و من تعرض لذلك منهم افتى بجواز الخروج، و لكن الإطلاق فى صحيحة حماد بن عيسى يكفى فى الدلالة على التحريم، فإن الروايات الأخرى قد دلّت على تحريم الخروج بعد إتمام العمرة لأن ذلك مورد الفرض فى الرواية أو محل السؤال و لم تقيّد الحكم بذلك فلا موجب لتقييد الصحيحة الدالة على الحرمة.

المسألة ۴۴۸:

إذا دخل مكة و هو محرم بعمرة التمتع ثم عرضت له ضرورة لا بد منها للخروج من مكة فى أثناء عمرته أو طرأت حاجة توجب له العسر أو الحرج إذا فقدها جاز له الخروج و هو محرم بالعمرة فإذا قضى حاجته و عاد إلى مكة جاز له دخولها لانه محرم و ان طالت مدة إحرامه فيتم عمرته و يأتى بالحج بعدها.

المسألة ۴۴۹:

إذا خرج المكلف من أهل مكة أو المجاورين فيها الى بعض المواضع القريبة أو البعيدة عن مكة ثم أراد الدخول إليها وجب عليه الإحرام بحج أو بعمرة و لم يجز له ان يدخلها محلا إلا إذا كان من الحطّابة أو الحشاشة أو الرعاة أو نقلة الميرة إلى البلد الذين يتخذون ذلك عملا و مهنة لهم، إلا إذا كان قد دخل مكة قبل ذلك و هو محرم بحج أو بعمرة تمتع أو بعمرة مفردة و أتم نسكه فيها، ثم خرج منها،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۹

فيجوز له ان يدخلها بغير إحرام إذا كان دخوله قبل ان ينقضى شهر نسكه السابق، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأربعمائة و السادسة عشرة، و قد سبق منا انه لا يعتبر الفصل بين العمرتين بفاصل من الأيام، و نتيجة لذلك فيجوز لمن خرج من مكة و أراد الدخول فيها ان يحرم بعمرة جديدة و ان لم تفصل بينها و بين عمرته الاولى مدة.

المسألة ۴۵۰:

يجوز للمتمتع ان ينزل فى ضواحى مكة التابعة لها عرفا و التى لا يعد الذهاب إليها خروجا من مكة، فإذا أقام بها فى أثناء عمرته أو بعد الإحلال منها لم يضره ذلك و جاز له الغدو و الرواح إلى منزله فيها و قد تقدم ذكر هذا فى المسألة الأربعمائة و التاسعة و

الثلاثين.

[النوع الثانى: حج الإفراد،]

المسألة ۴۵۱:

النوع الثانى من الحج هو حج الإفراد، و قد بيّنا فى أول الفصل الثامن ان حج الإفراد أو حج القران فريضة كل مكلف يستطيع الحج ممن يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، و هم أهل مكة نفسها و من يحيط بها من أهل الضواحى و الديار القريبة التى لا تبعد عن المسجد الحرام بستة عشر فرسخا تامة، أو بستة و ثمانين كيلو مترا و نصفا على وجه التقريب، فيتخير المكلف المستطيع للحج منهم ان يأتى بأى هذين النوعين من الحج أراد، و أفضلهما هو حج القران.

و قد سبق أيضا ان الحج فى كل من النوعين ينفرد عن العمرة و لا يرتبط بها فى العمل و لا فى الاستطاعة و لا فى التكليف، فإذا استطاع المكلف للحج وحده وجب عليه و لم تجب عليه العمرة، و إذا استطاع للعمرة وحدها وجبت عليه و لم يجب الحج، و إذا استطاع لهما معا وجب عليه كل واحد منهما على انفراده و لم تتوقف صحته على ان يأتى بالآخر.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۰

المسألة ۴۵۲:

أعمال حج الإفراد بذاتها هى أعمال حج التمتع ما عدا الهدى فإنه غير واجب فى حج الإفراد و قد تقدم تعداد الاعمال فى المسألة الأربعمائة و الرابعة و العشرين و ما بعدها و ذكرها هنالك يغنينا عن التكرار.

المسألة ۴۵۳:

يشترط فى صحة حج الإفراد أولا النية كما تشترط فى غيره من العبادات، و هى كما قلنا فى نظيره ان يقصد المكلف الإتيان بالنوع الخاص من الحج متقربا به الى اللّه و موضعها عند الإحرام به، و يكفى ان يقصد الإتيان بالأعمال على وجه الاجمال كما ذكرنا فى حج التمتع و ان يجرى على مقتضى نيته هذه حتى يتم الاعمال و تراجع المسألة الأربعمائة و السابعة و العشرون.

و يشترط فيه ثانيا ان يكون الإتيان بإحرامه و اعماله فى أشهر الحج، فلا يصح إذا أحرم به قبل أشهر الحج و ان بقى على إحرامه فى مكة أو فى غيرها حتى أتم الحج فى أيامه، و يشترط فيه ثالثا ان يحرم به من احد المواقيت الآتى ذكرها أو من دويرة أهله إذا كانت أقرب الى مكة من الميقات على ما يأتى بيانه فى فصل المواقيت.

المسألة ۴۵۴:

إذا استطاع المكلف من حاضرى المسجد الحرام للحج و العمرة فى سنة واحدة وجب عليه الإتيان بهما و المبادرة لهما، و الأحوط ان يقدم الحج، فإذا أتى بحج الافراد و أتمه فالأحوط له لزوما أن يأتى بعده بالعمرة المفردة من ادنى الحلّ، و لكنها لا ترتبط بالحج كما

هو الحكم فى عمرة التمتع، فإذا أخرها لغير عذر أثم بتأخيره، و إذا أخرها لعذر لم يأثم و لا يبطل حجه فى الصورتين، و تلزمه المبادرة للإتيان بها و هكذا، و لا يشترط فى صحتها أن يأتى بها فى أشهر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۱

الحج.

[النوع الثالث: حج القران،]

المسألة ۴۵۵:

النوع الثالث من الحج هو حج القران، و هو الثانى من النوعين اللذين يتخير بينهما المكلف من أهل مكة و توابعها فى الحكم إذا استطاع الحج كما تقدم، و اعمال حج القران هى أعمال حج الافراد التى ذكرناها، و شروطه و أحكامه هى بذاتها شروط حج الافراد و احكامه.

و الفارق الأول بينهما هو ان القارن يسوق معه هديا عند إحرامه بالحج، فيتعين عليه ان يذبح ذلك الهدى أو ينحره فى يوم النحر بمنى، و ان المفرد لا يجب عليه الهدى كما قلنا فى المسألة الأربعمائة و الثانية و الخمسين.

و الفارق الثانى بينهما ان القارن يتخير عند إحرامه بالحج بين ان يعقد إحرامه بإشعار الهدى الذى ساقه معه أو تقليده، و سيأتى بيان المراد منهما، و ان يعقد إحرامه بالتلبية بعد الإحرام، و ان المفرد يتعيّن عليه ان يعقد إحرامه بالتلبية خاصة.

و الفارق الثالث بينهما ان القارن لا يجوز له بعد انعقاد إحرامه ان يعدل من الحج إلى عمرة التمتع سواء كان حجه واجبا أم مندوبا، و ان الحاج المفرد إذا دخل مكة و كان إحرامه بحج مندوب، يصح له ان يعدل عن حج الإفراد الى عمرة التمتع إذا كان قبل الوقوف بعرفات، فيتم نسكه عمرة تمتع ثم يحرم بعدها بحج التمتع.

[مسائل]

المسألة ۴۵۶:

الإشعار هو ان يشق القارن سنام البدنة التى يسوقها معه هديا عند إحرامه، فيقوم عن جانبها الأيسر و هى معقولة و يشق سنامها من جانبه الأيمن و يلطخ صفحته بالدم، و يختص الاشعار

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۲

بالهدى إذا كان من الإبل، و لا يجرى فيه إذا كان من البقر أو الغنم، و التقليد ان يعلق فى رقبة الهدى نعلا خلقا قد صلّى فيه، و يجوز التقليد فى كلّ من الإبل و البقر و الغنم، و ستأتى بقية الاحكام فى فصل الإحرام.

المسألة ۴۵۷:

يفترق حج التمتع عن حج الإفراد و حج القران فى عدة جهات:

الفارق الأول: يشترط فى عمرة التمتع و حجه ان يكونا متصلين فيجب ان يقعا فى أشهر الحج من سنة واحدة و قد تكرر منا ذكر هذا،

و لا يعتبر ذلك فى حج الافراد و حج القران مع العمرة المفردة حتى إذا استطاع المكلف للحج و العمرة فى عام واحد و قد أوضحنا هذا من قبل و تراجع المسألة الأربعمائة و الرابعة و الخمسون، و حكم حج القران فى هذا و فى غيره حكم حج الافراد.

الفارق الثانى: يشترط فى صحة عمرة التمتع و فى صحة حجه ان يأتى المكلف بالعمرة قبل الحج و فى عامه كما قلنا و لا يشترط ذلك فى حج الإفراد و القران مع العمرة المفردة، فيصح كل من الحج و العمرة إذا أتى المكلف به منفردا عن الآخر أو مقدما عليه أو متأخرا عنه.

الفارق الثالث: يجب فى حج التمتع ان يكون الإحرام به من مكة نفسها، و يجب فى حج الإفراد و فى حج القران ان يكون الإحرام بهما من أحد المواقيت الآتى ذكرها أو من دويرة أهل المكلف إذا كانت أقرب من المواقيت إلى مكة.

الفارق الرابع: يجب على المكلف فى حج التمتع ان ينحر أو يذبح ما استيسر من الهدى، و يجب ذلك على المكلف فى حج القران إذا ساق الهدى معه عند إحرامه، و لا يجب عليه شىء من ذلك فى حج الإفراد.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۳

الفارق الخامس: لا يجوز للمكلف فى حج التمتع ان يقدم الطواف و السعى الواجبين على الوقوف بعرفات و المشعر الحرام و مناسك منى يوم النحر إلا إذا كان مضطرا الى التقديم، و يجوز ذلك فى حج الإفراد و فى حج القران مع الاختيار.

المسألة ۴۵۸:

يجوز للمكلف إذا دخل مكة و هو محرم بحج الإفراد أو بحج القران ان يطوف بالبيت طوافا مندوبا قبل ان يخرج الى الموقفين، و الأحوط له ان يجدد التلبية بعد صلاة الطواف، و إذا تكرر منه الطواف فلا يترك الاحتياط بأن يجدد التلبية بعد صلاة كل طواف.

و الأحوط للمتمتع إذا أحرم بحج التمتع ان لا يطوف بالبيت طوافا مندوبا قبل الموقفين و أعمال منى فى يوم النحر و ان كان الأقوى جواز ذلك على كراهة.

المسألة ۴۵۹:

إذا أحرم الإنسان بحج الإفراد و كان حجه مندوبا، جاز له ان يعدل بنيته عن حج الإفراد الى عمرة التمتع، فإذا دخل مكة بعد عدوله طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة ثم أحلّ من إحرامه، فإذا حضرت أيام الحج أحرم بحج التمتع و أتم نسكه، و كذلك إذا دخل مكة بعد إحرامه بحج الإفراد، أو طاف بالبيت بعد دخوله و سعى بين الصفا و المروة، فيجوز له العدول بنيته إلى عمرة التمتع فى جميع هذه الصور، فيقصّر بعد السعى و يحلّ من إحرامه و يأتى بحج التمتع.

و لا يجوز له العدول إلى عمرة التمتع إذا جدّد التلبية بعد ان أتم السعى، و لا يجوز له العدول إلى عمرة التمتع و حج التمتع بعد الوقوف بعرفات و ان كان قد طاف و سعى قبل الوقوف، و لا يجوز

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۴

للمكلف ان يعدل إلى عمرة التمتع إذا أحرم بحج القران و ساق معه الهدى و ان كان حجه مندوبا.

المسألة ۴۶۰:

لا- يجوز لمن يحرم بعمرة التمتع ان يعدل بنيّته بعد الإحرام بها الى حج الإفراد أو حج القران أو الى العمرة المفردة، سواء كان ممن يتعيّن عليه حج التمتع قبل الإحرام أم كان ممن لا يتعيّن عليه، كما إذا كان حجه مندوبا أو منذورا مطلقا.

و يستثنى من ذلك ما إذا ضاق عليه الوقت، فإذا هو أتم عمرة التمتع فاته الحج و لم يدركه، فيجوز له العدول فى هذه الصورة بنيّته الى حج الإفراد، فإذا أتم أعمال الحج أتى بعده بعمرة مفردة يحرم بها من أدنى الحلّ، و يتحقق للمكلف ضيق الوقت الذى يفوت بعده الحج و يجوز معه العدول بأن لا- يبقى له من الفرصة ما يمكنه ان يطوف فيها و يصلى ركعتى الطواف و يسعى و يحل من إحرامه، ثم يحرم بالحج و يدرك مسمى الوقوف بعرفات قبل ان تغرب الشمس من اليوم التاسع، و هو الركن الاختيارى من الموقف بعرفات، فإذا ضاق الوقت عن ذلك جاز له العدول، و إذا عدل بنيّته الى حج الإفراد و عمل على ما ذكرناه صح حجه و كفاه إذا كان مندوبا، و أجزأه فى براءة ذمته من التكليف إذا كان واجبا.

المسألة ۴۶۱:

إذا عدل المتمتع بنيّته عن عمرة التمتع الى حج الإفراد كما ذكرنا فى المسألة السابقة و أتمها حجة مفردة، فإن كانت عمرة التمتع التى عدل عنها واجبة عليه، وجب عليه أن يأتى بعد الحج بعمرة مفردة يأتى بها من ادنى الحلّ بدلا عن عمرة التمتع التى فاتته، و ان كانت مندوبة لم يجب عليه الاعتمار بعد الحج، و استحب له ذلك.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۵

المسألة ۴۶۲:

إذا دخل المتمتع مكة فى سعة من الوقت و أكمل عمرة التمتع و أحرم بعدها بحج التمتع فى حال السعة، ثم عرض له بعض الموانع حتى فاته الركن من الموقف الاختيارى فى عرفات كفاه ان يدرك الموقف الاضطرارى فيها و سيأتى بيانه ان شاء اللّه فى فصل الوقوف بعرفات، و كذلك إذا عرض له بعض الموانع فلم يتمكن من الإحرام بحج التمتع فى حال السعة و أمكن له ان يحرم بالحج بعد الوقت الاختيارى فيجب عليه ان يبادر فيحرم بالحج و يدرك الموقف الاضطرارى و يجزيه ذلك عند العذر.

المسألة ۴۶۳:

إذا كان المكلف ممن يتعيّن عليه فى حج الإسلام ان يأتى بحج التمتع، و هو البعيد الذى لا يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، و علم قبل إحرامه بأن الوقت ضيق لا يقدر فيه على إتمام عمرة التمتع و أدراك الموقف الاختيارى فى الحج، لم يجز له ان يحرم من أول الأمر بحج الإفراد، فإنه غير وظيفته التى تتعيّن عليه و لا يكون حكمه حكم من طرأ له العذر بعد الإحرام، فإن كان الوقت متسعا أولا- و لكن المكلف أخر الإحرام باختياره حتى ضاق الوقت استقر الحج فى ذمته و وجب عليه الإتيان به فى العام المقبل، و ان كان الوقت ضيقا منذ البداءة فلا يمكنه الإحرام إلا فى الوقت الضيق، فالظاهر سقوط الفرض عنه لعدم قدرته على حج التمتع، و أما حج الإفراد أو القران فإنما هو فرض القريب.

المسألة ۴۶۴:

إذا أحرم المكلف بعمرة التمتع فى سعة من الوقت، و دخل مكة كذلك، و لكنه أخر الطواف و السعى لعمرته عامدا مختارا حتى ضاق الوقت، و أصبح إتمام العمرة غير ممكن له لأنه يفوت عليه الحج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۶

بفوات الركن الاختيارى من وقوف عرفات، فالظاهر وجوب العدول عليه الى حج الإفراد و إتمامه كذلك و ان كان آثما عاصيا بتأخيره أفعال العمرة باختياره.

المسألة ۴۶۵:

إذا دخل المكلف المتمتع مكة و اعتقد ان الوقت واسع يستطيع ان يتم فيه اعمال عمرته و يحل منها ثم يحرم بعدها للحج و يدرك الموقف، فأتم طوافه و سعيه بهذا القصد، ثم استبان له انه مخطئ فى اعتقاده و قد فاته الموقف الاختيارى بعرفات، فالظاهر بطلان طوافه و سعيه و انه باق على إحرامه الأول، و لذلك فيجب عليه ان يعدل بنيّته الى حج الافراد و ان يبادر لإدراك الموقف الاضطرارى فى عرفات فى ليلة العاشر، فإن لم يقدر على إدراكه أدرك الموقف الاختيارى فى المشعر الحرام، و بذلك يصح حجه مفردا، و عليه أن يأتى بعمرة مفردة بعد فراغه من الحج إذا كان حج التمتع واجبا عليه.

المسألة ۴۶۶:

إذا أحرمت المرأة بعمرة التمتع و هى حائض أو نفساء، و قدمت مكة و هى كذلك وجب عليها ان تنتظر، فإن هى طهرت من حدثها فى سعة من الوقت اغتسلت ثم طافت بالبيت طواف العمرة وسعت و أحلّت من إحرامها، ثم أحرمت بحج التمتع فى موعده، و ان استمر بها الدم حتى ضاق الوقت و لم يمكن لها الطواف لتتم العمرة، وجب عليها ان تعدل بنيتها الى حج الافراد و تخرج الى المشاعر لتؤدى المناسك، فإذا تم الحج وجب عليها ان تعتمر عمرة مفردة إذا كانت عمرة التمتع واجبة عليها، و كفاها حج الافراد و العمرة المفردة اللذان أتت بهما عما فى ذمتها من حج التمتع و عمرته، و المدار على ان تدرك الركن من الوقوف الاختيارى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۷

كما ذكرنا فى ما تقدم.

المسألة ۴۶۷:

إذا أحرمت المرأة بعمرة التمتع و هى طاهرة، ثم حاضت أو نفست بعد الإحرام، أو بعد دخول مكة أو قبل الإتيان بأعمال العمرة، وجب عليها ان تنتظر، فإن طهرت من حدثها قبل أوان الحج اغتسلت و أتت بأعمال عمرتها كما تقدم، ثم أحرمت بالحج فى موعده، و ان استمر بها الدم حتى ضاق عليها الوقت، تخيرت على الأقوى بين ان تعدل بنيتها الى حج الافراد فتخرج الى عرفات و المشاعر و تتم اعمال الحج و تأتى بعده بعمرة مفردة كما سبق فى المسألة الماضية، و ان تغتسل و تحتشى، ثم تسعى بين الصفا و المروة و تقصّر و تحل من إحرام العمرة، و تحرم بعدها بحج التمتع فإذا طهرت من حدثها بعد اعمال منى اغتسلت و طافت طواف عمرة التمتع أولا، ثم طافت طواف حج التمتع ثانيا وسعت سعى الحج، و طافت طواف النساء، و الأحوط استحبابا لها ان تختار العدول الى حج الإفراد.

المسألة ۴۶۸:

إذا حاضت المرأة المتمتعة فی أثناء طوافها بعمرة التمتع و لم تتجاوز نصف الطواف و هو ثلاثة أشواط و نصف بطل طوافها علی الأصح، و وجب علیها الخروج من المسجد، فإن کانت فی سعة من الوقت وجب علیها ان تتربص حتی تطهر من حدث الحیض و تغتسل و تستأنف طوافها من اوله و تتم اعمال العمرة و تحل منها، ثم تحرم بعدها بحج التمتع، و ان ضاق علیها الوقت و لم تطهر من الحیض، تخیرت- کما قلنا فی المسألة الماضیة- بین ان تعدل بنیتها الی حج الافراد و تعتمر بعده عمرة مفردة، و بین ان تسعی بین الصفا و المروة، و تقصّر فتحل من العمرة ثم تحرم لحج التمتع

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۲۲۸

کما فصّلنا فی المسألة المشار إلیها، و قد قلنا: ان الأحوط لها ان تختار العدول الی حج الإفراد.

المسألة ۴۶۹:

إذا حاضت المرأة المتمتعة بعد ان تجاوزت النصف من طواف عمرة التمتع، وجب علیها أن تحفظ عدد الأشواط التی قطعتها، و الموضع الذی انقطع فیه طوافها، و ان تخرج من المسجد، فإن کانت فی سعة من الوقت صبرت حتی تطهر من الحیض، فإذا اغتسلت منه وجب علیها ان تتم طوافها بالبیت سبعة أشواط من الموضع الذی قطعته، ثم تصلی صلاة الطواف و تسعی و تقصّر، و تحرم بعد ذلک بحج التمتع، و ان ضاق علیها الوقت من قبل ان تطهر من الحیض، وجب علیها ان تسعی بین الصفا و المروة ثم تقصّر، و تحرم بعده بالحج، فإذا طهرت من الحیض بعد مناسک منی مضت إلی مکة، و أتمّت ما نقص من طواف العمرة من الموضع الذی قطعته حین حاضت و صلّت صلاة الطواف ثم طافت بعده طواف الحج و صلّت صلاته وسعت سعی الحج و طافت بعده طواف النساء.

المسألة ۴۷۰:

إذا أکملت المرأة المتمتعة طواف العمرة سبعة أشواط ثم حاضت قبل ان تصلی صلاة الطواف، وجب علیها ان تخرج من المسجد، فإذا کان الوقت واسعا انتظرت حتی تطهر من الحیض فإذا هی اغتسلت من حدثها صلت صلاة الطواف ثم سعت و أتمت اعمال العمرة و أحرمت بعدها بالحج، و إذا کان الوقت ضیّقا أخّرت صلاة الطواف و سعت بین الصفا و المروة و أتمت العمرة و أحرمت للحج، فإذا طهرت بعد اعمال منی اغتسلت و مضت الی البیت و صلّت صلاة طواف العمرة أولا و طافت طواف الحج و سعت له، و طافت

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۲۲۹

طواف النساء.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۲۳۰

الفصل العاشر فی المواقیت

[الأول: ذو الحلیفة،]

المسألة ۴۷۱:

المواقيت المبحوث عنها فى كتاب الحج هى المواضع الخاصة التى عيّنت فى الشريعة لإحرام المسلمين بالحج و بالعمرة أو بأحدهما خاصة، و مجموع ما يذكره الفقهاء من هذه المواضع عشرة:

الأول:

ذو الحليفة، و يسميه عامة الناس فى هذه الأعصار (آبار على)، و قد أطلق عليه فى بعض النصوص اسم الشجرة، و لا يختص موضع الإحرام بمسجد الشجرة نفسه على الأقوى، فيصح الإحرام من خارجه مما يسمى بالشجرة و بذى الحليفة، و ان كان الإحرام من المسجد الذى صلّى فيه الرسول (ص) و أحرم فيه أفضل بل و أحوط، و لكنه لا يتعيّن و خصوصا لذوى الأعذار كالحائض و المريض فى أوقات الازدحام و شبه ذلك، و لا تلحق الزيادة التى أضيفت الى المسجد بالمسجد الأصلى فى الفضيلة، و يصح الإحرام منها و أداء صلاة الإحرام فيها.

و ذو الحليفة ميقات وقّته الرسول (ص) لأهل المدينة و لكلّ من يمرّ عليها فى طريقه الى مكة فى حج أو عمرة من أهل الأمصار الأخرى، و ان كان لأهل مصره ميقات آخر قد عيّنه الرسول (ص) لهم إذا مرّوا به فى طريق بلادهم الخاص إلى مكة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۱

المسألة ۴۷۲:

يمرّ الحجاج و المعتمرون من أهل المدينة و أهل الأمصار الذين يحجون أو يعتمرون من طريق المدينة بذى الحليفة و بالجحفة و هى الميقات الثالث الذى سيأتى ذكره، و لا يجوز لهم على الأقوى أن يؤخروا الإحرام من ذى الحليفة الى أن يصلوا إلى الجحفة إذا كانوا مختارين فى ذلك غير معذورين، و يجوز ذلك لمن اضطر اليه لمرض أو ضعف يمنعه من تقديم الإحرام، و كذلك إذا لزمه ضرر شديد.

أو حرج لا- يتحمل عادة من الإحرام من الشجرة، فيجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة، و لا يتعدى فى الحكم بالجواز الى الموانع الأخرى كالحرّ و البرد و المطر و شبه ذلك إذا لم يلزم منها ضرر أو حرج كما ذكرنا.

المسألة ۴۷۳:

لا يتعيّن على الحاج أو المعتمر من أهل المدينة أن يسلك فى سفره الى مكة طريق أهل المدينة المعروف، فيجوز له أن يسلك طريقا آخر لا- يمرّ بمسجد الشجرة أو يحج و يعتمر من بلد آخر فيحرم من ميقات ذلك البلد، و كذلك الحجاج و المعتمرون من أهل الأمصار إذا دخلوا المدينة و أرادوا السفر إلى مكة من غير طريق المدينة، عدا ما يأتى استثناؤه فى المسألة الآتية، و إذا دخل الحاج أو المعتمر المدينة و مرّ بالشجرة ثم أراد العدول الى طريق آخر غير طريق المدينة فلا يترك الاحتياط بأن يحرم من الشجرة ثم يخرج محرما الى أى طريق أراد فلا يجتاز الشجرة الا و هو محرم.

المسألة ۴۷۴:

يستثنى من الحكم المتقدم من دخل المدينة من حجاج الأمصار و أقام فيها شهرا أو نحوه و هو يريد الحج ثم بدا له أن يسلك فى

سفره الى مكة غير طريق مسجد الشجرة فيجب عليه أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۲

يحرم عند محاذاة مسجد الشجرة فى البيداء على ستة أميال من المدينة كما دلت عليه صحيحة عبد اللّه بن سنان.

المسألة ۴۷۵:

قد ذكرنا أن ميقات ذى الحليفة لا يختص بمسجد الشجرة، بل يعم الموضع كله، و ان كان الإحرام من المسجد الذى أحرم فيه الرسول (ص) أفضل، و لذلك فيصح للحائض و النفساء و الجنب الذى لا يمكنه الاغتسال لمرض و شبهه أو لا يجد الماء ليغتسل به و لا يمكنه التيمم، يصح لهؤلاء جميعا و لغيرهم أن يحرموا من خارج المسجد، و يمكن للحائض و النفساء و الجنب أن يحرموا من المسجد نفسه فى حال الاجتياز فى داخله و العبور منه، و الاجتياز هو أن يدخل الإنسان من أحد أبواب المسجد و يخرج من باب آخر من غير مكث و لا تردّد و لا طواف فى المسجد، فيدخل الجنب المعذور و الحائض فيه و يعقدان إحرامهما و يهلان بالحج أو بالعمرة و هما مجتازان من غير صلاة.

[الثانى من مواضع الإحرام: العقيق،]

المسألة ۴۷۶:

الثانى من مواضع الإحرام:

العقيق، و هو واد واحد مستطيل جدا أو عدة أودية متصلة قد عقّها السيل أى شقّها و أنهرها و وسّعها-، كما يقول بعض اللغويين فى وجه تسميته بالعقيق-، وسيلة يصب فى غور تهامة، و هذا الموضع ميقات وقّته الرسول (ص) لأهل العراق و أهل نجد و من يحج أو يعتمر على طريقهما من أهل الأمصار الأخرى.

و أول هذا الميقات من جهة العراق و نجد، موضع يقال له المسلخ و أوسطه غمرة و آخر ذات عرق، و الأفضل للمكلف أن يحرم من المسلخ، و الأحوط أن لا يؤخر إحرامه إلى ذات عرق إلا إذا اقتضته ضرورة أو تقية، و ان كان الأظهر جواز ذلك كما هو المشهور.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۳

المسألة ۴۷۷:

إذا لم يعلم المكلف بحدود الميقات الذى يحرم منه أخّر إحرامه حتى يعلم بدخوله فى الميقات الشرعى، و يجوز له أن يقدّم إحرامه عليه بالنذر.

المسألة ۴۷۸:

إذا اقتضت خصوصية ملزمة من التقية أن يؤخر الرجل إحرامه الى ان يصل الى ذات عرق جاز له أن يحرم سرا من المسلخ، فينزع ثيابه

و يلبس ثوبى الإحرام و يعقد إحرامه و يلبى سرا، ثم ينزع الثوبين و يلبس ثيابه حتى يصل ذات عرق فينزع ثيابه و يظهر إحرامه و يجهر بتلبيته، و يلزمه الفداء على الأحوط للبس المخيط، و قلت: إذا اقتضت ذلك خصوصية ملزمة من التقية، لأن ظاهر مذاهب الجمهور أنهم متفقون على جواز تقديم الإحرام قبل الميقات، و لذلك فلا بدّ و أن تكون التقية فى المورد لا تتأدى إلا بذلك.

[الثالث: الجحفة]

المسألة ۴۷۹:

الثالث من المواضع المعيّنة للإحرام:

الجحفة بالجيم ثم الحاء، و هو منزل بين مكة و المدينة يقرب من رابغ، و يقول بعض اللغويين: هى قرية كانت جامعة فأجحف بها السيل، و من أجل ذلك سميت جحفة، و قد أصبحت خربة غير آهلة و تسمى المهيعة، و هى موضع وقّته الرسول لإحرام أهل الشام و أهل مصر و المغرب، و من يحج أو يعتمر على طريقهم إلى مكة من أهل البلاد الأخرى.

المسألة ۴۸۰:

الظاهر أن الجحفة غير معروفة المعالم فى الوقت الحاضر، و ان حددها بعضهم بأنها تقرب من رابغ، أو بأنها تقع بين بدر و خليص، و بأنها على سبع مراحل من المدينة، و على ثلاث مراحل من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۴

مكة، و انها مرحلة تكون بين قديد و الأبواء.

و قد قال فى ملحق كتاب أخبار مكة للأزرقى: الجحفة فى طريق الساحل الشمالى من الحجاز، و الجحفة مندثرة اليوم، و يحرم الحاج فى الوقت الحاضر من رابغ، و لا اعتبار و لا غناء بجميع ذلك فى تعيين الموضع أو تعيين موضع محاذاته، و حتى إذا أخبر بعض سكان تلك النواحى بشىء فلا دليل على اعتبار قوله، فإنه إنما يعتمد على أمور حدسية أو ظنية لا تغنى شيئا، و لذلك فلا بد للحاج أو المعتمر من أن يقصد أحد المواقيت الأخرى فيحرم منه، أو يقدّم إحرامه على الجحفة بالنذر، إلا إذا حصل له العلم بموضع الميقات من تلك الأقوال، أو من قرائن أخرى أو حصل له العلم بمحاذاته.

و قد ورد من طرق الشيعة و من طرق سائر المسلمين فى حديث الغدير المتواتر بينهم: أن الرسول (ص) لما رجع من حجة الوداع و بلغ الجحفة جمع المسلمين عند الظهيرة أو بعد صلاة الظهر و خطب فيهم خطبته المعروفة، و التى قال فيها: من كنت مولاه، فعلى مولاه، اللّهم وال من والاه و عاد من عاداه، و بمقتضى هذه الأحاديث أن مسجد الغدير الموجود- الذى يذكره كثير من الثقات المترددين فى طريق المدينة- من الجحفة، و قد ورد أيضا فى جملة من تلك الأحاديث أن الغدير قبل الجحفة بثلاثة أميال، و على هذا فلا يكون مسجد الغدير من الجحفة و ان كان قريبا منها، و بعد، فالنصوص المذكورة ليست واردة فى مقام بيان هذه الجهة فلا يستفاد منها تعيين موضع الجحفة، و قد جمع العلامة الثقة الأمينى (قدس سره) من هذه الأحاديث ما يغنى عن غيره فى كتاب الغدير فليرجع اليه من أراد.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۵

[الرابع: يلملم]

المسألة ۴۸۱:

الرابع من مواضع الإحرام:

يلملم، و هو جبل يكون على مرحلتين فى طريق مكـة إلى صـنعاء، و المرحلة الأولى بعد مكة هى الملكان كما يقول المؤرخ اليعقوبى فى كتاب البلدان، و الثانية هى يلملم، و يسمى فى الأيام الحاضرة السعدية، و هو ميقات عيّنه الرسول (ص) لأهل اليمن، و من يحج أو يعتمر على طريقهم من أهل البلاد الأخرى.

[الخامس: قرن المنازل،]

المسألة ۴۸۲:

الخامس من مواقيت الإحرام:

قرن المنازل، و هى قريـة تتبع مدينـة الطائف تعرف بهذا الاسم، و هى ميقات وقّته الرسول (ص) لإحرام الحجاج و المعتمرين من أهل الطـائف و من يحـج أو يعتمر على طريقهم إلى مكـة من أهـل البلاـد الأـخرى، و لاـ يختص الميقـات بالجبل الموجود فى القريـة و لا بالمساجد التى بنيت على الجبل أو فى القرية، فيصح الإحرام من أى موضع يكون من القرية المعروفة بهذا الاسم.

[السادس: مكة المكرمة]

المسألة ۴۸۳:

السادس من مواضع الإحرام:

مكـة المكرمـة، و هى ميقـات للإحرام بحـج التمتع الواجب منه و المنـدوب، سواء كان المتمتع من أهل الأمصار البعيـدة أم القريبـة، و يختص الميقات بمكة الأصـلية و لا يعم المحلات و الأحياء فى مكة الجديدة فلا يصح للمكلف الإحرام فيها، و قد بيّنا هذا مفصلا فى المسألة الأربعمائة و الرابعة و الثلاثين فليرجع إليها.

[السابع: منزل المكلف]

المسألة ۴۸۴:

السابع من مواضع الإحرام:

من كان من المكلفين منزله الذى يتوطنه أقرب إلى مكة من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۶

الميقـات، فميقاته منزله، فإذا أراد الحـج أو العمرة أحرم من منزله و خرج الى نسـكه فى مكـة أو فى عرفات، و يجوز له أن يخرج الى أحد المواقيت الأخرى فيحرم منه و لا يحرم من منزله.

المسألة ۴۸۵:

إذا كان منزل الرجل أقرب الى مكة من الميقات، و كان فى طريقه الى مكة ميقات آخر أقرب إليها من منزله لم يكفه أن يحرم من منزله، و وجب عليه أن يحرم من الميقات الذى يكون فى طريقه إذا وصل اليه، و مثال ذلك: أن يكون منزل الرجل بعد مسجد الشجرة و قبل الجحفة، فلا يكون ميقاته دويرة أهله، بل يخرج من منزله محلا حتى يصل الجحفة فيحرم منها أو يخرج الى العقيق أو غيره من المواقيت فيحرم منه.

المسألة ۴۸۶:

إذا كان ميقات الرجل دويرة أهله فأحرم منها و خرج الى مكة كفاه إحرامه كما ذكرنا، و لا يجب عليه تجديد الإحرام إذا اتفق له أن مرّ بعد الإحرام ببعض المواقيت لبعض الحاجات.

المسألة ۴۸۷:

لا يترك الاحتياط للمكلف من أهل مكة إذا هو أراد الإحرام بحج الإفراد أو القران أن يخرج من مكة إلى الجعرانة، فيحرم منها ثم يعود إلى مكة، و يجدد إحرامه و تلبيته فى مكة نفسها و كذلك من سكن مكة من أهل الأمصار البعيدة و قصد التوطن فيها و من أقام فيها بقصد المجاورة و تمت له فيها سنتان أو أكثر فيكون حكمهما حكم أهل مكة، و يلزمهما الاحتياط المذكور، و إذا أقام فيها بقصد المجاورة و لم تكمل له سنتان، و أراد الإحرام بحج الإفراد أو القران خرج كما ذكرنا إلى الجعرانة و أحرم منها، و لم يحتج إلى تجديد إحرامه فى مكة، و قد بيّنا حكم أهل مكة و المقيمين فيها إذا أرادوا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۷

حج التمتع فى المسألة الأربعمائة و الثامنة و سيأتى ذكر ميقاتهم فى العمرة المفردة.

المسألة ۴۸۸:

الجعرّانة بكسر الجيم و العين و تشديد الراء و يخففها بعضهم، موضع فى طريق الحجاج المقبلين من العراق، و هى تبعد عن مكة بخمسة عشر كيلو مترا، و قد نزلها الرسول (ص) بعد رجوعه من الطائف فى غزوة حنين، و قسّم فيها غنائم الغزوة، و أحرم منها للعمرة فى شهر ذى القعدة سنة ثمان للهجرة، و على رأس هذا الموضع تقع أنصاب الحرم من هذه الجهة، و تسمى هذه الأنصاب المستوفرة، و تبلغ سعة الحرم من هذه الجهة تسعة أميال من مكة.

و فى صحيحة أبى الفضل قال: كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد اللّه (ع): من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول اللّه (ص) من الجعرّانة، أتاه فى ذلك المكان فتوح، فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح.

[الثامن: فخ، أو بطن مر، أو العرج، أو الجحفة،]

المسألة ۴۸۹:

الثامن من مواضع الإحرام:

فخ، أو بطن مر، أو العرج، أو الجحفة، و هو ميقات خاص بالأطفال و الصبيان الذين يخشى أولياؤهم عليهم من الحر أو البرد إذا أحرموا بهم من مسجد الشجرة، فيؤخرون الإحرام بهم الى أن يصلوا الى أحد هذه المواضع، و يتخيّرون منها ما ترتفع به الضرورة بحسب الزمان و حال الطفل.

و فخ واد معروف قريب من مكة و يقع فى مدخلها من طريق جدّة، و بين وادى فاطمة و طريق التنعيم، و يعرف أيضا بالشهداء، و لعله إشارة إلى واقعة فخ المشهورة التى قتل فيها الحسين بن على بن الحسن شهيد فخ، و بطن مرّ موضع فى مرّ الظهران، و يسمى مر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۸

الظهران فى الأيام الحاضرة وادى فاطمة، و العرج موضع يكون على أقل من سبع مراحل من المدينة و يكون قبل الجحفة.

المسألة ۴۹۰:

ذهب بعض الأجلة من العلماء (قدس اللّه أسرارهم) فى المسألة السابقة الى عدم الفرق بين الصبيان و غيرهم فى الميقات، فيتعيّن عندهم على ولى الصبى إذا أراد الإحرام به أن يحرم به من الميقات، نعم، يجوز له أن يؤخر تجريده من الثياب المخيطة الى أن يصل الى فخ، أو الى أحد المواضع الأخرى التى مر ذكرها، و حملوا النصوص الواردة فى المسألة على ما يقولون، و بعض هذه النصوص صريح فى أن المراد تأخير الصبيان فى الإحرام الى هذه المواضع و بعضها ظاهر فيه و لا موجب لحملها على ما ذهب إليه هؤلاء الأجلة، و نتيجة لذلك، فإذا أحرم الولى بالصبى من الميقات و أخر تجريده من الثياب الى فخ أو غيره وجب عليه الفداء للبس المخيط.

[التاسع: محاذاة إحدى المواقيت الخمسة]

المسألة ۴۹۱:

التاسع من مواقيت الإحرام:

الموضع الذى يحاذى المكلف فيه أحد المواقيت الخمسة الأولى الآنف ذكرها، و هى ذو الحليفة، و العقيق، و الجحفة، و يلملم، و قرن المنازل، و موضع المحاذاة ميقات للحاج و المعتمر الذى لا يمرّ فى طريقه بأحد المواقيت المذكورة، فإذا بلغ الى موضع يحاذى فيه أحد المواقيت أحرم من ذلك الموضع.

و يراد من موضع المحاذاة: المكان الذى إذا استقبل المكلف فيه القبلة كان الميقات موازيا له فى نظر أهل العرف على يمينه أو على يساره، و لا يعتبر فيه الموازاة بالدقة العقلية، و لذلك فيعتبر فى المحاذاة أن يكون الميقات قريبا من موضع المكلّف كما إذا كان بينه فرسخان أو ثلاثة أو نحو ذلك، و لا تكفى موازاته إذا كان الفاصل

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۹

بينهما كثيرا، فإن الموازى للشىء مع البعد الكثير عنه لا يكون محاذيا له عرفا.

المسألة ۴۹۲:

يشترط فی صحة إحرام المكلف من الموضع المذكور أن يحصل له العلم بمحاذاة الموضع للميقات، أو تشهد له بها بيّنة عادلة، أو يحصل له الاطمئنان الكامل بها من القرائن و الأمارات الموجبة للاطمئنان، فلا يصح الإحرام إذا لم تتوفر له هذه الأمور، و يمكنه أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيصح بذلك إحرامه فی جميع الفروض و يتخلص من الإشكال.

المسألة ۴۹۳:

إذا سافر المكلف إلى مكة للحج أو العمرة فی طريق يحاذی فيه ميقاتين أو أكثر وجب عليه أن يحرم عند محاذاة أوّلهما، و مثال ذلك: أن يخرج من المدينة على طريق البيداء، فيحاذی مسجد الشجرة و الجحفة، فيجب عليه أن يحرم عند محاذاة مسجد الشجرة، و لا يجوز له تأخير إحرامه إلى أن يحاذی الجحفة، و كذلك إذا خرج على طريق يحاذی فيه الجحفة و العقيق، فيجب عليه الإحرام عند محاذاة أول الميقاتين و أبعدهما عن مكة، و إذا كان الميقات الأول بعيدا لا تحصل معه المحاذاة العرفية لبعده أحرم عند محاذاة الميقات الثانی، و كذلك إذا شك فی صدق المحاذاة عرفا، فيؤخر إحرامه إلى أن يحاذی الميقات الثانی، و يمكنه أن ينذر الإحرام فی موضع الشك و يتخلّص من الإشكال.

المسألة ۴۹۴:

إذا أحرم الشخص للحج أو العمرة عند محاذاة الميقات عرفا على النهج الذی فصّلناه، صح إحرامه و كفاه، و ان أمكن له أن يذهب الى الميقات نفسه فيحرم منه، و صح إحرامه و كفاه و ان كان

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۰

يمرّ فی طريقه بميقات آخر بعد ذلك، و ان كان الأحوط فی هذه الصورة ان يجدّد إحرامه و تلبيته عند وصوله الى الميقات الثانی.

المسألة ۴۹۵:

إذا قطع المكلّف بأنه قد بلغ الى موضع يحاذی فيه الميقات محاذاة عرفية، فأحرم بالحج أو بالعمرة، ثم ظهر له بعد ذلك إنه قد أخطأ فی الاعتقاد و إنه أحرم قبل المحاذاة، كان إحرامه باطلا، فإذا ظهر له ذلك و هو فی موضع المحاذاة وجب عليه أن يجدّد إحرامه فی موضعها و لا يعتدّ بإحرامه السابق، و كذلك إذا استبان له ذلك قبل أن يصل الى موضع المحاذاة، فعليه أن يجدّد الإحرام إذا وصل الى الموضع، و إذا انكشف له إنه قد أحرم قبل المحاذاة بعد أن تجاوز موضع المحاذاة، وجب عليه أن يرجع الى موضع المحاذاة و يحرم منه إذا أمكن له الرجوع إليه، فان لم يمكنه الرجوع اليه وجب عليه أن يجدّد إحرامه فی موضعه الذی هو فيه، و لا يعتدّ بإحرامه الأول فی جميع الصور.

و كذلك الحكم إذا شهدت له البينة بأنه قد حاذی الميقات، فأحرم اعتمادا على قول البيّنة، ثم علم بخطإ قول البيّنة، فتجب عليه إعادة إحرامه على التفصيل الآنف بيانه، و نظيره ما إذا حصل له الاطمئنان بالمحاذاة لقول بعض الخبراء أو لبعض القرائن فأحرم، ثم تبيّن له خطأ ذلك فتجب عليه إعادة الإحرام على نهج ما سبق ذكره.

المسألة ۴۹۶:

إذا حصل له العلم بمحاذاة الميقات، أو شهدت له بها البيّنة أو حصل له الاطمئنان بها لبعض القرائن الموجبة- كما فرضنا فى المسألة المتقدمة- فأحرم بالحج أو بالعمرة من ذلك الموضع، ثم تبيّن له خطأ ذلك و انه قد تأخر فى إحرامه عن موضع المحاذاة الصحيح،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۱

فان كان بعد تبين الخطأ له قادرا على الرجوع الى موضع المحاذاة للميقات وجب عليه أن يرجع الى الموضع و يجدّد الإحرام فيه، و ان لم يستطع العود بالفعل نظر فى حاله المتقدم فى وقت إحرامه، فإن كان فى ذلك الوقت قادرا على الذهاب الى الميقات و الإحرام منه فلم يذهب اليه و أحرم من الموضع الذى اعتقد بمحاذاته كان إحرامه السابق باطلا، و لذلك فيجب عليه أن يجدّد الإحرام فى موضعه الذى هو فيه، و ان كان فى وقت إحرامه لا يقدر على الوصول الى الميقات كان إحرامه من ذلك الموضع صحيحا و ان تبيّن له أنه أحرم بعد تجاوز موضع المحاذاة، و لذلك فلا يجب عليه أن يجدّد الإحرام.

المسألة ۴۹۷:

إذا تحققت للمكلّف المحاذاة العرفية للميقات على الوجه الذى بيّناه فى كيفيتها و ما يعتبر فيها و ما يثبتها صح له الإحرام من ذلك الموضع، سواء كان الطريق الذى يسلكه فى البر أم فى البحر، بل و يصح إحرامه فى الجوّ إذا أحرز و هو فى الطائرة أنه قد حاذى الميقات محاذاة عرفية، و أمكن له الإحرام من موضع المحاذاة، و لا يعتبر فى هذه الحالة أن يكون الميقات عن يمينه أو يساره إذا استقبل مكة، بل يكفى أن يوازى الميقات من أعلى.

المسألة ۴۹۸:

إذا سافر الإنسان إلى مكة للحج أو العمرة فى طريق لا يمرّ فيه على المواقيت و لا يحاذى شيئا منها وجب عليه أن يقصد أحد المواقيت الشرعية فيحرم منه، و إذا تعذّر عليه الوصول إلى أحدها و الى موضع يحاذى فيه بعضها، وجب عليه أن يرجع فى طريق الميقات ما أمكنه الرجوع فيحرم من الموضع الذى يمكنه الوصول اليه، فإذا تعذر عليه ذلك أحرم من أدنى الحلّ، و سيأتى فى فصل أحكام المواقيت، حكم من ترك الإحرام من الميقات جاهلا أو ناسيا،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۲

و تذكره بعد ذلك، أو كان غير قاصد للنسك ثم قصده بعد ذلك.

[العاشر: أدنى الحلّ،]

المسألة ۴۹۹:

العاشر من مواضع الإحرام:

أدنى الحلّ، و هو ميقات للإحرام بالعمرة المفردة التى يأتى بها الإنسان بعد حج الإفراد أو حج القران، و هو ميقات للعمرة المفردة

للواردين إلى مكة حجاجا أو معتمرين بعد أن يتموا نسكهم، ثم يريدون الإحرام بعمرة مفردة، و هو على الأحوط ميقات العمرة المفردة لأهل مكة و أهل الحرم و المجاورين فيها، فإذا أرادوا العمرة المفردة خرجوا إلى أدنى الحل و أحرموا منه على الأحوط.

و أما النائى من أهل الأمصار فيحرم بالعمرة المفردة من مهلّ أرضه، أو من أحد المواقيت الأخرى إذا مرّ به فى طريقه الى مكة، و إذا خرج النائى من أهل الأمصار من بلده و هو غير قاصد لعمرة حتى وصل أدنى الحل أو ما يقرب منه ثم بدا له أن يعتمر، أحرم بعمرته من أدنى الحلّ، و قد اعتمر رسول اللّه (ص) بعد انتهائه من غزوة حنين من الجعرّانة، و من كان منزله أقرب الى مكة من الميقات أحرم من دويرة أهله.

المسألة ۵۰۰:

أدنى الحل هى الحدود الفاصلة بين الحرم المحيط بمكة المكرمة من جميع جوانبها و بين الخارج عنه، و من هذه الحدود الحديبية، و هى فى الأصل بئر تقع فى طريق جدة إلى مكة ثم سمى بها الموضع كلّه و هى تقع على بعد عشرة أميال من مكة، و فى الحديبية مسجد الشجرة التى وقعت عندها بيعة الرضوان المنوه بها فى الكتاب الكريم.

و منها التنعيم و هو موضع يقع فى طريق المدينة على ثلاثة أميال من مكة، و فيه مسجد عائشة لما أمر الرسول (ص) أخاها عبد الرحمن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۳

بن أبى بكر أن يخرج بها لتعتمر من هذا الموضع بعد حجة الوداع.

و منها الجعرّانة و قد تقدم ذكرها فى المسألة الأربعمائة و الثامنة و الثمانين، و هى تبعد عن مكة بتسعة أميال، و أبعد حدود الحرم عن مكة هى ذات السليم و تقع فى طريق عرفات و الطائف، و أنصاب الحرم فيها على جبل نمرة، و هى تبعد عن مكة أحد عشر ميلا.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۳، ص: ۲۴۳

و من حدود الحرم إضاءة لين و هى موضع فى طريق اليمن و أنصاب الحرم فيها على جبل غراب و هى تبعد عن مكة سبعة أميال، و منها القطع و هو جبل فى طريق نجد و العراق، و أنصاب الحرم على ثنية خلّ بالقطع و هى أيضا على سبعة أميال، و الحدود المذكورة معلومة معروفة بين أهل البلاد و يصح الإحرام من أيّها شاء.

المسألة ۵۰۱:

لا يتعيّن على الحاج أو المعتمر أن يحرم من الميقات الخاص الذى عيّنه الرسول (ص) لأهل بلاده، فيجوز له أن يحج على طريق آخر لا يصل فيه الى ميقات أرضه، و إذا حج أو اعتمر على طريق آخر و مرّ على ميقات وجب عليه أن يحرم من ذلك الميقات، و إذا حاذى أحد المواقيت محاذاة عرفية وجب عليه الإحرام من موضع المحاذاة.

المسألة ۵۰۲:

إذا نذر الإنسان أن يحرم فى حجه أو عمرته من ميقات معيّن وجب عليه أن يحرم من ذلك الميقات الذى عيّنه، و يستثنى من ذلك ما إذا حج أو اعتمر على طريق يمرّ فيه بميقاتين، فلا يصح له أن ينذر الإحرام من الميقات الثانى، و مثال ذلك: أن يحج المكلف على طريق المدينة و ينذر أن يكون إحرامه من الجحفة فيبطل نذره، فقد سبق أنه يجب عليه الإحرام من الميقات الأول و هو ذو الحليفة،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۴

و يستثنى من ذلك أن ينذر الإحرام بحج التمتع من أحد المواقيت غير مكة، فلا يصح له ذلك فقد تقدم ان الإحرام بحج التمتع يجب أن يكون من مكة، فإذا نذر الإحرام من غيرها كان نذره باطلا.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۵

الفصل الحادى عشر فى أحكام المواقيت

المسألة ۵۰۳:

لا- يشرع للحاج و لا- للمعتمر أن يحرم قبل أن يصل الى الميقات، و إذا هو أحرم قبل وصوله اليه لم يصح إحرامه و لم يكفه ذلك لحجة أو عمرته، و ان مرّ على الميقات بعد ذلك و هو محرم، بل يجب عليه أن ينشئ إحراما آخر بعد وصوله الى الميقات، و لا يعتدّ بإحرامه الأول.

[الصورة الأولى:]

المسألة ۵۰۴:

تستثنى من الحكم الذى ذكرناه فى المسألة السابقة صورتان:

الصورة الاولى:

أن ينذر المكلف أن يحرم من موضع معيّن قبل الميقات، فيجب عليه الإحرام من ذلك الموضع وفاء بنذره سواء كان الموضع الذى نذر الإحرام منه بعيدا عن الميقات أم قريبا منه، فينذر الإحرام من بلده مثلا أو ينذر الإحرام من المدينة قبل أن يصل الى مسجد الشجرة، و سواء كان نذره متقدما على إحرامه بمدة طويلة أم بفترة قليلة متّصلة به، و قد وردت النصوص بذلك و لا وجه بعد ورودها للتشكيك فى الحكم أو للمنع منه و قد نقل ذلك عن بعض الأصحاب.

المسألة ۵۰۵:

إذا نذر الرجل أن يحرم بالحج أو بالعمرة من موضع معين قبل الميقات و أحرم من ذلك الموضع وفاء بنذره صح إحرامه و كفاه،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۶

و لم يجب عليه أن يحرم مرة أخرى عند وصوله الى الميقات أو يجدد النية فيه، بل و لا يجب عليه المرور بالميقات، فيجوز له العدول الى طريق آخر لا يمرّ به.

المسألة ۵۰۶:

لا يبعد إلحاق العهد و اليمين بالنذر فى الحكم الآنف ذكره، فيجوز للرجل أن يعاهد اللّه سبحانه أو يقسم به يمينا على أن يحرم قبول الميقات، و يكون حكمه حكم الناذر الذى مرّ بيانه، اعتمادا على موثقة أبى بصير الدالة على ذلك، و لكن الاحتياط لا يترك بأن يحرم أولا من الموضع الذى عيّنه فى عهده أو يمينه، ثم يجدّد الإحرام عند وصوله الى الميقات.

المسألة ۵۰۷:

يشترط فى صحة نذر الإحرام قبل الميقات أن يعيّن الناذر فى صيغة نذره موضعا يوقع إحرامه منه، فيقول: للّه على إن رزقنى هذه النعمة أو إن دفع عنى هذه البلية أن أحرم بالحج أو بالعمرة من النجف مثلا أو يقول: للّه على أن أحرم من المدينة، أو أن أنشئ إحرامى من المسجد الجامع فى الكوفة، و لا يصح نذره إذا لم يذكر موضعا خاصا أو بلدا معيّنا، فقال: للّه على أن أحرم بالحج أو بالعمرة قبل الميقات من غير تعيين، أو قال: للّه على ان أحرم اما من النجف أو من كربلاء، على الترديد بين البلدين، أو قال: للّه على أن أحرم من أى موضع ألتقى فيه بصاحبى زيد.

المسألة ۵۰۸:

لا فرق فى جريان الأحكام الآنف ذكرها بين أن يكون الإحرام فى حج أو فى عمرة، و لا بين أن يكون النسك الذى يحرم له واجبا أو مندوبا، و لا بين حج الإسلام و عمرة الإسلام و غيرها من أقسام الحج و العمرة الواجبين، فلا يصحّ الإحرام فيها جميعا قبل أن

يصل الى الميقات، و يصح ذلك مع النذر على الوجه الذى أوضحناه، و إذا استؤجر الرجل أن يحج أو يعتمر بالنيابة عن أحد، و اشترط المستأجر عليه أن يحرم من الميقات تعيّن عليه الإحرام منه، و لم يجز له أن يقدم الإحرام عليه بالنذر، و إذا اشترط عليه أن يحرم من ميقات خاص تعيّن عليه ذلك و لم يجز له إبداله.

المسألة ۵۰۹:

لا يشرع للإنسان أن يحرم بعمرة التمتع قبل أشهر الحج، و قد سبق منا ذكر هذا فى المسألة الأربعمائة و الثلاثين و ما بعدها و ما يليهما، و لذلك فلا يشرع له أن ينذر الإحرام بها قبل أشهر الحج، و إذا نذر ذلك لم ينعقد نذره و لم يصح إحرامه، و لا تشمله الأدلة التى أشرنا إليها فى نذر الإحرام قبل الميقات، و كذلك الحكم فى حج القران و حج الإفراد، فلا يصح الإحرام بهما قبل أشهر الحج، و لا ينعقد نذر ذلك إذا نذره المكلف، و لا تشمله نصوص نذر الإحرام قبل الميقات، و أما حج التمتع فالحكم فيه أوضح.

المسألة ۵۱۰:

إذا نذر الإنسان أن يحرم من موضع معيّن قبل الميقات ثم نسى نذره و أحرم بعد وصوله الى الميقات لم يبطل إحرامه بمخالفة النذر و

لم تجب عليه الكفارة، و إذا ترك الإحرام من الموضع المنذور عامدا و أحرم بعد وصوله الى الميقات كان آثما بمخالفته للنذر و وجبت عليه الكفارة، و لم يبطل إحرامه على الأقوى فيصح حجه و عمرته بذلك الإحرام، و الأحوط له استحبابا اعادة الحج و العمرة إذا كانا واجبين، و إذا أراد الإعادة أحرم من الموضع المعيّن للإحرام إذا كان نذره مطلقا.

[الصورة الثانية:]

المسألة ۵۱۱:

الصورة الثانية

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۸

مما يجوز الإحرام فيه قبل الوصول الى الميقات: أن يقصد المكلف الاعتمار فى شهر رجب، و يخاف إن هو أخّر الإحرام الى أن يصل الميقات أن يهلّ شهر شعبان و تفوته بذلك عمرة رجب، فيجوز له ان يحرم قبل الميقات ليدرك فضل العمرة فى رجب، ففى موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يجيء معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان، قال (ع): (يحرم قبل الوقت لرجب، فإن لرجب فضلا)، و فى خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن عمرة رجب ما هى، قال: (إذا أحرمت فى رجب و ان كان فى يوم واحد فقد أدركت عمرة رجب و ان قدمت فى شعبان).

المسألة ۵۱۲:

إذا أحرم الشخص قبل الميقات ليدرك عمرة رجب- كما هو الفرض السابق- ثم وصل الى الميقات، لم يجب عليه أن يجدّد الإحرام فى الميقات على الأقوى، إذا كان وصوله الى الميقات بعد هلال شهر شعبان، و الأحوط استحبابا أن يجدده، و إذا وصل الى الميقات قبل هلال شعبان فالأحوط لزوم تجديده، بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۵۱۳:

إذا علم الرجل أنه لا يدرك العمرة فى رجب إذا هو أخّر الإحرام الى ان يبلغ الميقات لطول المسافة ما بينه و بين الميقات، جاز له أن يحرم بالعمرة قبل الميقات ليدركها و ان لم يتضيق عليه وقت هلال شعبان، و كذلك إذا علم أنه لا يدرك العمرة فى الفرض المذكور فأراد أن يقدّم الإحرام قبل الميقات قبل أن يتضيّق عليه الوقت لتكون مدة إحرامه فى أيام رجب أطول فيجوز له ذلك.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۹

المسألة ۵۱۴:

يجرى الحكم المذكور فى عمرة رجب المندوبة، و الظاهر جريانه كذلك فى عمرة رجب الواجبة بالنذر أو العهد أو اليمين، إذا كان

قد نذر عمرة رجب أو حلف أو عاهد اللّه عليها، و يشكل جريان الحكم فى غير ذلك من أقسام العمرة الواجبة.

[مسائل]

المسألة ۵۱۵:

ذكرنا فى أول هذا الفصل أنه لا يشرع للحاج أو المعتمر ان يحرم بنسكه قبل أن يصل الى الميقات، و هذا الحكم انما يثبت إذا كان الموضع الذى يعقد إحرامه فيه ليس من المواقيت، فإذا كان ميقاتا جاز له الإحرام منه بل وجب، و لا إشكال فى ذلك، و مثال ذلك: أن يخرج المكلف الذى يكون ميقاته الجحفة إلى مسجد الشجرة فيحرم منه قبل أن يصل الى الجحفة، و مثال ذلك أيضا: أن يخرج الرجل من أهل مكة الى بعض المواقيت الأخرى فيحرم منه بالعمرة المفردة قبل أن يصل الى ميقاته و هو أدنى الحل.

المسألة ۵۱۶:

لا- يجوز للمكلّف إذا مرّ بالميقات و هو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات الا و هو محرم منه، الا إذا كان معذورا فى تأخير الإحرام، و ان كان أمامه ميقات آخر، و قد سبق منّا فى المسألة الأربعمائة و الثانية و السبعين أنه لا يجوز للحاج أو المعتمر من أهل المدينة، و أهل البلاد الّذين يحجّون أو يعتمرون من طريق المدينة، أن يؤخر إحرامه عن ذى الحليفة الى أن يصل الى الجحفة إلا إذا كان مضطرا إلى تأخير الإحرام لمرض أو ضعف، أو لزمه من الإحرام من الميقات الأول ضرر شديد أو حرج بالغ لا يتحمّل عادة، فيجوز له التأخير حين ذلك الى الميقات الثانى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۰

و كذلك الحكم إذا مرّ بالميقات و هو يريد الدخول إلى مكة فلا يجوز له تأخير إحرامه عن ذلك الميقات و ان كان أمامه ميقات آخر إلا- إذا كان معذورا، و مثله على الأحوط من يريد دخول الحرم خاصة من غير أن يدخل إلى مكة، و قد سبق منا ذكر هذا الاحتياط له فى المسألة الأربعمائة و السادسة عشرة، فعليه أن لا يؤخر إحرامه عن الميقات إذا كان مختارا غير معذور.

المسألة ۵۱۷:

ذكرنا فى المسألة الأربعمائة و الحادية و التسعين أن الموضع الذى يحاذى المكلّف فيه بعض المواقيت الخمسة ميقات شرعى للإحرام، فإذا حاذى المكلّف فى طريقه ميقاتا منها محاذاة عرفية و هو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم بنسكه من ذلك الموضع، و لم يجز له أن يؤخر إحرامه إلى موضع آخر، و ان كان أمامه ميقات آخر أو موضع يحاذى فيه ميقاتا آخر.

و لا يترك الاحتياط لمن يريد الدخول إلى مكة أو يريد الدخول فى الحرم، أن يحرم من موضع المحاذاة كذلك و لا يؤخر إحرامه إلى موضع آخر.

المسألة ۵۱۸:

إذا مرّ المكلف بالميقات و هو يريد الحج أو العمرة أو يريد دخول مكة، و لم يحرم من الميقات عامدا أثم بذلك و وجب عليه ان يرجع الى ذلك الميقات و يحرم منه و لا يكفيه مع إمكان ذلك أن يحرم من موضع غيره أو من ميقات آخر يمرّ به أو من موضع يحاذى فيه ميقاته الأول، فإذا هو أحرم من بعض هذه المواضع التى ذكرناها و هو قادر على الرجوع الى الميقات الأول كان إحرامه باطلا، و إذا حج أو اعتمر بهذا الإحرام كان نسكه باطلا، و إذا كان مستطيعا للحج لم تبرأ ذمته من التكليف بذلك و وجب عليه الحج فى العام المقبل

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۱

و كذلك إذا كان الحج واجبا عليه بنذر أو غيره و كان مما يقضى، و مثله العمرة الواجبة إذا كانت مما تقضى.

و إذا كان مريدا دخول مكة و لم يقصد حجا و لا عمرة ثم دخلها بذلك الإحرام كان آثما بدخوله لبطلان إحرامه و لم يجب عليه قضاء النسك أو الإحرام.

المسألة ۵۱۹:

إذا مرّ المكلف بالميقات و هو يريد الحج أو العمرة أو يريد الدخول إلى مكة و ترك الإحرام منه عامدا و هو يعلم بالميقات و بوجوب الإحرام منه كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، ثم تعذّر عليه بعد ذلك أن يرجع الى الميقات ليحرم منه لضيق وقت النسك أو لطروء عارض يمنعه من الرجوع إليه، أثم بترك الإحرام كما قلنا و وجب عليه العود فى طريق الميقات بالمقدار الممكن فيحرم من الموضع الذى يمكنه الوصول اليه و إذا لم يستطع شيئا من ذلك أحرم من موضعه و إذا كان قد دخل الحرم صنع كذلك فيخرج ما أمكنه و لو الى خارج الحرم أو بعض طريقه فيحرم منه و الا أحرم من موضعه، فيصح إحرامه بذلك و يصح حجه أو عمرته و ان كان آثما بتركه الإحرام قبل العذر.

المسألة ۵۲۰:

إذا مرّ بالميقات و هو يريد الحج أو العمرة و ترك الإحرام منه متعمدا و هو يعلم بأنه الميقات الذى يلزمه الإحرام منه، ثم أحرم بعد أن تجاوزه و هو يقدر على الرجوع الى الميقات، لم يصح إحرامه كما تقدم، و لا يصح حجه و لا عمرته بذلك الإحرام و ان تعذر عليه الرجوع الى الميقات بعد إحرامه، فإذا كان الحج أو العمرة الذى قصده مما يلزمه الإتيان به وجب عليه أداؤه بعد ذلك، و إذا كان من غير ذلك لم يلزمه القضاء لمجرد تلبّسه به أو لمجرد قصده دخول

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۲

مكة.

المسألة ۵۲۱:

الذى يظهر من الأدلة المخصوصة ان وجوب الإحرام على كل من يريد الدخول إلى مكة انما هو حكم خاص شرعه اللّه تعالى لتعظيم هذه البقعة المكرمة فى الإسلام، فلا يجوز أن يدخلها أحد و هو محلّ غير محرم، و ليس ذلك لوجوب حج أو عمرة على كلّ من يدخلها من الناس، و هو فى ذلك نظير استحباب صلاة التحية لمن دخل أحد المساجد، و انما وجب على من دخل مكة محرما أن

يكون حاجا أو معتمرا، لأن الإحرام لا يكون الّا جزءا أو شرطا فى حج أو عمرة، و لأن التحلل من الإحرام لا يكون إلّا بأحدهما.
و نتيجة لذلك فإذا مرّ الشخص بالميقات و هو يريد دخول مكة و لم يحرم منه، أو أحرم بعد أن تجاوز الميقات متعمدا، ثم دخل مكة كان آثما كما قلنا و لم يجب عليه قضاء حج أو عمرة لعدم وجوبهما عليه.

المسألة ۵۲۲:

الظاهر أنه لا فرق بين العمرة المفردة و الحج و عمرة التمتع فى الحكم المذكور، فلا يجوز لمن قصد العمرة المفردة أن يؤخر إحرامها عن الميقات إذا مرّ به الا إذا كان معذورا، و إذا ترك الإحرام لها من الميقات عامدا أثم و لا بدّ له من الرجوع اليه مع الإمكان و إذا تركه متعمدا ثم تعذّر عليه الرجوع الى الميقات أحرم لها من أدنى الحلّ.

المسألة ۵۲۳:

إذا مرّ الرجل بالميقات و نسى أن يحرم منه حتى تجاوزه ثم تذكر وجب عليه أن يعود الى ذلك الميقات و يحرم منه مع إمكان ذلك له، و لا يكفيه فى هذه الصورة أن يحرم من ميقات آخر يمرّ به أو من موضع هو دون الميقات، و إذا تعذر عليه أن يرجع الى الميقات
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۳
رجع الى المقدار الذى يمكنه من طريق الميقات و أحرم من ذلك الموضع على الأحوط، و إذا تعذر عليه كل ذلك و خشى أن يفوته الحج أحرم من موضعه الذى هو فيه، و كذلك إذا ترك الإحرام من الميقات لجهله بالميقات أو لجهله بوجوب الإحرام منه فيأتى فيه التفصيل الذى بيّناه.

المسألة ۵۲۴:

لا يجب على الشخص أن يحرم إذا مرّ بالميقات و لم يكن مريدا للنسك بحج أو عمرة، و لا قاصدا دخول مكة أو دخول الحرم، و ان قصد الوصول الى بعض البلاد أو المنازل القريبة من الحرم لبعض الغايات، فإذا مرّ كذلك من غير إحرام ثم بدا له أن يعتمر عمرة مفردة، وجب عليه أن يحرم من أدنى الحلّ، و قد مرّ الرسول (ص) على الميقات و هو يقصد الطائف فى غزوة حنين حتى فرغ منها، ثم اعتمر بعدها من الجعرّانة و أحرم منها و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأربعمائة و الثامنة و الثمانين، و المسألة الأربعمائة و التاسعة و التسعين.
و إذا مرّ المكلف على الميقات و هو لا يريد النسك فلم يحرم حتى تجاوزه، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر عمرة تمتع، فالأحوط له أن يرجع الى ميقات أهل بلده فيحرم منه و ان جاز له أيضا أن يحرم من أحد المواقيت الأخرى و ان لم يمكن له ذلك رجع بمقدار ما يمكن له الرجوع اليه من طريق الميقات على الأحوط فأحرم منه و إذا تعذر عليه جميع ذلك أحرم من موضعه.

المسألة ۵۲۵:

تقدم فى المسألة الأربعمائة و الثامنة حكم النائى البعيد من أهل الأمصار إذا أقام بمكة للمجاورة فيها و أراد أن يأتى بعمرة التمتع

فيلزمه الخروج منها الى أحد المواقيت الخمسة، و الأحوط له أن يختار

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۴

الخروج الى ميقات أهل بلده، و إذا تعذر عليه الوصول الى الميقات جرى فيه نظير الحكم الذى قدمناه لمن ترك الإحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا ثم تعذر عليه الرجوع اليه و قد سبق بيانه فى المسألة الخمسمائة و الثالثة و العشرين.

المسألة ۵۲۶:

إذا بلغ الحاج أو المعتمر الميقات و لم يمكنه الإحرام منه لمرض أو ضعف، أو كان الإحرام من ذلك الموضع يوجب له ضررا شديدا أو حرجا لا- يتحمل عادة جاز له أن يؤخر إحرامه إلى ميقات آخر يمرّ به فى طريقه، و ان لم يكن فى طريقه ميقات آخر أخّر إحرامه إلى أدنى الحلّ.

و إذا زال عذره بعد تجاوز الميقات الأول فالأحوط له أن يعود الى الميقات و يحرم منه، و ان لم يستطع ذلك رجع فى طريق الميقات ما أمكنه الرجوع و أحرم من ذلك الموضع فإن لم يمكن أحرم من موضعه الذى هو فيه، و تراجع المسألة الأربعمائة و الثانية و السبعون، و كذلك الحكم فى من يريد دخول مكة إذا جرى له مثل ذلك.

المسألة ۵۲۷:

إذا أغمى على المكلّف فى الميقات أو جنّ فلم يحرم منه حتى تجاوزه ثم أفاق وجب عليه أن يعود الى الميقات و يحرم منه، و إذا تعذر عليه الرجوع الى الميقات جرى فيه الحكم السابق فى نظائره، فيرجع فى طريق الميقات ما استطاع و يحرم فى الموضع الذى يستطيع الوصول اليه، و ان لم يمكن أحرم من موضعه.

المسألة ۵۲۸:

إذا أحرم الشخص من الميقات ثم رجع الى ما قبل الميقات لبعض الغايات التى دعته الى ذلك لم يبطل إحرامه، و مثال ذلك: أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۵

يصل الى مسجد الشجرة فيحرم منه، ثم يبدو له بعد الإحرام أن يرجع الى المدينة، فلا يبطل إحرامه، و لا يجب عليه تجديد الإحرام إذا عاد الى مسجد الشجرة أو الى موضع يحاذيه، و إذا عدل عن ذلك الطريق الى غيره و مرّ بميقات آخر غير ميقاته الأول، ففى وجوب تجديد الإحرام منه تأمّل، و لكن فى تجديد الإحرام فى هذه الصورة احتياطا لا يترك.

المسألة ۵۲۹:

إذا قصد المسافرون فى الطائرة الوصول الى جدة و من بعدها إلى المدينة لزيارة الرسول (ص) قبل الحج، فلا يجب عليهم الإحرام و إن مرّوا و هم فى الجوّ على بعض المواقيت و حاذوه محاذاة عرفية، فإذا وصلوا إلى المدينة و ارتحلوا بعد الزيارة إلى مكة، وجب عليهم الإحرام من الميقات الذى يمرّون به فى طريقهم.

و إذا سافروا الى جده فى الطائرة و كان من قصدهم الوصول إلى مكة بحيث كانت جدة مرحلة من مراحل سفرهم إليها وجب عليهم الإحرام من موضع يحاذون فيه الميقات من الجوّ محاذاة عرفية إذا أمكن لهم ذلك، و يجوز لهم أن ينذروا الإحرام من موضع معيّن قبل الميقات فيحرموا من ذلك الموضع.

و إذا وصل المسافر منهم أو من غيرهم و لم يمرّ فى طريقه بالميقات و لم يحاذه محاذاة عرفية و لم يحرم قبلها بالنذر وجب عليه أن يتوجه الى أحد المواقيت الخمسة و يحرم منه، أو يحرم قبل الميقات و قبل محاذاته بالنذر، فينذر الإحرام من رابغ مثلا، فإنه يقع قبل الجحفة للآتى من طريق المدينة، و إذا تعذّر عليه ذلك أحرم من جدة بالنذر ثم جدّد نيّته و تلبيته فى أدنى الحلّ.

المسألة ۵۳۰:

يجب على المكلف تحصيل العلم بالوصول الى الميقات الذى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۶

يحرم منه، فلا يصح له الإحرام مع الشك فى وصوله الى الميقات، و يكفيه فى صحة الإحرام أن تشهد به البيّنة العادلة، و إذا لم يحصل له ذلك كفاه الاطمئنان الكامل الذى يحصل من إخبار العارفين بالموضع، و إذا لم يحصل له الاطمئنان أمكن أن يحرم من ذلك الموضع بالنذر.

المسألة ۵۳۱:

يكفى فى جواز دخول المكلّف إلى مكة و الى الحرم أن يكون محرما بإحرام صحيح، سواء كان إحرامه بحج تمتع أم بحج قران أم إفراد، أم بعمرة تمتع أم بعمرة مفردة، و سواء كان النسك الذى أحرم به واجبا عليه باستطاعة أم بنذر و شبهه، أم بإجارة أم بإفساد، أم كان متبرعا به عن غيره أم مندوبا، أم أتى به على سبيل الاحتياط اللازم أو غير اللازم، فإذا أحرم بالنسك على أحد هذه الفروض جاز له دخول الحرم و دخول مكة و دخول الكعبة المعظمة.

المسألة ۵۳۲:

إذا وصل النائى من أهل الأمصار البعيدة إلى الميقات قبل ان يهلّ هلال شوال، لم يصح له أن يحرم بعمرة التمتع، و قد بيّنا من قبل أنّ الإحرام بعمرة التمتع لا يجوز قبل أن تدخل أشهر الحج، فإذا احتاج الى دخول مكة تعيّن عليه أن يحرم بعمرة مفردة لنفسه أو عن غيره فإذا دخل مكة و أتمّ عمرته و عزم من بعدها على حج التمتع وجب عليه أن يعود الى الميقات بعد دخول أشهر الحج ليحرم منه بعمرة التمتع.

المسألة ۵۳۳:

إذا وصل النائى الذى وظيفته التمتع الى الميقات فى شهر شوال أو فى غيره من أشهر الحج و كان وقته متسعا، جاز له أن يحرم من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۷

الميقات بعمرة مفردة لنفسه أو عن غيره، فإذا دخل مكة و أتمّ عمرته رجع بعدها الى الميقات و أحرم منه بعمرة التمتع، و يجوز له أن يكرّر العمرة المفردة بعدها من أدنى الحل أو من الميقات إذا كان وقته يتسع لذلك و لا يضيق عن عمرة التمتع الواجبة عليه.

و بذلك يمكن للمقاولين ان يتردّدوا من المدينة إلى مكة لاستئجار المنازل و تهيئة المواضع و المعدّات لحجاجهم فى مكّة ثم يعودوا إلى المدينة و يحرموا من الميقات مع الحجاج بعمرة التمتع.

المسألة ۵۳۴:

يجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يكون إحرامه بحج التمتع من مكة، و قد فصّلنا هذا فى المسألة الأربعمائة و الرابعة و الثلاثين، و أشرنا إليه فى المسألة الأربعمائة و الثالثة و الثمانين، و لا يكفى المتمتع أن يحرم بحجه من غير مكة فى حال الاختيار، فإذا هو أحرم من غير مكة متعمدا و هو يعلم بالحكم، لم يصح، و لا- يصح إحرامه أن يدخل مكة بعده و هو محرم قبل خروجه الى عرفات، بل يجب عليه تجديد الإحرام فيها مع الإمكان، و إذا لم يجدّده و حج بإحرامه الأول بطل حجه.

و إذا تعذر عليه أن يحرم من مكة لبعض الطوارى التى أوجبت له عدم القدرة، كما إذا خرج من مكة مضطرا و لم يستطع الرجوع حتى ضاق عليه الوقت، فإن هو رجع الى مكة ليحرم منها لم يدرك الركن الاختيارى لموقف عرفات، و كما إذا لم يجد الوسيلة للرجوع إلى مكة، أو كان مريضا أو سجينا لا يمكنه الوصول إليها، فيكفيه فى هذه الصورة أن يحرم من الموضع الذى يمكنه الإحرام فيه، و يجب عليه أن يختار الموضع الأقرب فالأقرب إلى مكة مع إمكان ذلك له، فإذا أحرم منه صح إحرامه و حجه و إذا لم يحرم كذلك لم يصح.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۸

المسألة ۵۳۵:

إذا نسى المتمتع فلم يحرم بحج التمتع لا من مكة و لا من غيرها و خرج الى المشاعر محلا ثم تذكر بعد خروجه، وجب عليه أن يعود إلى مكة و يحرم منها و ان وصل الى عرفات، و هذا إذا أمكن له أن يرجع منها إلى مكة و يحرم فيها ثم يعود الى عرفات و يدرك الوقوف فيها قبل غروب الشمس من اليوم التاسع، فإن لم يمكن له ذلك لضيق الوقت، أو لعدم الوسيلة، أو لفقد القدرة أحرم فى عرفات نفسها، و لا- يترك الاحتياط بأن يقول مع إحرامه (اللّهم على كتابك و سنة نبيك)، كما ورد فى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (ع)، فإذا فعل كذلك صح إحرامه و حجه، و إذا ترك الإحرام بعد ما تذكر بطل حجه.

و كذلك حكمه إذا نسى وجوب الإحرام من مكة فأحرم من غيرها ثم تذكر بعد الإحرام، فيجب عليه الرجوع و الإحرام من مكة و ان كان فى عرفات مع القدرة عليه على الوجه الذى تقدم بيانه، و إذا لم يمكن له ذلك أحرم من موضع تذكره فيصح بذلك حجه، و إذا ترك الإحرام بعد ما تذكر كان حجه باطلا، و إذا اتفق لهذا المكلف فى حال نسيانه و إحرامه من غير مكة انه كان غير قادر على الوصول إلى مكة لبعض الاعذار صح إحرامه من غير مكة، و لم يفتقر الى تجديد بعد تذكره.

المسألة ۵۳۶:

إذا جهل المتمتع وجوب الإحرام عليه فلم يحرم بحج التمتع و خرج من مكة إلى المشاعر و هو محل، ثم علم بوجوب الإحرام وجب

عليه العود إلى مكة و الإحرام فيها مع الإمكان و ان بلغ الى عرفات كما قلنا فى صورة النسيان، فإن لم يمكن له العود إلى مكة أو خشى فوت الوقوف إذا هو عاد إلى مكة أحرم من موضعه، و نظيره فى الحكم ما

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۹

إذا جهل وجوب الإحرام من مكة فأحرم من سواها، فيجرى فيه التفصيل الذى بيّناه و تنطبق الأحكام التى ذكرناها.

المسألة ۵۳۷:

إذا نسى المتمتع فلم يحرم بحج التمتع و خرج من مكة إلى المشاعر و هو محلّ، و لم يتذكر إلا فى المشعر الحرام صح وقوفه بعرفات و جرى فيه الحكم الذى سبق بيانه، فإذا استطاع العود إلى مكة و الإحرام فيها، بحيث لا يفوته الوقوف فى المشعر الحرام بعد الإحرام من مكة وجب عليه أن يفعل ذلك و يدرك الوقوف، و ان تعذر عليه الرجوع أحرم فى موضعه و أتمّ أعماله و كذلك إذا نسى وجوب الإحرام فى مكة فأحرم من غيرها أو جهل وجوب الإحرام فلم يحرم أو أحرم بحجه من غير مكة، فيجرى فيه التفصيل الذى مرّ بيانه و بتطبيق الأحكام الآنف ذكرها يصح عمله.

و نظيره فى الحكم ما إذا طرأ للمكلف بعض الفروض المذكورة من النسيان أو الجهل فلم يحرم أو أحرم من غير مكة، و لم يتذكر الّا بعد الإفاضة من المشعر الحرام قبل الإتيان بأعمال منى فى يوم النحر أو فى أثنائها، فإذا تذكر فعليه الرجوع و الإحرام من مكة مع التمكن، و الإحرام من موضعه مع التعذر و يتم عمله، و تصح أعماله التى أتى بها و هو محل قبل أن يتذكر فى جميع الصّور الآنف ذكرها، و تصح أعماله التى يأتى بها بعد التذكر إذا أحرم لها من مكة أو فى موضعه مع التعذر، و لا تصح إذا ترك الإحرام عامدا بعد تذكره.

المسألة ۵۳۸:

إذا نسى المتمتع أن يحرم لحج التمتع أو جهل الحكم بوجوبه فلم يحرم، و لم يتذكر حتى أتم جميع أعمال الحج فالظاهر صحة حجه، من غير فرق بين أن يكون الحج واجبا عليه أو مندوبا، و من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۰

غير فرق بين أقسام الحج الواجب تمتعا، و يشكل شمول الحكم المذكور لحج القران أو الإفراد، بل و لعمرة التمتع أيضا، فلا يترك الاحتياط فيها كافة، و أشدّ منها اشكالا القول بشمول الحكم للعمرة المفردة الواجبة أو المندوبة.

المسألة ۵۳۹:

إذا بطلت عمرة التمتع لبعض الجهات التى أوجبت فسادها شرعا وجب على المكلف أن يستأنفها مع القدرة على ذلك فى عامه، و إذا لم يعدها فى ذلك العام لضيق الوقت أو لسبب مانع آخر لم يصح حجه تمتعا، و لم يجز له أن يحج فى ذلك العام قارنا أو مفردا، و لزمه إعادة عمرة التمتع و حجه فى العام المقبل.

المسألة ۵۴۰:

إذا أحرم الإنسان بحج واجب أو مندوب، أو بعمرة واجبة أو مندوبة، لنفسه أو عن غيره، فلا يجوز له أن يحرم بحج آخر أو بعمرة أخرى حتى يحلّ من إحرامه السابق، و الأحوط لزوما أن يكون تحلّله منه تحللا كاملا، فإذا كان نسكه الأول الذى أحرم به حجا أو عمرة مفردة فلا يحرم بالنسك الثانى حتى يأتى بطواف النساء، و لا فرق بين أن يكون النسك الثانى واجبا أو مندوبا لنفسه أو عن غيره، و حتى إذا أتى بالنسك الأول أو الثانى أو بكليهما احتياطا لازما أو غير لازم.

المسألة ۵۴۱:

لا يجوز لمن أحرم بعمرة التمتع أن يحرم بعمرة مفردة قبل أن يحلّ من عمرته الأولى، فإنه من إدخال نسك على نسك، و قد تقدم المنع منه فى المسألة السابقة، و لا يجوز لمن أحرم بحج التمتع أن يحرم أيضا بعمرة مفردة قبل ان يتم أعمال حجه و يتحلل من إحرامه حتى بطواف النساء على الأحوط فيه كما ذكرنا، و كذلك إذا أتم المكلف

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۱

عمرة التمتع و أحلّ من إحرامها فالأحوط له لزوما أن لا يفصل ما بينها و بين حج التمتع بعمرة مفردة يأتى بها بينهما، بل لا يخلو ذلك من قوة، و ان اتفق للمكلف أنه خرج من مكة بعد إحلاله من عمرة التمتع جاهلا بحرمة خروجه، أو خرج لضرورة لا بدّ له منها ثم عاد إلى مكة قبل أن ينقضى شهر متعته، و أما إذا انقضى شهر المتعة قبل أن يعود فقد سبق أنه يجب عليه الإحرام بعمرة تمتع ثانية، و تلاحظ المسألة الأربعمائة و الأربعون.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۲

الفصل الثانى عشر فى مقدمات الإحرام و آدابه

المسألة ۵۴۲:

يستحب لمن عزم على الحج فى عامه أن يترك شعر رأسه و لحيته، فلا يأخذ منه شيئا بحلق و لا بتقصير و لا بغيرهما من أول شهر ذى القعدة، و ان كان إحرامه بالحج يقع فى شهر ذى الحجة، من غير فرق بين أن يكون الحج الذى قصد الإتيان به تمتعا أو قرانا أو إفرادا، و واجبا أو مندوبا، لنفسه أو لغيره، و لا يجب ذلك عليه على الأقوى ما لم يحرم بالفعل، و لا تلزمه الكفارة إذا خالف ذلك فحلق رأسه فى ذى القعدة أو بعده قبل أن يحرم، فلا يجب عليه أن يهريق دما كما يراه بعض العلماء.

و يستحب لمن أراد العمرة أن يترك شعره ثلاثين يوما، فلا يأخذ من شعر رأسه و لا من لحيته شيئا فى هذه المدة حتى يحرم، سواء كانت عمرته فى أشهر الحج أم فى غيرها من الشهور، و سواء كانت واجبة أم مندوبة و سواء كانت عمرة تمتع أم عمرة مفردة.

المسألة ۵۴۳:

إذا عزم المكلف على حج التمتع استحب له أن يوفر شعر رأسه و لحيته من أول شهر ذى القعدة- كما قلنا-، و يكفيه ذلك لعمرة التمتع و لحج التمتع، و لا ينافى هذا الحكم أن يجب عليه التقصير بعد أن يتم العمرة ليحلّ منها، فيبقى استحباب ترك الباقى من شعره حتى يتم حجه و يحلق أو يقصر فى يوم النحر، بل الأحوط لزوما أن يترك الشعر فى هذه الصورة حتى يتم حجه، اعتمادا على صحيحة جميل بن دراج الواردة فى من حلق رأسه فى مكة بعد عمرة التمتع فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۳

المدة التى أمر بتوفير الشعر فيها.

و إذا أحرم بعمرة التمتع فى شهر شوال حرم عليه أن يأخذ من شعره ما دام محرما، فإذا أتم أعمال عمرته و أحلّ منها جاز له حلق رأسه و الأخذ من شعره قبل أن يحرم بالحج، فإذا هلّ عليه هلال ذى القعدة استحب له ترك شعره و توفيره حتى يحج، و لزمته مراعاة الاحتياط الذى ذكرناه.

المسألة ۵۴۴:

ذكرنا أنه يستحب لمن يريد العمرة أن يترك شعره لها ثلاثين يوما، و ان هذا الحكم يعم عمرة التمتع، و ظاهر النصوص أن المستحب إعفاء الشعر ثلاثين يوما قبل إحرام العمرة، و نتيجة لهذا فإذا أراد المكلف عمرة التمتع فى أول شهر ذى القعدة استحب له أن يعفى شعره للعمرة من أول شهر شوال، فإذا تمتع بالعمرة فى هلال ذى القعدة و أحل من عمرته بالتقصير استحب له اعفاء شعره بعدها حتى يحج، و يلزمه الاحتياط المتقدم.

المسألة ۵۴۵:

يستحب للمكلف قبل أن يحرم بالحج أو بالعمرة أن يقلم أظافر يديه و رجليه، و أن يأخذ من شاربه، و أن يزيل شعر إبطيه بالطلى و هو الأفضل، أو بالحلق و هو أقل من الطلى فضلا، أو بالنتف و هو أدناها، و ان يزيل شعر عانته، و لا يبعد أن تكون ازالته بالاطلاء أفضل، لأنه طهور كما فى الروايات ثم بالحلق، و لكن هذا الترتيب بينهما فى إزالة شعر العانة لا يختصّ بالإحرام، و ينبغى له تنظيف الجسد من الأوساخ، و ان لم يرد به دليل فى الإحرام، و يستحب له أن يستاك، و يجوز له ان يبدأ من المستحبات المذكورة بما شاء فلا ترتيب ما بينها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۴

المسألة ۵۴۶:

إذا كان الشخص قد اطّلى قبل وقت الإحرام، فإن كان اطلاؤه السابق لا بقصد التهيؤ للإحرام استحب له أن يعيد الإطلاء للإحرام و ان مضى عليه يومان أو ثلاثة أو نحوها، و ان كان قد اطّلى بقصد التهيؤ للإحرام كفاه اطلاؤه السابق و لم يحتج إلى الإعادة إلا إذا مضى عليه خمسة عشر يوما أو نحوها، بحيث لا يعدّ اطلاؤه المتقدم تهيؤا للإحرام، فتستحب اعادته.

المسألة ۵۴۷:

يستحب له استحبابا مؤكدا أن يغتسل غسل الإحرام، و موضع الغسل هو الميقات الذى يحرم منه إذا وجد فيه الماء، فإذا خاف عدم الماء فيه أو إعوازه لكثرة المحرمين مثلا أو عدم تمكنه من الغسل فيه لبعض الأعذار، قدّم الغسل على الميقات، و إذا خشى إعواز الماء فى الميقات أو عدم تمكنه من الغسل فيه، فقدّم الغسل قبله ثم وجد الماء عند وصوله اليه و أمكنه الغسل فيه استحبت له الإعادة.

المسألة ۵۴۸:

يجوز للإنسان أن يغتسل غسل الإحرام قبل الميقات فى حال الاختيار و ان لم يخش إعواز الماء فى الميقات أو عدم إمكان الغسل فيه، فيصح له أن يغتسل فى المدينة مثلا قبل أن يخرج الى الميقات فى ذى الحليفة و إن أمكنه الغسل فيه، و الأفضل له فى هذه الصورة أن يلبس ثوبى الإحرام بعد غسله فى المدينة و ان لا يتناول ما يحرم أكله على المحرم حتى يأتى الميقات و يعقد إحرامه منه، و إذا لبس المخيط أو أكل ما يحرم على المحرم أو تطيّب قبل الميقات و عقد الإحرام فالأفضل له إعادة الغسل، و لا يتعيّن عليه ذلك، و كذلك إذا فعل شيئا من المحرمات الأخرى للإحرام على الأحوط.

و مثله ما إذا خاف إعواز الماء فى الميقات، أو عدم تمكنه من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۵

الغسل فيه فقدّم الغسل عليه، فالأولى له أن يلبس ثياب الإحرام و يجتنب محرماته حتى يأتى الميقات و يعقد الإحرام، و إذا فعل شيئا من ذلك أعاد الغسل استحبابا كما تقدم سواء بسواء.

المسألة ۵۴۹:

لا- يختلف غسل الإحرام عن باقى الأغسال الشرعية فى الكيفية، و لا فى الأحكام التى تعمّها، فيصح أن يأتى به المكلف مرتبا بين أعضائه كما يرتب فى غسل الجنابة و غيره، و يصح أن يأتى به ارتماسا على التفاصيل التى ذكرناها فى مباحث الغسل من كتاب الطهارة.

و هو كباقى الأغسال المندوبة و الواجبة يغنى عن الوضوء للصلاة و غيرها من الأعمال المشروطة بالوضوء، و ان كان الأحوط للمكلف أن يأتى معه بالوضوء احتياطا لا ينبغى تركه، كما قلنا فى المسألة الثمانمائة و العاشرة من كتاب الطهارة و فى مسائل أخرى، و الأفضل أن يأتى بالوضوء قبل الغسل.

المسألة ۵۵۰:

إذا اغتسل الإنسان غسل الإحرام فى الميقات أو قبله ثم نام قبل أن يحرم لم يكفه ذلك الغسل، و استحبت له الإعادة، و كذلك إذا أحدث أحد الأحداث الأخرى على الأقوى فعليه إعادة الغسل استحبابا.

المسألة ۵۵۱:

إذا كان الشخص مجنبا أو كان عليه أحد الأحداث الأخرى الموجبة للغسل و أراد الغسل للإحرام كفاه غسل واحد لحدثه و إحرامه، فيصح له أن ينوى الجميع بهذا الغسل، و يصح له أن يقصد امتثال الأمرين المتوجهين اليه بالغسل، و يصح له أن ينوى أحد الغسلين على التعيين، فيصح منه ذلك الغسل و يكفى عن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۶

الجميع، و تراجع المسألة الخمسمائة و الثالثة من كتاب الطهارة، و إذا أراد الإحرام، و كان فى يوم الجمعة، و أراد فى يومه دخول الحرم، و دخول مكة، و دخول المسجد الحرام، كفاه أن ينوى الجميع بغسل واحد.

المسألة ۵۵۲:

إذا اغتسل الإنسان فى أول النهار كفاه ذلك فى أداء وظيفة الإحرام فى ذلك اليوم و ان لم يحرم إلا فى آخر النّهار، و إذا اغتسل فى

أول الليل كفاه للإحرام فى تلك الليلة و ان لم يحرم إلا فى آخرها، بل يكفيه غسل النهار و ان لم يحرم إلا فى آخر ليلته المقبلة، و يكفيه غسل الليل و ان لم يحرم إلا فى آخر نهاره المقبل، و هذا كله إذا هو لم ينقض غسله بنوم أو حدث بعده حتى أحرم كما قلنا فى المسألة الخمسمائة و الخمسين.

المسألة ۵۵۳:

إذا لم يقدر الشخص أن يغتسل غسل الإحرام، و وجد له بعض مسوغات التيمم التى ذكرناها فى مباحث التيمم، و توفّرت شرائط صحته جاز له التيمم بدلا عنه، و كفاه ذلك لإحرامه، و تراجع المسألة التسعمائة و الثامنة و ما بعدها من كتاب الطهارة.

المسألة ۵۵۴:

إذا اغتسل الرجل غسل الإحرام ثم مسح رأسه بمنديل و نحوه قبل عقد الإحرام فلا شىء عليه و لا يعيد الغسل، و إذا اغتسل ثم قلّم أظفاره بعد الغسل استحب له أن يمسحها بالماء و لا اعادة عليه.

المسألة ۵۵۵:

الذى يستفاد من ملاحظة مجموع الأدلة الواردة فى غسل الإحرام أن هذا الغسل من المستحبات المؤكدة، تأكيدا شديدا، كما أشرنا إليه فى المسألة الخمسمائة و السابعة و الأربعين، و ليس شرطا فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۷

صحة الإحرام و لا واجبا فيه، و لذلك فإذا أحرم المكلف بغير غسل كان إحرامه صحيحا، و لكنه ناقص الفضيلة، فاقد المزية و الخصوصية لعدم الغسل، و قد ورد فى صحيح الحسن بن سعيد قال: كتبت الى العبد الصالح أبى الحسن (ع): رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما، ما عليه فى ذلك؟ و كيف ينبغى أن يصنع؟ فكتب (ع) يعيده.

و الظاهر من ضم هذا الدليل الى مجموع الأدلة السابقة أنه يستحب لهذا الرجل ان يغتسل و يعيد إحرامه مع الغسل ليستدرك بإحرامه الثانى ما فقده إحرامه الأول من الخصوصيّة، و أن هذه الخصوصية المذكورة مطلوبة فى الإحرام على نحو تعدّد المطلوب و قابلة للاستدراك، و من أجل ذلك أمره الإمام بالإحرام الثانى، فالإحرام الثانى متمم للنقص الذى دخل على الإحرام الأول و محقق للمرتبة الكاملة التى كان فاقدا لها، و ليس إحراما مستقلا فى قبال الأول، و كذلك الحكم إذا أحرم بغير صلاة كما ورد فى الصحيح، فيستحب له أن يصلى صلاة الإحرام ثم يعيد إحرامه بعد الصلاة على النهج المتقدم فى الغسل.

و يتفرع على صحة إحرامه السابق وجوب الكفارة عليه إذا ارتكب ما يوجب الكفارة بين الإحرامين، و يشكل جريان الحكم باستحباب الإعادة فى ما إذا نسى فأحرم بغير غسل أو أحرم بغير صلاة.

المسألة ۵۵۶:

يستحب للرجل أن يقول فى أثناء غسله أو بعد أن يتم غسله:

(بسم اللّه و باللّه اللّهم اجعله لى نورا و طهورا و حرزا و أمنا من كلّ خوف، و شفاء من كل داء و سقم، اللّهم طهّرنى و طهّر قلبى، و اشرح لى صدرى و أجر على لسانى محبّتك و مدحتك و الثناء عليك،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۸

فإنه لا قوة إلا بک، و قد علمت ان قوام دينى التسليم لأمرک و الاتّباع لسنة نبيک صلواتک عليه و آله).

المسألة ۵۵۷:

يجوز للإنسان أن ينشئ إحرامه بالحج أو بالعمرة فى أى وقت يشاء من الليل و النهار، و الأفضل له أن يكون عند الزوال، ففى صحيح معاوية بن عمّار و الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): (لا يضرک بليل أحرمت أو نهار، الا أن أفضل ذلک عند زوال الشمس) و بمضمونة روايات عديدة أخرى.

و يستحب استحبابا مؤكدا أن يكون الإحرام بعد أداء صلاة فريضة حاضرة، و لذلک فالأفضل فى غير حج التمتع أن يكون إحرامه بعد أداء صلاة الظهر فى أول وقتها و هو الزوال فيدرک الفضيلتين، و يتحقق له ذلک أيضا إذا صلى الظهر و العصر معا بعد الزوال ثم أحرم بعدهما، و سيأتى بيان حكم الإحرام لحج التمتع فى موضعه ان شاء اللّه تعالى.

و دون ذلک فى الفضل أن يحرم بعد صلاة فريضة حاضرة أخرى، فإن لم يتفق إحرامه فى وقت فريضة استحب له أن يصلى قبل إحرامه ست ركعات ثم يحرم بعدها، و دونها فى الفضل أن يصلى أربع ركعات، و أقلها أن يصلى ركعتين و يحرم بعدها.

المسألة ۵۵۸:

يجوز للمكلف أن يصلى نافلة الإحرام فى أى وقت يشاء و يحرم بعدها، و لا تكره فى الأوقات التى تكره فيها النوافل المبتدأة، و لا يمنع منها حتى فى وقت الفريضة إذا حضرت، و قد دلت النصوص على أن صلاة الإحرام احدى الصلوات التى تصلّى فى كل وقت و لا تترک على حال.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۹

المسألة ۵۵۹:

يستحب له أن يقرأ فى الركعة الأولى من نافلة الإحرام الحمد و سورة التوحيد، و يقرأ فى الركعة الثانية منها الحمد و سورة الجحد و هى قل يا أيها الكافرون، بل ينبغى أن يقرأ كذلک فى كل ركعتين من نافلة الإحرام إذا صلّاها ست ركعات، أو صلّاها أربعا، و لا يشمل هذا الاستحباب الفريضة الحاضرة إذا صلّاها و هو يريد الإحرام بعدها.

المسألة ۵۶۰:

الأحوط لزوما أن لا يختضب الرجل أو المرأة بالحنّاء و هما يريدان الإحرام بعد ذلک إذا كان لون الحنّاء يبقى الى حال الإحرام و كان مما يعدّ زينة فى الكف أو فى الشعر، سواء قصدا به التزين أم لا، و كذلک الخضاب بغير الحناء إذا كان مما يبقى أثره و يعد زينة، بل لا يبعد القول بوجوب إزالة الأثر بعد الإحرام إذا أمكن ذلک.

المسألة ۵۶۱:

قد تستعمل الحنّاء علاجا لتشقق الأصابع و الكفين و القدمين و نحو ذلک، فإذا اضطر الرجل أو المرأة الى ذلک جاز له أن يستعملها قبل الإحرام و ان بقى اللون الى حال الإحرام، و إذا لم يبلغ درجة الضرورة كره استعمالها للمرأة قبل الإحرام إذا كان الأثر مما يبقى، و

أشكل القول بالكراهة للرجل فإن النص إنما ورد فى المرأة، و هذا إذا كان الأثر الباقى لا يعدّ زينة و الّا جرى فيه الاحتياط المتقدم.

و إذا اختضب و هو لا- يريد الإحرام ثم أراد الإحرام بعد ذلك لم يحرم و لم يكره، و إذا كان الأثر الباقى بعد الإحرام مما يعد زينة أزاله مع الإمكان و ان لم يمكن ذلك فلا شىء عليه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۰

الفصل الثالث عشر فى الإحرام و واجباته و آدابه

المسألة ۵۶۲:

إذا أراد الإنسان الإتيان بنسك حج أو عمرة واجب عليه أو مندوب، لنفسه أو بالنيابة عن غيره، وجب عليه عند وصوله الى الميقات أن يعزم فى نفسه على اجتناب جملة من المنهيات المخصوصة منذ ذلك الوقت الى أن يتم أعمال نسكه الذى أراد القيام به، و هو بهذا العزم المستقر فى نفسه ينشئ لنفسه صفة الإحرام الذى يجب عليه فى تأدية النسك، فالصفة التى تحصل للإنسان من عزمه المتقدم ذكره و من التزامه النفسانى بترك المنهيات هى الإحرام، و المنهيات الخاصة التى يلتزم باجتنابها فى تلك المدة هى محرمات الإحرام، و سيأتى بيانها ان شاء اللّه.

و يتضح مما بيّناه أن الإحرام صفة اختيارية للإنسان لا يمكن أن تحصل له الا بالقصد، و لا بدّ فيها من النية، لأنها مسببة من الالتزام النفسانى المذكور، و إذا حصلت للإنسان صفة الإحرام و تم له إنشاؤها بعزمه على ترك المحرمات و التزامه بذلك، حكم الشارع بثبوتها و بقائها، فلا ينتقض إحرامه و لا يتحلّل منه الّا بمحلّل شرعى عند إتمام النسك و إنهاء أعماله، و لا يبطل الإحرام ان يرتكب المحرم بعض المحرمات أو يرتكب جميعها بعد عزمه السابق و التزامه به، بل تجب عليه كفاراتها و سيأتى بيانها.

المسألة ۵۶۳:

الإحرام من الأمور القصدية كما أوضحناه و لذلك فلا بدّ فيه من النية منذ ابتدائه و سيأتى لها مزيد بيان و إيضاح ان شاء اللّه،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۱

و أما التلبية و لبس ثوبى الإحرام فهما واجبان فى الإحرام، و لكنهما ليسا دخيلين فى مفهومه، و سنذكر أن التلبية شرط فى تحريم المحرمات على الناسك، فلا يحرم عليه شىء منها قبل ان يلبى.

المسألة ۵۶۴:

يكفى فى تحقق نية الإحرام من المكلف أن يعزم على اجتناب محرمات الإحرام على وجه الاجمال و ان لم يحط بها علما حين إحرامه على التفصيل، فيجزيه أن يقصد ترك كل شىء حرمة اللّه عليه ما دام ناسكا، ثم يجتنب عن أى شىء ذكره الفقيه الذى يقلّده فى رسالته، أو أى شىء يذكره المرشد الثقة فى تعليمه.

و يجب فى نية الإحرام أن يعيّن النسك الذى يحرم له، أ حجا هو أم عمرة، و حج إسلام أم حج نذر أم حجا مندوبا، و حج تمتع أم قران أم إفراد، و عمرة تمتع أم عمرة مفردة، و أن النسك الذى يأتى به لنفسه أو بالنيابة عن غيره، فلا يصح الإحرام لنسك مردّد غير معيّن، و لا يصح الإحرام لنسك سيختار تعيينه فى ما بعد من حج أو عمرة، و لا يصح الإحرام لحج أو لعمرة غير معيّنة حين الإحرام ثم يعيّنها بعد أن يتم العمل، و من ذلك يتبيّن أن نية الإحرام بذاتها هى نية الحج أو العمرة التى يريد الإحرام لها، فهى نية لهما معا، و

تلاحظ المسألة الخمسمائة و التاسعة و الستون الآتية.

المسألة ۵۶۵:

إنما يعتبر فى نية الإحرام قصد الوجوب أو الندب إذا توقف على ذلك تعيين النسك الذى يحرم له المكلف كما فى الأمثلة التى ذكرناها فى المسألة السابقة، و لا يجب قصد الوجوب أو الندب إذا كان العمل متعيّنا لا يتوقف على ذلك كما فى سائر العبادات التى يكون فيها العمل المنوى متعيّنا فلا تجب فيها نية الوجه من الوجوب أو الندب، و لا يجب فى نية الإحرام إخطار صورة العمل فى الذهن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۲

إذا كان متعيّنا، و يكفى الداعى فى قصد التقرب به، و لكن ذكر هذه الأمور أحوط و أولى.

المسألة ۵۶۶:

يعتبر فى نية الإحرام أن يقصد المحرم التقرب بإحرامه و بنسكه الذى يحرم به الى اللّه سبحانه، و ان يخلص للّه فى نيته، فلا رياء و لا سمعة، كما يعتبر ذلك فى سائر العبادات و قد فصّلنا ذلك و ذكرنا فروعه و أحكامه فى مباحث النية من كتاب الصلاة و كتاب الطهارة و كتاب الصوم و غيرها، فإذا لم يتقرب العبد بإحرامه أو بعمله الذى يحرم به الى اللّه أو لم يخلص له فى نيته كان إحرامه باطلا.

المسألة ۵۶۷:

الإحرام- كما قلنا أكثر من مرة- من الأمور التى لا يتحقق وجودها الا بالقصد، فإذا لم تحصل النية من المكلف لم يتحقق الإحرام منه و وجب عليه تجديده، سواء أخلّ بالنية عامدا أم جاهلا أم ناسيا، و قد تقدمت أحكام من ترك الإحرام من الميقات متعمدا أو جاهلا أو ناسيا فى فصل أحكام المواقيت فليرجع إليها، و لا فرق فى حصول الخلل بالإحرام بذلك بين ان لا ينوى المكلف ترك المحرمات من أول الأمر عامدا أو ساهيا كما ذكرنا و بين أن يقصد من أول أمره أن يرتكب بعض المحرمات أو جميعها من غير عذر.

المسألة ۵۶۸:

إذا عزم الإنسان فى نفسه عزما مستقرا على ترك محرمات الإحرام جميعها من وقته هذا الى أن يتم أعمال حجه أو عمرته و التزم فى نفسه باجتنابها التزاما نفسانيا حصلت له صفة الإحرام كما قلنا فى أول هذا الفصل، و تمّ له بهذا العزم المستقر و الالتزام القلبى إنشاء الإحرام، ثم لا ينتقض إحرامه و لا يبطل إذا خالف عزمه الأول فارتكب بعض ما حرّم اللّه عليه أو ارتكب جميعها، و انما تجب عليه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۳

الكفارات بسبب مخالفته، و لا منافاة بين الأمرين المذكورين.

فإن عزمه المستقر فى نفسه على ترك المحرمات فى جميع المدة المذكورة سبب تام لحدوث صفة الإحرام له و قد تمّ السبب كما فرضنا و حصل الإنشاء و تحقق له الإحرام، و لا ينافى ذلك ان يتبدّل عزمه السابق بعد الإحرام بعزم آخر، فيرتكب المحرّم فإن وجود العزم الأول سبب فى حدوث الإحرام و ليس بقاء العزم شرطا فى بقاء الإحرام، و لذلك فلا يبطل الإحرام بذلك و تلزمه الكفارة للمخالفة.

و الفارق فى ذلك واضح بين الإحرام و الصوم، فإن الصوم هو إمساك الصائم عن المفطرات من أول النهار الى دخول الليل قربة الى اللّه و معنى ذلك ان المفطرات منافيات للصوم فى حدوثه و فى بقائه فإذا تناول الصائم أى مفطر منها فى نهاره بطل صومه و ليس الإحرام كذلك.

المسألة ۵۶۹:

إذا تعدّد ما فى ذمة الشخص من الحج أو من العمرة و كان مختلفا فى النوع أو فى الأحكام وجب عليه تعيين ما يحرم له، و مثال ذلك أن تجب عليه حجة تمتع بسبب النذر و حجة تمتع أخرى بسبب الاستطاعة، فيجب عليه أن يعيّن عند إحرامه أن ما يأتى به هى الحجة المنذورة مثلا أو انها حجة الإسلام، و مثال ذلك أيضا أن تشتغل ذمته بحجة تمتع منذورة، و حجة قران أو افراد بالاستطاعة فيلزمه التعيين.

و إذا تعدّد ما فى ذمته و كان متحدا فى النوع و الحكم لم يجب عليه التعيين، و مثال ذلك: أن تجب عليه حجتان بسبب النذر و كلتاهما من حج التمتع أو من حج القران أو الإفراد، فلا يجب عليه ان يعيّن فى نية الإحرام أنه يحرم للحجة المنذورة أولا، أو للمنذورة ثانيا، فإذا أحرم بعمرة التمتع لحج التمتع المنذور فى المثال الأول

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۴

و أتى بالعمل تاما برئت ذمته من احدى الحجتين المنذورتين و بقيت الثانية و هكذا فى باقى الأمثلة.

المسألة ۵۷۰:

إذا نوى المكلف اجتناب جميع محرمات الإحرام، و عقد عزمه على ذلك حتى يتم نسكه، و أنشأ إحرامه من الميقات بذلك صح إحرامه و ان كان فى ذلك الوقت معذورا لا يستطيع ترك بعض المحرمات، و مثال ذلك أن ينوى الإحرام كذلك من الميقات و هو مريض لا يقدر على ترك التظليل مثلا، فيصح إحرامه و يجوز له التظليل لوجود العذر و تلزمه الكفارة بسببه و يجب عليه اجتناب باقى المحرّمات.

المسألة ۵۷۱:

إذا وجب على الرجل نسك معيّن من حج أو عمرة باستطاعة أو نذر مثلا أو غيرهما، و نوى الإحرام بنسك آخر غيره، لم يكفه ما نواه عن الواجب الذى لزمه، لأنّه لم ينوه، و هل يصح إحرامه و الإتيان بالعمل الذى قصده؟، فيه اشكال و تردّد.

المسألة ۵۷۲:

إذا قصد الرجل فى ضميره الإحرام بنسك معيّن لا تردّد فيه و نوى الإتيان به و نطق بلسانه انه يحرم بنسك آخر غيره، صح إحرامه لما قصده فى نفسه، و لغى اعتبار ما نطق به بلسانه.

المسألة ۵۷۳:

قد تقدم ان الإحرام من الأمور القصدية التى تتقوّم بالنية و لا تتحقق الا بها، و لذلك فإذا شرع المكلف فى نوع من النسك حج أو

عمرة، ثم شك فى أثنائه، هل نواه عنـد الإحرام أم لم ينوه ففى صـحته اشـكال بل منع، فإن قاعـدة الصـحة و قاعدة التجاوز انما تثبتان صحة العمل إذا شك فى صحته بعد إحراز أصل عنوانه، لا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۵

فى مثل ذلك مما يكون الشك فى النية شكا فى أصل عنوان العمل و لم يحرز فيه عنوانه.

المسألة ۵۷۴:

الحـج و العمرة عبادتان مسـتقلّتان، و لـذلك فلا بـدّ فى كل واحدة منهما من إحرام خاص تنفرد به و من نية مسـتقلة تختص بها، حتى عمرة التمتع مع حـج التمتع، فهما نسـكان متميزان يختص كلّ واحد منهما بإحرامه و نيته و آثاره، و ان ارتبط أحدهما بالآخر و دخلت العمرة فى الحـج الى يوم القيامة كما فى الحديث، فلا تكفى فيهما نية واحدة تجمعهما معا و لا يصح ذلك، و إذا قرن المكلف بينهما فى النية كذلك كان باطلا لأنه نوى ما لا يشـرع، فيجب عليه التجديد على حسب ما أمرت به الشـريعة، من غير فرق بين أن يقع ذلك منه فى أشهر الحج و غيرها.

نعم، يصـح له أن ينوى الإتيان بعمرة التمتع ليأتى بعدها بحج التمتع بعد الإحلال من العمرة كما أمره اللّه به، و هذا ليس من القران بين النسكين فى النية، و انما هو نية عبادة حتى يتمها ثم نية عبادة أخرى تترتب عليها فى إحرامها و أعمالها و لا ريب فى صحة ذلك.

[الصورة الأولى:]

المسألة ۵۷۵:

إذا أحرم الرجـل لنسـك معيّن من الحـج أو العمرة ثم نسـى النسك الـذى عيّنه و لم يتـذكره ليأتى بأعماله، فهنا صور تجب ملاحظتها لتطبيق أحكامها.

الصورة الاولى:

أن يتردد النسك الذى عيّنه ثم نسـيه بين ما هو صحيح و ما هو باطل، و مثال ذلك: أن يكون إحرامه بالنسك فى غير أشهر الحج، ثم ينسى ما أحرم به فلا يدرى أ هو عمرة مفردة فيكون صحيحا فى غير أشهر الحج، أم هو حج أو عمرة تمتع فيكون باطلا لأنهما لا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۶

يصحان فيها.

و الحكم فى هـذه الصورة أن يجـدّد إحرامه بنيـة العمرة المفردة، و ذلك لأن إحرامه السابق ان كان للعمرة المفردة كان إحرامه الثانى تأكيـدا له لا- عـدولا عنه فيصـح، و ان كان لحـج أو لعمرة تمتع كان باطلا فى غير أشـهر الحـج و لا مانع من الإحرام بعـده، فإذا جـدّد إحرامه للعمرة المفردة و أتمّها لم يبق فى ذمته من قبل الإحرام شىء.

و من أمثلـة ذلك أن يكون الرجل قـد دخل مكة بعمرة تمتع و أتمّها و أحل منها، ثم عقد الإحرام من مكة و نسـى هل أنه أحرم بحج التمتع فيكون صـحيحا، أم أحرم بعمرة مفردة فيكون إحرامه باطلا- لأن الإحرام بالعمرة المفردة يجب أن يكون من أدنى الحل، و لأن الإحرام بالعمرة المفردة لا يجوز على الأحوط لزوما بعـد عمرة التمتع و قبل الإحرام بالحج كما تقدم فى المسألة الخمسـمائة و الحادية و الأربعين، فعليه أن يجدد إحرامه من مكة لحج التمتع لعين ما ذكرناه فى المثال الأول.

الصورة الثانية:

المسألة ۵۷۶:

أن يكون النسك الذى قصده المكلف فى إحرامه معلوم الصحة ثم ينساه على التعيين، و يكون الاحتياط فى ما أحرم به ممكنا، و مثال ذلك: أن يحرم فى أشهر الحج ثم ينسى النسك الذى أحرم به، فلا يعلم أ هو حج إفراد أم عمرة مفردة، و كلاهما مما يصح الإحرام به فى أشهر الحج، فيحكم بصحة إحرامه و يلزمه الاحتياط لإتمامه، فيخرج الى المشاعر أولا لاحتمال أنه قد أحرم بالحج، فيقف فى عرفات و فى المشعر الحرام، و يرمى جمرة العقبة بمنى فى يوم النحر، ثم يعود إلى مكة فى يومه فيأتى بالطواف و السعى و طواف النساء بنية أداء ما فى ذمته من أعمال الحج أو العمرة المفردة، ثم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۷

يرجع فى يومه إلى منى فيقصر فيها لما فى ذمته من تقصير الحج أو العمرة، و يتم بعدها أعمال منى فى أيام التشريق.

و يجوز له أن يقدم أعمال العمرة على الحج فيطوف بالبيت أولا، و يسعى لاحتمال أنه قد أحرم بالعمرة و لا يقصّر بعدهما، ثم يذهب الى المشاعر فيقف فى عرفات و فى المشعر و يرمى جمرة العقبة ثم يقصّر فى منى لما فى ذمته من تقصير للحج أو العمرة، ثم يعود إلى مكة فيأتى بطواف الحج و سعيه، ثم يطوف طواف النساء لما فى ذمته، و يتم أعمال منى.

المسألة ۵۷۷:

إذا أحرم الرجل فى أشهر الحج ثم نسى أن النسك الذى أحرم به هو عمرة التمتع أو العمرة المفردة، و هذا المثال مما يمكن فيه الاحتياط أيضا، فيلزمه الطواف و السعى و التقصير لما فى ذمته من احدى العمرتين، فإذا أحل من إحرامه بالتقصير حرم عليه الخروج من مكة حتى يأتى بحج التمتع، فإذا أحرم به و أتمّ أعماله، و أتى بأعمال مكة للحج أتى بطواف النساء بقصد ما فى ذمته فى العمرة المفردة أو حج التمتع.

الصورة الثالثة:

المسألة ۵۷۸:

أن يكون النسك الذى قصده المكلف فى الإحرام معلوم الصحة كما تقدم، و ينساه و يكون الاحتياط التام فيه غير ممكن، و مثال ذلك: أن يحرم فى أشهر الحج، و ينسى النسك الذى أحرم به أ هو عمرة التمتع أو حج الإفراد، و الاحتياط فى هذا الفرض غير ممكن كما ذكرنا، فإن ما أحرم به إذا كان هو عمرة تمتع وجب عليه التقصير بعد الطواف و السعى فيها ليحلّ من إحرامه، و يحرم بعدها بحج التمتع، و إذا كان حج افراد حرم عليه التقصير حتى يقف

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۸

الموقفين و يرمى جمرة العقبة فى يوم النحر، فإذا دار الأمر بين المحذورين و لم يمكن الاحتياط وجب عليه الرجوع الى الموافقة الاحتمالية، و متى صنع كذلك فأتمّ عمرة التمتع و قصّر بعدها و أحرم بعدها لحج التمتع و أتم أعماله برئت ذمته من ناحية إحرامه، و لزمته الكفارة لمخالفته الاحتمالية بسبب تقصيره بعد العمرة.

المسألة ۵۷۹:

يستحب التلفظ بنية الإحرام و نية الحج أو العمرة التى يحرم بها و لا يجب ذلك، فيصح إحرامه و يصح نسكه إذا قصد العمل المعيّن فى نفسه متقربا به الى اللّه و ان لم يتكلم بشىء، و استحباب النطق بالنية مما يختص به الإحرام و النسك الذى يحرم به، دون سائر العبادات فلا يستحب التلفظ بنيّاتها، و قد ذكرنا فى المسألة الثلاثمائة و الثالثة و الأربعين من كتاب الصلاة حكم التلفظ بنيّتها و بنية صلاة الاحتياط على الخصوص.

المسألة ۵۸۰:

ليس لنية الإحرام أو النسك لفظ مخصوص، فإذا أراد المكلف المستطيع أن يحرم من الميقات و كان فرضه عمرة التمتع، كفاه أن يقول بعد لبس ثوبى الإحرام: (أحرم بعمرة التمتع لحج الإسلام حج التمتع قربة الى اللّه تعالى)، فإذا قال ذلك، فقد أنشأ الإحرام بقصد ترك محرماته، و نوى النسك المفروض عليه فى الإسلام، و قد ذكرنا أنه يجزيه عند النية أن يكون عارفا بالمحرمات على سبيل الاجمال، فيعزم فى نفسه عزما مستقرا على اجتنابها، و ان يكون عالما بأعمال العمرة و الحج على وجه الاجمال كذلك، فيقصد الإتيان بها فى مواضعها متقربا بجميع ذلك الى اللّه و قاصدا امتثال أمره، و سنذكر ان شاء اللّه بعض الأدعية المأثورة المشتملة على نية الإحرام و نية النسك، و التى تستحب قراءتها عند عقد النية.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۹

و يراد بحج الإسلام هنا و بعمرة الإسلام الحج و العمرة اللذان يفرضهما الإسلام على ذلك المكلف إذا استطاع الحج و العمرة، و قد بيّنا ذلك فى فصل أقسام الحج و العمرة، و إلا فجميع أقسام الحج و العمرة الواجبة و المندوبة مما أمرت به شريعة الإسلام.

و إذا كانت عمرة التمتع واجبة عليه بالنذر و شبهه أو بالنيابة عن أحد، قال: (أحرم بعمرة التمتع لحج التمتع وفاء بما نذرته أو بما حلفت عليه)، أو قال: بالنيابة عن فلان بن فلان، قربة الى اللّه تعالى.

و إذا كان فرضه عند الاستطاعة حج القران أو الافراد، قال: أحرم بحج القران حج الإسلام، أو قال: أحرم بحج الافراد حج الإسلام قربة الى اللّه، و إذا كان واجبا بالنذر أو بالنيابة عيّنه كذلك.

و كذا الحال فى العمرة المفردة إذا كانت واجبة عليه لنفسه أو عن غيره و فى عمرة التمتع المندوبة، و الحج المندوب بجميع أقسامه، فيذكرها جميعا على النهج المتقدم بيانه.

[الأول: النية،]

المسألة ۵۸۱:

الواجبات فى الإحرام ثلاثة أمور:

الواجب الأول فيه: النية، و قد فصّلنا القول فيها فى المسائل المتقدمة تفصيلا وافيا بالمقصود، و من طلب المزيد فليعد الى مباحث النية من كتاب الصلاة، و مبحث نية الوضوء، من كتاب الطهارة، و سيأتى هنا- إن شاء اللّه- ذكر بعض الآداب و المستحبات فيها.

[الثانى: لبس ثوبى الإحرام،]

المسألة ۵۸۲:

الواجب الثانی: من واجبات الإحرام لبس ثوبی الإحرام، و الظاهر من الأدلة ان لبسهما واجب

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۰

تكليفی فی الإحرام، و ليس شرطا فی صحته، فإذا نوى الإحرام و لبّى و هو عار انعقد إحرامه على الظاهر، و ان كان آثما بعدم لبسهما فی حال عقد الإحرام إذا كان عامدا، و يجب عليه نزع المخيط، و الظاهر كذلك أنه ليس شرطا فی صحة الإحرام، فإذا نوى الإحرام و لبّى و هو لابس للمخيط صح إحرامه، و أثم بذلك إذا كان عامدا، و وجب عليه نزعه و يجوز له نزعه من رأسه، و الأحوط إعادة الإحرام إذا أحرم بالمخيط و كان عالما عامدا.

و إذا أحرم و لبّى، ثم لبس القميص بعد ذلك لم يبطل إحرامه بذلك و إن كان متعمدا، و وجب عليه شق القميص و إخراجه من رجليه، و سيأتی بيان الكفارة فی ذلك فی فصل الكفارات.

المسألة ۵۸۳:

يجب على المحرم أن يأتزر بأحد الثوبين و يرتدی بالآخر، و الأحوط إن لم يكن ذلك هو الأقوى أن يكون اتزاره و ارتداؤه بهما على النحو المألوف، فلا يعقد الرداء فی عنقه أو فی عضو آخر من بدنه، و لا يعقد بعضه ببعض، و لا يغرزه بإبرة و شبهها، بل يغرزه بنفسه، و كذلك فی الإزار و إن كان الجواز فيه غير بعيد، و أولى من ذلك بالجواز فی الإزار ما إذا وضع فی طرفه حجرا صغيرا أو حصاة مثلا و حبس الطرف الثانی عليهما بمطّاط ضيق مستدير يمنعهما من الانفصال و يشدّ الإزار بسبب ذلك على حقويه من غير عقد.

المسألة ۵۸۴:

يعتبر فی الرداء أن يكون فی طوله وسعته مما يصدق معه الارتداء عرفا إذا وضعه المحرم على ظهره و منكبيه، و لذلك فيجب أن يكون فی طوله ساترا أكثر من الظهر و المنكبين، و لا يكتفی به إذا كان بمقدارهما دون زيادة، و الأحوط أن يكون فی سعته و عرضه شاملا لطول الظهر كله، فلا يكفی إذا كان يقصر عنه، و الأحوط فی

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۱

الإزار أن يستر ما بين السرة و الركبة، فلا يكتفی بما دون ذلك، و أن يكون فی سمكه ساترا للبشرة، فلا يجتزأ به إذا كان خفيفا غير ساتر لها، و يكفيه أن يتزر بثوبين خفيفين يحصل بمجموعهما الستر و بثوب خفيف طويل يتزر به مرتين لطوله و يحصل به الستر المقصود، و يشكل ان يتزر بإزار خفيف غير ساتر، ثم يرتدی برداء سميك يشمل بسعته موضع الإزار و يحصل به الستر.

المسألة ۵۸۵:

الأحوط لزوما بل الأقوى أن تلبس المرأة عند عقد إحرامها ثوبی الإحرام الإزار و الرداء كما فی الرجل، و ان جاز لها أن تلبس المخيط حتى عند الإحرام، بل و يجوز لها أن يكون إزارها و رداؤها اللذان تحرم بهما مخيطين، و يجوز لها أن تنزع ثوبی الإحرام بعد

عقده حتى فى أوقات تأدية المناسك من طواف و سعى و وقوف و غيرها، و تجتنب المرأة زرّ ثوبى الإحرام و عقدهما كما يجتنب الرجل ذلك.

المسألة ۵۸۶:

الظاهر انه لا يكفى فى صحة الإحرام ثوب واحد طويل يتّزر ببعضه و يرتدى ببعضه الآخر.

المسألة ۵۸۷:

يشترط فى الإزار و الرداء اللذين يحرم بهما المحرم من الرجال و النساء أن يكونا مما تصح الصلاة فيه للرجال، فلا يجوز الإحرام فى الثوب إذا كان مغصوبا أو كان جميعه أو بعض اجزائه متخذا مما لا يؤكل لحمه، و ان كان من صوفه أو شعره أو وبره أو ريشه، أو كان مذهّبا أو كان من الحرير الخالص، و لا فرق فى ذلك بين الرجال و النساء، بل الأحوط للنساء ان يجتنبن لبس الحرير الخالص و هن محرمات، حتى فى ثيابهنّ الأخرى غير ثياب الإحرام،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۲

و حتى فى غير وقت عقد الإحرام.

و لا يجوز الإحرام للرجل و لا للمرأة فى ثوب متنجس إذا كانت نجاسته غير معفو عنها فى الصلاة.

المسألة ۵۸۸:

الأحوط لزوما فى ثوبى الإحرام ان لا يكونا من الجلود، و ان كانت من الحيوان المذكى المأكول اللحم، و لا من الملبّد، فإن الجلد و الملبّد مما يشكّ فى صدق اسم الثوب عليه عرفا، و لا بأس بما صدق اسم الثوب عليه إذا وجدت فيه الشرائط التى تقدم ذكرها، و ان لم يكن من المنسوجات كالثياب الحديثة التى تصنع من النايلون و شبهه، و لا بأس بالمنسوجات المخملة، كالمناشف و البرود و المناديل الكبيرة الواسعة ذات الخمل المنسوج على وجهها مما يشبه الزغب فى القطائف.

المسألة ۵۸۹:

لا يترك الاحتياط بمبادرة المحرم الى تطهير بدنه و ثوب إحرامه إذا عرضت لهما نجاسة بعد الإحرام، و يكفيه أن يبدل الثوب المتنجس بثوب آخر طاهر، و إذا كانت نجاسة الثوب معفوا عنها فى الصلاة لم يفتقر الى تطهير أو تبديل و كذا نجاسة البدن.

المسألة ۵۹۰:

لا يترك الاحتياط بأن يقدم المكلّف لبس ثوبى الإحرام قبل أن ينوى الإحرام، و قد سبق ان لبس الثوبين واجب تعبدى فى الإحرام و ليس شرطا فى صحته، و ان المكلف إذا أحرم و لبّى قبل أن يلبس الثوبين صح إحرامه، و ان كان آثما بعدم لبس الثوبين حين

إحرامه، و إذا قرن عقد إحرامه مع لبس الثوبين صح إحرامه من غير إثم.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۳

المسألة ۵۹۱:

الأحوط بل الأقوى أن ينوي لبس ثوبي الإحرام إذا أراد لبسهما للإحرام، فيقصد في قلبه أو يقول بلسانه أيضا: ألبس ثوبي الإحرام لعمرة التمتع مثلا امتثالا لأمر اللّه تعالى، و أما التجرد من لبس المخيط فلا تعتبر فيه النية.

المسألة ۵۹۲:

لبس المخيط مما ينافي نية الإحرام، فقد تقدم أن إنشاء الإحرام يحدث من العزم الثابت في ضمير الإنسان على ترك جميع المحرمات و التزامه النفساني ذلك، و لا ريب في ان لبس المخيط منها و لذلك فإذا لبس المكلف ثوبي الإحرام مع المخيط فوقه أو تحته و هو عالم عامد، فالأحوط له لزوما إعادة الإحرام بعد نزع المخيط إذا كان قبل التلبية، و تلاحظ المسألة الخمسمائة و الثانية و الثمانون، و إذا كان جاهلا وجب عليه نزعه حين ما يعلم بالحكم و لا يجب عليه أن يعيد الإحرام.

المسألة ۵۹۳:

يجوز للمحرم أن يلبس في إحرامه أكثر من ثوبين، فيعدّد الإزار أو الرداء اتقاء من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك من الدواعي، مع وجود الشرائط في ما يلبسه من الثياب، سواء كان ذلك في ابتداء إحرامه أم بعد ذلك، و إذا لبس بعد الإحرام ما لا يحلّ له لبسه ناسيا أو جاهلا وجب عليه نزعه متى تذكر.

المسألة ۵۹۴:

لا يجب على المحرم أن يلبس ثياب إحرامه في جميع مدة الإحرام، فيجوز له أن ينزعها عن جسده ليغتسل مثلا أو ليطهّر الثياب من نجاسة أو لينظفها من الأوساخ، و لبعض الموجبات

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۴

الأخرى، و يجوز له أن يلقيها عن بدنه اختيارا في بعض الأوقات إذا أمن الناظر، و يجوز له إبدالها بغيرها مع وجود الشروط.

المسألة ۵۹۵:

يستحب للمحرم التلفظ بنية الإحرام- كما قلنا في المسألة الخمسمائة و الثمانين-، و يستحب له أن يشترط على اللّه عند إحرامه أن يحلّه إذا حبسه فعرض له عارض يمنعه من أن يتم النسك الذي أحرم به من الحج أو العمرة كما نطقت به الأدلة الكثيرة، فيقول- كما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه (ع) قال-:

فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد اللّه و أثن عليه، و صل على النبى (ص)، و تقول: (اللّهم إنى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك، و اتّبع أمرك، فإنى عبدك و فى قبضتك لا أوقى الّا ما وقيت، و لا أجد إلا ما أعطيت، و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لى عليه على كتابك و سنة نبيك (ص)، و تقوّينى على ما ضعفت و تسلّم منى مناسكى فى يسر منك و عافية، و اجعلنى من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت، اللّهم إنى خرجت من شقة بعيدة و أنفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللّهم فتمم لى حجتى و عمرتى، اللّهم انى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيّك (ص) فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على، اللّهم ان لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب، أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة).

أو يقول ما فى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: إذا أردت الإحرام و التمتع فقل: (اللّهم إنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسّر ذلك لى، و تقبّله منى، و أعنّى عليه، و حلّنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدّرت على، أحرم لك

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۵

شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب).

و قد ذكر الفقهاء (قدس اللّه أنفسهم): للمحرم أحكاما إذا أحصر بعد إحرامه فعرض له مرض يمنعه عن أن يأتى بنسكه أو عن أن يتمه، أو صدّه عدو فلم يتمكن من ذلك، و سنثبت فرقا فى الأحكام يختلف فيها من يشترط فى إحرامه على اللّه أن يحلّه إذا حبسه عمّن لا يشترط ذلك، و سنتعرض ان شاء اللّه تعالى لبيان ذلك فى الفصل السادس و العشرين فى الصدّ و الإحصار.

المسألة ۵۹۶:

إذا أبدل المحرم ثياب إحرامه بغيرها استحب له متى دخل مكة أن يلبس الثوبين اللذين أحرم بهما ليكون طوافه و سعيه بهما، و يكره له أن يبيعهما و لو بعد ذلك، و لا يحرم عليه البيع.

[الثالث: التلبيات الأربع]

المسألة ۵۹۷:

الواجب الثالث من واجبات الإحرام:

التلبيات الأربع و هى أن يقول المحرم:

(لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك)، و الأحوط لزوما أن يقول بعد ذلك: إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، و لا ينعقد الإحرام فى عمرة التمتع، و لا فى حج التمتع، و لا فى حج الافراد، و لا فى العمرة المفردة إلا بالتلبيات المذكورة، كما لا تنعقد الصّلاة الواجبة و لا المندوبة إلا بتكبيرة الإحرام، و أمّا حج القران فيتخير المكلّف فيه بين أن يعقد إحرامه بالتلبية، و أن يعقده بإشعار هديه إذا كان من الإبل، أو بتقليده إذا كان من الإبل أو البقر أو الغنم، و سيأتى بيان ذلك ان شاء اللّه، و قد سبق ذكره فى المسألة الأربعمائة و الخامسة و الخمسين و ما بعدها.

فإذا نوى الشخص الإحرام و لبس الثوبين ثم أتى بعض محرمات الإحرام من الصيد أو النساء أو الطيب أو غير ذلك من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۶

قبل أن يعقد إحرامه بالتلبية لم تجب عليه الكفارة، و كذلك القارن إذا فعل شيئا منها قبل أن يلبى أو يشعر هديه أو يقلّده فلا كفارة عليه.

المسألة ۵۹۸:

يجب على المكلف أن ينطق بالتلبيات الواجبة عليه على الوجه العربى فيؤدى كلماتها و حروفها على النهج الصحيح، و على وفق القواعد الثابتة فى اللغة، و يكفيه أن يتلقنها من المرشد العارف بها جملة جملة أو كلمة كلمة، مع فهم المعنى المقصود منها، و لا يجزيه- مع التمكن من ذلك- أن ينطق بها ملحونة و لو فى بعض كلماتها، و إذا عجز عن النطق الصحيح فالأحوط له لزوما أن يأتى بها كما يحسن، و يستنيب من يلبى عنه تلبية صحيحة فيجمع بينهما، و لا تكفى ترجمتها بغير العربية مع التمكن من التلفظ بها عربية على الوجه الذى بيّناه، و ان كانت الترجمة مطابقة، فإذا عجز عن النطق العربى جمع على الأحوط لزوما بين الترجمة و الاستنابة.

المسألة ۵۹۹:

يكفى الأخرس فى التلبية عند الإحرام أن يشير إلى التلبية بإصبعه، و يحرّك بها لسانه، و يعقد بها قلبه، و الأحوط له استحبابا أن يجمع بين ذلك و بين أن يستنيب أحدا يلبّى عنه.

المسألة ۶۰۰:

إذا أحرم الولى بالصبى أو الصبية فإن كان مميزا أمره بالتلبية ليلبى بنفسه، و إذا كان لا يحسنها علّمه أو لقّنه إياها كلمة كلمة ليقولها، و إذا كان الصبى غير مميّز لبّى الولى بالنيابة عنه، و قد تقدم فى المسألة الخمسمائة و السابعة و العشرين حكم الشخص إذا أغمى عليه فى الميقات فلم يتمكن من الإحرام فيه و كذلك حكمه إذا أحرم و أغمى عليه قبل أن يلبّى، و سيأتى حكم من نسى التلبية عند

الإحرام حتى تجاوز الميقات.

المسألة ۶۰۱:

المعلوم من موارد الاستعمال فى العرف و اللغة أن لبيك كلمة تستعمل فى إجابة نداء المنادى، و فيها دلالة على أكبار المنادى و إجلاله، و هى قد تضاف الى الظاهر فيقال: لبّى زيد و قد تضاف الى الضمير فيقال: لبيك و لبّيكما و لبّيكم، و من ذلك يكون اشتقاقها فيقال: لبّاه تلبية و هو ملبّ إذا أجاب نداءه، و اما أقوال اللغويين التى ذكروها فى أصل هذه الكلمة فلا تعدو أن تكون تخرصا قد لا يثمر الظن فضلا عن العلم.

المسألة ۶۰۲:

الأولى للمحرم أن يقول فى تلبيته: (إن الحمد و النعمة لك) بكسر الهمزة فى إنّ لا بفتحها، بل لا ينبغى له ترك ذلك، و ان صح له أن يقرأها بالفتح أيضا، الا ان المعنى فى التلبية مع كسر الهمزة يكون أعم و أتم.

المسألة ۶۰۳:

لا يشترط فى صحة الإحرام أن يقرن المكلف نية إحرامه بالتلبية و لا تجب عليه المبادرة إليها، فإذا أخّر التلبية عن نية الإحرام و لبس الثوبين عامدا لم يبطل إحرامه و لم يأثم بذلك، و ان كان الأحوط له أن لا يؤخرها، نعم يجب عليه أن يكون عقد إحرامه و لبس الثوبين عامدا لم يبطل إحرامه و لم يأثم بذلك، و إن كان الأحوط له أن لا يؤخرها، نعم يجب عليه أن يكون عقد إحرامه بالتلبية فى الميقات، فلا يجوز له أن يؤخر تلبيته حتى يتجاوز الميقات، أو الموضع الذى يجب عليه الإحرام منه بالنذر أو غيره.

المسألة ۶۰۴:

لا يحرم على الإنسان شىء من محرمات الإحرام حتى يعقد إحرامه بالتلبية، أو بالإشعار أو التقليد إذا كان قارنا، و ان نوى الإحرام و لبس ثيابه، و قد ذكرنا من قبل ان كفارات الإحرام لا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۸

تجب عليه إذا فعل شيئا من المنهيات قبل ذلك، و كما لا تلزمه الكفارة فلا يكون آثما بفعله، و هل يجوز له أن يبطل إحرامه عامدا فيعدل عن نيته قبل التلبية و ما هو بمنزلتها فيرجع الى أهله أو يحرم إحراما آخر؟ فيه إشكال.

المسألة ۶۰۵:

إذا نسى المحرم التلبية الواجبة عليه حتى تجاوز الميقات وجب عليه الرجوع و التلبية من الميقات على الأحوط لزوما بل على الأقوى، فإذا تعذر عليه العود الى الميقات رجع فى طريقه ما أمكنه الرجوع و لبّى من الموضع الذى يستطيع الوصول إليه، فإن تعذر عليه ذلك لبّى فى موضعه، و إذا أتى بشىء من محرمات الإحرام قبل أن يلبى فلا كفارة عليه كما تقدم.

المسألة ۶۰۶:

إذا أتى المكلّف بالتلبيات الأربع بعد إحرامه مرة واحدة انعقد إحرامه و تأدّى بها الواجب، و لم تجب عليه الزيادة على ذلك، و يستحب تكرارها و الإكثار منها ما استطاع، و أن يأتى بها فى دبر كل صلاة مكتوبة و نافلة، و حين تنهض به راحلته، و إذا علا شرفا أو هبط واديا، أو لقى راكبا أو استيقظ من منامه، و بالأسحار، و كلما ركب، و كلما نزل، و يستحب أن يجهر بها و يرفع صوته و يعج، و يستحب له أن يلبّى فى إحرامه سبعين مرة، ففى الحديث عن أبى جعفر (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): (من لبى فى إحرامه سبعين مرة إيمانا و احتسابا أشهد اللّه له ألف ألف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق)، و عنه (ص): (ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها)، و فى الحديث: (أن رسول اللّه (ص) لما أحرم أتاه جبرئيل (ع) فقال له: مر أصحابك بالعج و الثج)، و العج رفع الصوت بالتلبية، و الثج نحر البدن، قال

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۹

و قال جابر بن عبد اللّه: (ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا).

المسألة ۶۰۷:

يستحب أن يقول فى التلبية ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع) قال: التلبية أن تقول: (لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعيا الى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال و الإكرام لبّيك، لبّيك تبدئ و المعاد إليك لبّيك، لبّيك تستغنى و يفتقر إليك لبّيك، لبّيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبّيك، لبّيك إله الحق لبّيك، لبّيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبّيك، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك، لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك)، و ورد فى الصحيحة نفسها و أكثر من ذى المعارج فان رسول اللّه (ص) كان يكثر منها.

و يستحب أن يقول: (لبّيك أتقرب إليك بمحمد و آل محمّد لبّيك، لبّيك بحجة أو عمرة لبّيك، لبّيك و هذه عمرة متعة إلى الحج لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك تلبية تمامها و بلاغها عليك).

المسألة ۶۰۸:

إذا نوى المكلف الإحرام بالعمرة أو بالحج فى مسجد الشجرة و لبس الثوبين جاز له أن يأتى بالتلبية الواجبة من وقته، و جاز له أن يؤخرها و يأتى بها بعد ذلك قبل أن يخرج من حدود الميقات و إذا أتى بها تخيّر بين أن يأتى بها سرّا و أن يأتى بها جهرا، و الأفضل أن يؤخر الجهر بها و بالتلبية المستحبة حتى يصل البيداء، و البيداء أرض مستوية تقع على بعد ميل واحد من ذى الحليفة.

و إذا نوى الإحرام فى ميقات أهل العراق أو غيره من المواقيت الخمسة جاز له كذلك أن يعجّل بالتلبية فيأتى بها فى موضعه سرا أو جهرا، و جاز له أن يؤخرها على أن يأتى بها قبل خروجه عن حدود

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۰

الميقات، و الأفضل له أن يؤخر الإتيان بالتلبية سرا و جهرا الى أن يمشى قليلا قبل أن يتجاوز الميقات.

و إذا نوى الإحرام لحج التمتع فى المسجد الحرام و لبس ثوبى الإحرام جاز له أن يلبّى فى موضعه من المسجد و أن يجهر بها إذا شاء، و جاز له أن يؤخر تلبيته ما دام فى مكة، و الأفضل له أن يؤخرها إلى الرقطاء فى خروجه إلى منى فيلبى فيها قبل أن يصل الى الردم، فإذا انتهى الى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية، و كذلك إذا أحرم فى غير المسجد من مكة.

و الأبطح أو المحصب سيل متسع يقع بين مكة و منى، و الرّدم حاجز يكون فى آخر الأبطح من جهة مكة يمنع وصول السيل الى المسجد الحرام، و الرقطاء موضع فى مكة يكون قبل الردم المذكور.

المسألة ۶۰۹:

يختص استحباب الجهر بالتلبية بالرجال، فلا جهر فيها على النساء.

المسألة ۶۱۰:

تتأدّى وظيفة الاستحباب فى تكرار التلبية بأن يقول: (لبّيك اللّهم لبّيك)، و يكرر ذلك و ان لم يأت بها بصورة التلبية الواجبة، أو بصورة التلبيات المستحبة، و تتأدّى أيضا بأن يكرّر بعض الفقرات المأثورة فيقول مثلا: (لبّيك ذا المعارج لبّيك)، أو (لبّيك يا كريم لبّيك)، و تتأدّى بأن ينشئ كلمات صحيحة المعنى فى التلبية و يكرّرها، و لا يكفى جميع ذلك عن التلبية الواجبة.

المسألة ۶۱۱:

يجب على المحرم بعمرة التمتع أن يقطع تلبيته إذا شاهد بيوت مكة القديمة، فلا تشرع له التلبية بعد ذلك، و لا اعتبار بمشاهدة بيوت مكة فى المحلات و الشوارع المستجدة فيها، و حدّ مكة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۱

القديمة- على ما عيّنته النصوص المعتبرة- هو عقبة المدنيين لمن دخل من أعلى مكة كما فى بعض النصوص، و عقبة ذى طوى لمن دخل من أسفلها، و هى قريبة من عقبة المدنيين، على ما يذكره الأزرقى فى كتابه أخبار مكة، و يضبطه محقق الكتاب و هما يسميان الموضعين ثنية المدنيين و ثنية ذى طوى، و يقول محقق الكتاب ثنية المدنيين هى التى تسمى اليوم ثنية الحجون، و يقول أيضا: وادى ذى طوى بين مقبرة الحجون بالمعلاة و ربع الكحل المسمى بالثنية الخضراء و كان وادى طوى يسمى وادى ضبع أما اليوم فيعرف ببير الهندى، و نحن ننقل ذلك للتقريب.

و المدار فى الحكم على مشاهدة بيوت مكة القديمة كما قلنا من أية جهة يدخلها المحرم، و لا فرق فى الحكم بين عمرة التمتع الواجبة و المندوبة.

و يجب على المحرم بالعمرة المفردة أن يقطع التلبية إذا دخل حدود الحرم، سواء كانت عمرته واجبة أم مندوبة، و هذا إذا كان إحرامه بالعمرة من الميقات، أو من دويرة أهله إذا كانت دون الميقات و قبل حدود الحرم، و إذا كان قد خرج من مكة فأحرم بعمرته من أدنى الحلّ لم يقطع التلبية حتى يشاهد الكعبة المعظمة، و كذلك النائى عن مكة إذا مرّ بالميقات، و هو لا يريد النسك و لا الدّخول إلى مكة فلم يحرم حتى وصل أدنى الحلّ ثم أراد العمرة المفردة، فقد سبق أن حكمه أن يحرم بالعمرة من أدنى الحلّ كما فعل الرسول (ص) فى عمرته بعد غزوة حنين، فإذا أحرم بها لم يقطع تلبيته حتى يشاهد الكعبة.

و إذا أحرم المتمتع من مكة بحج التمتع قطع تلبيته عند زوال الشمس من يوم عرفة، و كذلك المحرم بحج القران أو بحج الإفراد فعليه أن يقطع التلبية عند الزوال فى عرفة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۲

المسألة ۶۱۲:

إذا نوى الشخص الإحرام بالحج أو العمرة و لبس ثوبى الإحرام و شك هل أنه أتى بالتلبية بعدهما فانعقد إحرامه و وجب عليه ترك محرمات الإحرام، أو لم يلبّ بعد فلم يجب عليه تركها، بنى على عدم الإتيان بالتلبية، و لذلك فلا يحرم عليه فعلها و لا تجب عليه الكفارة بفعل شىء منها حتى يلبى بعد ذلك.

المسألة ۶۱۳:

إذا أتى المكلف بالتلبية بعد النية و لبس الثوبين و شك بعد الفراغ منها هل كانت تلبيته صحيحة أم لا؟ بنى على الصحة، و لذلك فيجب عليه ترك المحرمات و تلزمه الكفارة بفعل شيء منها.

المسألة ۶۱۴:

إذا أراد الإنسان أن يحرم من الميقات بحج القران و ساق معه هديا، تخيّر بعد أن ينوى الإحرام و يلبس الثوبين، بين أن يعقد إحرامه بالتلبية كغيره من المحرمين، و ان يعقده بإشعار الهدى إذا كان من الإبل، و تقليده إذا كان من الإبل أو البقر أو الغنم، فإذا لبّى أولا انعقد إحرامه بتلبيته و لم يجب عليه إشعار الهدى و لا تقليده و استحب له الإتيان بهما، و إذا سبق فأشعر البدنة انعقد إحرامه بالإشعار و استحبت له التلبية و التقليد، و إذا قدّم التقليد انعقد إحرامه به و لم تجب عليه التلبية و لا الإشعار و استحبت له التلبية، و استحب له إشعار الهدى إذا كان من الإبل.

المسألة ۶۱۵:

يستحب للقارن أن يجمع بين التلبية و الإشعار و التقليد إذا كان هديه من الإبل، و أيّها قدمه كان هو الواجب و كان ما بعده مستحبا، و يستحب له ان يجمع بين التلبية و التقليد إذا كان الهدى من البقر أو الغنم، و أيّهما بدأ به كان هو الواجب و كان الثانى
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۳
مستحبا كما قلنا.

المسألة ۶۱۶:

لا يختص الحكم الذى تقدم بيانه بالمكلف القريب الذى يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، بل يشمل البعيد عنه من أهل الأمصار إذا أراد أن يحج حجا مندوبا، فيتخيّر بين حج التمتع و القران و الافراد، فإذا أراد حج القران جرى فيه الحكم المذكور، و قد سبق فى فصل أقسام الحج ان من يكون أهله حاضرى المسجد الحرام انما يتعيّن عليه حج القران أو الافراد فى الحج الواجب عليه بالاستطاعة أو البذل، فلا يعم حجه المندوب و لا المنذور إذا كان نذره مطلقا، و لا الحج الذى يجب عليه بالاستنابة إذا استؤجر على حج مطلق، و كذلك البعيد من أهل الأمصار فإنما يتعيّن عليه ان يحج متمتعا إذا كان الحج واجبا عليه بالاستطاعة أو بالبذل، فإذا أراد أحد هؤلاء حج القران و كان ممن يصح منه جرى فيه الحكم الآنف ذكره.

المسألة ۶۱۷:

إشعار البدنة هو أن يشق جانب سنامها بسكين أو خنجر أو نحوهما و يلطخ صفحة السنام بدمه، و يستحب أن يشعرها و هى معقولة، و أن يشق السنام من جانبها الأيمن، و يقف الرجل عن جانبها الأيسر، و إذا تعددت البدن وقف بين كل اثنتين منها و أشعر هذه من

جانبها الأيمن، و هذه من جانبها الأيسر حتى يأتى عليها، و فى موثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): انى قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ قال: (انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء و البس ثوبك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصلّ، ثم افرض بعد صلاتك، ثم اخرج، إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل: (بسم اللّه اللّهم منك و لك، اللّهم تقبّل منى ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبّه)، و قد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۴

ذكرنا أن التلبية بعد الاشعار الواجب مستحبة، و تقليد الهدى أن يعلّق فى رقبته نعلا خلقا قد صلّى فيه، و لا يكفى أن يقلّده بخيط أو سير أو بنعل لم يصلّ فيه، و إذا فعل كذلك لم ينعقد به إحرامه.

المسألة ۶۱۸:

لا يشترط فى صحة الإحرام ان يكون المكلف طاهرا من الحدث الأكبر أو الأصغر، فيصح إحرامه إذا كان جنبا، و يصح إحرام المرأة إذا كانت حائضا أو نفساء أو مستحاضة و لم تؤدّ وظائفها، و يصح إحرام الرجل أو المرأة و هو على غير وضوء، و تصح تلبيته بعد الإحرام و ان كان محدثا كذلك، و لكنه مع الطهارة أفضل، و مع الطهارة التامة أتمّ فضلا، و مع الإتيان بجميع الوظائف و الآداب المسنونة أرقى فى مرتبة الفضيلة و أوجب للمزيد من القرب الإلهى و العطاء غير المحدود منه سبحانه.

المسألة ۶۱۹:

يستحب أن يكون الثوبان اللذان يحرم المحرم فيهما من القطن، ففى الخبر عن بعضهم (ع) قال: (أحرم رسول اللّه (ص) فى ثوبى كرسف)، (و الكرسف هو القطن)، و يستحب أن يقول عند لبس ثياب الإحرام: (الحمد للّه الذى رزقنى ما أوارى به عورتى، و أؤدّى فيه فرضى، و أعبد فيه ربى، و انتهى فيه الى ما أمرنى.

الحمد للّه الذى قصدته فبلّغنى، و أردته فأعاننى و قبلنى و لم يقطع بى، و وجهه أردت فسلّمنى، فهو حصنى و كهفى و حرزى و ظهرى و ملاذى، و رجائى و منجاى و ذخرى و عدّتى فى شدّتى و رخائى)، و قد تقدم فى مبحث لباس المصلى أن الأفضل أن يكون أبيض اللون.

المسألة ۶۲۰:

يصح للمرأة الحائض و النفساء ان تغتسل غسل الإحرام، و يستحب لها ذلك و ان لم ينقطع حدثها و لا دمها، فإذا أرادت

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۵

الإحرام بالحج أو العمرة اغتسلت غسل الإحرام، و احتشت بالكرسف، و استثفرت و لبست ثوبا تحت ثياب إحرامها، و استقبلت القبلة و لم تدخل المسجد، و أهلّت بالحج أو بالعمرة كما تصنع سائر النساء من غير صلاة، و لبّت تلبيتها الواجبة و المستحبة.

المسألة ۶۲۱:

يستحب للمحرم أن يجهر بالتلبية، و يكثر منها فى آناء الليل و النهار و ان كان محدثا أو مجنبا، و لا يقطع تلبيته إلا إذا وجب عليه قطعها- كما ذكرنا فى المسألة الستمائة و الحادية عشرة-، و يستحب ذلك للمرأة أيضا و لكنها لا تجهر بالتلبية.

المسألة ۶۲۲:

ورد فى موثقة الحسين بن المختار قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): يحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال (ع): (لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفّن به الميت)، و الظاهر منها تحريم ذلك و قد قامت القرينة القطعية فى مسألة التكفين على كراهته بالثوب الأسود و من أجل ذلك فقد ذهب المشهور إلى كراهة الإحرام به أيضا، و هو مشكل، فلا يترك الاحتياط باجتناب لبس الثوب الأسود فى الإحرام.

المسألة ۶۲۳:

يكره الإحرام فى الثوب الوسخ، و إذا غسل قبل الإحرام به و زالت الأوساخ عنه زالت الكراهة عن الإحرام فيه، و إذا توسخ الثوب النظيف بعد الإحرام فيه فالأولى أن لا يغسله من الأوساخ التى أصابته فى أثناء الإحرام حتى يحلّ، و يجوز له ابداله بثوب آخر، و إذا أصابته جنابة أو نجاسة أخرى طهّره.

المسألة ۶۲۴:

يكره للرّجل أن يحرم فى الثياب المعلّمة، و يراد بها المخططة بعلم و تطريز و نحوه، و لا كراهة على المرأة أن تحرم بذلك أو تلبسه

بعد إحرامها.

المسألة ۶۲۵:

يكره للمحرم أن ينام على فراش أصفر، و أن يتوسد على مرفقة صفراء.

المسألة ۶۲۶:

ذكرنا فى المسألة الخمسمائة و الستين و ما بعدها حكم الخضاب بالحناء و غيرها قبل الإحرام، فإذا كان الأثر مما يبقى الى حال الإحرام، و كان مما يعدّ زينة فالأحوط لزوما لكل من الرجل و المرأة ترك ذلك، و لا بد لهما من إزالة الأثر بعد الإحرام إذا كانت ازالته ممكنة.

و إذا اضطر الرجل أو المرأة لاستعمال الحناء لعلاج تشقق الأصابع أو الكفين أو القدمين جاز لهما استعمالها قبل الإحرام للضرورة و ان بقى الأثر بعد الإحرام، و إذا لم يصل ذلك الى حدّ الضرورة كره ذلك للمرأة، و أشكل الحكم بالكراهة للرجل، و إذا كان الأثر الباقى الى ما بعد الإحرام مما يعدّ زينة، فقد ذكرنا أن الأحوط لزوما للرجل و المرأة ترك ذلك، و عليهما إزالة الأثر مع الإمكان.

المسألة ۶۲۷:

يكره للمحرم أن يدخل الحمّام بعد إحرامه، و لا يكره له أن يغتسل فى غير الحمّام، و يكره له أن يدلك جسده فى الحمّام و غيره، و لا فرق فى جميع ذلك بين الرّجل و المرأة.

المسألة ۶۲۸:

الأحوط للمحرم إذا ناداه أحد من الناس أن لا يجيبه بالتلبية حتى يحلّ من إحرامه، فإذا دعاه داع قال له: يا سعد، أو قال له: نعم أو إجابة بغيرها من الأجوبة المتعارفة غير التلبية.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۷

المسألة ۶۲۹:

يكره للمحرم أن يحتبى، و الاحتباء هو أن يجمع ساقيه و فخذيه الى بطنه و يشدّها جميعا الى ظهره بثوب و شبهه أو بحمائل أو بيديه، و يكره له إنشاد الشعر و روايته.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۸

الفصل الرابع عشر فى محرّمات الإحرام و كفاراتها

المسألة ۶۳۰:

محرمات الإحرام هى الأمور التى تحرمها شريعة الإسلام على الشخص بسبب إحرامه بأحد المناسك، و الكفارات هى الواجبات المقدّرة التى تفرضها الشريعة عليه إذا ارتكب أحد المنهيّات المذكورة و هو محرم قبل أن يحلّ شرعا من ذلك النسك الذى أحرم له.

فإذا أراد الشخص أن يؤدى نسكا معيّنا من حج أو عمرة، و عزم فى قلبه أن يحرم للّه بترك جميع ما نهاه عنه من ذلك ليأتى بالنسك المعيّن، و التزم بما قصده فى ضميره التزاما ثابتا، كان هذا العزم و الالتزام النفسانى منه إيقاعا للإحرام و سببا لإنشائه، فإذا لبس ثياب الإحرام و تمت نيّته للإحرام و للنسك متقربا بهما الى اللّه تعالى، ثم عقد إحرامه بالتلبية أو بالإشعار أو التقليد إذا كان قارنا، حرم عليه أن يفعل شيئا من المنهيات، و إذا فعله كذلك لزمته الكفارة المعينة لذلك الفعل إذا كان مما فيه الكفارة شرعا.

المسألة ۶۳۱:

المحرّمات التى يجب على المكلف اجتنابها فى حال إحرامه خمسة و عشرون أمرا، و هى على وجه الاجمال: (۱) صيد البر (۲) الجماع (۳) التقبيل (۴) اللمس بشهوة (۵) النظر إلى الزوجة أو إلى الأجنبية بشهوة و بغير شهوة (۶) الاستمناء (۷) عقد النكاح (۸) لبس المخيط إذا كان المحرم رجلا (۹) لبس الخف و الجورب إذا كان اللابس رجلا (۱۰) استعمال الطيب (۱۱) التزين (۱۲)

الاكتحال (۱۳) الادهان (۱۴) النظر فى المرآة (۱۵) إزالة الشعر عن البدن (۱۶) الفسوق

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۹

(۱۷) الجدال (۱۸) قتل القمل و حشرات الجسد (۱۹) التظليل للرجال (۲۰) ستر الرأس للرجال و منه الارتماس فى الماء و شبهه (۲۱) ستر المرأة وجهها (۲۲) تقليم الأظفار (۲۳) إخراج الدم من البدن (۲۴) قلع الضرس (۲۵) حمل السلاح، و تفصيل هذا المجمل يأتى فى بقية مسائل هذا الفصل ان شاء اللّه تعالى.

[الأول: صيد البر:]

المسألة ۶۳۲:

الأول من محرّمات الإحرام: صيد البر: كما يقول سبحانه (حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً)، و المراد بصيد البر هو كل ما يبيض و يفرّخ أو يتوالد فى البرّ من الحيوان و الطير، و يختص التحريم به فلا يعمّ صيد البحر، و هو ما يبيض و يفرخ أو يتوالد فى الماء و ان كان ماء نهر أو جدول صغير أو ساقية و لا يعم الحيوان الأهلى و إن توحش.

فيحرم على المحرم اصطياد صيد البرّ، و يحرم عليه ذبحه و إن كان صائده غيره محلا أو محرما، و يحرم عليه أكله و إن كان الصائد و الذابح محلا، و يحرم عليه إمساك الصيد و إن أمسكه لغيره، و يحرم عليه أن يعين أحدا على صيده فيشترك معه فى أخذه، أو يدفع له الآلة، أو ينصبها له، أو يدله على مكمنه، أو يشير اليه و لو بإشارة خفية،- و إن كان الصائد محلا، و يحرم عليه أن يغلق الباب عليه ليموت أو ليصطاده الصائد أو ليصطاده هو بعد أن يحلّ من إحرامه، و يحرم عليه أن يحرّض عليه كلبا أو طيرا أو حيوانا صيودا لنفسه أو لغيره و ان كان محلا، سواء كان الصيد فى الحل أم فى الحرم فى جميع الفروض التى ذكرناها.

المسألة ۶۳۳:

الجراد من صيد البرّ فلا يحلّ للمحرم صيده، و لا إمساكه، و لا أكله، و لا الإعانة على صيده، و لا الاغلاق عليه، و كذلك الدبا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۰

المحرّم و هو الجراد غير الطائر.

المسألة ۶۳۴:

لا يحرم على المحرم صيد البحر من السمك و غيره، فيجوز له اصطياده و بيعه و شراؤه و أكله إذا كان محلّلا، و يجوز له كذلك بيعه و شراؤه و ان كان محرما إذا كانت له منافع محلّله.

و لا يحرم عليه ذبح الحيوان الأهلى من الأنعام و الدواجن و الدجاج الحبشى، و يجوز له أكلها إذا ذكيت، سواء كان الذابح لها محرما أم محلا.

المسألة ۶۳۵:

الفراخ و البيوض تابعة للأصل الذى تولدت منه فى الحكم، فيحرم على المحرم صيد فراخ صيد البرّ و ذبحها و أكلها و يحرم عليه أكل بيضه، و أخذه للبيع و الإحضان و نحو ذلك و تلزمه أحكامها، و يجوز له اصطياد فراخ صيد البحر و بيوضه، و يحلّ له أكله إذا كان أصله محللا، و كذلك فراخ الحيوانات الأهلية و بيوضها فلا تحرم على المحرم.

المسألة ۶۳۶:

إذا اصطاد المحرم صيد البر فقتله بالآلة أو بالكلب المعلّم حرم أكله عليه و على غيره و ان كان محلا، سواء اصطاده فى الحل أم فى الحرم، و كذلك إذا ذبحه المحرم و ان كان صائده محلا، و الأحوط جريان أحكام الميتة عليه فلا يصلى فى جلده و ان يتطهر من جلده و أجزائه التى تحلّها الحياة إذا باشرها برطوبة، بل الأحوط دفنه كما أمرت به النصوص.

و مثله الحكم فى صيد الحرم إذا أصابه الصائد فقتله بالآلة، أو قتله كلبه المعلّم، أو ذبحه و ان كان الصائد أو الذابح محلا، فلا يجوز أكله لمحرم و لا لمحل، و يجرى فيه الاحتياط المتقدم.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۱

المسألة ۶۳۷:

إذا استولى المحرم على صيد البر و هو فى الحل فأخذه حيا أثم بذلك و لزمته كفارة الصيد و وجب عليه إطلاقه كما سيأتى، و إذا أخذه منه محل فذكّاه قبل أن يطلقه المحرم جاز للمحل أكله على الأقوى و لم تسقط الكفارة عن الصائد المحرم، و يحل أكله لغيره من المحلّين و لا يحل للمحرمين.

المسألة ۶۳۸:

إذا أشار المحرم نحو الصيد إشارة خفية أو واضحة تعرّف غيره بموضعه، أو دلّه عليه و لو بالتحريض المفهم و الحركات المشعرة بوجوده و نحو ذلك من الافعال و ان كانت خفية الدلالة فانتبه الغير الى ذلك فأخذ الصيد أو قتله كان ذلك من الاستحلال المحرّم على المحرم و لزمه الفداء به.

و إذا لم يترتب على اشارة المحرم و تحريضه أثر، فلم يقتل الصيد و لم يصبه الصائد أو لم يدركه أو لم يلتفت الى الإشارة أو الدلالة التى أبداها المحرم أو لم يعتن بها، فالظاهر عدم تحريم ذلك الفعل و عدم لزوم الكفارة به على المحرم، و يستحق به عقاب المتجرى إذا قصد بفعله ذلك.

المسألة ۶۳۹:

إذا استولى المكلف على بعض صيد البر قبل أن يحرم فأخذه حيا ثم أحرم بعد ذلك بالحج أو العمرة و الصيد لا يزال فى حيازته، فالأحوط له أن يخرج ذلك الصيد بعد الإحرام عن ملكه، و الظاهر عدم وجوب الكفارة عليه بمجرد ذلك، فإذا أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّى سبيله، و إذا هو لم يخلّ سبيله و مات الصيد بعد إدخاله الحرم أو ذبحه أحد وجب عليه الفداء، و إذا بقى الصيد حيا بعد

دخوله الحرم و لم يخلّ سبيله ففى خروجه عن ملك الرجل اشكال،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۲

و كذلك الحكم إذا ملك الصيد قبل الإحرام ببيع أو إرث أو غيرهما من أسباب الملك.

المسألة ۶۴۰:

إذا أحرم الرجل و كان فى حال إحرامه يملك بعض الصيد من الوحوش أو الطيور و هى نائية عنه قد خلّفها فى منزله أو فى مكان آخر، لم يخرج ذلك الصيد عن ملكه بمجرّد إحرامه، و لا يجب عليه تخلية سبيله، و لا تلزمه الكفارة بسببه.

نعم، يشكل بل يمنع أن تكون له آلة صيد منصوبة عند أهله أو عند وكيله فيصطادون بها بالوكالة عنه و هو محرم، و كذلك إذا تجدّد له ملك الصيد ببيع أو هبة أو نحوهما بعد ما أحرم و قبل أن يحلّ على الأحوط ان لم يكن المنع هو الأقوى.

المسألة ۶۴۱:

لا- يجوز للمحرم قتل السباع من الوحوش و الطير فى الحل و لا- فى الحرم، إلا- إذا إرادته و خاف منها على نفسه فيجوز له قتلها عند ذلك، و يجوز له قتلها أيضا إذا آذت حمام الحرم، و لا فرق فى الحكم بين الأسد و غيره من السباع، و لا تجب عليه الكفارة إذا قتل شيئا منها غير الأسد سواء جاز له قتلها أم لم يجز، و سيأتى بيان الكفارة فى قتل الأسد فى المسألة الستمائة و الثامنة و الخمسين.

المسألة ۶۴۲:

يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى و هى الحية الخبيثة، و الأفعوان و هو الذكر من الأفاعى، و يجوز له ان يقتل كلّ حية سوء، بل و كل حية و لا- سيما إذا قصدته بالأذى، و يجوز له قتل العقرب و الفأرة من غير فرق فى جميع ذلك بين أن يكون فى الحل أو فى الحرم، و لا تلزمه كفارة فى قتل شىء منها، و يجوز له أن يرمى الغراب و الحدأة و لا كفارة عليه إذا قتلهما بذلك، و لا فرق بين الغراب الأبقع و غيره،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۳

و الحدأة طائر من الجوارح.

المسألة ۶۴۳:

إذا شك فى حيوان انه من صيد البرّ أو من صيد البحر و لم يعلم حاله فالأحوط للمحرم الاجتناب عن صيده و أكله.

المسألة ۶۴۴:

إذا ولد حيوان بين جنسين أحدهما من صيد البر و الثانى من غيره مما يجوز للمحرم صيده و أكله، فإن كان الحيوان المتولد منهما فى

صورته النوعية تابعا لأحد الجنسين بحيث يصدق على الحيوان المتولد اسم ذلك الجنس لحقه حكم ذلك الجنس، فيحرم إذا كان تابعا فى صورته و فى اسمه لصيد البرّ، و يحلّ إذا كان تابعا لغيره، و إذا لم يلحق بأحدهما فى الصورة و الاسم و شكّ فى حكمه فالأحوط الاجتناب عنه بل لا يخلو عن قوة.

المسألة ۶۴۵:

إذا قتل المحرم نعامة أو أكل من لحمها و هو فى الحل بعد انعقاد إحرامه وجب عليه أن ينحر بدنة و لا يجزيه غيرها مع القدرة، فإذا عجز عن نحر البدنة لعدم وجودها مثلا وجب عليه أن يفض ثمن البدنة على البر أو غيره من الأطعمة التى يجزى دفعها فى الكفارة، و قد ذكرناها فى المسألة السبعين من كتاب الكفارات، و أطعم به ستين مسكينا و دفع لكل مسكين مدا، و الأحوط استحبابا أن يدفع لكل مسكين مدين مع الكفاية، و إذا زاد ثمن البدنة عن إطعام ستين مسكينا لم يجب عليه التصدق بالزائد و إذا نقص ثمنها عن إطعام الستين تصدق على العدد الذى يفى الثمن به و لم يجب عليه ان يتم ما نقص.

و إذا عجز عن الإطعام كذلك كفاه على الأقوى أن يصوم بدل ذلك ثمانية عشر يوما، و الأحوط استحبابا ان يصوم من الأيام

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۴

بمقدار عدد المساكين الذين يتسع الثمن لإطعامهم لو كان الإطعام مقدورا سواء بلغ ستين مسكينا أم لم يبلغ، فإن عجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما، و سيأتى الحكم فى ما إذا قتل المحرم النعامة أو أكل من لحمها فى الحرم.

المسألة ۶۴۶:

إذا اصطاد المحرم بقرة وحشية فقتلها أو أكل من لحمها و هو فى الحل بعد إحرامه، وجب عليه ان يذبح فى كفارته عن ذلك بقرة أهلية، و ان لم يجد البقرة وجب عليه ان يفض ثمن البقرة على البر أو غيره من الأطعمة المجزية فى الكفارة و يطعم به ثلاثين مسكينا على الوجه الذى بيّناه فى المسألة المتقدمة، و إذا زاد ثمن البقرة على إطعام ثلاثين مسكينا لم يجب عليه التصدق بما زاد و كان له، و إذا قصر ثمنها عن الوفاء بإطعام ثلاثين مسكينا لم يجب عليه أن يتم ما نقص من العدد، و إذا لم يمكنه الإطعام كذلك، أجزأه أن يصوم بدل ذلك تسعة أيام، و الأحوط استحبابا كما تقدم بأن يصوم أياما بمقدار العدد الذى يتسع الثمن لإطعامه من المساكين سواء بلغ ثلاثين أم لا، و إذا عجز عن صيام ذلك صام تسعة أيام و يلاحظ ما يأتى إذا قتل البقرة أو أكل من لحمها فى الحرم.

المسألة ۶۴۷:

إذا أصاب المحرم بعد انعقاد إحرامه حمار وحش فقتله و هو فى الحل أو أكل من لحمه، تخيّر على الأقوى فى كفارته بين ان ينحر بدنة و أن يذبح بقرة أهلية، و لا يكفيه غيرهما مع القدرة عليهما أو على إحداهما، فإن هو لم يجد بدنة و لا بقرة، فض ثمن البقرة على البر أو على طعام غيره مما يجزى فى الكفارة و أطعم به ثلاثين مسكينا على نهج ما بيّناه فى بقرة الوحش و كفاه ذلك، و يجرى فيه جميع القول المتقدم، فإذا عجز عن إطعام المساكين صام تسعة أيام

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۵

و الأحوط استحبابا ان يصوم بعدد المساكين التى يتسع لها ثمن البقرة أياما سواء بلغت ثلاثين أم لا، فإن عجز عن ذلك صام تسعة

أيام كما قلنا فى نظيره.

و يجوز له إذا لم يجد البدنة و لا البقرة إن يفض ثمن البدنة على البر و يطعم به ستين مسكينا أو ما بلغ على نهج ما تقدم فى كفارة النعامة، و إذا لم يمكنه الإطعام صام بقدر عدد المساكين أياما، فإذا لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما، و هذا هو الأحوط استحبابا.

المسألة ۶۴۸:

إذا قتل المحرم ظبيا و هو فى الحلّ أو أكل من لحمه أو قتل ثعلبا أو أرنبا وجب عليه ان يذبح عن كل واحد من المذكورات شاة، فإن لم يجدها لزمه ان يفض ثمن الشاة على الطعام و يطعم به عشرة مساكين لكل مسكين مدّ و يجرى فيها الكلام المتقدم فى نظائرها، و ان لم يمكنه الإطعام صام ثلاثة أيام و الأحوط استحبابا ان يصوم بعدد المساكين أياما سواء بلغت عشرة أيام أم لا، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام.

المسألة ۶۴۹:

إذا كسر المحرم بيضة نعامة، فإن كان الفرخ قد تحرك فى البيضة وجب عليه أن ينحر عنها بكرا من الإبل، و ان لم يتحرك فيها الفرخ بعد أو لم يكن فيها فرخ أرسل فحلا من الإبل على أنثى صالحة للحمل منها و كان النتاج هديا للبيت، و إذا تعدّد البيض المكسور لزمه لكل بيضة منها مثل ذلك، و إذا لم ينتج الإرسال شيئا فلا شيء عليه، و إذا لم يقدر على ذلك وجب عليه أن يذبح عن كل بيضة شاة، فإن عجز عنها أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، و ان لم يقدر على الإطعام صام عنها ثلاثة أيام.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۶

المسألة ۶۵۰:

إذا كسر المحرم بيض القطا و هو فى الحلّ جرى فيه نظير الحكم الذى ذكرناه فى بيض النعام، فإن كان الفرخ قد تحرك فى البيضة التى كسرها وجب عليه ان يذبح بكرا من صغار الغنم كفارة عنها، و إذا لم يكن فى البيضة المكسورة فرخ، أو كان فيها فرخ و لم يتحرك بعد، أرسل فحلا من الغنم على أنثى صالحة للحمل منها، و كان نتاج ذلك هديا للبيت كفارة عن ذلك، و إذا تعدّد البيض الذى كسره لزمه لكلّ بيضة كسرها مثل ذلك.

المسألة ۶۵۱:

يجب على المحرم بعد انعقاد إحرامه فى أكل الصيد مثل ما يجب عليه فى قتله و ان كان الصائد غيره، فإذا قتل الصيد فى الحلّ ثم أكل من لحمه وجبت عليه كفارتان تامتان و لا تكفى كفارة واحدة عنهما.

المسألة ۶۵۲:

إذا قتل المحرم الصيد و هو فى الحلّ أو أكل من لحمه وجبت عليه الكفارة، كما بينا بعضه فى ما سبق و سنذكر بعضه فى ما يأتى، و إذا قتل المحلّ الصيد و هو فى الحرم أو أكل من لحمه وجبت عليه قيمة ذلك الصيد، فإذا قتل المحرم الصيد و هو فى الحرم أو أكل من لحمه وجب عليه الأمران معا و ان بلغ بدنة أو زاد عليها على الأحوط.

المسألة ۶۵۳:

إذا قتل المحرم حمامة أو شبهها من الطير الوحشى أو الأهلى و كان المحرم فى الحلّ وجب عليه فى قتلها أن يذبح شاة، و إذا قتل فرخا من فراخها و هو فى الحلّ وجب عليه أن يذبح حملا أو جديا، و الحمل بفتح الحاء و الميم هو الضأن الصغير فى سنته الأولى،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۷

و الأحوط ان لا يقلّ عمره عن ستة أشهر، و الجدى هو الصغير من أولاد المعزى.

و إذا كسر بيضة من بيضها و كان الفرخ قد تحرّك فى البيضة كان حكمها حكم الفرخ، فعليه أن يذبح حملا أو جديا، و إذا كسر منها بيضة لا فرخ فيها أو قبل أن يتحرك الفرخ فيها و هو فى الحل فالأحوط له أن يدفع أكثر الأمرين من الدرهم و قيمة البيضة.

المسألة ۶۵۴:

إذا قتل محلّ حمامة أو ما يشبهها من الطير و هو فى الحرم لزمه على الأحوط أن يكفّر بدفع أكثر الأمرين: قيمة الحمامة و الدرهم، و إذا قتل فرخا من فراخها دفع أكثر الأمرين: قيمة الفرخ و نصف درهم، و كذلك إذا كسر بيضة من بيضها قد تحرك فيها الفرخ، و إذا كسرها قبل ان يتحرك الفرخ فيها دفع أكثر الأمرين من قيمة البيضة و ربع درهم.

و إذا قتل المحرم و هو فى الحرم حمامة أو فرخها أو كسر بيضة من بيضها وجب عليه ان يدفع كفارة المحرم فى الحلّ و جزاء المحلّ فى الحرم، فإذا قتل حمامة أو شبهها وجب عليه أن يذبح شاة و أن يدفع معها أكثر الأمرين و هما قيمة الحمامة و درهم، و إذا قتل فرخا من فراخها أو كسر بيضة تحرك فيها الفرخ وجب عليه أن يذبح حملا أو جديا، و ان يدفع معه الأكثر من قيمة الفرخ و نصف درهم، و إذا كسر بيضة لم يتحرك فيها فرخ وجب عليه ان يدفع الأكثر من قيمة البيضة و درهم، و أن يدفع مع ذلك أكثر الأمرين أيضا من قيمة البيضة و ربع درهم.

المسألة ۶۵۵:

إذا قتل المحرم و هو فى الحلّ قطاة أو حجلة أو درّاجة أو إحدى نظائرها وجب عليه ان يذبح عن الواحدة منها حملا قد فطم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۸

من اللّبن و رعى من الشجر، و إذا قتل إحداها محلّ و هو فى الحرم وجب عليه ان يكفّر بدفع قيمة ما قتله، و إذا قتلها محرم و هو فى الحرم وجب عليه ان يكفّر بكلا الأمرين.

المسألة ۶۵۶:

يجب على المحرم إذا قتل و هو فى الحلّ عصفورا أو قنبرة أو صعوة أن يكفّر عنه بدفع مد من الطعام، و يجب عليه إذا قتل جرادة أن يدفع عنها تمرة، و إذا قتل أكثر من جرادة واحدة وجب عليه ان يتصدق بكف من طعام، و إذا قتل جرادا كثيرا وجب عليه أن يكفّر عنه بدم شاة، و يجب عليه التحرّز عنه إذا كان فى طريقه، فإذا لم يمكنه الاحتراز عنه، فلا إثم عليه و لا كفارة فى قتله.

المسألة ۶۵۷:

يجب على المحرم إذا قتل ضبا أو قنفذا أو يربوعا أو ما أشبهها ان يكفّر عن قتله بدم جدى و يجب عليه فى قتل العظاية ان يكفّر عنها بكف من الطعام، و العظاية حشرة من كبار الوزغ، و يجب عليه كذلك فى القملة يلقيها عن جسده أن يتصدق عنها بكف من طعام، و يجب عليه إذا قتل زنبورا متعمدا، أن يتصدق بشىء من الطعام، و لا شىء عليه إذا قتله دفعا لايذائه.

المسألة ۶۵۸:

إذا قتل المحرم أسدا و هو فى الحرم فالأحوط له ان يكفّر عن قتله بذبح كبش، بل الأحوط له ذلك إذا قتله و هو فى الحلّ، و إذا خاف من الأسد على نفسه جاز له قتله بل وجب إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل، و لا اثم عليه و لا كفارة فى قتله، سواء كان فى الحلّ أم فى الحرم.

المسألة ۶۵۹:

إنما يثبت الفداء و الكفارة على المحرم بقتل الصيد، سواء

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۹

باشر قتله بنفسه أم كان سببا فى قتله بدلالة أو إشارة أو اعانة على الأقوى فى بعض الصور، و على الأحوط لزوما فى جميعها، و يثبت الفداء و الكفارة كذلك بأكله من الصيد و ان كان الصائد أو الذابح غيره كما قلنا فى المسألة الستمائة و الحادية و الخمسين، و لا تثبت الكفارة عليه بنفس أخذه للصيد إذا لم يقتله أو يأكل من لحمه أو يوجب له جرحا أو كسرا، و مثال ذلك: ان يستولى على الحيوان أو الطير ثم يطلقه سويا غير مصاب بجرح و لا كسر فى بعض أعضائه فلا كفارة عليه و ان كان آثما بصيده، و لا تثبت الكفارة بالدلالة على الصيد أو الإشارة إليه إذا لم يقتل الصيد بسبب إشارته و دلالته و لم يجرح أو يكسر بعض أعضائه، و ان كان آثما فى جميع ذلك كما قلنا فى المسألة الستمائة و الثانية و الثلاثين.

المسألة ۶۶۰:

تلزم الكفارة على المحرم إذا قتل الصيد سواء وقع منه عامدا أم ساهيا أم جاهلا، و تجب عليه الكفارة كذلك إذا أكل من الصيد فى جميع الصّور المذكورة، و لا اثم عليه فى غير صورة العمد، و الظاهر شمول الحكم للدلالة و الإشارة و نحوهما إذا كانت سببا للقتل و ان وقعت منه خطأ أو سهوا أو جهلا فتلزمه الكفارة بذلك، و لا تختص بصورة العمد كما فى غير الصيد من محرمات الإحرام.

المسألة ۶۶۱:

إذا فعل المحرم ما يوجب عليه كفارة الصيد أكثر من مرة واحدة و هو فى إحرام واحد، و مثال ذلك: ان يقتل فى مدة إحرامه أكثر من صيد واحد، سواء كان الصيد من جنس واحد أم من أجناس مختلفة، أو يأكل من لحم الصيد البرى أكثر من مرة واحدة، أو يدلّ على الصيد أو يشير اليه، و يتحقق قتل الصيد بسبب دلالته أو إشارته أكثر من مرة، أو يقتل صيدا و يأكل من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۰

صيد آخر و يدل على صيد ثالث.

فإن فعل ذلك ساهيا أو ناسيا للإحرام أو جاهلا بالموضوع أو مخطئا تعددت عليه الكفارة و وجبت عليه بعدد ما صدر عنه من أفعال توجب الكفارة، و لا يسقط عنه شىء منها، و كذلك إذا فعل ذلك عامدا و كان كل فعل فى إحرام، و مثال ذلك: أن يقتل صيدا عامدا أو يدل عليه و هو فى إحرام عمرة التمتع، و يأكل من لحم الصيد و هو فى إحرام حج التمتع، فتجب عليه الكفارة فى كل واحد من الفعلين و ان كان عامدا فيهما، و إذا ارتكب موجب الكفارة عامدا أكثر من مرة واحدة و هو فى إحرام واحد، وجبت عليه الكفارة فى ارتكابه الأول و لا كفارة عليه فى ارتكابه للمرة الثانية إذا كان عامدا كذلك و كان موضعا لاستحقاق نقمة اللّه منه، كما دلّت عليه الآية الكريمة (وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَ اللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ).

المسألة ۶۶۲:

يشكل الحكم فى المحرم إذا تكرّر منه ما يوجب كفارة الصيد و هو جاهل بالحكم الشرعى، فهل يعدّ مخطئا، فتتكرر عليه الكفارة فى كلّ ما فعل، أو يلحق بالعامد فتجب عليه الكفارة فى المرة الأولى و لا تجب عليه فى ما بعدها؟ و الاحتياط له بالتوبة عن فعله و تكرار الكفارة.

و لا يجرى التفصيل المذكور فى المكلّف المحلّ إذا تكرّر منه الصّيد فى الحرم أكثر من مرة، فتجب عليه الكفارة فى كل مرة سواء كان مخطئا فى فعله أم متعمدا، و لا فرق فى الأحكام المذكورة فى هذه المسألة و سابقتها بين أن يتخلّل التكفير بين موجبات الكفارة و عدمه.

المسألة ۶۶۳:

إذا اشترك محرمان أو أكثر فى قتل صيد واحد، أو فى الأكل من لحمه، أو فى الدلالة على موضعه أو فى الإشارة إليه، فقتله

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۱

الشخص الذى حرّضوه بسبب دلالتهم أو إشارتهم أو تحريضهم وجبت على كل واحد منهم كفارة تامة لذلك الصيد.

و إذا اشترك المحرم و غير المحرم فى قتل الصيد أو فى أكله أو الدلالة عليه لزم كل واحد حكمه فتلزم الكفارة على المحرم، و لا كفارة على المحلّ إلا إذا كان المقتول من صيد الحرم فتلزمه كفارته كما ذكرنا فى المسألة الستمائة و الثانية و الخمسين.

المسألة ۶۶۴:

إذا قتل المحرم حمامة من حمام الحرم لزمه أن يكفّر عنها بذبح شاة- كما قلنا فى المسألة الستمائة و الرابعة و الخمسين- و ان يدفع مع الكفارة أكثر الأمرين من قيمة الحمامة و الدرهم، فيذبح الشاة فى موضع الذبح و سيأتى بيانه، و يتخيّر فى ما يدفعه من القيمة أو الدرهم بين ان يشترى به علفا لحمام الحرم و ان يتصدق به فى الحرم، و إذا قتل فرخا من فراخها، أو كسر بيضة قد تحرك فيها الفرخ من بيضها جرى فيه مثل ذلك، فيذبح الحمل و الجدى فى موضع الذبح، و يتخيّر فى قيمة الفرخ أو نصف الدرهم بين ما ذكرنا، و يجرى التخيير كذلك فى قيمة البيضة إذا كسرها قبل ان يتحرك الفرخ، و مثله حكم المحلّ إذا قتلها، أو قتل الفرخ، أو كسر البيضة.

المسألة ۶۶۵:

إذا كان الصيد الذى أصابه المحرم مملوكا لأحد وجب عليه أن يدفع الكفارة المقدّرة فى الشريعة لذلك الصيد الى الفقراء، و ضمن للمالك قيمة الصيد إذا قتله، و أرشه إذا أصابه بجرح أو كسر أو نقص فى بعض أعضائه.

المسألة ۶۶۶:

إذا رمى المحرم صيدا فقتل برميته صيدين وجبت عليه بذلك

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۲

كفارتان تامتان، سواء كان عامدا فى ضربه للأول أم مخطئا، و إذا تعمد فى رميته قتلهما معا وجبت عليه الكفارتان كذلك، و لم تسقط عنه كفارة الثانى بسبب تعمده قتلهما.

المسألة ۶۶۷:

إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب الصيد و كان إحرامه بحج التمتع، أو بحج القران، أو بحج الافراد وجب عليه ان يذبح الفداء أو ينحره بمنى، و يتخيّر فى أى موضع يشاء منها، و إذا كان إحرامه بعمرة التمتع أو بعمرة مفردة وجب عليه ان يذبح الفداء أو ينحره بمكة، و يتخيّر فى أى موضع يشاء منها، و لا يشمل الجواز المواضع و المحلات الجديدة من مكة على الأحوط بل الأقوى، و لا يجوز له التأخير عن منى فى الحج، و لا التأخير عن مكة فى العمرة، و لا يكفيه أن يذبح الفداء قبلهما، كما إذا أراد ان يذبحه فى موضع إصابته للصيد.

المسألة ۶۶۸:

إذا فعل المحرم ما تلزمه بسببه كفارة الصيد تعلّق به وجوب الفداء من ذلك الموضع، و لا يجب عليه شراء الفداء من الموضع، و يجوز له تأخير شرائه حتى يصل الى موضع النحر فى مكة أو منى، الا إذا علم بأن الفداء لا يوجد فيهما فيلزمه الشراء من حيث يمكن.

المسألة ۶۶۹:

إذا وجب على المكلف نحر بدنة لصيد النعامة، أو وجب عليه ذبح بقرة لبقرة الوحش أو حماره، أو وجب عليه ذبح شاة لصيد الظبى و نحوه، و لم يجد الفداء فى مكة أو منى، لم ينتقل حكمه الى التصدق أو الصيام- كما فصّلناه فى المسألة الستمائة و الخامسة و الأربعين و المسائل التى تليها- حتى يعلم أو يطمئن بعدم وجود

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۳

الفداء فى موضع النحر و الأماكن الممكنة الأخرى، فيجب شراؤه و تحصيله منها إذا كان ذلك ممكنا، و لم يلزم منه عسر و لا حرج، فإذا لم يجد الفداء أو كان نقله موجبا للعسر أو الحرج انتقل الى البدل من الصدقة ثم الصيام.

المسألة ۶۷۰:

إذا وجبت على المحرم كفارة لغير الصيد من تظليل و نحوه، فالأحوط له ان يذبح الفداء بمنى إذا فعل موجب الكفارة و هو فى إحرام الحج، و ان يذبحه فى مكة إذا فعله فى إحرام العمرة، و يجوز للمعتمر أن يؤخر ذبحه إلى منى و ان كان فى عمرة مفردة، بل الظاهر أنه يجوز له ان يذبحه حيث يشاء، فله ان يؤخر ذبحه حتى يرجع الى أهله، و مصرف الفداء بعد ذبحه أو نحره هم المساكين فلا يكفى صرفه لغيرهم، سواء كان كفارة صيد أم غيره.

المسألة ۶۷۱:

إذا اصطاد الرجل حيوانا بريا و هو محل قبل أن يحرم، فذكّاه و بقى لحمه المذكّى حتى أحرم لم يجز له ان يأكل منه بعد إحرامه و قبل ان يحلّ، و يجوز أكله للمحلين، و إذا بقى منه شىء حتى أحلّ من إحرامه جاز له أكله.

المسألة ۶۷۲:

إذا وجبت الكفارة على المحرم فى عمرة التمتع، جاز له أن يؤخر ذبح الفداء حتى يتم حج التمتع، و إذا وجبت عليه و هو محرم بحج أو بعمرة مفردة و عزم من بعد إحلاله من نسكه أن يحرم بنسك آخر فيجوز له أن يؤخر الفداء حتى يتم نسكه الثانى.

[الثانى: الجماع:]

المسألة ۶۷۳:

الثانى من محرمات الإحرام: الجماع: يحرم الوطء على المحرم بعد أن ينعقد إحرامه فى قبل أو دبر، سواء أنزل فى وطئه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۴

أم لم ينزل، و سواء كان إحرامه فى حج أم فى عمرة تمتع أم فى عمرة مفردة حتى يحلّ من إحرامه إحلالا تاما، و التحلل الكامل فى إحرام الحج و إحرام العمرة المفردة من هذا المحرم لا- يكون الا- بعد الإتيان بطواف النساء و صلاة ركعتيه على ما سيأتى بيانه، فلا يجوز الجماع لمن أحرم بالحج أو بالعمرة المفردة قبل الإتيان بهما.

المسألة ۶۷۴:

إذا جامع الرجل زوجته و هو محرم بعمرة التمتع، و هو يعلم بإحرامه و بأن الجماع محرّم عليه حال الإحرام، فإن فعل ذلك قبل طواف العمرة أو قبل السعى لها أو فى أثناء السعى و قبل أن يتمه وجب عليه أن ينحر بدنة، و يشكل الحكم بفساد عمرته بذلك، فيلزمه- على الأحوط- أن يتم عمرته ثم يعيدها من الميقات، و يأتى بحج التمتع بعدها، و هذا مع سعة الوقت لذلك، و إذا لم يتسع الوقت لإعادة العمرة فعليه- على الأحوط- أن يتمها و يأتى بالحج بعدها، ثم يقضى الحج فى السنة المقبلة، و أحوط من ذلك أن يأتى بعمرة مفردة بعد الحج فى سنته الأولى، و يلحق الزنا و وطء الأمة المملوكة بجماع الزوجة فى الحكم المذكورة على الأحوط.

و إن فعل ذلك بعد أن أتم السعى فى عمرته و قبل التقصير وجب عليه إتمام العمرة و الحج بعدها، و وجب عليه التكفير بأن ينحر جزورا أو يذبح بقرة أو يذبح شاة مخيّرا بين الثلاثة، و الأحوط أن ينحر بدنة إذا كان موسرا، و يذبح بقرة إذا كان متوسط الحال، و يذبح شاة إذا كان معسرا.

المسألة ۶۷۵:

إذا جامع الرجل زوجته و هو محرم بعمرة مفردة، و كان جماعه إياها قبل الطواف أو فى أثنائه، أو قبل السعى أو فى أثنائه و قبل أن يتمه، فسدت عمرته، و لا يترك الاحتياط بأن يتم عمرته

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۵

و ان كانت فاسدة، و وجب عليه ان ينحر بدنة كفارة لفعله، و وجب عليه أن يقيم فى مكة حتى ينقضى الشهر الذى أفسد فيه عمرته، ثم يخرج بعد انقضائه الى أحد المواقيت و يحرم منه بعمرة مفردة، و قد تقدم ذكر هذا فى المسألة الأربعمائة و الخامسة عشرة.

و إذا جامع زوجته فى إحرام العمرة المفردة بعد أن أتم السعى و قبل التقصير، أو بعد التقصير و قبل أن يتم طواف النساء أثم بذلك و لم تفسد عمرته، و وجب عليه إتمامها، و لزمه- على الأحوط- أن يكفّر عن فعله ببدنة، و يلحق الزنا بجماع الزوجة فى الأحكام المذكورة على الأحوط و كذلك وطء المولى لأمته المملوكة.

المسألة ۶۷۶:

إذا جامع الرجل زوجته و هما محرمان معا بعمرة التمتع أو بعمرة مفردة، وجبت على الرجل الكفارة، على الوجه الذى تقدم بيانه، و لزمته الأحكام الآنف ذكرها فى المسألتين السابقتين، و وجبت الكفارة المذكورة على الزوجة أيضا إذا كانت مطاوعة للزوج و عالمة بالإحرام و بالحكم، و لزمتها بقية الأحكام على الأحوط، و إذا أحلّ الرجل من إحرامه و جامع زوجته و هى لا تزال محرمة وجبت عليها الكفارة، و غرمها لها الزوج سواء كانت مطاوعة له أم مكرهة.

[الصورة الأولى:]

المسألة ۶۷۷:

بصری بحرانی، زین الدین، محمد امین، کلمة التقوی، ۷ جلد، سید جواد وداعی، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

کلمة التقوی؛ ج۳، ص: ۳۱۵

إذا جامع الرجل امرأته و هو محرم بحج التمتع أو بحج القران أو حج الإفراد، فللمسألة صور مختلفة تجب ملاحظتها و تطبيق أحكامها.

الصورة الأولى:

أن يكون جماعة لزوجته قبل وقوفه بالمشعر الحرام، سواء كان قبل وقوفه بعرفات أم بعده أم فی أثنائه، و يجب عليه فی هذه الفروض كلّها أن يتم حجه الی نهاية إعماله، فلا يجوز له قطعها و لا ابطالها، و أن ينحر بدنة كفارة لما ارتكب، و أن يعيد

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۱۶

حجه فی العام المقبل، و لا فرق فی لزوم الأحكام المذكورة بين أن يكون الحج الذی أوقع فيه ذلك الفعل فريضة أو نافلة، و واجبا عليه أو بالنيابة عن غيره، و لا فرق بين أن يكون جماعة لزوجته قبلا أو دبرا، و ان لم ينزل فی جماعة أو أنزل فی الخارج بعد تحقق الدخول، و هذا إذا كانت الزوجة فی حال وطئه لها محلّة غير محرمة.

الصورة الثانية:

المسألة ۶۷۸:

أن يكون جماعة لزوجته قبل وقوفه بالمزدلفة، كما ذكرناه فی الفروض المتقدمة، و تكون المرأة فی حال جماعه لها محرمة بالحج أيضا، و يجب علی كل من الرجل و المرأة فی هذه الصّورة جميع الاحكام التی بيّناها إذا كانت المرأة مطاوعة له فی فعله، و يجب الافتراق بينهما من الموضع الذی وقعت فيه معصيتهما الی أن يفرغا من مناسك الحج علی الأحوط، و إذا كانت المعصية قد وقعت منهما فی أثناء الطريق و كان رجوعهما من الحج فی طريق ذهابهما فالأحوط لهما ان يفترقا حتی يصلا الی موضع وقوع المعصية من الطريق، و يراد من وجوب الافتراق بينهما ان لا يجتمعا منفردين الا و معهما غيرهما ممن يكون وجوده معهما مفرقا بينهما عرفا، فلا اعتبار بالطّفل أو الشخص الذی لا يعدّ وجوده مفرقا بينهما، و إذا أتيا بحجة الإعادة فی السنة المقبلة وجب عليهما الافتراق كذلك من محلّ وقوع المعصية الی أن يفرغا من مناسك حجهما، و إذا كان الرجل قد أكره المرأة فجامعها من غير رضاها لم تترتب عليها الأحكام المتقدمة، و وجب عليه أن يدفع كفارته و كفارتها معا و لا شیء علی المرأة، و جرت الأحكام عليه خاصة.

الصورة الثالثة:

المسألة ۶۷۹:

أن يكون الرجل محرما بالحج، و تكون المرأة محرمة بعمرة التمتع أو بعمرة مفردة، و يجامعها كما فی الفروض

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۱۷

السابقة، و هما معا عالمان بالإحرام و بالتحريم، و المرأة راضية غير مكرهة، فتثبت للرجل جميع أحكام الجماع فی إحرام الحج التی ذكرناها، و تثبت للمرأة أحكام الجماع فی إحرام عمرة التمتع أو فی العمرة المفردة، و قد ذكرناها فی المسألة الستمائة و الرابعة و

السبعين و ما بعدها.

و إذا أكرهها على الفعل فجامعها و هى غير مطيعة لم تبطل متعتها و لا عمرتها بذلك، و كانت كفارتها على الزوج على الأحوط، و لا شيء على المرأة منها.

الصورة الرابعة:

المسألة ۶۸۰:

أن يجامع المحرم بالحج زوجته بعد الوقوف فى المشعر الحرام، فإن كان جماعه إياها قبل أن يطوف طواف النساء وجب عليه ان ينحر بدنة كفارة لما فعل، و ان يتم أعمال حجه، و لا تجب عليه اعادة الحج، و كذلك إذا طاف ثلاثة أشواط من طواف النساء أو أقل، و يجب على المرأة مثل ذلك إذا كانت مطاوعة غير مكرهة، و لا شيء عليها إذا أكرهها عليه، و ان كانت مطاوعة غير مكرهة، و لا شيء عليها إذا أكرهها عليه، و ان كان جماعه بعد أن أتم خمسة أشواط من طواف النساء أو أكثر فلا كفارة عليه، و إذا كان قد أتم منه أربعة أشواط ففى لزوم الكفارة عليه اشكال، و لا بد فيه من مراعاة الاحتياط.

و إذا جامع زوجته بعد أن طاف طواف الحج و قبل أن يطوف طواف النساء فعليه أن ينحر بدنة ان كان موسرا، و ان يذبح بقرة ان كان متوسطا، و يكفيه أن يذبح شاة إذا كان معسرا.

المسألة ۶۸۱:

إذا جامع الرجل زوجته و هو محرم بالحج أو بالعمرة، و كان جاهلا بتحريم ذلك عليه، أو كان ناسيا للإحرام لم تجب عليه الكفارة لفعله، و كذلك الحكم فى باقى الكفارات التى يأتى بيانها، فلا تجب

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۸

على المحرم إذا ارتكب ما يوجبها و هو جاهل بالحكم أو ناس للإحرام، و هذا فى غير كفارات الصيد و قد سبق ذكر هذا فى المسألة الستمائة و الستين، و حكم المرأة فى ذلك حكم الرجل، فلا كفارة عليها مع الجهل أو النسيان فى غير الصيد، و لهذا الحكم مستثنيات يأتى ذكرها فى مواردها- إن شاء الله تعالى.

[الثالث: تقبيل الزوجة،]

المسألة ۶۸۲:

الثالث من محرمات الإحرام: تقبيل الزوجة، فإذا انعقد إحرام المحرم بحج أو بعمرة حرم عليه أن يقبل زوجته بشهوة، بل الظاهر تحريم ذلك بغير شهوة، و إذا قبلها بشهوة وجب عليه أن يكفّر بنحر بدنة، سواء خرج منه المنى أم لم يخرج على الأحوط، و إذا قبلها بغير شهوة وجب عليه أن يكفر عن ذلك بذبح شاة.

و من أشد الأمور تحريما و أكثرها قبحا بل و تناقضا: أن يرتكب المرء هذه الجريمة و شبهها مع من لا حقّ له فيه، فيقبّل امرأة أجنبية عنه أو ذكرا مثله، بشهوة خسيسة و شبهها، أن يرتكب المرء مثل هذه الجرأة المنكرة و لا سيما فى هذه المواقف التى يطلب العبد فيها

مزيد القرب من ربه العظيم و هو يؤم بيته الكريم للوفادة عليه و الوقوف ببابه و النزول بفنائه و الاستجابة لأمره!!. و لا حول و لا قوة إلا باللّه. و على أى حال فإذا حدث للمحرم مثل هذه الخسائس، فلا بد من دفع الكفارة على الأحوط و هى ما تقدم ذكره.

[الرابع: لمس المحرم زوجته بشهوة،]

المسألة ۶۸۳:

الرابع من محرمات الإحرام: أن يلمس المحرم زوجته بشهوة، فلا يحلّ له أن يلمسها كذلك بعد انعقاد إحرامه، و إذا لمسها بشهوة وجب عليه أن يكفّر بذبح شاة من غير فرق بين أعضائها الملموسة، و كذا إذا حملها أو أنزلها من المحمل بشهوة، سواء أمنى أم لم يمن، و إذا لمسها أو أركبها أو أنزلها بغير شهوة فلا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۹

شىء عليه.

[الخامس: النظر إلى امرأته بشهوة،]

المسألة ۶۸۴:

الخامس من محرمات الإحرام: أن ينظر المحرم إلى امرأته بشهوة، فلا يحلّ له ذلك على الأحوط بعد انعقاد إحرامه، و إذا نظر الى زوجته بشهوة بعد الإحرام فأمنى وجب عليه أن ينحر بدنة، و إذا نظر إليها بشهوة و لم يمن أثم بذلك و لم تجب عليه الكفارة، و كذلك إذا نظر الى زوجته بغير شهوة فأمنى، فلا كفارة عليه، و هذا فرض فى غاية الندرة، فإن الامناء مع عدم قصد الشهوة مما يتعذّر عادة، و لكنه قد يتفق لبعض الناس.

المسألة ۶۸۵:

إذا نظر المحرم الى امرأة أجنبية عنه فأمنى وجبت عليه الكفارة، و كفارته أن ينحر بدنة إذا كان ذا يسار، و ان يذبح بقرة إذا كان متوسط الحال، و ان يذبح شاة إذا كان فقيرا، و إذا نظر إليها بشهوة و لم يمن أثم بفعله، و لم تجب عليه كفارة، فليتق اللّه و لا يعد الى مثل فعله.

[السادس: الاستمناء:]

المسألة ۶۸۶:

السادس من محرمات الإحرام: الاستمناء: فإذا عبث الرجل بذكره حتى أمنى و هو عالم عامد فى فعله، و كان ذلك منه فى أثناء إحرامه وجب عليه ما يجب على من يجامع أهله و هو محرم، فإذا وقع ذلك منه فى إحرام الحج و قبل الوقوف بالمشعر الحرام وجب

عليه أن يتم أعمال حجه فلا يقطعها، و أن ينحر بدنة كفارة لفعله، و أن يعيد حجه فى العام المقبل، و إذا كان ذلك بعد وقوفه بالمشعر لزمته البدنة و إتمام الحج و لم تجب عليه اعادته، و إذا فعل ذلك و هو فى إحرام العمرة المفردة قبل السعى فعليه أن يتم عمرته و أن ينحر بدنة، و يقيم فى مكة حتى ينقضى الشهر الذى أفسد فيه عمرته ثم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۰

يخرج الى أحد المواقيت فيحرم منه بعمرة مفردة، و إذا حصل ذلك و هو فى إحرام عمرة التمتع لزمه أن ينحر بدنة و عليه ان يحتاط بالأحكام التى ذكرناها لمن جامع فى عمرة التمتع فى المسألة الستمائة و الرابعة و السبعين.

و إذا عبث مع زوجته حتى أمنى عامدا لزمته البدنة، و لم تجب عليه اعادة الحج حتى إذا كان قبل الوقوف بالمشعر، و كذلك حكمه إذا استمنى بالنظر أو التخيّل، فتجب عليه البدنة و لا تلزمه الإعادة.

[السابع: عقد النكاح]

المسألة ۶۸۷:

السابع من محرمات الإحرام: عقد النكاح: فلا يجوز للشخص بعد أن ينعقد إحرامه بحج أو بعمرة ان يعقد لنفسه عقد النكاح، أو يعقد لغيره بالوكالة عنه، أو بالولاية عليه أو فضولا، و لا يجوز أن يعقد له غيره بالوكالة عنه، أو بالولاية عليه، أو فضولا، سواء كان موجبا فى جميع الفروض أم قابلا و سواء كان عقد النكاح دائما أم منقطعا، و سواء كان الغير الذى يزوجه المحرم أو يعقد للمحرم محلا أم محرما، و إذا أجرى عقد النكاح فى جميع هذه الصور المذكورة كان باطلا، و قد فصّلنا هذه الأحكام فى كتاب النكاح فى البحث عن السبب السادس من أسباب تحريم النكاح، فليلاحظ ذلك فى المسألة المائتين و الثانية و الخمسين إلى المسألة المائتين و الثانية و الستين.

المسألة ۶۸۸:

الأحوط للمحرم أن لا يكون شاهدا فى عقد نكاح و لو بين محلّين، و أحوط من ذلك أن لا يؤدى فى حال إحرامه شهادة عنده قد تحمّلها على عقد و هو محلّ، و أن لا يخطب امرأة يريد الزواج بها بعد أن يحلّ من إحرامه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۱

و يجوز للمحرم فى حال إحرامه ان يرجع بامرأة قد طلقها، و يجوز له ان يشترى أمة و إن كان شراؤه للأمة بقصد ان يستمتع بها بعد ان يحلّ من إحرامه، و الأحوط له ترك شرائها إذا قصد ان يستمتع بالأمة فى حال إحرامه.

المسألة ۶۸۹:

إذا عقد المحرم، لرجل محرم، على امرأة محرمة عقد النكاح بينهما، و دخل الرجل بالمرأة، و كان العاقد و الزوج و المرأة يعلمون جميعا بأنهم محرمون، و بأن التزويج فى مثل هذه الحالة محرّم عليهم، وجب على كل واحد من العاقد و الزوج و الزوجة أن ينحر بدنة كفارة لفعله.

و كذلك إذا عقد المحرم، لرجل محرم عقد النكاح على امرأة محلّة غير محرمة، و دخل الزوج بها و كان جميعهم يعلمون بإحرام العاقد و الزوج و ان ذلك مما يحرم عليهم، فيجب على كل واحد التكفير بنحر بدنة حتى على المرأة المحلّة، و مثله ما إذا عقد المحلّ لرجل محرم على امرأة محرمة، أو على امرأة محلّة و دخل الزوج بها، و كان الجميع يعلم بالإحرام و بالحرمة، فتجب الكفارة المذكورة حتى على العاقد المحلّ، و حتى على المرأة إذا كانت محلّة، مع علمها بإحرام الزوج و بحرمة التزويج، و إذا كانت المرأة محلّة و لا تعلم بالإحرام، أو لا تعلم بحرمة ذلك عليها لم تجب عليها الكفارة.

[الثامن: لبس المخيط:]

المسألة ۶۹۰:

الثامن من محرمات الإحرام: لبس المخيط: إذا كان المحرم رجلا، و قد ذكر فى الأحاديث تحريم لبس القميص عليه، و تحريم لبس القباء و السروال، و الثوب الذى تكون له أزرار و الثوب الذى يتدرّعه، و لا ريب فى ان التحريم لا يختص بذلك، فقد ورد فى النصوص المعتمدة ان الرسول (ص) لما نزل الشجرة فى خروجه الى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۲

حجة الوداع أمر الناس بالغسل و التجرد فى إزار و رداء، أو إزار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، و جاء فى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) (ان المحرم يقول عند عقد إحرامه: أحرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب)، و ورد مثله فى صحاح كثيرة أخرى، و الأحوط له ان يجتنب لبس كل ثوب مخيط، أو ما يشبه المخيط كالثياب الملبدة التى تكون بصورة الثياب المخيطة، و الثياب التى تنسج كاملة بصورة المخيط و هى غير مخيطة.

المسألة ۶۹۱:

يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة أو الهميان الذى يحفظ فيه نفقته، فيتوشح به أو يشدّه على بطنه أو على ظهره و ان كان مخيطا، و يجوز له أن يلبس الحزام الذى يحتاج اليه المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء أو الرّيح إلى الأنثيين، و يجوز له أن يلبس الحزام الذى يضطر اليه المبتلى بالتهاب فقرات الظهر أو العنق، و ان كان مخيطا.

المسألة ۶۹۲:

الظاهر أنه يجوز للمحرم ان يفترش الفراش المخيط للاضطجاع أو الجلوس عليه، و يجوز له أن يتدثر به أو يلتحف للنوم إذا لم يغط به رأسه و ان كان الأحوط اجتناب ذلك، و قد ذكرنا فى المسألة الخمسمائة و الثالثة و الثمانين حكم عقد ثوبى الإحرام و ما يتعلق بذلك فلتراجع.

المسألة ۶۹۳:

يجوز للنساء المحرمات أن يلبسن المخيط من أى نوع كان، و تلاحظ المسألة الخمسمائة و الخامسة و الثمانون و ما بعدها، و يستثنى من ذلك القفازان فلا يجوز للنساء لبسهما، و القفّاز شيء تلبسه المرأة يغطّى أصابعها و كفّها و قد تكون له أزرار تزرّ على ساعديها و قد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۳

يحشى بقطن و شبهه.

المسألة ۶۹۴:

إذا لبس المحرم شيئا من المخيط و هو عالم عامد بفعله، وجب عليه ان يكفّر عن ذلك بذبح شاة، و ان كان مضطرا الى ذلك على الأحوط، و إذا لبس أكثر من ثوب مخيط واحد تعددت عليه الكفارة بعدد الثياب، و كذلك الحكم إذا لبس ثوبا لا يجوز له لبسه من غير المخيط فتجب عليه الكفارة المذكورة، و إذا لبس أكثر من واحد تعددت الكفارة بعدده.

[التاسع: لبس الخف أو الجورب،]

المسألة ۶۹۵:

التاسع من محرمات الإحرام: أن يلبس الرجل المحرم خفا أو جوربا، فلا يجوز له لبسهما، و الأحوط له لزوما أن يجتنب لبس غيرهما مما يستر جميع ظهر القدم، و إذا لم يجد نعلا عربيا و احتاج الى لبس الخف جاز له ذلك، و لزمه على الأحوط أن يشق ظهر الخف.

المسألة ۶۹۶:

يجوز للمحرم أن يغطّى ظهر قدمه، كما يتعارف عادة عند الجلوس على القدمين و ان يلقى عليه طرف الإزار أو الغطاء فى حال الجلوس أو النوم أو المشى.

المسألة ۶۹۷:

إذا لبس الرجل المحرم خفا أو جوربا و كان عالما عامدا فى فعله، فالأحوط له ان يكفّر عنه بذبح شاة.

[العاشر: استعمال الطيب:]

المسألة ۶۹۸:

العاشر من محرمات الإحرام: استعمال الطيب: فيحرم على المحرم بعد انعقاد إحرامه شم المسك و العود و العنبر و الكافور و الورس و الزعفران، و أكلها و سائر أنحاء استعمالها، و تحرم العطور و الخلاصات و الحبوب و الأدقة و الصابون المستحضرة منها أو التى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۴

تدخل فی ترکیبها، و یحرم لبس الثیاب التی یکون علیها أثرها و رائحتها، و یحرم علیه- علی الأحوط- استعمال جمیع أقسام الطیب الأخری فی شتی أصنافه و خلاصاته و مشتقاته.

و إذا اضطرّ المحرم إلی أکل ما فیه طیب لبعض الضرورات التی حتمت علیه ذلک، أو اضطر الی لبسه مع وجود أثر الطیب فیه، وجب علیه أن یسدّ انفه عن شمه، و کذلک إذا جلس عند بائع الطیب أو مر به فیجب علیه سد أنفه.

المسألة ۶۹۹:

یجوز للمحرم و هو یسعی بین الصفا و المروة أن یشم رائحة الطیب التی تأتی إلیه من سوق العطارین، و لا یجب علیه أن یسد أنفه عنها، و یختص ذلک بحال السعی فیجب سد الأنف فی الحالات الأخری، و یجوز له شم خلوق الکعبة و هو العطر الخاص بها، و لا یختص ذلک فی حال، و یجوز للمحرم أکل السفرجل و التفاح و الأترج و غیرها من الفواکه الطیبة الرائحة و أن یشم رائحتها عند أکلها، و الأولی له ان لا یستشمها فی حال الأکل.

المسألة ۷۰۰:

إذا استعمل المحرم الطیب عامدا فالأحوط له التکفیر عن ذلک بدم شاة، من غیر فرق بین أنحاء استعماله، و کذلک إذا اضطر الی استعمال الطیب فالأحوط له التکفیر، و لا اثم علیه فی هذه الحال.

المسألة ۷۰۱:

الأحوط إلحاق الهیل و القرنفل بالزعفران فی الحکم، فلا یضعها المحرم فی القهوة أو فی المطعومات أو المشروبات فی حال إحرامه، و إذا استعملها کفّر عن استعمالها علی الأحوط.

المسألة ۷۰۲:

لا یجوز للمحرم أن یمسک أنفه عن الرّوائح المنتنة، و یجوز له

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۲۵

أن یعدل عنها الی طریق آخر، و أن یسرع فی مشیته إذا مرّ بها، و إذا مرّ بها فأمسک أنفه عنها أثم بذلک و لا کفارة علیه.

[الحادی عشر: التزین:]

المسألة ۷۰۳:

الحادى عشر من محرمات الإحرام: التزين: فلا يجوز للمحرم أن يلبس الخاتم إذا قصد به الزينة أو ينظم شعره تنظيما مخصوصا بقصد الزينة أو بما يعدّ زينة فى نظر أهل العرف، أو يلبس فى إحرامه ثيابا ذات ألوان زاهية تعدّ زينة أو يقصد بها ذلك، و قد سبق الحكم بتحريم استعمال المحرم الحنّاء و الخضاب إذا عدّ زينة فى نظر الناس و ان لم يقصد به الزينة، و لا يحرم عليه لبس الخاتم إذا قصد به الاستحباب الشرعى، فالمدار فى حكم الخاتم على قصد المكلّف المحرم من لبسه، و يحرم على المرأة بعد إحرامها أن تلبس الحلى للتزين به، و يجوز لها أن تبقى على نفسها منه ما كانت قد اعتادت على لبسه قبل أن تحرم، و يجب عليها أن لا- تظهر ذلك بعد الإحرام لزوجها و لمحارمها من الرجال فضلا عن الأجانب.

المسألة ۷۰۴:

إذا ارتكب المحرم بعض تلك الأمور عالما عامدا، فلا يترك الاحتياط بأن يكفّر عنه بدم شاة.

[الثانى عشر: الاكتحال]

المسألة ۷۰۵:

الثانى عشر من محرمات الإحرام: الاكتحال على التفصيل الآتى: فلا يجوز للرجل المحرم، و لا للمرأة المحرمة أن يكتحلا بالسواد فإنه من الزينة كما فى الصحاح، سواء قصدا به التزين أم لا، و لا يجوز لهما الاكتحال بغير السواد إذا عدّ زينة فى نظر أهل العرف سواء قصدا به التزين أم لا، و يجوز لهما الاكتحال بغير السّواد إذا لم يكن زينة و لم يكن فيه طيب.

و إذا اكتحل المحرم أو المحرمة، بما يعدّ زينة لزمتهما الكفارة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۶

بدم شاة على الأحوط كما تقدم، و إذا اكتحل بما فيه طيب و لا يعدّ زينة لزمته كفارة الطيب على الأحوط، كما ذكرناها فى المسألة السبعمائة و إذا اضطر الى الكحل بما يعد زينة أو بما فيه طيب كفّر و لا أثم عليه.

[الثالث عشر: الادّهان:]

المسألة ۷۰۶:

الثالث عشر من محرمات الإحرام: الادّهان: فلا يجوز للرجل و لا للمرأة أن يدّهنا بعد إحرامهما، سواء كان الدهن مما له رائحة طيبة أم لا، و سواء دهن جميع بدنه أم بعضه، و يجوز لهما ذلك لعلاج أو ضرورة.

فإذا ادّهن و كان عالما عامدا فى فعله كفّر عنه بذبح شاة على الأحوط، و إذا فعله جاهلا كفّر بإطعام فقير على الأحوط كذلك، و لا تسقط الكفارة عنه بالاضطرار.

[الرابع عشر: النظر فى المرآة:]

المسألة ۷۰۷:

الرابع عشر من محرمات الإحرام: النظر فی المرآة: فلا یجوز للرجل و لا للمرأة بعد إحرامهما أن ینظرا فی المرآة الحاکیة لصورتهما، سواء قصدا بنظرهما فیها الزینة أم لا، و إذا نظرا فیها استحب لهما أن یجدّدا التلبیة، و الظاهر أن المراد بالنظر المحرّم أن ینظر الرّجل الی صورته فی المرآة أو الی ملابسه أو بعض شؤونه مما یعدّ النظر إلیه فی المرآة زینة أو تزینا فی نظر العرف، و لذلک فلا یمنع من نظر السائق المحرم فیها لرؤیة شبح ما خلفه من السیارات، و لا یمنع من نظر الرجل فیها لرؤیة بعض المناظر الأخری التی لا تتعلق به، و یختص الحکم بالتحریم بالنظر فی المرآة، فلا یحرم علیه أن ینظر فی ما یشبه المرآة من الأجسام الحاکیة للصورة کالماء الصافی، و الفضة المصقولة، و الأجسام الصقیلة الأخری.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۲۷

المسألة ۷۰۸:

إذا نظر المحرم فی المرآة- کما ذکرنا- و هو عالم عامد فعلیه أن یکفّر عن ذلک بدم شاة علی الأحوط.

المسألة ۷۰۹:

یجوز للرجل المحرم و للمرأة المحرمة أن یلبسا النظّارة فی حال إحرامهما، إلا إذا عدّ ذلک من الزینة، فیجب علیهما اجتنابه و تلزمهما کفارة التزین بارتکابه علی الأحوط، و هی دم شاة کما تقدم.

[الخامس عشر: ازالة الشعر عن البدن:]

المسألة ۷۱۰:

الخامس عشر من محرمات الإحرام: إزالة الشعر عن البدن: فلا یجوز للرجل بعد انعقاد إحرامه أن یزیل جمیع شعر بدنه أو یزیل شیئا منه و ان کان قلیلا، بحلق أو نتف أو غیرهما من وسائل إزالة الشعر، و یحرم علیه ازالة الشعر عن بدن غیره، سواء کان الغیر محرما أم محلا، و کبیرا أم صغیرا، و معذورا أم غیر معذور، و کذلک حکم المرأة المحرمة.

المسألة ۷۱۱:

یجوز للمحرم أن یزیل شعر جسده أو بعضه إذا لزم من بقائه ضرر لا یتحمل عادة، و من أمثلة ذلک أن یکثر القمل و الهوام فی جسده فیضره ذلک، و یتوقف دفعه علی ازالة شعر رأسه، أو ازالة شعر بدنه، فیجوز له ذلک و تقدّر الضرورة بقدرها، و لا یجوز له التعدّی عن مقدار الضرورة، و من أمثلة ذلک: ان تحدث فی بدنه قروح أو جروح أو دمامل و یحتاج إلی إزالة الشعر عن مواضعها للعلاج، فیباح له ذلک بمقدار الضرورة، و من أمثلة ذلک:

أن يصيب المحرم بسبب بقاء شعر رأسه صداع أو حرارة شديدة، فيحتاج إلى إزالته عنه لرفع هذه العوارض و يباح له ذلك، و تلاحظ

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۸

المسألة الآتية.

و يجوز للمحرم أن يسبغ الوضوء و الغسل و ان لزم من ذلك ان يسقط منه بعض شعر وجهه أو رأسه أو جسده بسبب الغسل، فإن تحريم ذلك عليه يستلزم وقوعه فى الحرج عند أداء وظائفه الشرعية، و يشترط فى جواز ذلك أن لا يبالغ فى تخليله الشعر و غسله أكثر مما يتعارف، و كذلك الحكم فى غسل بعض الأعضاء من بدنه لتطهيرها عند التنجس.

المسألة ۷۱۲:

إذا حلق المحرم شعر رأسه أو أزال شعره بغير الحلق، و هو عالم عامد، من غير ضرورة دعته الى ذلك، تعيّن عليه- على الأحوط- أن يكفّر عنه بذبح شاة، بل لا يخلو تعيّن ذلك عليه عن قوة، و إذا أزال شعر رأسه لضرورة حتمت عليه ذلك تخيّر بين أن يذبح شاة، و أن يصوم ثلاثة أيام، و أن يطعم ستة مساكين، يدفع لكلّ مسكين منهم مدّين من الطعام، و إذا نتف شعر إبطيه كفّر بذبح شاة، و كذلك إذا نتف أحدهما على الأحوط.

و إذا مس رأسه أو لحيته فسقط من شعره شىء بمسّه تصدق عن ذلك بكف من الطعام- على الأحوط- يدفعه لمسكين، و إذا كان ذلك فى وضوء أو غسل أو تطهير فلا شىء عليه، و إذا خلل شعره فى وضوئه أو غسله أو طهارته أكثر مما يتعارف فسقط منه الشعر تعيّن عليه الفداء على الأحوط.

المسألة ۷۱۳:

إذا حلق المحرم شعر غيره، أو ازاله بغير الحلق، أثم بفعله و لم تجب الكفارة عليه، سواء كان الغير محرما أم محلا، و يجب الفداء على ذلك الغير إذا كان محرما.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۹

المسألة ۷۱۴:

يجوز للمحرم أن يحكّ رأسه أو جلده بأصابعه و أظافره ما لم يدمه، أو يعلم بسقوط الشعر به، و إذا حكّه أو مسّه فسقط بذلك بعض الشعر تصدّق بكفّ من الطّعام كما تقدم.

[السادس عشر: الفسوق]

المسألة ۷۱۵:

السادس عشر من محرمات الإحرام: الفسوق: كما ذكر فى الآية الكريمة و المراد به الكذب و السبّ، و لا ريب فى حرمتهما على

المحرم و غيره، فيكون تحريمهما فى حال الإحرام أشد و آكد، و قد ذكر بعض النصوص معهما المفاخرة، و لعل المراد بها إظهار الفخر على النّاس الآخرين كذبا و افتراء، أو ما يستلزم الإهانة و الشتم للآخرين فتكون من المحرم، و تحريم هذه الأمور و غيرها من القبائح شاملة للمحرم و غيره كما ذكرنا، فتكون مؤكدة فى حال الإحرام، و لا تجب على المحرم فى ارتكابها كفارة، و لا يفسد بها إحرامه بل يتضاعف عليه بها العقاب و يشتد استحقاقه للعذاب، و يحرم عليه أيضا البذاء و التكلم باللفظ القبيح، و يجب عليه الاستغفار منها جميعا.

[السابع عشر: الجدال]

المسألة ۷۱۶:

السابع عشر من محرمات الإحرام: الجدال: كما فى الآية الكريمة و قد فسّر فى الأحاديث الواردة فى تفسيرها بأن يقول المحرم: لا و اللّه، و بلى و اللّه، فيحرم عليه أن يقول ذلك عند المخاصمة، بل الأحوط تركه حتى مع عدم المخاصمة، و الظاهر أن كلمتى لا و بلى لا دخل لهما فى صيغة الجدال المحرّم، فالمراد بها أن يحلف بقوله و اللّه على نفى شىء أو على إثباته، و الأحوط أن يجتنب المحرم مطلق اليمين و ان لم يكن بالصيغة المذكورة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۰

المسألة ۷۱۷:

قد يضطرّ المحرم إلى إثبات حق له على أحد، أو الى نفى دعوى باطلة يدّعيها عليه أحد، فإذا كان هذا الاضطرار مما يرتفع معه التكليف بحرمة اليمين جاز له أن يحلف لإثبات حقه، أو على نفى دعوى المبطل، و لم يؤثم بذلك، و يشكل الحكم بسقوط الكفارة عنه إذا حلف لذلك، بل الظاهر لزوم الكفارة و عدم سقوطها عنه.

و قد يدور الحديث بين المحرم و صديق له فى مقام المجاملة، فيريد الصديق أن يتبرع له بشىء- مثلا- أو يقوم له بعمل، فيقول المحرم له: لا و اللّه لا تفعل هذا الشىء، أو يقول له الصديق و هو محرم كذلك: بلى و اللّه أفعله، فيجوز هذا الحوار لهما و لا يكون من الجدال المحرم عليهما، و هو ناشئ عن المحبة و الوئام بينهما لا من التنافر و الخصام.

المسألة ۷۱۸:

إذا جادل المحرم أحدا و كان صادقا فى جداله و حلفه أثم حتى فى المرّة الأولى، و وجب عليه الاستغفار، و كذلك فى المرّة الثانية و لا تجب عليه فيهما كفارة، فإذا جادل فى المرة الثالثة و هو صادق وجب عليه ان يكفّر بذبح شاة، سواء كان جداله متواليا و فى مقام واحد أم متفرقا، و سواء كان مع شخص واحد أم مع متعددين، و إذا زاد فى جداله على ثلاث مرات و هو صادق، فعليه فى كلّ مرة منها دم شاة، من غير فرق بين الرابعة و الخامسة و غيرها سواء كفّر لما قبلها أم لا، فلا تتداخل كفاراته.

و إذا جادل غيره و كان كاذبا فى حلفه أثم بكذبه و بجداله و حلفه على الكذب، و وجب عليه فى المرة الأولى أن يكفّر بدم شاة، فإذا جادل مرة ثانية كاذبا وجب عليه أن يكفّر بشاة أخرى، فإذا جادل كاذبا مرة ثالثة وجب عليه أن يكفر بدم بقرة سواء كفّر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۱

للأوليتين أم لم يكفّر، و لا تتداخل كفاراته، و إذا جادل كاذبا مرة رابعة أو خامسة لزمه فى كل مرة منها بقرة أخرى غير السابقة عليها، من غير تداخل، و هكذا.

المسألة ۷۱۹:

إذا جادل المحرم صادقا ثم جادل كاذبا أو بالعكس، لزمه حكمهما الذى تقدم بيانه، فلا شىء عليه فى المرة الأولى صادقا و لا فى الثانية، و تجب عليه الشاة فى المرة الثالثة و ما بعدها، سواء تقدم جداله الصادق أم تأخر أم تفرق، و تجب عليه الشاة فى المرة الأولى و الثانية كاذبا، و تجب عليه البقرة فى المرة الثالثة و الرابعة و ما بعدهما سواء تقدم جداله الكاذب أم تأخر.

[الثامن عشر من محرمات الإحرام قتل الهوام]

المسألة ۷۲۰:

الثامن عشر من محرمات الإحرام: قتل الهوام: و الحشرات التى تتكون فى جسد المحرم أو فى رأسه من قمل و نحوه، فلا يجوز للمحرم قتل القمل الذى يتكون فيه، بل و لا ما ينتقل اليه من غيره إذا اتفق، و لا يجوز له إلقاء القمل عن جسده، و يجوز له أن يحوّل القملة من موضع الى موضع آخر من جسده لا تكون فيه معرضا للسقوط، فإذا قتلها أو ألقاها من جسده أثم بذلك و لم تجب عليه كفارة، و الأحوط استحبابا أن يتصدق عنه بكف من الطعام.

و يجوز له أن يلقى عن جسده الحشرات و الدواب الأخرى التى تعلق به، كالقراد و الحلم و نحوهما، و الحلمة دودة تقع على الجلد فتأكله، و يجوز له قتل البرغوث و البق إذا آذاه، و الأحوط الاجتناب عنه إذا لم يضره، و خصوصا للمحرم فى الحرم.

[التاسع عشر: التظليل للرجال]

المسألة ۷۲۱:

التاسع عشر من محرمات الإحرام: التظليل للرجال: فلا يجوز للرجل بعد انعقاد إحرامه أن يتظلل فى حال مسيره، سواء

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۲

كان راكبا أم راجلا، و سواء كان فى أثناء الطريق أم فى شوارع بلد، حتى فى شوارع مكة و محلاتها، و حتى فى المشاعر و فى أثناء إتيانه بالمناسك و الأعمال إذا كان قبل ان يحل من إحرامه.

و المحرم على الرجل أن يتظلل فى حال مسيره بظل يتنقل و غير مستقر، فيستظل بسقف سيارة أو محمل أو هودج يركبه فى سفره أو فى تنقله، أو سقف طائرة أو غيرها من وسائل النقل المسقوفة، حتى فى مثل البواخر و السفن البحرية و القطارات التى تشبه البيوت و المنازل فلا يجوز للرجل المحرم أن يتظلل بسقوفها فى أثناء المسير، و لا يجوز له أن يسير و على رأسه مظلة، و يجوز له أن يسير فى ظل الأشياء الثابتة كالبيوت و الجدران و الأشجار و الإنفاق و الأسواق المسقوفة.

و يجوز للرجل أن ينشئ إحرامه تحت السقف من مسجد الشجرة و غيره من المساجد التى تبنى فى مواقيت الإحرام، بل و يجوز له أن

ينشئ إحرامه فى الخيام التى يبنيها الحجاج لأنفسهم فى المواقيت، و فى بيوت مكة فى إحرام حج التمتع.

المسألة ۷۲۲:

لا يجوز للمحرم أن يستظل فى أثناء مسيره و تنقله بظل غير ثابت- كما وصفنا- و ان كان الظل يقع عليه من احد جانبيه، و مثال ذلك أن تكون الشمس مائلة عن سمت رأسه الى احد الجانبين فيجعل المظلة أو السقف مائلا كذلك و يستظل بهما، فلا يجوز له ذلك.

المسألة ۷۲۳:

يجوز للمحرم الماشى مع قطار الإبل و شبهه أن يمشى فى ظلال المحامل فيستظل بظلها و هى سائرة و لا يحرم عليه ذلك، و الفارق بين هذا و بين ما تقدم هو النص.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۳

المسألة ۷۲۴:

إذا نزل المحرم فى منزل جاز له أن يستظل فى المنزل بسقف بيت أو جدار أو خيمة، بل يجوز له أن يجعل على نفسه مظلة يتفيأ ظلها و هو جالس أو نائم أو واقف مستقر، و لا يجوز له ذلك و هو يمشى فى المنزل لبعض حاجاته، و إذا وقفت السيارة فى موضع جاز للمحرم أن يستظل بسقفها و أن ينام تحته ما دامت واقفة، و كذلك السفينة و وسائل النقل الأخرى.

المسألة ۷۲۵:

تختص حرمة التظليل بالرجال المحرمين فى حال الاختيار، فيجوز التظليل اختيارا للنساء المحرمات و للصبيان المحرمين، و يجوز التظليل للرجل المحرم إذا اضطر الى استعمال الظل لسبب من الأسباب و لو للتقية و نحوها، و إذا كان له عذر ثابت يخاف معه على نفسه ضرر الحر أو البرد ضررا لا يتحمل عادة أو كان عدم التظليل له موجبا للعسر و الحرج.

المسألة ۷۲۶:

إذا استظل الرجل المحرم و هو عالم عامد من غير عذر أثم بفعله، و وجب عليه أن يكفّر عنه بدم شاة يذبحها فى مكة إذا كان تظليله فى إحرام العمرة، و يذبحها فى منى إذا كان فى إحرام الحج، و إذا تكرر منه التظليل كفته كفارة واحدة فى الإحرام الواحد، فإذا استظل مرارا فى إحرام العمرة أو فى إحرام الحج كفّر عن جميع تظليله بشاة واحدة، و إذا استظل مرة واحدة أو مرارا متعددة فى إحرام العمرة، ثم استظل مرة أو مرارا فى إحرام الحج كفّر بشاة عن إحرام العمرة و بشاة أخرى عن إحرام الحج.

المسألة ۷۲۷:

انما يحتاج الإنسان إلى الظل بحسب العادة الجارية بين

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۴

الناس، للتوقى به من حر الشمس أو للتستر عن حر الجو و ان لم تكن الشمس طالعة، أو للتوقى من البرد أو من المطر، و قد يحتاج اليه للوقاية عن الريح إذا كانت عاصفة، فإذا لم تكن الشمس طالعة و لم يكن فى الجو ما يوجب التوقى من حر أو برد أو مطر أو ريح، لم يكن للتظليل أى أثر، بل لا يعد الكون تحت السقف تظليلا فى نظر الناس العقلاء، فإذا اتفق للمحرم مثل ذلك كما إذا أحرم فى ليلة هادئة من جميع ذلك أو أحرم فى نهار هادئ كذلك و لا موجب فيه للظل من شمس و غيرها لم يحرم عليه الركوب فى السيارة المسقوفة أو فى المحمل أو الهودج المسقوفين فإنه ليس من التظليل و إذا اتفقت له سرعة فى الريح بسبب سرعة مسير السيارة و هو تحت سقفها أمكن له فتح منافذ السيارة فلا تكون مظللة له عن الريح و لا يحرم عليه ركوبها و لا تجب عليه كفارة.

المسألة ۷۲۸:

من الوصف الذى فصّلناه فى المسألة المتقدمة يتضح أمر ركوب المحرم فى المصعد الكهربائى، فإذا كان الموضع الذى جعل فيه المصعد الكهربائى من العمارة مستورا عن الشمس و عن الحر و البرد و المطر، و لو بسبب تعدد طبقات العمارة و كثرتها، و ضيق الموضع الذى نصب المصعد فيه من العمارة، فلا تتسلط الشمس و لا المطر على نفس المصعد، لم يكن الوقوف فى المصعد وقوفا فى مظلة، و لا الكون فيه كونا تحت ظل، فيجوز للمحرم الوقوف و الصعود و الهبوط فيه، و إذا كان الموضع بارزا للشمس و للحر و البرد و صدق على الواقف فى المصعد انه متظلل بسقفه عن الشمس أو عن الحر أو البرد أو عن المطر فى أوقات المطر، لم يجز للمحرم الوقوف فيه فى تلك الساعات و لزمته الكفارة إذا وقف و استظل به.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۵

المسألة ۷۲۹:

إذا وقف المحرم فى أثناء مسيره لمخاطبة أحد مثلا أو جلس لقضاء حاجة أو وقفت سيارته فى الطريق لازدحام المارة أو لأخذ الوقود أو لخلل أصاب السيارة جاز له التظلل بسقف السيارة أو بغيره فى أثناء وقوفه.

المسألة ۷۳۰:

لا- يضر فى السيارة المكشوف سقفها ان توجد فى أعلاها روابط من حديد أو من خشب تشد أحد الجانبين بالآخر، و تكون على رؤوس الجالسين فيها إذا كانت صغيرة الحجم و متباعدة فلا يكون وجودها على رؤوس المحرمين الجالسين فيها من التظليل الممنوع على المحرم، و كذلك المحمل و الهودج و القبة إذا رفعت السقوف عنها و بقيت بعض الأخشاب الصغيرة الحجم تشد أحد جناحى المحمل بالآخر فلا يكون من الظل الممنوع.

المسألة ۷۳۱:

إذا أحرم سائق السيارة و كانت سياقته إياها تحتم عليه الاستظلال فيها، فإن أمكن له أن يوكل أمر السيارة الى أحد مأمون يطمئن اليه، و لا يخشى مع تسليمها اليه تلف السيارة أو تضررها وجب عليه ذلك، و لم تجز له سياقتها و التظلل فيها، و لا يكون معذورا فى ذلك، و إذا لم يجد من يطمئن اليه، و خشى عليها التلف أو الضرر الذى لا يتحمل عادة، أو لزم منه الحرج و المشقة جاز له تولى قيادتها و الاستظلال بها، فإذا ركبها وجبت عليه الكفارة، و كذلك إذا كان معه فى سيارته نساء محرمات، و خشى التعدى عليهن بما لا يتحمل إذا سلّم سيارته الى سائق آخر، أو كان معه رجال يحترمهم و يخشى العدوان عليهم، و نظير ذلك ما إذا أحرم الرجل و معه نساء محرمات لا يتمكن من تركهن، و لا يتمكن من اركابهن فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۶

سيارة مكشوفة، فيجوز له أن يركب معهن فى سيارة مظللة، و يجب عليه الفداء للتظليل.

المسألة ۷۳۲:

لا- تحريم و لا- كفارة على المحرم إذا قسره متغلب من الناس فظلله بمظلة أو حبسه تحت الظل من غير اختياره، و كذلك إذا غطى رأسه أو قهره على بعض محرمات الإحرام الأخرى و لا خيرة له فى ذلك، فلا تحريم على المحرم فيه و لا كفارة.

[العشرون: ستر الرأس للرجال]

المسألة ۷۳۳:

العشرون من محرمات الإحرام: ستر الرأس للرجال:

و يراد بالرأس هنا ما يقابل الوجه و الرقبة فهو من أول منابت الشعر من أعلى الجبهة و الجبين الى نهايتها مما يتصل بالعنق، و ان لم ينبت فيه شعر بالفعل و يلحق به الأذنان فى الحكم، فلا- يجوز للمحرم أن يغطى جميع رأسه أو يغطى بعضه، أو يغطى أذنيه بساتر يصيب البشرة من عمامة أو قلنسوة أو كوفية أو ثوب يتقنع به، أو حنّاء أو طين أو ما يشبه ذلك من أدوية و غيرها، و لا يجوز له أن يحمل على رأسه شيئا يغطيه، أو يغطى بعضه، من طبق أو فراش أو رزمة ثياب و نحو ذلك.

المسألة ۷۳۴:

لا- يجوز للمحرم أن يرمس رأسه فى الماء، و الأحوط له أن لا- يرمس بعض رأسه فى الماء، و ان لا يرمس رأسه و لا بعض رأسه فى غير الماء من المائعات، بل الأحوط للمرأة كذلك أن لا ترمس جميع رأسها فى الماء خاصة.

المسألة ۷۳۵:

يجوز للمحرم أن يعصّب رأسه بعصابة أو منديل إذا أصابه صداع أو غيره، أو أصابته شجة أو قرحة فى رأسه فاحتاج الى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۷

شدّها و تضميدها، و يجوز له ان يغطى رأسه بيده أو بعض جسده عن حر الشمس و نحوه.

و يجوز له ان ينام على فراش أو وسادة، و ان لزم من وضع رأسه عليها ستر رأسه أو ستر بعض رأسه بهما، و لا يجوز له أن يخمر رأسه أو يغطيه بغير ذلك عند النوم.

المسألة ۷۳۶:

يجوز للمحرم أن يلبس نظارة يضطر الى لبسها إذا لم تعدّ من الزينة فى نظر أهل العرف، كما قلنا فى المسألة السبعمائة و التاسعة، إما ستر بعض الرأس بها بمقدار يديها فلا يعتبر من التغطية المحرمة، و إذا صب المحرم على رأسه ماء فى أثناء إحرامه جاز له أن يمسحه بيده، و لا يعد مسحه بيديه من التغطية المحرمة.

المسألة ۷۳۷:

إذا غطى المحرم رأسه فالأحوط له أن يكفر عن ذلك بدم شاة، و لا ينبغى ترك هذا الاحتياط حتى مع الضرورة.

[الحادى و العشرون: أن تغطى المرأة وجهها:]

المسألة ۷۳۸:

فلا- يجوز للمرأة بعد انعقاد إحرامها أن تستر جميع وجهها و لا بعضه بساتر يصيب البشرة، من برقع أو ثوب أو نقاب أو غير ذلك، و يجوز لها النوم عليه أو على بعضه، و يجوز لها بل يجب عليها فى حال الصلاة أن تستر من أطراف وجهها ما يكون مقدمة لستر الشعر و البدن الواجب عليها فى الصلاة، فإذا فرغت من صلاتها أزالت ذلك.

المسألة ۷۳۹:

إذا أرادت المحرمة ستر وجهها عن الأجانب من الرجال أسدلت القناع أو الخمار من فوق وجهها الى طرف أنفها أو ذقنها

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۸

و رفعته بيدها أو بغير ذلك حتى لا يصيب بشرة الوجه على الأحوط.

المسألة ۷۴۰:

إذا سترت المرأة وجهها، أو سترت بعضه بساتر يصيب البشرة و هى عالمة عامدة كفّرت عن ذلك بدم شاة على الأحوط.

[الثانى و العشرون: تقليم الأظفار]

المسألة ۷۴۱:

الثانی و العشرون من محرّمات الإحرام: تقليم الأظفار:
فلا يجوز للرجل و لا للمرأة إذا انعقد إحرامهما أن يقلّما أظافر يديهما أو رجليهما أو يقلّما شيئا منها و لو ظفرا واحدا أو بعض ظفر إلا إذا انكسر الظفر فيكون بقاؤه كذلك موجبا للأذيۀ و العسر و الحرج عليه، فيجوز له تقليم ذلك الظفر، أو احتاج الى تقليم الظفر لعلاج قرحۀ فی الإصبع مثلا، فيجوز له تقليمه و عليه الفداء فی الصورتين.

المسألة ۷۴۲:

إذا قلّم المحرم بعض أظفار يديه أو بعض أظفار رجليه و كان عالما عامدا فی فعله وجب عليه أن يكفّر عن كل ظفر منها بمدّ من الطعام فيتصدق بعدد الأظفار التی قلّمها أمدادا، فإذا قلّم جميع أظافر يديه وجب عليه أن يكفّر عنها بدم شاۀ و لم تكفه الصدقۀ بعشرۀ أمداد، و إذا قلّم أظافر رجليه كلّها وجب عليه أن يكفّر عنها بدم شاۀ كذلك، و إذا قلّم جميع أظافر يديه و أظافر رجليه و كان ذلك فی مجلس واحد أجزأه أن يكفّر عن جميعها بشاۀ واحدۀ، و إذا قلّم جميعها فی مجلسين وجب عليه أن يكفّر عنها بشاتين و لم تكفه واحدۀ، و لا فرق بين المحرم و المحرمۀ فی جميع ذلك.

المسألة ۷۴۳:

إذا أفتی شخص للمحرم أو للمحرمۀ بجواز تقليم الظفر فقلّمه اعتمادا على قوله و أدمی إصبعه وجب على المفتی أن يكفّر بدم شاۀ.
كلمۀ التقوى، ج۳، ص: ۳۳۹

[الثالث و العشرون: إخراج الدم من الجسد:]

المسألة ۷۴۴:

الثالث و العشرون من محرمات الإحرام: إخراج الدم من الجسد: و قد ذهب الى تحريمه على المحرم جماعۀ من الأصحاب، و اجتنابه أحوط مع عدم الضرورۀ، سواء كان بحجامۀ أم بحكّ جسده حتى يدميه، أم بسواك كذلك، و يجوز له مع الضرورۀ، و إذا أدمى جسده بشیء من ذلك أو بغيره و هو غير مضطر إليه فالأحوط له أن يكفّر عن فعله بدم شاۀ.

[الرابع و العشرون: قلع الضرس]

المسألة ۷۴۵:

الرابع و العشرون من محرمات الإحرام: قلع الضرس:
و قد ذهب إليه جماعۀ كذلك و ان لم يخرج بقلعه دم، و هو مشكل، بل الظاهر عدم حرمته، و إذا قلع المحرم ضرسه لغير ضرورۀ و

خرج معه دم كفّر عنه بدم شاة على الأحوط للادماء، كما تقدم بيانه فى المسألة السابقة.

[الخامس و العشرون: لبس السلاح]

المسألة ۷۴۶:

الخامس و العشرون من محرمات الإحرام: لبس السلاح:
فلا يجوز للمحرم ذلك بعد انعقاد إحرامه إذا كان ما يلبسه مما يعدّ سلاحا كالسيف و الخنجر و البندقية و المسدّس و غيرها من أنواع السلاح، و الأحوط اجتناب الدرع و الترس و المغفر و شبهها من الآلات التى تعدّ للوقاية، و لا يحرم عليه أن يوجد السلاح معه فى سيّارته، أو على بعض أبله و دوابه إذا لم يكن لابسا له و متسلحا به، و هذا كله إذا كان مختارا، و إذا اضطر الى لبس السلاح و خشى العدو أو السارق جاز له لبسه.

المسألة ۷۴۷:

إذا لبس المحرم السلاح بعد إحرامه و هو مختار عامد من غير ضرورة تبيح له ذلك فعليه أن يكفّر عنه بذبح شاة على الأحوط.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۰

المسألة ۷۴۸:

يحرم على المحرم و على غير المحرم أن يقطع أو يقلع كل ما ينبت فى الحرم من شجر و نبات، ما عدا الإذخر و النخيل و شجر الفاكهة فلا يمنع من أخذها، و لا يعم الحكم بالتحريم الكمأة فيجوز أخذها فإنها لا تعدّ نباتا، و يجوز له أن يترك دوابّه و إبله ترعى فى أرض الحرم و تأكل من حشائشه و أعشابه، و لا يجوز له الاحتشاش لها.
و يجوز لصاحب المنزل أو الدار أو الضرب المملوكات له أن يقلع الشجر و النبات الذى يغرسه هو فيها و أن يقطعه، و يجوز له أن يقطع أو يقلع ما ينبت و يتجدد فيها من ذلك بعد اتخاذها منزلا، و لا يعم الحكم بالجواز الشجر و النبات الموجود فيها قبل ذلك، و يختص الحكم بذلك على الأحوط، فلا يعم الملك إذا لم يكن منزلا أو دارا أو مضربا.

المسألة ۷۴۹:

إذا تكرر من الإنسان المحرم أو غير المحرم فعل ما يوجب الكفارة عليه تكرّر وجوب الكفارة بعدد ما ارتكب، و لا تتداخل الكفارات و لا يسقط بعضها عنه، و لا فرق بين الجماع و استعمال الطيب و لبس ما لا يحلّ للمحرم و بقية محرمات الإحرام و موجبات الكفارة التى تقدم ذكرها، و يستثنى من ذلك كفارة الصيد إذا كان المحرم عامدا، و قد ذكرنا هذا مبيّنا فى المسألة الستمائة و الحادية و الستين، و تستثنى من ذلك كفارة التظليل إذا تكرر فعله من المحرم و كان فى إحرام واحد فلا تتكرر كفارته، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السبعمائة و السادسة و العشرين، و لا يترك الاحتياط بتكرر الكفارة فى تغطية الرأس إذا تكررت من المحرم و ان كان فى إحرام واحد فلا يكون حكمها كحكم التظليل.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۱

المسألة ۷۵۰:

لا تجب الكفارة على المكلف إذا فعل ما يوجب الكفارة ناسيا أو جاهلا، و ان كان جهله عن تقصير إلا فى كفارة الصيد، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الستمائة و الستين و ما بعدها، و تستثنى من الحكم فى مسألتنا هذه موارد تجب فيها الكفارة على الناسى و غيره، و سيأتى ذكر هذه الموارد فى مواضعها من الكتاب.

و لا تجب الكفارة على الصبى و لا على المجنون المحرمين فى ما عدا الصيد و ان كانا مميزين، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الرابعة و العشرين و ما بعدها و بيّنا فيها حكم كفارة الصيد عليهما و انها تجب فى مالهما أو فى مال الولى، فلتراجع.

المسألة ۷۵۱:

لا يشترط فى الشاة التى تجب فى الكفارة ما يشترط فى هدى التمتع من الشروط، فيجزى المكلف ذبحها و ان كانت غير تامة أو مهزولة سواء كانت ذكرا أم أنثى، و يشكل اجزاء المعز عن الضأن.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۲

الفصل الخامس عشر فى سنن دخول الحرم و دخول مكة و المسجد الحرام

المسألة ۷۵۲:

يستحب للإنسان إذا وصل إلى الحرم الشريف و أراد دخوله أن ينزل من راحلته أو سيارته التى يركبها، و أن يغتسل لدخول الحرم، و أن يخلع نعليه و يأخذهما بيديه، و يدخل الحرم حافيا تواضعا للّه و تعظيما لحرمة، ففى الخبر عن أبى عبد اللّه (ع): (من صنع ذلك محى للّه عنه مائة ألف سيئة، و كتب له مائة ألف حسنة، و بنى اللّه له مائة ألف درجة، و قضى له مائة ألف حاجة).

و يجوز له أن يقدّم غسل دخول الحرم قبل ذلك فيغتسل له من أول النهار، و ان كان دخوله للحرم فى آخره، أو فى ليلته، و يغتسل من أول الليل و إن كان دخوله فى آخره أو فى نهاره إذا لم ينم قبله أو يحدث، و قد ذكرنا نظير هذا فى غسل الإحرام، و يكفيه أن يؤخره، فيغتسل لدخول الحرم فى مكة بعد أن يدخلها و فى منزله بمكة بعد أن ينزله.

المسألة ۷۵۳:

يستحب له أن يمضغ شيئا من الإذخر بعد دخوله للحرم، و قد ذكر أنه يستحب ذلك ليطيب فمه لتقبيل الحجر، و يستحب له إذا كان قادما من المدينة ان يدخل مكة من أعلاها من عقبة المدنيين، و ان يكون خروجه من أسفل مكة من ذى طوى إذا كان يريد المدينة أيضا، كما فعل الرسول (ص) فى حجة الوداع.

المسألة ۷۵۴:

يستحب له عند دخول الحرم أن يدعو بهذا الدعاء فيقول

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۳

(اللّهم انك قلت فى كتابك، و قولك الحق: وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، اللّهم

إنى أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، و قد جئت من شقة بعيدة و فج عميق، سامعا لندائك و مستجيبا لك مطيعا لأمرك، و كل ذلك بفضلك علىّ، و إحسانك إلىّ، فلك الحمد على ما وفقتنى له، أبتغى بذلك الزلفة عندك، و القربة إليك، و المنزلة لديك، و المغفرة لذنوبى، و التوبة علىّ منها بمنّك، اللّهم صل على محمّد و آل محمّد و حرّم بدنى على النار و آمنّى من عذابك و عقابك برحمتك يا أرحم الراحمين).

المسألة ۷۵۵:

يستحب للإنسان أن يغتسل غسلا آخر لدخول مكة يأتى به بعد غسله الأول لدخول الحرم أو معه أو بعد دخول الحرم و قبل دخول مكة، و يجوز له أن يؤخره حتى يدخل مكة، و يصح له أن يأتى بغسل واحد لهما فيقصد به امتثال الأمرين معا، و يستحب له ان يدخل مكة بسكينة و وقار، متأنيا متواضعا حافيا، غير متكبر و لا متجبر، و يستحب له إذا دخل مكة أن يبدأ بدخول منزله قبل الطواف.

المسألة ۷۵۶:

ذكر جماعة من الفقهاء استحباب غسل ثالث لدخول المسجد الحرام، و من أراد الإتيان بهذا الغسل فليأت به برجاء المطلوبية.

المسألة ۷۵۷:

ورد فى حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: تقول و أنت على باب المسجد: (بسم اللّه و باللّه و من اللّه و إلى اللّه و ما شاء اللّه و على ملة رسول اللّه (ص) و خير الأسماء للّه، و الحمد للّه، و السلام على رسول اللّه، السلام على محمد بن عبد اللّه، السلام عليك

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۴

أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام على أنبياء اللّه و رسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، و الحمد للّه رب العالمين السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، اللّهم صل على محمّد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم صل على محمد و آل محمّد عبدك و رسولك و على إبراهيم خليلك و على أنبيائك و رسلك و سلم عليهم، و سلام على المرسلين و الحمد للّه رب العالمين، اللّهم افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك، و احفظنى بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتنى، جلّ ثناء وجهك، الحمد للّه الذى جعلنى من وفده و زواره، و جعلنى ممن يعمر مساجده، و جعلنى ممن يناجيه، اللّهم إنى عبدك و زائرك فى بيتك، و على كل مأتى حق لمن أتاه و زاره، و أنت خير مأتى و أكرم مزور، فأسألك يا اللّه يا رحمن، و بأنك أنت اللّه لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، و بأنك واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوا أحد، و أن محمدا (ص) عبدك و رسولك صلى اللّه عليه و على أهل بيته، يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياى من زيارتى إياك أول شىء تعطينى فكاك رقبتى من النّار، اللّهم فكّ رقبتى من النار (تقولها ثلاثا) و أوسع علىّ من رزقك الحلال الطيب، و ادرأ عنى شر شياطين الانس و الجن و شر فسقة العرب و العجم).

المسألة ۷۵۸:

فى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع): فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل: (السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ما شاء اللّه، و السلام على أنبياء

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۵

اللّه و رسله، و السلام على رسول اللّه (ص)، و السلام على إبراهيم خليل اللّه، و الحمد للّه رب العالمين) فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل: (اللّهم إنى أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى، و أن تتجاوز عن خطيئتى، و تضع عنى وزرى، الحمد للّه الذى بلّغنى بيته الحرام، اللّهم إنى أشهد أن هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس و أمنا مباركا و هدى للعالمين، اللّهم إنى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك الخائف من عقوبتك، اللّهم افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى بطاعتك و مرضاتك).

و يستحب أن يتوجه إلى الكعبة و يقول مخاطبا لها: (الحمد للّه الذى عظّمك و شرّفك و كرّمك و جعلك مثابة للناس و أمنا مباركا و هدى للعالمين).

المسألة ۷۵۹:

يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام و حاذى الحجر الأسود أن يقول كما ورد عن أبى جعفر (ع): (أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، آمنت باللّه و كفرت بالطاغوت و باللات و العزّى، و بعبادة الشيطان، و بعبادة كل ندّ يدعى من دون اللّه)، و أن يقول أيضا كما عن أبى عبد اللّه (ع): (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللّهُ، سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر، أكبر من خلقه، و أكبر ممن أخشى و أحذر، و لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شىء قدير، اللّهم صل على محمد و آل محمّد، و بارك على محمد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۶

و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم صل على محمد و آل محمد عبدك و رسولك و على إبراهيم خليلك و على أنبيائك و رسلك و سلم عليهم، وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ إنى أومن بوعدك و أوفى بعهدك).

المسألة ۷۶۰:

يستحب له أن يستلم الحجر و يقبله، فان لم يستطع أن يقبله استلمه بيده، فان لم يستطع ذلك أشار إليه، و أن يقول: (اللّهم أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة، اللّهم تصديقا بكتابك و على سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و أن محمدا (ص) عبده و رسوله، آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزّى، و عبادة الشيطان و عبادة كل ندّ يدعى من دون اللّه)، فإن لم يستطع أن يقول هذا كلّه فبعضه، و أن يقول:

(اللّهم إليك بسطت يدى، و فى ما عندك عظمت رغبتى، فاقبل سبحتى و اغفر لى و ارحمنى، اللّهم إنى أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة).

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۷

الفصل السادس عشر فى الطواف و شرائطه و واجباته و آدابه

[مسائل]

المسألة ۷۶۱:

الطواف بالبيت الحرام هو الواجب الثانى من واجبات عمرة التمتع، و هو ركن من أركانها كما سيأتى بيانه، و يجب الطواف فيها مرة واحدة، و ليس فيها طواف للنساء، و تختص عمرة التمتع بهذا الحكم دون حج التمتع، و دون حج القران و حج الإفراد و دون بقية أقسام العمرة فيجب الطّواف فى جميعها مرتين، أولهما: طواف الزيارة و هو ركن من أركانها، و ثانيهما: طواف النساء، و هو واجب فيها غير ركن.

المسألة ۷۶۲:

الواجب الركن فى أى نسك من أنواع الحج أو العمرة التى ذكرناها، هو العمل الواجب الذى إذا تركه المكلّف متعمدا بطل نسكه الذى كان قد أحرم به، فإذا ترك الحاج طواف الحج متعمدا و لم يأت به حتى انقضى شهر ذى الحجّة بطل حجه، سواء كان حجه الذى أحرم به حج تمتع أم حج قران أم حج إفراد، و الظاهر بطلان إحرامه أيضا، و ان كان الأحوط له أن يتحلّل منه بعمرة مفردة يأتى بها.

و إذا ترك المكلّف طواف الزيارة فى العمرة المفردة متعمدا حتى خرج من مكة الى بلده و صدق عليه عرفا أنه قد ترك الطواف الركن فيها، فلا يبعد الحكم ببطلان عمرته، و كذلك الحال فى العمرة التى يأتى بها مع حج القران أو مع حج الإفراد، فتبطل عمرته تلك إذا ترك الطواف فيها متعمدا و خرج الى وطنه، و خصوصا إذا كان

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۸

وطنه بعيدا لا يمكنه الرجوع منه الى مكة للإتيان بالطّواف الركن فى عمرته، أو صمم على عدم الإتيان به أبدا.

المسألة ۷۶۳:

إذا ترك المتمتع طواف عمرة التمتع متعمدا حتى ضاق عليه وقت الركن من الوقوف الاختيارى بعرفات، فلم يبق له من الوقت ما يمكنه أن يأتى فيه بطواف العمرة ثم يأتى بالمسمّى من وقوف عرفات بعده، فيجب عليه فى هذا الحال أن يبادر فيدرك الوقوف بعرفات بإدراك الركن منه، و يتم حجه إفرادا، و تراجع المسألة الأربعمائة و الستون و ما بعدها، و المسألة الأربعمائة و الثالثة و الستون و ما بعدها، فقد فصّلنا القول فيها، و لا يبعد أن الجاهل بالحكم كالعامد فى ذلك، فإذا ترك الطواف لزمه الحكم المذكور.

المسألة ۷۶۴:

إذا نسى المتمتع طواف عمرة التمتع فلم يأت به، و سعى بين الصفا و المروة لم تبطل عمرته و تمتعه بذلك، فيجب عليه قضاء طوافها متى تذكره، و ان لم يتذكر فواته الا بعد أن أتم مناسك الحج كلّها، بل و ان خرج شهر ذى الحجة، و الأحوط له أن يعيد سعى العمرة بعد أن يقضى طوافها، و إذا كان قضاء الطواف بعد انقضاء شهر ذى الحجة لم تجب عليه إعادة السعى.

و كذلك إذا ترك المتمتع طواف العمرة و هو جاهل بالموضوع، فيجرى فيه نظير حكم الناسى فى الصورة المذكورة.

المسألة ۷۶۵:

إذا نسى المتمتع طواف عمرة التمتع و لم يتذكره حتى أتم مناسك حج التمتع و خرج من مكة، وجب عليه أن يعود إلى مكة لقضاء طواف العمرة مع إمكان العود له و عدم الحرج عليه فى ذلك، و إذا كان خروجه بعد انقضاء شهر من إحرامه السابق فالأحوط له

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۹

استحبابا أن يدخل مكة بعمرة مفردة و يأتى بالطواف الفائت فى إحرامه لها، و ان كان الأقوى الاجتزاء بإحرامه الأول حتى بعد انقضاء الشهر، فيقضى الطواف بذلك الإحرام.

و إذا تعذر عليه الرجوع الى مكة أو كان عوده إليها موجبا للعسر و المشقة استناب أحدا يقضى الطواف عنه، و عليه أن يبعث ببدنة تنحر عنه إذا كان قد واقع أهله فى هذه الفترة، بل و ان لم يواقع على الأحوط، و يجرى نظير ذلك فى المتمتع إذا ترك الطّواف و هو جاهل بالموضوع فى هذه الصورة أيضا.

المسألة ۷۶۶:

إذا عرض للمكلف عارض فى بدنه من مرض أو كسر أو غيرهما فمنعه عن الطواف مستقلا بنفسه وجب عليه أن يطوف معتمدا على غيره أو متوكئا على عصى و نحوها، فإن لم يمكن له ذلك وجب أن يحمله غيره فيطوف بنفسه محمولا، فإن لم يستطع أن يطوف كذلك وجب عليه أن يستنيب أحدا يطوف عنه.

و تصح بذلك متعته و لا تنقلب الى حج إفراد، و لا تجوز له الاستنابة و لا تكفيه إذا أمكن له أن يطوف بنفسه معتمدا أو متوكئا أو محمولا، كما قلنا فى أول المسألة.

[شرائط الطواف]

[الأمر الأول: النية:]

المسألة ۷۶۷:

تشترط فى صحة الطواف خمسة أمور: الأمر الأول:

النية: فإن الطواف عبادة من العبادات، و لذلك فلا بد فيها من قصد القربة بالعمل المعيّن، و الأمر فى النية فى غاية السهولة و اليسر، كما فصّلناه فى مباحث النية من العبادات، و إذا عيّن المكلف العمل المقصود عند الفعل، و كان الداعى له الى فعله هو امتثال أمر اللّه فقد تمت النية و صح العمل، و ان كان الأولى أن يقول فى طواف العمرة: (أطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرة التمتع لحج الإسلام حج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۰

التمتع قربة الى اللّه تعالى).

[الأمر الثانى: الطهارة]

المسألة ۷۶۸:

الأمر الثانى من شرائط صحة الطواف: أن يكون الطائف متطهّرا من الحدث الأكبر و من الحدث الأصغر، فلا يصح طوافه إذا كان محدثا بأحدهما، سواء كان عالما بالحكم أم جاهلا- أم ناسيا أم غافلا، و هذا إذا كان طوافه واجبا، و لا تشترط الطهارة فى صحة الطواف المندوب، فإذا طاف المكلّف بالبيت طوافا مستحبا و هو على غير وضوء صح طوافه، فإذا أراد أن يصلّى ركعتين للطواف وجب عليه أن يتطهّر للصّلاة، و إذا كان محدثا بالحدث الأكبر من جنابة و نحوها لم يجز له الدخول فى المسجد الحرام ليطوف، و المراد بالطواف الواجب ما يؤتى به جزءا من حج أو عمرة سواء كانا واجبين أم مندوبين، و الطواف المندوب ما يأتى به المكلف تطوعا من غير حج و لا عمرة.

المسألة ۷۶۹:

إذا علم الإنسان قبل شروعه فى الطواف بأنه كان على طهارة سابقه من الحدث، و شك فى أنه أحدث بعد تلك الطهارة أم لا بنى على بقاء الطهارة، فيصح له الطواف الواجب من غير تجديد وضوء، و كذلك حكمه إذا شرع فى الطواف ثم شك و هو فى أثناء طوافه فى حصول حدث بعد طهارته المعلومة سابقا فيبنى على بقاء طهارته و يتم طوافه و لا يعتنى بشكه، و إذا علم بأنه كان محدثا و شك فى أنه تطهّر بعد الحدث السابق أم لا، فلا يصح طوافه فى كلتا الحالتين المذكورتين، و تجب عليه الطهارة ثم يطوف بعدها و للمسألة فروع تعرضنا لتفصيلها فى مباحث الوضوء من كتاب الطهارة، فليرجع إليها من أحبّ.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۱

المسألة ۷۷۰:

إذا أتم المكلّف طوافه ثم شك بعد فراغه من الطّواف فى أنه كان متطهّرا حين طوافه أم لا، بنى على صحة طوافه و لم يعتن بشكه، و تجب عليه الطهارة لصلاة الطواف، و إذا أتمّ كلا من الطواف و صلاة الركعتين ثم شك فى الطهارة بعد الفراغ منهما بنى على الصحة فى الطواف و الصلاة كليهما.

المسألة ۷۷۱:

إذا فرغ من طوافه ثم تذكر بعد الفراغ أنه طاف على غير طهارة، وجبت عليه اعادة الطواف متطهرا إذا كان الطواف واجبا، و صح طوافه إذا كان مندوبا.

المسألة ۷۷۲:

إذا أحدث الطائف قبل أن يتم النصف من طوافه بطل طوافه إذا كان واجبا، و وجب عليه التطهّر من حدثه و اعادة الطواف من أوله، و كذلك إذا أحدث و قد أتم نصف طوافه و لم يتجاوزه، فتجب عليه الطهارة و استئناف الطواف، و المراد بنصف الطواف أن يبلغ الطائف إلى الركن الثالث من الكعبة فى شوطه الرابع، و الركن الثالث هو الركن الغربىّ منها.

المسألة ۷۷۳:

إذا أحدث الطائف بعد ما تجاوز النصف من طوافه وجب عليه أن يعيّن موضع وقوع الحدث من طوافه، و أن يخرج فيتطهّر من حدثه

ثم يرجع فيتم طوافه من موضع قطعه، فإذا فعل ذلك صح طوافه، و عليه أن يبادر إلى الطهارة و إتمام الطواف قبل أن تفوت الموالاة فى الطواف.

المسألة ۷۷۴:

لا يترك الاحتياط لزوما إذا وقع الحدث منه باختياره أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۲

يفعل ما ذكرناه فيتم طوافه ثم يعيد الطواف من أوله.

المسألة ۷۷۵:

إذا تطهّر الطائف من حدثه طهارة المعذور كصاحب الجبيرة على أعضاء وضوئه أو على أعضاء غسله و كالمسلوس و المبطون و أتى بالطهارة على الوجه الذى بيّناه فى أحكامهم فى كتاب الطهارة كفته طهارته الاضطرارية فى صحة عمله، فيصح طوافه و صلاة طوافه بتلك الطهارة، و ان كان الأحوط استحبابا للمسلوس و المبطون أن يطوف بنفسه كذلك، ثم يستنيب من يطوف عنه.

و إذا كانت المرأة المتمتعة مستحاضة و كانت استحاضتها قليلة توضأت للطواف ثم توضأت بعده وضوءا آخر لصلاة الطواف، و إذا كان استحاضتها متوسطة اغتسلت للطواف و لصلاة الطواف غسلا واحدا، و توضأت بعده للطواف، ثم توضأت بعده وضوءا آخر لصلاة الطواف، و إذا كانت استحاضتها كثيرة اغتسلت ثم توضأت بعده للطواف، ثم اغتسلت بعده غسلا ثانيا و توضأت بعده لصلاة الطواف، و هذا كلّه على الأحوط لها فى جميع الفروض.

المسألة ۷۷۶:

إذا لم يتمكن المكلف من الطهارة المائية لبعض الأعذار المسوّغة للتيمم كفاه التيمم عن الوضوء أو الغسل، و صح طوافه و صحت صلاته بتلك الطّهارة، و الأحوط له استحبابا إذا تيمم و هو جنب أن يطوف بتيممه ثم يستنيب شخصا يطوف عنه.

المسألة ۷۷۷:

إذا عجز الرجل أو المرأة عن الوضوء من الحدث لبعض العوارض المانعة له عن استعمال الماء و لم يتمكن أيضا من التيمم كان له حكم العاجز عن الطواف، فيجب عليه أن يستنيب أحدا للطواف و الصلاة عنه، و الأحوط له أن يستنيب كذلك و أن يطوف

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۳

بالبيت بنفسه بغير طهارة، و كذلك المجنب و الحائض و النفساء إذا لم يستطيعوا الغسل و لا التيمم فتجب عليهم الاستنابة، و إذا أمكن لهم التيمم كفاهم التيمم عن الغسل كما تقدم، و وجب عليهم الطواف و صلاة الطواف مع التيمم و صح ذلك منهم.

المسألة ۷۷۸:

إذا أحرمت المرأة من الميقات بعمرة التمتع و كانت حائضا أو نفساء فى وقت إحرامها، و قدمت مكة بعد الإحرام و هى لا تزال حائضا أو نفساء وجب عليها أن تنتظر، فإن هى طهرت من الحدث فى سعة من الوقت وجب عليها أن تغتسل منه و تتم عمرتها، و تأتى بعدها بحج التمتع كما هو حكمها، و كذلك إذا طهرت فى ضيق من الوقت، و أمكن لها أن تتم عمرة التمتع و تدرك الركن من الوقوف الاختيارى فى عرفات، فتجب عليها المبادرة و العمل كذلك، و إذا استمر بها الدم و الحدث حتى ضاق الوقت و لم تتمكن من

الطواف و إتمام العمرة عدلت بنيّتها الى حج الإفراد، و وجب عليها أن تخرج الى عرفات قبل أن يخرج الوقت، و ان تتم أعمال حج الافراد.

و إذا كانت عمرة التمتع واجبة عليها بنذر و نحوه وجب عليها بعد حج الافراد أن تعتمر عمرة مفردة، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأربعمائة و السادسة و الستين و تعرضنا بعدها لفروض أخرى تتعلق بالمرأة المتمتعة إذا حاضت فى أثناء عمرتها أو فى أثناء طوافها أو بعد ذلك فلتراجع لتعلقها بالموضوع، و لا موجب لإعادة جميع ما تقدم بيانه.

[الثالث: الطهارة من أى نجاسة]

المسألة ۷۷۹:

الأمر الثالث من شرائط صحة الطواف: أن يكون الطائف طاهر البدن و الثياب من أى نجاسة، حتى النجاسات المعفو عنها فى الصلاة، كالدم الذى تكون سعته أقل من الدرهم البغلىّ و كثوب المرأة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۴

المربية للطفل الصغير إذا تنجس ببول الطفل، و كنجاسة الشيء المحمول على ما سبق بيانه فى كتاب الطهارة فى مبحث لباس المصلّى، فلا يصح الطواف فيها على على الأحوط، و حتى النجاسة فى ما لا تتم الصلاة فيه، فلا يترك الاحتياط باجتناب الطواف فيها.

المسألة ۷۸۰:

يجوز للمكلف الطواف فى دم الجروح و القروح منه إذا تنجس بها بدنه أو ثيابه و لزم العسر و الحرج من التجنب عنها.

المسألة ۷۸۱:

إذا طاف المكلف و هو لا يعلم بنجاسة ثوبه أو بدنه حتى أتمّ الطواف، ثم علم بعد الفراغ منه بنجاستهما أو بنجاسة أحدهما صح طوافه، و وجب عليه تطهير النجاسة لصلاة الطواف، و إذا لم يعلم بالنجاسة حتى أتمّ الطواف و الصلاة كليهما، صح طوافه و صلاته و لم تجب عليه الإعادة.

المسألة ۷۸۲:

إذا طاف الطائف و هو لا- يعلم بنجاسة ثوبه أو بدنه ثم علم بها فى أثناء طوافه فإن أمكن له أن يتم طوافه بثوب طاهر من غير فصل ينافى الموالاة فى الطواف، كما إذا كان يلبس فى إحرامه ردائين أو إزارين و علم بنجاسة أحدهما المعيّن فيقف من طوافه و ينزع الثوب النجس ثم يتم طوافه بالثوب الطاهر من غير فصل، و كما إذا أمكن أن يطهر النجاسة بماء كثير قريب منه و يعود فى طوافه من غير فصل، فيجب عليه أن يفعل كذلك، ثم يواصل طوافه حتى يتمه و لا شيء عليه و لا اعادة.

و إذا لم يمكن له ذلك طهّر النجاسة و أتمّ طوافه على الأحوط ثم استأنفه من أوله، و هذا إذا علم بالنجاسة قبل أن يبلغ فى طوافه أربعة أشواط، و إذا بلغ فيه أربعة أشواط أو أكثر ثم علم بالنجاسة قطع

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۵

طوافه فى الموضع الذى علم فيه بالنجاسة، ثم خرج فطهّر النجاسة أو بدّل الثوب و عاد فأتمّ طوافه من ذلك الموضع و صح بذلك طوافه، و كذلك الحكم إذا طاف و هو طاهر البدن و الثياب ثم طرأت له النجاسة فى أثناء طوافه فيجرى فيه التفصيل الذى ذكرناه، و

إذا نسى النجاسة فى ثوبه أو بدنه فطاف بها ثم تذكر، فالأحوط له استئناف الطواف، حتى إذا تذكر النجاسة بعد أربعة أشواط، و حتى إذا تذكرها بعد إتمام الطواف و بعد صلاة الطواف.

[الأمر الرابع: الختان]

المسألة ۷۸۳:

الأمر الرابع من شرائط الصحة فى الطواف: الختان للرجال و الصبيان، فلا يصح طواف غير المختون، سواء كان بالغا أم صبيا، و عامدا كان أم جاهلا، و تبطل بذلك عمرته و يبطل حجه، و إذا طاف الأغلف أو طيف به كان كتاركك الطواف، و جرت عليه أحكامه التى ذكرناها فى أول هذا الفصل.

المسألة ۷۸۴:

إذا ولد الشخص مختونا فى أصل خلقته كفاه ذلك و صح طوافه، و لا يشترط الخفض فى صحة طواف المرأة، و الخفض فى النساء من السنن المندوبة، و هو فيهن نظير الختان فى الرجال.

المسألة ۷۸۵:

طواف النساء فى الحج و فى العمرة المفردة و فى عمرة حج القران و الافراد أحد الواجبات فى النسك و ان لم يكن ركنا من أركانه، و لذلك فيشترط فى صحته ما يشترط فى صحة الطواف الواجب، فلا بدّ و أن يكون الطائف مختونا، فإذا طاف الأغلف طواف النساء أو طيف بالأغلف و هو صغير لم يصح منه طوافه و لم تحل له النساء و لا يباح له التزويج، و ان كبر حتى يأتى بطواف النساء بنفسه و هو مختون، أو يطوف عنه غيره إذا عجز عن الطواف بنفسه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۶

[الأمر الخامس: ستر العورة]

المسألة ۷۸۶:

الأمر الخامس من شرائط الصحة فى الطواف: أن يكون الطائف مستور العورة فى حال طوافه على الأحوط، فلا يصح طوافه إذا طاف و هو غير مستور العورة، و أن يكون الساتر الذى يطوف به مباحا غير مغصوب، بل تشترط الإباحة فى ما يلبسه فى حال طوافه و ان لم يكن ساترا له بنفسه، و مثال ذلك: أن يطوف بإزارين خفيفين لا يحصل الستر الا بهما معا، فلا يصح طوافه إذا كان أحدهما مغصوبا، و لا يترك الاحتياط بأن يكون لباس الطائف فى حال طوافه مستجمعا لجميع ما يعتبر فى لباس المصلّى من شرائط صحة الصلاة فيه و عدم الموانع منه.

و الأمور الخمسة التى قدّمنا ذكرها أشياء خارجة عن حقيقة الطواف تتوقف على وجودها صحته و من أجل ذلك سميت شروطا.

[واجبات الطواف]

[الأول: كون الطواف من الحجر الأسود و الاختتام به]

المسألة ۷۸۷:

يجب فى الطواف أن تجتمع فيه أمور سبعة، و هذه أمور داخلة فى حقيقة الطواف و لا يتحقق وجود الطواف شرعا إذا فقدت أو فقد شيء منها، و من أجل ذلك كانت واجبات فى الطواف، و ليست شروطا كالأولى.

الواجب الأول: أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود و أن يكون الاختتام به، و يحصل ذلك بأن يقف الطائف فى الشوط الأول قبل الحجر الأسود بمقدار يسير للمقدمة العلمية، فإذا نوى و تحرّك فى طوافه نوى الابتداء من الموضع الواجب، و ان الزائد مقدمة يجوز بها تحقق الواجب و ليس من الطواف، ثم يتابع أشواطه حتى يتمّها، و يزيد فى الشوط الأخير مقدارا يسيرا كذلك، و ينوى الطواف الى الحدّ الواقعى، و ان الزائد مقدمة يحوز بها الواجب و ليس من الطواف.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۷

[الثانى: جعل البيت على اليسار]

المسألة ۷۸۸:

الثانى من واجبات الطواف: أن يجعل الطائف البيت المعظم على يساره فى جميع حالات طوافه، و الواجب منه أن يطوف و الكعبة على يساره فى نظر أهل العرف لا- بالنظرة العقلية الدقيقة، فلا- يضر بطوافه أن يكون منحرفا انحرافا يسيرا لا ينافى الصدق العرفى المذكور، و إذا استقبل الطائف الكعبة فى بعض الحالات ليقبل البيت أو ليستلم الركن أو ليقبله، لم يجز له أن يتحرك و هو فى تلك الحالة حركة يحتسبها من الطواف، بل يقف فى طوافه، فإذا قبّل أو استلم و رجع الى حاله و جعل البيت على يساره، تحرك فى طوافه من موضعه الأول، و استمر فى الطواف و البيت الى يساره، و كذلك إذا ألجأه الزحام أو اصطدم بأحد أو عثر فاستقبل البيت أو استدبره أو أصبح البيت على يمينه، فيجب عليه أن يعتدل و يعود الى موقفه الأول من الطواف، و لا يعتدّ بالخطوات التى خطاها فى تلك الحالة، فإذا اعتدل و رجع الى موضعه من الطواف استمر فى طوافه و الكعبة إلى يساره.

و أكثر ما يحتاج الطائف إليه هو التحفظ عند أركان البيت، و عند فتحتى حجر إسماعيل الأولى و الثانية، فإن فتحتى الحجر تقعان فى امتداد البيت، فإذا استمر الشخص فى حركته و لم يلتفت فربما أصبحت الكعبة خلف ظهره أو إمام وجهه أو مائلة إليهما و هو غير قاصد، و لذلك فهو يحتاج الى الالتفات فى هذه المواضع للتحفظ على صحة طوافه، و يكفيه الصدق العرفى كما ذكرناه، و لا يجب عليه أكثر من ذلك.

[الثالث: كونه بين الركن الشامى و الركن الغربى،]

المسألة ۷۸۹:

الأمر الثالث من واجبات الطواف: أن يطوف المكلف حول البيت و حول حجر إسماعيل إذا وصل اليه ما بين الركن الشامى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۸

و الركن الغربى، فيجعل الحجر على يساره فى كل شوط من أشواطه، و لا يجوز له أن يدخل الحجر فيطوف ما بينه و بين البيت، و إذا

فعل كذلك فى جميع أشواطه بطل طوافه و وجبت عليه اعادة جميع الطواف، و إذا فعل ذلك فى بعض أشواطه بطل ذلك الشوط و وجبت إعادته خاصة، و لم تبطل بقية طوافه، و الأحوط له استحبابا أن يعيد ذلك الشوط و يتم بقية طوافه ثم يعيد طوافه كله من أوله.

[الربع: كون الطواف حول البيت،]

المسألة ۷۹۰:

الرابع من واجبات الطواف: أن يطوف الشخص حول البيت و الحجر- كما قلنا- فلا يدخل فى أثناء طوافه فى البيت، و لا يمشى على الشاذروان، و لا- على حائط الحجر، و إذا فعل كذلك بطل ذلك المقدار من طوافه، فتجب عليه اعادته على الوجه الصحيح، و لم تبطل بقية طوافه، و الشاذروان بقية من أساس جدار الكعبة لم تدخل فيه عند عمارته، فهو جزء من الكعبة يجب أن يكون الطواف حوله، و أن يخرج جميع بدن الطائف عنه فى أثناء طوافه، فإذا أدخل يده أو بعض أعضاء بدنه فوق الشاذروان ليمس جدار البيت أو ليقبّله، أو ألجأه الزحام الى ذلك لم يحتسب ذلك الجزء من طوافه، و لا يقترب من جدار الكعبة عند الباب بمقدار عرض الشاذروان، و لا- يدخل يده أو بعض أعضائه فوق حائط الحجر، و إذا فعل ذلك لم يحتسب مقداره من الطواف كما تقدم فى الشاذروان، و الأحوط استحبابا أن لا يمس حائط الحجر من خارجه، و ان لا يصل أصابع قدمه بأساس الحجر و الشاذروان.

[الخامس: كون الطواف ما بين البيت و مقام إبراهيم (ع)،]

المسألة ۷۹۱:

الخامس من واجبات الطواف: أن يكون الطواف ما بين البيت و مقام إبراهيم (ع)، و هو الصخرة التى عليها أثر قدميه لما بنى عليها البيت، و المسافة ما بين شاذروان البيت و المقام هى ستة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۹

و عشرون ذراعا و نصف ذراع، على ما ضبطه الأكابر من المحققين، و على ما ذكره الأزرقى فى كتابه أخبار مكة، فيجب أن لا يخرج الطائف فى طوافه عن هذا المقدار فى أى جانب من جوانب البيت مع الاختيار، حتى من جانب حجر إسماعيل، و لذلك فيكون الباقى من المسافة فى هذه الجهة ستة أذرع و نصف ذراع فحسب بعد الحجر، فيتعين الطواف فى هذه البقية مع الاختيار، و لا يجوز الخروج عنها إلا إذا اقتضته التقية، أو الضرورة و عدم القدرة فيجوز لذلك، و كذلك فى بقية الجوانب.

المسألة ۷۹۲:

إذا خرج الطائف عن الحد المذكور للطواف مع الاختيار و التمكن وجب عليه أن يعيد المقدار الذى خرج فيه عن الحدّ من طوافه، و إذا ألزمته التقية بذلك أو التجأ إليه لعدم القدرة كفاه ذلك و لم تجب عليه الإعادة.

[السادس: تمام سبعة أشواط]

المسألة ۷۹۳:

السادس من واجبات الطواف: أن يتم طواف الطائف سبعة أشواط تامة، دون زيادة فيها و لا نقيصة، فلا يجزيه الطواف إذا كان أقلّ منها، و يبطل طوافه إذا زاد عليها و كان ذلك عن عمد، و سنتعرض- ان شاء اللّه- فى ما يأتى للزيادة فى عدد الأشواط و النقيصة منها فى جميع فروضهما و أحكامهما.

[السابع: الموالاة]

المسألة ۷۹۴:

السابع من واجبات الطواف: الموالاة عرفا فى طواف الفريضة على الأحوط بل على الأقوى، إلا إذا دلّ الدليل الشرعى على صحة الطواف مع عدم الموالاة، و لا تجب الموالاة فى طواف النافلة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۰

[مسائل]

المسألة ۷۹۵:

إذا زاد المكلّف فى عدد أشواط طوافه متعمدا و قصد منذ أول طوافه أن يطوف ثمانية أشواط مثلا أو تسعة، فلا ريب فى بطلان طوافه و كونه آثما للتشريع، و تجب عليه إعادة الطواف تاما، و كذلك إذا نوى الطواف فى ابتدائه سبعة أشواط، ثم بدا له فى أثناء الطواف فنوى أن يجعل طوافه ثمانية أشواط أو أكثر فيبطل طوافه و تجب عليه إعادته، بل و كذلك إذا طاف سبعة أشواط و زاد فى طوافه بعد إكماله شوطا ثامنا أو أكثر و قصد به الجزئية لطوافه فيبطل و تلزمه الإعادة.

المسألة ۷۹۶:

إذا أنقص الطائف من عدد الأشواط متعمدا و نوى ذلك فى أول طوافه، فنوى أن يطوف بالبيت ستة أشواط أو خمسة فحسب مثلا بطل طوافه، و أثم للتشريع و وجبت عليه اعادته و ان لم تفت الموالاة، للخل فى نية الطواف، و كذلك إذا نوى فى أول الأمر الطواف سبعة أشواط ثم بدا له فى أثناء طوافه فعدل إلى نية ستة أشواط أو أقل فيبطل طوافه للخلل فى النية، و ان لم تفت الموالاة، و تجب عليه الإعادة.

المسألة ۷۹۷:

إذا أنقص الطائف من عدد الأشواط متعمدا و لم يوجب ذلك خللا فى نية الطواف، كما إذا نوى الطواف الشرعى الكامل و شرع فى طوافه كذلك، ثم أنقص منه شوطا أو أكثر لأنه يعتقد أن الطواف الشرعى التام هو ذلك، فإن لم تفت الموالاة العرفية وجب عليه ان يتمّ ما نقص من طوافه، و الظاهر صحة الطواف فى هذه الصورة فلا اعادة عليه، و إذا فاتت الموالاة العرفية و كان قد تجاوز النصف من طوافه، فالأحوط له أن يتم ما نقص من طوافه، ثم يعيده بعد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۱

ذلك، و إذا فاتت الموالاة و لم يتجاوز النصف من أشواط طوافه وجبت عليه الإعادة.

المسألة ۷۹۸:

إذا زاد الطائف فى طوافه ساهيا، و كان ما زاده أقل من شوط قطعه و لم يضر ذلك بصحة طوافه، و إذا كان ما زاده شوطا تاما أو أكثر من شوط، فالأحوط له أن يتمه سبعة أشواط، و يكون أحد الطوافين هو الفريضة و الآخر نافلة كما تضمنته أدلة المسألة، و فى كون أى الطوافين المذكورين هو الفريضة و أيهما هو النافلة خفاء، و لذلك فلا يترك الاحتياط بأن يأتى الطواف الثانى بقصد امتثال أمره الواقعى من غير تعيين، و يصلّى صلاة الطواف الفريضة قبل السعى و صلاة الطواف النافلة بعده.

المسألة ۷۹۹:

إذا أنقص الطائف بعض الأشواط من طوافه ساهيا و تذكر النقص قبل أن تفوت الموالاة العرفية من طوافه، وجب عليه أن يكمل ما نقصه من الأشواط، و يجزيه ذلك فى صحة طوافه سواء كان ما نقصه شوطا تاما أم بعض شوط أم أكثر من شوط واحد، و سواء كان قد تجاوز النصف من طوافه أم لم يتجاوزه، و سواء كان لا يزال فى المطاف أم خرج منه.

و إذا تذكر النقص بعد أن فاتت الموالاة عرفا، فإن كان قد تجاوز النصف من طوافه وجب عليه أن يرجع الى الموضع الذى قطع فيه طوافه و يتمه سبعة أشواط، ثم يعيده بعد الإتمام على الأحوط، و إذا تذكر النقص بعد أن فاتت الموالاة العرفية و لم يتجاوز النصف من طوافه وجب عليه أن يستأنف الطواف من أوله.

المسألة ۸۰۰:

لا يجوز للطائف أن يقرن بين طوافين واجبين، و لا بين

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۲

طواف فريضة و طواف نافلة، و المراد بالقران أن يصل الطواف الثانى بالأول بعد تمامه قبل أن يصلى ركعتى الطواف الأول.

و لا فرق فى التحريم بين أن يكون الطوافان واجبين عليه بالأصالة أو بالنذر أو بالنيابة أو بالتفريق، فإذا نسى المكلف الطواف فى عمرة مفردة مثلا و تذكره بعد مدة فرجع الى مكة بعمرة ثانية ليدخل بها مكة و يقضى طوافه المنسى، فلا يجوز له القران بين طواف الأداء و طواف القضاء أو بين الطواف المنسى و طواف النساء.

و إذا قرن بين طوافين واجبين، أو بين طواف واجب و طواف نافلة، فلا يبعد الحكم ببطلان الطواف الثانى و فى صحة الأول إشكال، فلا يترك الاحتياط بإعادته أيضا، و يجوز له أن يقرن بين طوافين مندوبين على كراهة، و إذا طاف طوافا مندوبا كره له أن ينصرف من طوافه على غير وتر من الأشواط.

المسألة ۸۰۱:

إذا طاف المكلف بالبيت طوافا واجبا حتى أتمه ثم زاد من بعده شوطا أو أكثر و نوى به طوافا واجبا آخر يقرنه بالأول كان ذلك من القران المحرّم فيبطل طوافه كما تقدم، و كذلك إذا أتى بالزيادة بقصد طواف آخر مستحب يقرنه بالفريضة، فيبطل طوافه.

و يجوز للشخص أن يمشي حول البيت الحرام ما شاء لا بقصد الطواف قبل الطواف الواجب أو بعده و لا يضر ذلك بطوافه.

المسألة ۸۰۲:

إذا نسي المكلف بعض أشواط الطواف الواجب، و لم يتذكر حتى رجع الى بلده جرى عليه الحكم الذي بيناه في المسألة السبعمائة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۳

و التاسعة و التسعين، فإذا كان ما نسيه من الأشواط بمقدار نصف الطواف أو أكثر وجب عليه أن يعيد الطواف كلّه، و إذا كان ما نسيه أقلّ من نصف الطواف قضى ما نسيه من أشواط الطواف ثم أعاده كله على الأحوط، فإن أمكن له الرجوع الى مكة وجب عليه أن يعود و يفعل كذلك، و ان لم يقدر على العود أو كان موجبا للعسر استناب في ذلك، و تلاحظ المسألة السبعمائة و الخامسة و الستون.

المسألة ۸۰۳:

يجوز للطائف أن يقطع طواف الفريضة إذا عرضت له ضرورة لا يستطيع معها الاستمرار في طوافه، فإذا قطع طوافه لتلك الضرورة، و كان ذلك قبل أن يتجاوز النصف من أشواط طوافه وجب عليه أن يعيد طوافه من أوله، و إذا قطع طوافه بعد أن تجاوز النصف وجب عليه أن يتم طوافه سبعة أشواط من الموضع الذي قطعه فيه، ثم يستأنف الطواف من أوله على الأحوط، و ان لم يقدر على أن يطوف بنفسه استناب أحدا يطوف عنه ما وجب عليه، و مثله ما إذا عرض له مرض يمنعه من إتمام طوافه فيجوز له قطع الطواف أيضا.

المسألة ۸۰۴:

يجوز له أن يقطع طواف الفريضة إذا عرضت له في أثناء طوافه حاجة توجب له العسر و الحرج إذا لم يبادر إلى قضائها، فيقطع الطواف و يجري فيه التفصيل الذي بيّناه في المسألة المتقدمة، و يشكل الحكم بجواز القطع إذا كانت الحاجة التي عرضت له لا توجب العسر و المشقة.

المسألة ۸۰۵:

يجوز له أن يقطع طواف الفريضة لقضاء حاجة أخيه المؤمن، و قد ورد الحث المؤكد على ذلك في أحاديث المعصومين (ع)، و إذا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۴

قطع طوافه لذلك جرى فيه التفصيل المتقدم، و يجوز له قطع الطواف إذا أراد عيادة مريض من اخوانه على نهج ما سبق أيضا.

و يجوز له أن يقطع طواف الفريضة إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة، فيؤدي الصّلاة ثم يستأنف الطواف من أوله إذا قطعه قبل أن يتجاوز نصفه، و إذا كان قد تجاوز النصف منه وجب عليه أن يتم طوافه من حيث قطعه، و يشكل الحكم بجواز قطع الطواف الواجب

لغير ما ذكرناه حتى لدخول البيت، فلا يترك الاحتياط باجتنابه.

المسألة ۸۰۶:

يجوز للمكلف إذا أعيى فى الطواف الواجب أن يجلس فى أثناء طوافه ليستريح، ثم يقوم و يستمر فى طوافه حتى يتمه بشرط أن لا تطول مدة استراحته فيخرج بها عن الموالاة العرفية فى الطواف، فإذا فاتت الموالاة و كانت جلسته قبل أن يتجاوز النصف من طوافه وجبت عليه الإعادة، و إذا كانت بعد أن تجاوزه أتمّ الطواف من موضع قطعه ثم أعاده على الأحوط.

المسألة ۸۰۷:

إذا أحدث الطائف فى أثناء طوافه الواجب قبل أن يتجاوز النصف من الأشواط وجب عليه أن يتطهر و يعيد طوافه من أوله، و إذا كان حدثه بعد ما تجاوز النصف وجب عليه أن يتطهر و يتم طوافه سبعة أشواط من الموضع الذى وقع فيه حدثه و انقطع فيه طوافه، و كذلك المرأة إذا حاضت فى أثناء طوافها و قد ذكرنا جميع هذا مفصلا فى ما تقدم.

و إذا عرض للمكلف عارض من مرض أو صداع أو غير ذلك فمنعه عن إتمام الطواف الواجب جاز له قطع الطواف كما ذكرنا آنفا، فإذا قطع طوافه قبل أن يتجاوز النصف منه ثم زال العارض

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۵

وجب عليه أن يعيد الطواف من أوله، و إذا قطعه بعد ما تجاوز النصف، وجب عليه أن يتمّ الطواف سبعة أشواط من موضع قطعه.

المسألة ۸۰۸:

إذا شك المكلّف فى عدد أشواطه، و كان شكه بعد فراغه من الطّواف بنى على الصحة و لم يلتفت الى شكه، و مثال ذلك: أن يشكّ بعد ما فرغ من طوافه: هل طاف سبعة أشواط أو أكثر؟، أو يشكّ هل طاف سبعة أشواط أو أقلّ؟، أو يشك هل طاف سبعة أشواط أو أقلّ من ذلك أو أكثر؟، فيبنى على صحة طوافه و لا يعتنى بالشك فى الزيادة أو النقصان.

و كذلك الحكم إذا شك فى صحة طوافه و عدمها لا فى عدد أشواطه، فيبتنى على الصحة و لا يلتفت الى شكه إذا كان شكه بعد الفراغ من طوافه، و نظير ذلك ما إذا شك المكلف فى عدد الأشواط أو فى صحّتها و هو فى أثناء صلاة الطواف أو فى أثناء السعى، و يلحق ذلك فى الحكم بالصحة ما إذا أتمّ الشوط و وصل الى الركن و شك عند ذلك ان الشوط الذى أتمّه هل هو الشوط السابع أو الثامن، فيبنى على الصحة لحديث الحلبى، و إذا شك فى ذلك قبل أن يصل الى الركن حكم بالبطلان.

المسألة ۸۰۹:

إذا شك المكلف فى عدد الأشواط و هو فى أثناء الطواف بطل طوافه، و وجب عليه أن يستأنفه، و مثال ذلك: أن يشك بين الستة و السبعة أو يشك بين السبعة و الثمانية أو بين ما هو أقل من ذلك أو أكثر، سواء حدث شكه عند الركن أم قبله، و كذلك إذا شك فى صحة طوافه و عدم صحته فيبطل طوافه، و يجب عليه الاستئناف فى جميع الفروض، و الأحوط له استحبابا أن يبنى على الأقل و يتم

طوافه ثم يعيد الطواف من أوله.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۶

المسألة ۸۱۰:

لا عبرة بالشك إذا لم يستقر، فإذا شك الطائف بين الستة و السبعة مثلا و استمر فى طوافه ثم زال شكه و حصل له اليقين بأحدهما، بنى على العدد الذى تيقن به و أتمّ طوافه و أجزأه ذلك.

المسألة ۸۱۱:

إذا شك فى طواف النافلة بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل و أتمّ طوافه على ذلك، سواء كان شكه فى الزيادة أم فى النقيصة.

المسألة ۸۱۲:

يجوز للإنسان أن يعتمد على إحصاء غيره فى عدد الأشواط، و يكفيه ذلك إذا كان ذلك الغير متيقنا للعدد.

المسألة ۸۱۳:

إذا نسى المكلف الطواف وجب عليه أن يأتى به كما ذكرناه فى أول هذا الفصل، و لا يحل له ما يتوقف حلّه على ذلك الطواف حتى يأتى به هو أو نائبه، و لا يحلّ بمجرد الاستنابة حتى يعلم بأن النائب قد طاف بالنيابة عنه فعلا.

المسألة ۸۱۴:

يستحب للطائف استلام الحجر الأسود و تقبيله و إلصاق البطن به و مسحه باليد فى كلّ شوط مع الإمكان، فإذا كثر الازدحام عليه أجزأت الإشارة اليه و الإيماء من بعد، و لا سيما للشيخ الكبير و الضعيف و المريض و من يخشى أن يؤذى ضعيفا أو يزاحم امرأة، و لا يتأكد استلام الحجر للنساء بل قد يكون مرجوحا.

المسألة ۸۱۵:

يجوز له الإسراع فى طوافه، و يجوز له الإبطاء فيه ما لم يؤذ أحدا فى حركته و يستحب له الاقتصاد و التوسط بين الإسراع و الإبطاء، و ان يقول فى طوافه: (اللّهمّ إنى أسألك باسمك الذى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۷

يمشى به على طل الماء، كما يمشى به على جدد الأرض، و أسألك باسمك الذى يهتز له عرشك، و أسألك باسمك الذى تهتز له

أقدام ملائكتك، و أسألك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و ألقيت عليه محبة منك، و أسألك باسمك الذى غفرت به لمحمد (ص) ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بى كذا و كذا) و يذكر ما أحب من الدعاء و الحوائج.

و أن يقول فى حال طوافه: (اللّهم إنى إليك فقير و انى خائف مستجير فلا تغير جسمى و لا تبدل اسمى) و روى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: كان على بن الحسين (ع) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: (اللّهم أدخلنى الجنة برحمتك) و هو ينظر الى الميزاب (و أجرنى برحمتك من النار و عافنى من السقم، و أوسع على من الرزق الحلال، و ادرأ عنى شرّ فسقة الجنّ و الإنس و شر فسقة العرب و العجم).

و عن عمر بن أذينة قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر: (يا ذا المنّ و الطول و الجود و الكرم، ان عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبّله منى انك أنت السميع العليم).

و عن سعد بن سعد عن أبى الحسن الرضا (ع) قال: كنت معه فى الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليمانى قام (ع) فرفع يده الى السماء ثم قال: (يا اللّه يا ولى العافية، و خالق العافية، و رازق العافية، و المنعم بالعافية، و المنان بالعافية، و المتفضل بالعافية علىّ و على جميع خلقك، يا رحمن الدنيا و الآخرة و رحيمهما، صلّ على محمد و آل محمد، و ارزقنا العافية، و دوام العافية، و تمام العافية، و شكر العافية فى الدنيا و الآخرة، يا أرحم الراحمين).

و عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع): و كلما انتهيت الى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۸

باب الكعبة فصلّ على النبى (ص) و تقول فى ما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود (رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ).

المسألة ۸۱۶:

فى الحديث عن أبى مريم قال: كنت مع أبى جعفر (ع) أطوف، فكان لا يمرّ فى طواف من طوافه بالركن اليمانى إلا استلمه ثم يقول: (اللّهم تب على حتى أتوب، و اعصمنى حتى لا أعود)، و مما يستحب استلام الأركان كلّها، و يتأكد الاستحباب فى الركن الذى فيه الحجر الأسود و الركن اليمانى إلا إذا كثر الازدحام و خيف الأذى للضعفاء و المرضى كما تقدم.

المسألة ۸۱۷:

و مما ورد عنهم (ع) أن يقول: (سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللّهم البيت بيتك و الحرم حرمك و العبد عبدك، و هذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار، فاعتقنى و والدى و أهلى و ولدى و إخوانى المؤمنين من النار يا جواد يا كريم)، و عن أبى عبد اللّه (ع): إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل، فابسط يديك على البيت و ألصق بدنك و خدّك بالبيت و قل: (اللّهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار) ثم أقرّ لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر اللّه له ان شاء اللّه، و تقول: (اللّهم من قبلك الروح و الفرج و العافية، اللّهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطّلعت عليه منى و خفى على خلقك) ثم تستجير باللّه من النار، و تخيّر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر الأسود، و يستحب أن تقول عنده: (اللّهم قنّعنى بما رزقتنى و بارك

لی فی ما آتیتنی).

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۶۹

و یستحب أن یدعو عند الملتزم بما ورد عن الامام زین العابدین (ع) فیقول: (اللّهم ان عندی أفواجا من ذنوب و أفواجا من خطایا و عندک أفواج من رحمة و أفواج من مغفرة، یا من استجاب لأبغض خلقه إذ قال: أنظرنی إلی یوم یبعثون. استجب لی)، ثم یطلب حاجته.

المسألة ۸۱۸:

فی الحدیث عن العبد الصالح (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): ما من طائف یطوف بهذا البیت حین تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافیا یقارب بین خطاه، و یغضّ بصره و یستلم الحجر فی کل طواف من غیر أن یؤذی أحدا، و لا یقطع ذکر اللّه عن لسانه، الا کتب اللّه له بکل خطوة سبعین ألف حسنة، و محی عنه سبعین ألف سیئة، و رفع له سبعین ألف درجة، و أعتق عنه سبعین ألف رقبة، ثمن کل رقبة عشرة آلاف درهم، و شفّع فی سبعین من أهل بیته، و قضیت له سبعون ألف حاجة ان شاء فعاجلة و ان شاء فآجلة.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۷۰

الفصل السابع عشر فی صلاة الطواف و أحکامها و آدابها

المسألة ۸۱۹:

یجب علی المکلف إذا أتمّ الطواف الواجب فی حجه أو عمرته أن یصلی صلاة الطواف و هما رکعتان یأتی بهما بعد الطواف کصلاة الصبح بغیر أذان و لا إقامة، و یتخیر فی قراءته فیهما بین الجهر و الإخفات، و یجوز له أن یجهر فی بعض قراءته و یخفت فی البعض.

و صلاة الطواف هی الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، و تجب علی المکلف المبادرة إلیها بعد الطواف، فلا یجوز له تأخیرها لغیر عذر حتی تفوت الموالاة العرفیة بینها و بین الطواف، و یستثنی من ذلک ما إذا اتفقت معها فریضة حاضرة فی وقتها، فیجب تقدیم الفریضة الحاضرة علیها.

المسألة ۸۲۰:

یجب علی المکلف أن یأتی بصلاة الطواف الواجبة خلف المقام، و المقام هو الصخرة التی یوجد علیها أثر قدم إبراهیم (ع)، فیجب علی الطائف أن یصلی الرکعتین خلف المقام قریبا منه بحیث یصدق علیه أنه صلاهما عنده، و تکفیه الصلاة کذلک سواء صلّی موازیا للصخرة بموقفه أم صلی خلفها من أحد جانبیها، و إذا لم یتیسر له أن یصلی الرکعتین قریبا من المقام لکثرة الازدحام أو لانشغال الموضع بالطائفین کفاه أن یصلیهما خلف المقام عرفا من المسجد الحرام بحیث یکون المقام موازیا لموقفه و فی قبلته و إن کان بعیدا عنه، فإن لم یتمکن من ذلک صلاهما حیث شاء من المسجد

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۷۱

الحرام و یراعی الأقرب فالأقرب إلی الموضع الذی یکون فیه خلف المقام.

المسألة ۸۲۱:

إذا لم يتمكن المكلف من الصلاة خلف المقام و فى حياله فصلى الركعتين فى موضع آخر من المسجد كما هو الحكم فى الصورة الأخيرة، ثم تمكن من الصلاة خلف المقام بعد ذلك، فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة خلف المقام ثم يعيد السعى بعدها.

المسألة ۸۲۲:

لا- يعتبر فى صلاة الطواف إذا كان مندوبا أن تكون خلف المقام أو قريبا منه، فيصح للطائف أن يصليها فى أى موضع أراد من المسجد الحرام، و لا يترك الاحتياط فى أن يأتى بالصلاة له.

المسألة ۸۲۳:

إذا ترك المكلّف صلاة الطواف الواجب متعمدا و أتى بالسعى و التقصير فى العمرة و أتى ببقية الأعمال فى الحج، ففى صحة سعيه و مناسكه التى أتى بها بعد تركه صلاة الطواف الواجبة إشكال، و لذلك فيشكل الحكم بصحة عمرته و صحة حجه و لا- يترك الاحتياط بلزوم إعادة الحج عليه فى العام المقبل.

المسألة ۸۲۴:

إذا نسى الطائف صلاة الطواف الواجبة، و سعى بين الصفا و المروة ثم تذكر الصلاة بعد أن أتمّ سعيه وجب عليه أن يأتى بالصلاة فى موضعها، و لم تجب عليه إعادة السعى، و إذا نسى الصلاة و ذكرها و هو فى أثناء السعى، قطع سعيه فى موضع تذكره إياها و رجع إلى المسجد الحرام و صلى الركعتين فى موضعهما ثم رجع إلى ما بين الصفا و المروة فأتمّ سعيه من الموضع الذى قطعه.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۲

المسألة ۸۲۵:

إذا نسى المكلف صلاة الطواف الواجبة و تذكرها بعد السعى و التقصير فى العمرة أو بعد الإحرام بحج التمتع، وجب عليه أن يأتى بالصلاة متى تذكرها، فإذا كان لا يزال فى مكة وجب عليه أن يصليها فى موضعها خلف المقام، و كذلك إذا تذكرها بعد خروجه من مكة بالقرب منها، كما إذا تذكرها فى الأبطح أو بعده قبل وصوله إلى منى، فيجب عليه الرجوع إلى المسجد الحرام و تأدية الصلاة.
و إذا تذكرها و هو فى منى أو بعدها أو فى عرفات أو فى بقية المشاعر، فإن استطاع العود إلى مكة و تأدية الصلاة فى موضعها ثم الرجوع بعدها إلى تأدية مناسكه و أعماله، فالأحوط له ذلك، و إن هو لم يقدر على ذلك لضيق الوقت، أو لتعذر الوسائل، أو لبعض الأعذار الأخرى المانعة من الرجوع، أو كان الرجوع إلى مكة يوجب له العسر و المشقة صلّى صلاة الطواف فى موضعه.
و إذا تذكر الصلاة بعد أن أتم أعمال الحج و سافر إلى بلاده، فإن استطاع الرجوع إلى مكة لقضاء الصلاة و لا عسر عليه فى ذلك و لا مشقة، وجب عليه العود و تأدية الصلاة خلف المقام، و إن لم يستطع ذلك أو كان موجبا للعسر و الحرج جاز له أن يستنيب أحدا يصلّيها عنه خلف المقام، و يكفيه أن يصلى الركعتين فى موضعه، و إذا مات قبل أن يصليها أو يصليها أحد بالنيابة عنه قضاها عنه وليّه بعد موته.

المسألة ۸۲۶:

إذا ترک الإنسان صلاة الطواف الواجب جاهلا بوجوبها جرى فيه حكم الناسی للصلاة، الذی بيّناه فی المسألتين الماضيتين، و لا فرق بين أن يكون مقصرا فی جهله أو قاصرا.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۳

المسألة ۸۲۷:

إذا ترک المكلف بعض الخصوصيات التی تعتبر فی صحة الصلاة، فأتی بصلاة الطواف الواجب فی غير موضعها مثلا جاهلا بالحكم، أو أتی بالركعتين على وجه تبطل به الصلاة، فيشكل إلحاقه بالناسی فی أمثال هذه الفروض، و لا تترک فيها مراعاة الاحتياط.

المسألة ۸۲۸:

يجب التعلم على المكلف الجاهل إذا كان ملتفتا يمكنه التعلم، و يجزيه ان يتقن القراءة و الأذكار الصحيحة من المرشد الثقة فيتابعه فی صلاته كلمة كلمة، فإن لم يقدر على ذلک فالأحوط له أن يأتی بما يمكنه من الصلاة ثم يقتدی بعدها بمن يصلی صلاة الطواف الواجب، فإن لم يجد اقتدی فی صلاته بمن يصلی الصلاة اليومية، و تكون قدوته فی هذه الصورة برجاء المطلوبية، ثم يستنيب من يصلی عنه، فيجمع بين الأمور الثلاثة.

المسألة ۸۲۹:

إذا طافت المرأة المتمتعة حتی تجاوزت النصف من طواف عمرتها ثم حاضت قبل أن تتم الطواف وجب عليها أن تحفظ عدد الأشواط التی أتت بها، و تعين الموضع الذی انقطع فيه طوافها بطروء الحيض، فإذا ضاق عليها وقت حج التمتع و لم تطهر من حيضها وجب عليها أن تسعی بين الصفا و المروة، و أن تقصّر و تحلّ من عمرتها، و تحرم بعدها بحج التمتع و تأتی بأعمال الحج، فإذا طهرت بعد مناسک منی و اغتسلت من الحيض قضت ما بقی عليها من طواف العمرة فأتمته سبعة أشواط من موضع القطع، و صلّت صلاة الطواف، ثم طافت بعد ذلک طواف الحج و أتمت أعماله، و كذلک الحكم إذا طافت طواف العمرة و حاضت قبل أن تأتی بصلاة الطواف، و تراجع المسألة الأربعمائة و التاسعة و الستون و ما بعدها

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۴

فقد فصّلنا فيهما حكم الفرضين المذكورين، و تلاحظ المسألة السبعمائة و الخامسة و السبعون فی ما يتعلق بأحكام المستحاضة، فإذا أتمت أعمالها المذكورة فی المسألة فهی بحكم الطاهرة.

المسألة ۸۳۰:

يستحب للمكلف أن يقرأ سورة التوحيد و هی: قل هو اللّه أحد فی الركعة الأولی من صلاة الطواف و أن يقرأ فی الركعة الثانية منها سورة الجحد و هی: قل يا أيّها الكافرون، فإذا فرغ من صلاته تشهد الشهادتين، و حمد اللّه و أثنی عليه، و صلی على النبی (ص) و آله (ع)، و سأل اللّه أن يقبل منه، و قد ورد أن يقول: (الحمد للّه بجميع محامده كلّها على نعمائه كلّها حتی ينتهی الحمد إلی ما يحب ربی و يرضی، اللّهم صل على محمد و آل محمّد و تقبل منی و طهر قلبی و زكّ عملی).

المسألة ۸۳۱:

يستحب أن يقول بعد الصلاة: (اللّهم ارحمنى بطواعيّتى إياك و طواعيتى رسولك (ص)، اللّهم جنبنى أن أتعدّى حدودك، و اجعلنى ممن يحبك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين).

المسألة ۸۳۲:

فى الحديث عن بكر بن محمّد أنه سمع أبا عبد اللّه (ع) يقول بعد صلاة الطواف و هو ساجد: (سجد وجهى لك تعبدا و رقا، لا إله إلا أنت حقا حقا، الأول قبل كل شىء، و الآخر بعد كل شىء، و ها أنا ذا بين يديك، ناصيتى بيدك، فاغفر لى إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لى فإنى مقر بذنوبى على نفسى، و لا يدفع الذنب العظيم غيرك) ثم رفع رأسه و وجهه من البكاء كأنما غمس فى الماء.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۵

الفصل الثامن عشر فى السعى و واجباته و أحكامه و آدابه

المسألة ۸۳۳:

يجب على المتمتع أن يسعى بين الصفا و المروة و هذا هو الواجب الرّابع من واجبات عمرة التمتع، و هو ركن من أركانها، فإذا تركه المتمتع و هو عالم بوجوبه، و متعمد فى تركه بطلت عمرته و ببطلانها يبطل حجه.

و السعى كذلك واجب و ركن فى كل نسك يحرم به الإنسان من حج أو عمرة، سواء كان الحج الذى أحرم به تمتعا أم قرانا أم إفرادا، و سواء كانت العمرة عمرة مفردة أم عمرة حج إفراد أم عمرة حج قران، فإذا ترك السعى عالما متعمدا بطل نسكه الذى أحرم به.

المسألة ۸۳۴:

الواجب من السعى فى الحج أو فى العمرة هو أن يأتى به الناسك مرة واحدة فى نسكه بعد طوافه بالبيت، فلا يجب عليه فى النسك إلا مرة واحدة، بل و لا يشرع الإتيان به فى النسك الواحد أكثر من مرة واحدة، و قد تقدم فى المسألة المائتين و السادسة و الخمسين أن السعى لم يثبت له استحباب نفسى و لا مشروعية إذا لم يكن فى ضمن نسك من حج أو عمرة، فلا يكون مستحبا و لا مشروعا إذا أتى الإنسان به مستقلا من غير إحرام.

المسألة ۸۳۵:

إذا نسى الحاج أو المعتمر السعى بين الصفا و المروة فلم يأت

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۶

به فى موضعه الذى يجب عليه الإتيان به، ثم تذكره بعد ذلك، وجب عليه أن يأتى به بعد تذكره و ان كان قد أتمّ أعمال حجه أو عمرته فان كان لا يزال فى مكة وجب عليه أن يقضيه بنفسه و ان خرج شهر ذى الحجة، و إذا تذكره بعد أن خرج من مكة وجب عليه أن يرجع الى مكة، و يأتى بالسعى بنفسه، و هذا إذا كان قادرا على الرجوع و الإتيان بالسعى، و لم يكن عليه فى ذلك عسر و لا مشقة، و ان لم يستطع الرجوع أو كان موجبا للحرج وجب عليه أن يستنيب من يأتى بالسعى عنه، و لا يحلّ له ما حرم عليه بسبب

إحرامه حتى يقضى السعى بنفسه أو يقضيه عنه نائبه، فإذا واقع أهله فى هذه الفترة قبل السعى أو قلّم أظفاره وجبت عليه الكفارة و قد تقدم بيانها فى الكفارات.

المسألة ۸۳۶:

إذا سعى المكلف بعض الأشواط فى عمرة التمتع و اعتقد مخطئا بأنه قد أتمّ السعى فأتى أهله أو قلّم أظفاره ثم تذكر أنه لم يتم سعيه وجب عليه أن يتمّ السعى، و ان يكفّر عما فعله بدم بقرة على الأحوط بل هو الأظهر.

المسألة ۸۳۷:

السعى بين الصفا و المروة احدى العبادات الثابتة فى الإسلام، و لذلك فلا بدّ فيه من النية و من قصد القربة، و يجب فى نيته تعيين العمل الذى يقصد الإتيان به، فيقصد السعى فى عمرة التمتع مثلا، أو فى حج التمتع أو فى العمرة المفردة أو غيرها متقربا به الى اللّه، و يكفى أن يكون امتثال أمر اللّه داعيا له الى حصول ذلك العمل كما فى نظائره من العبادات، و إذا قال فى ابتداء سعيه: (أسعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط فى عمرة التمتع لحج الإسلام حج التمتع امتثالا لأمر اللّه تعالى)، صحت نيته و صح عمله.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۷

المسألة ۸۳۸:

يجب على المكلف أن يستديم حكم نيته المذكورة حتى يتم أشواط سعيه، بحيث يكون جميع حركاته فى السعى حاصلة عن نيته الأولى، و إذا اتفق له أن قطع سعيه لسبب من الأسباب ثم عاد اليه ليتمّه، كفاه أن يعود الى سعيه الأول بقصد أن يتمّ ما نقص منه، و إذا جدّد النية فهو أحوط.

المسألة ۸۳۹:

لا يشترط فى صحة السعى أن يكون الشخص متطهرا من الحدث، فيصح منه السعى و هو على غير وضوء أو كان جنبا أو كانت المرأة حائضا أو نفساء، أو طرأ ذلك لهما فى أثناء السعى، و قد تقدم حكم المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل السعى أو فى أثنائه، و ان كان الأحوط و الأفضل أن يكون المكلف متطهرا من أى حدث فى حال سعيه، و لا يشترط فى صحة السعى أن يكون الشخص طاهر البدن و الثياب من النجاسات و الأخباث، و ان كان الأولى مراعاة ذلك.
و لا يشترط فى صحة السعى أن يكون ساترا لعورته فى أثناء سعيه، و لذلك فلا يبطل سعيه إذا انكشفت عورته فى أثناء سعيه، أو كان ستره غير تام، أو سعى فى الظلام عاريا مع الأمن من المطلع.

المسألة ۸۴۰:

يجب فى السعى أن يكون الابتداء فيه من أول الصفا، و يتحقق ذلك بأن يلصق المكلف عقبه بأول الصفا ثم يتحرك سائرا نحو المروة، و إذا ألصق عقبيه كليهما بالصفا ثم سعى فهو أحوط، و يمكنه أن يصعد على بعض درجات الصفا بحيث يكون واقفا عليه، ثم ينحدر عنه ناويا السعى من أول الصفا، فإذا بلغ المروة ألصق أصابع قدميه بها أو صعد بعض درجات المروة ناويا السعى إلى أول

المروة، و يجزيه أن يستوعب المسافة بينهما بسعيه و ان لم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۸

يكن بخطّ مستقيم، أو لم تكن أشواطه بخط واحد.

و يجب فى الشوط الثانى أن يكون الابتداء فيه من المروة، على النحو الذى ذكرناه فى الابتداء من الصفا فى الشوط الأول، ثم يسعى حتى ينتهى إلى الصفا على النحو المتقدم فى بلوغ المروة، فيكون الذهاب إلى المروة شوطا، و العود الى الصفا شوطا، حتى يتم أشواطه سبعة، و يكون الانتهاء بالمروة.

المسألة ۸۴۱:

إذا بدأ المكلّف سعيه من المروة كان سعيه باطلا، فتجب عليه إعادة السعى من أوله سواء فعل ذلك عامدا أم ناسيا أم غافلا، و سواء كان قد أتى بشوط واحد أم بأشواط متعددة على تلك النية، فلا بد من إلغاء ما فعله و نواه، و اعادة السعى من الصفا بنية جديدة مستأنفة.

المسألة ۸۴۲:

يجب أن يكون ذهاب الساعى و إيابه فى الطريق المتعارف للسعى بين الصفا و المروة، فلا يكفيه أن يسعى بينهما فى طريق غير متعارف لذلك، كما إذا خرج من الصفا الى المسجد الحرام ثم خرج من المسجد إلى المروة، و كما إذا خرج من الصفا الى سوق الليل و سلك من سوق الليل إلى المروة.

المسألة ۸۴۳:

يجب على الساعى إذا انحدر فى شوطه من الصفا أن يكون متوجها بوجهه و بدنه الى المروة حتى يصل إليها، و إذا خرج فى عوده من المروة أن يكون متوجها بوجهه و بدنه الى الصفا حتى يصل اليه، و المراد أن يتوجه الى مقصده توجها عرفيا، فلا يصح سعيه إذا مشى و هو معرض بوجهه عن مقصده، أو مشى متقهقرا حتى يبلغ مقصده، أو مشى عرضا، و لا يضر فى صحة سعيه أن ينحرف فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۹

أثناء مشيه انحرافا يسيرا لا يبلغ الإعراض، و لا يضرّه أن يلتفت بوجهه فى حال السعى إذا كان متوجها الى المقصد بمقاديم بدنه، و لا يضرّه إذا وقف عن المشى لبعض الدواعى فالتفت بجميع بدنه أو استدبر فى حال وقوفه عن السعى، و لا يضره إذا نسى الهرولة فى موضعها أن يرجع القهقرى ليأتى بالهرولة المطلوبة كما سيأتى، شريطة أن لا يحتسب رجوعه القهقرى جزءا من سعيه.

المسألة ۸۴۴:

الظاهر كفاية السعى فى الطريق الثانى الذى استحدث فى الوقت الحاضر على سقف السعى، بشرط أن توجد فيه جميع واجبات السعى، و منها أن يتصل الساعى بالصّفا و المروة فى كل شوط من أشواطه فى أول الشوط و فى آخره على الوجه الذى تقدم بيانه، و لو بالنزول من الدرج ليتصل بهما عند وصوله إليهما، و لا تكفى المحاذاة، و منها أن يكون متوجها بوجهه و بدنه الى المقصد فلا يخالف ذلك فى سعيه و لا فى أثناء صعوده فى الدرج أو هبوطه، و قد قلنا: أن الانحراف اليسير لا يضر بصحة السعى.

المسألة ۸۴۵:

يجوز للإنسان أن يسعى بين الصفا و المروة راكبا على دابة أو فى محمل مع الاختيار، و لا يختص ذلك بحال الضرورة، و ان كان السعى ماشيا أفضل، و لا بد للراكب و الماشى من الاتصال بالصفا و المروة فى أول الشوط و فى آخره، و فى- بدء السعى و ختامه- كما ذكرنا فى ما تقدم، و كذلك إذا ركب دراجة و نحوها لضعفه و عدم قدرته على المشى، فلا يكتفى بالاقتراب أو المحاذاة.

المسألة ۸۴۶:

يجوز للشخص أن يجلس بين الشوطين على الصفا أو على المروة ليستريح، و يجوز له أن يجلس ما بينهما فى أثناء الشوط،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۰

و الأحوط له و الأولى أن لا يجلس فى الصورة الأخيرة إلا عند الجهد.

المسألة ۸۴۷:

إذا عجز المكلف عن أن يسعى بنفسه مستقلا وجب عليه أن يسعى معتمدا على عصا أو نحوها أو على انسان، و قد سبق انه يجوز له أن يسعى راكبا على دابة حتى مع الاختيار، فإذا هو لم يقدر على جميع ذلك وجب عليه أن يستنيب من يسعى عنه، و يكفيه ذلك- مع العجز- فى صحة عمرته و صحة حجه.

المسألة ۸۴۸:

يجب على المكلف أن يسعى فى عمرته أو فى حجه سبعة أشواط تامة دون زيادة و لا نقيصة، فيتم سعيه بأربعة أشواط ذاهبا يبدأ فى كل واحد منها من الصفا و ثلاثة أشواط راجعا يبدأ فى كل واحد منها من المروة، و إذا زاد المكلف فى أشواط سعيه شوطا واحدا أو أكثر، و كان عالما بما يجب عليه من عدد الأشواط، و متعمدا فى الزيادة عليها كان سعيه باطلا، سواء قصد الزيادة منذ أول الأمر، فنوى السعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط أو أكثر، أم تجدد له قصد بالزيادة فى الأثناء، فنوى السعى أولا سبعة أشواط، ثم بدا له فى أثناء السعى فنوى زيادة شوط أو أكثر بقصد الجزئية لسعيه، فيبطل سعيه فى كلتا الصورتين و تجب عليه اعادته، و كذلك إذا زاد فى سعيه بعض شوط عالما متعمدا فيبطل السعى، و تجب الإعادة، و الأحوط إعادة السعى أيضا إذا زاد فى أشواطه و هو يجهل الحكم.

المسألة ۸۴۹:

إذا زاد الإنسان فى أشواط السعى، و كان ساهيا غير عامد فى فعله، لم يبطل بذلك سعيه، فإذا التفت بعد ذلك ألغى الشوط أو الأشواط التى زادها، و اكتفى بالأشواط السبعة التى أتى بها، و صح بذلك سعيه، و لم تضره الزيادة التى وقعت منه، و مثله: ما إذا زاد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۱

فى سعيه أقل من شوط ساهيا فيلغى الزيادة و يصح السعى، و قد ورد فى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): (ان المكلف إذا استيقن انه سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط سهوا، فليضف إليها ستة)، فالصحيحة دالة على صحة سعيه فى الأشواط السبعة الاولى، و على استحباب أن يضيف الى الشوط الثامن ستة أشواط أخرى، فيتم له بذلك سعى آخر و يكون مندوبا، و لا مانع من ذلك بعد أن دلت عليه الصحيحة المذكورة.

المسألة ۸۵۰:

إذا أنقص الإنسان شوطا من سعيه أو أكثر و كان عالما عامدا فى فعله، فالظاهر بطلان سعيه بذلك فتجب عليه إعادة السعى، و إذا أنقص أشواطه و هو جاهل بالحكم أشكل الأمر فى صحة سعيه و بطلانه، و لا بدّ من مراعاة الاحتياط فى هذا الفرض.

و إذا أنقص بعض الأشواط منه و كان ناسيا أو ساهيا غير ملتفت لم يبطل بذلك سعيه، فإن تذكر النقص قبل أن تفوت الموالاة فى السعى وجب عليه أن يتم ما نقص من الأشواط، فإذا هو أتى به قبل أن تفوت الموالاة فى سعيه صح سعيه و صح نسكه، سواء كان قد تجاوز النصف من أشواط سعيه أم لا.

و إذا تذكر نقص الأشواط بعد مدة، فإن كان قد تجاوز النصف من سعيه و أنقص الباقى وجب عليه أن يتم سعيه، فيأتى بما نقص منه بعد تذكره، و ان كان ذلك بعد انتهاء الموقفين فى الحج أو بعد أعمال منى، بل و ان تذكره بعد خروجه من مكة أو بعد رجوعه الى بلده، فإذا أتى بعد التذكر بما نقص من الأشواط صح سعيه و صح نسكه، و ان لم يقدر على السعى بنفسه، أو كان موجبا للعسر و المشقة وجب عليه أن يستنيب من يسعى عنه و تلاحظ المسألة الآتية.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۲

و إذا تذكر نقص الأشواط بعد مدة، و كان ما أنقصه أكثر من النصف، فالأحوط له فى هذه الصورة أن يعيد السعى من أوله، و ينوى بما يأتى به امتثال الأمر المتوجه إليه بالسعى التام، إذا كان ما أتى به من الأشواط باطلا أو بما بقى منه إذا كان ما أتى به منها صحيحا.

المسألة ۸۵۱:

إذا أنقص الإنسان أشواطا من سعيه ناسيا أو ساهيا و كان حكمه أن يأتى بما أنقصه من أشواط سعيه متى تذكر نقصها و ان كان تذكره بعد أعمال الحج أو بعد خروجه من مكة أو بعد عوده الى بلده، و قد ذكرنا هذا فى بعض فروض المسألة المتقدمة.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۳، ص: ۳۸۲

فإذا فعل المكلف كذلك و أتى بعد التذكر بالأشواط التى أنقصها من السعى، صح سعيه و صح نسكه إذا كان فى عمرة مفردة أو فى عمرة حج افراد أو فى عمرة حج قران، و صح سعيه و نسكه كذلك إذا كان فى عمرة تمتع أو كان حاجا، و قد أتى بالأشواط الناقصة من سعيه قبل أن ينقضى شهر ذى الحجة.

و إذا كان نقص الأشواط فى سعى عمرة التمتع أو فى سعى الحج و لم يتذكر النقص الا بعد انقضاء أشهر الحج، لزمه على الأحوط أن يأتى بسعى كامل سبعة أشواط، و ينوى به امتثال الأمر المتوجه إليه بالسعى التام إذا كان ذلك هو الواجب عليه بعد فوات أشهر الحج، أو بما بقى من الأشواط إذا كان ذلك هو الواجب عليه.

المسألة ۸۵۲:

إذا وجب على الإنسان أن يأتى ببعض الأشواط التى أنقصها من سعيه ناسيا أو ساهيا كما قلنا فى المسألة المتقدمة، و لم يقدر أن يأتى بذلك أو كان الإتيان بها موجبا للعسر و الحرج وجب عليه أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۳

يستنيب من يسعى عنه، و الأحوط أن يأتى النائب بسعى تام سبعة أشواط، و ينوى به النيابة عن المكلف فى قضاء ما يجب عليه من سعى تام أو أشواط فائتة.

المسألة ۸۵۳:

إذا شك المكلف فى عدد أشواطه أ هى ستة أم سبعة مثلا أو هى أقل من ذلك أو أكثر و كان شكه فى أثناء السعى و قبل الفراغ منه، بطل سعيه و وجبت عليه اعادته من أصله، و إذا شك فى ذلك بعد الفراغ من السعى بنى على صحة سعيه و لم يلتفت الى شكه، سواء انصرف عن المسعى أم لم ينصرف عنه، و سواء قصّر فى عمرته بعد السعى أم لم يقصّر، ما لم يستلزم الخلل فى سعيه من ناحية أخرى كما سيأتى فى المسألة الآتية.

المسألة ۸۵۴:

إذا شك المكلف هل انه بدأ فى أول سعيه من الصفا أو من المروة و كان شكه فى أثناء السعى بطل سعيه و وجبت عليه اعادته من أوله لعدم إحرازه لشرط الصحة فى سعيه، و إذا شك فى ذلك بعد الفراغ من سعيه و بعد انصرافه من المسعى بنى على صحة السعى و لم يلتفت الى شكه، و إذا شك فى ذلك بعد الفراغ من سعيه و قبل انصرافه من المسعى، فالأحوط له فى هذه الصورة أن يعيد السعى من أوله و مثال ذلك أن يشك و هو على المروة: هل كان سعيه سبعة أشواط أو ثمانية؟ فإن شكه هذا يستلزم شكا آخر فى صحة سعيه من ناحية ثانية، فإن سعيه إذا كان سبعة أشواط فقد ابتدأ فيه من الصفا فيكون صحيحا و إذا كان ثمانية أشواط فقد بدأه من المروة فيكون باطلا، و لذلك فيحكم ببطلان سعيه لعدم إحراز شرط الصحة، و قد أشرنا الى هذا فى المسألة المتقدمة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۴

المسألة ۸۵۵:

إذا علم الإنسان عدد الأشواط التى سعاها بين الصفا و المروة و حفظ العدد باتقان و شك فى أنه بدأ أول سعيه من الصفا أو من المروة، كان عدد الأشواط الذى يحفظه قرينة قطعية يزول بها عنه الشك فى مبدأ السعى، فإذا كان عدد الأشواط فردا، و وجد نفسه على الصفا أو وجد نفسه متوجها الى الصفا، علم بأنه قد بدأ سعيه من المروة، و إذا كان عدد الأشواط فردا و وجد نفسه على المروة أو وجد نفسه متوجها الى المروة، علم بأنه قد بدأ سعيه من الصفا.

و إذا كان العدد زوجا و وجد نفسه على الصفا أو متوجها الى الصفا، علم بأنه قد بدأ سعيه من الصفا و إذا كان العدد زوجا و وجد نفسه على المروة أو متوجها إليها، علم بأنه قد بدأ سعيه من المروة، و هو أمر واضح و انما نذكره للتنبيه، و يجب عليه الاستئناف إذا كان البدء من المروة.

المسألة ۸۵۶:

لا يصح للناسك أن يقدم السعى على الطواف فى حال الاختيار، سواء كان فى حج أم فى عمرة، فإذا سعى قبل الطواف متعمدا أو جاهلا بالحكم وجبت عليه إعادة السعى، و قد تقدم بيان الحكم فى ما إذا سعى قبل الطواف ناسيا أو جاهلا بالموضوع، و تقدم الحكم فى ما إذا عرض للمرأة حيض أو نفاس فمنعها عن الطواف.

المسألة ۸۵۷:

إذا سعى المكلف بين الصفا و المروة بعض الأشواط من سعيه، و تذكر أنه قد بقى عليه بعض الأشواط من طوافه، قطع السعى فى الموضع الذى تذكر فيه نقص الطواف و رجع الى البيت،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۵

فإن علم انه قد أتى بأكثر من نصف الطواف، و بقى عليه أقل من نصفه وجب عليه ان يأتى بما بقى من الطواف، فيتمّه سبعة أشواط من الموضع الذى ترك الطواف فيه، ثم يعود بعده الى المسعى فيتم سعيه من الموضع الذى قطع فيه أشواطه، و ان تذكر أنه قد أتى بنصف الطواف فحسب أو بأقل من نصفه، لزمه- على الأحوط- أن يأتى بطواف كامل بالبيت و ينوى به امتثال الأمر المتوجه اليه بالطواف التام إذا كان ما أتى به باطلا، و بالأشواط الباقية منه إذا كان ما أتى به صحيحا، ثم يعود بعده الى المسعى، و يأتى بسعى كامل على الأحوط بمثل تلك النية.

المسألة ۸۵۸:

يجوز للحاج و للمعتمر أن يؤخر السعى عن الطواف و صلاة الطواف الى عصر يومه، و الى الليل اختيارا، و الأحوط استحبابا أن لا يؤخره إلا لبعض الدواعى لذلك من حر أو برد أو تعب، و لا يجوز تأخيره إلى الغد مع الاختيار، و لا تعتبر فيه الموالاة بين أشواطه على الأقوى، فيجوز له الفصل ما بينها، و يجوز له قطع أشواطه إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة فيؤديها ثم يعود فيتم سعيه، و يجوز له قطعها إذا دعاه صديق له لقضاء حاجة أو دعاه الى طعام، فيجيبه الى دعوته أو يقضى حاجته ثم يعود الى المسعى فيتم أشواطه، و ان كان قد سعى منها شوطا أو شوطين.

المسألة ۸۵۹:

يستحب للحاج و المعتمر إذا فرغ من صلاة الطواف و أراد الخروج الى الصفا للسعى أن يأتى إلى الحجر الأسود فيقبّله و يستلمه و يشير اليه، و أن يشرب من ماء زمزم، و ان يقول حين يشرب:

(اللّهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا، و شفاء من كل داء و سقم)، و فى الحديث عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع)، إذا فرغ الرجل من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۶

طوافه و صلى ركعتين، فليأت زمزم و يستق منه ذنوبا أو ذنوبين، فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول: (و ذكر الدعاء المتقدم) ثم يعود الى الحجر الأسود.

و يستحب أن يستقى الماء من زمزم بيده بالدّلو الذى يلى الحجر، و ان يستلم الحجر الأسود قبل الشرب و بعده كما ذكرنا.

المسألة ۸۶۰:

يستحب له أن يخرج الى الصفا من الباب الذى يقابل الحجر الأسود، و هو الباب الذى خرج منه الرسول (ص)، و أن يكون على سكينة و وقار، و يستحب له أن يصعد على الصفا حتى ينظر الى البيت، كما ورد فى حديث معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع)، و يستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، و يحمد اللّه (عز و جل) و يثنى عليه، و يذكر من آلاء اللّه و بلائه و حسن صنيعه اليه ما يقدر على ذكره، ثم يقول: (اللّه أكبر) سبع مرات، (الحمد للّه) سبع مرات، (لا إله إلا اللّه) سبع مرات، ثم يقول (لا إله إلا اللّه وحده لا

شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت (و يميت و يحيى خ ل)، و هو حى لا يموت (بيده الخير خ ل)، و هو على كل شىء قدير) ثلاث مرات. ثم يصلى على محمد (ص) و آله، و يقول: (اللّه أكبر، الحمد للّه على ما هدانا، و الحمد للّه على ما أولانا، و الحمد للّه الحى القيوم، و الحمد للّه الحى الدائم) ثلاث مرات، و يقول: (أشهد أن لا إله إلا اللّه، (وحده لا شريك له خ ل)، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون) ثلاث مرات، و يقول: (اللّهم إنى أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدنيا و الآخرة) ثلاث مرات، و يقول: (اللّهم آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ) ثلاث مرات، ثم يقول: (اللّه أكبر) مائة مرة، (لا إله إلا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۷

اللّه) مائة مرة، (الحمد للّه) مائة مرة، (سبحان اللّه) مائة مرة، ثم يقول: (لا إله إلا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملك، و له الحمد، وحده وحده، اللّهم بارك لى فى الموت، و فى ما بعد الموت، اللّهم إنى أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته، اللّهم أظلّنى فى ظل عرشك يوم لا ظلّ الا ظلك).

و يكثر من أن يستودع اللّه دينه و نفسه و أهله، ثم يقول: (استودع اللّه الرحمن الرحيم الذى لا تضيع ودائعه دينى و نفسى و أهلى، اللّهم استعملنى على كتابك و سنة نبيك و توفّنى على ملته و أعذنى من الفتنة)، ثم يقول: (اللّه أكبر) ثلاث مرات، و يقرأ الدعاء السابق مرتين، ثم يقول: (اللّه أكبر) مرّة واحدة و يعيد الدعاء، فإن لم يستطع جميع ذلك فليأت بما تيسر له منه.

المسألة ۸۶۱:

ورد فى مرفوعة على بن النعمان قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم قال: (اللّهم اغفر لى كل ذنب أذنبته قطّ، فإن عدت فعد علىّ بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللّهم افعل بى ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بى ما أنت أهله ترحمنى، و ان تعذّبنى فأنت غنى عن عذابى، و أنا محتاج الى رحمتك، فيا من أنا محتاج الى رحمته ارحمنى، اللّهم لا تفعل بى ما أنا أهله، فإنك ان تفعل بى ما أنا أهله تعذّبنى و لم تظلمنى، أصبحت أتقى عدلك و لا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى).

و مما ورد عنهم (ع) أن يقول: (يا من لا يخيب سائله و لا ينفذ نائله صلّ على محمد و آل محمد و أجرنى من النار برحمتك)، و عن أبى عبد اللّه (ع): (من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا)، و فى رواية أخرى: (فليطل الوقوف على الصفا و المروة).

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۸

المسألة ۸۶۲:

و مما ورد أن يتوجه إلى الكعبة و هو على الدرجة الرابعة من الصفا و يقول: (اللّهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر و فتنته و غربته و وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه، اللّهم أظلّنى فى ظلّ عرشك يوم لا ظل الا ظلك) ثم ينحدر منها و يكشف عن ظهره و يقول: (يا رب العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يثيب على العفو، العفو العفو العفو، يا جواد يا كريم، يا قريب، يا بعيد، اردد على نعمتك، و استعملنى بطاعتك و مرضاتك).

المسألة ۸۶۳:

يستحب أن ينحدر ماشيا قاصدا و عليه السكينة، و قد ذكرنا من قبل: أن المشى فى السعى أفضل من الركوب، و القصد فى المشى هو

الاستواء أو التوسط، حتى يصل الى المنارة و هى أول المسعى (و يراد بالمسعى هنا الموضع الذى تستحب فيه الهرولة) فإذا بلغ المنارة سعى ملء فروجه و هو أن يوسّع خطاه و يسرع و هو يقول:

(بسم اللّه و اللّه أكبر، و صلى اللّه على محمد و أهل بيته، اللّهم اغفر و ارحم، و تجاوز عما تعلم، انك أنت الأعز الأكرم، و اهدنى للتى هى أقوم، اللّهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبّله منى، اللّهم لك سعيى و بك حولى و قوتى، تقبل منى عملى يا من يقبل عمل المتقين)، و سعى هكذا مهرولا- حتى يبلغ المنارة الأخرى، فإذا بلغها مشى و عليه السكينة و الوقار، و هو يقول: (يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، فإذا وصل الى المروة صعد عليها حتى يبدو له البيت، و قرأ الأدعية و الأذكار التى مرّ ذكرها على الصفا.

و يستحب له أن يقول: (اللّهم يا من أمر بالعفو، يا من يجزى على العفو، يا من دلّ على العفو، يا من زيّن العفو، يا من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۹

يثيب على العفو، يا من يحب العفو، يا من يعطى على العفو، يا من يعفو على العفو، يا ربّ العفو، العفو العفو العفو)، و يستحب له إذا رجع من المروة أن يهرول ما بين المنارتين و يقرأ الأدعية الآنف ذكرها، و هكذا فى كل شوط.

المسألة ۸۶۴:

يستحب للإنسان أن يقول- و هو على الصفا و على المروة و ما بينهما فى ذهابه و إيابه- ما ورد عن الإمام أبى الحسن موسى (ع): (اللّهم إنى أسألك حسن الظن بك فى كل حال، و صدق النية فى التوكل عليك).

المسألة ۸۶۵:

إذا نسى الهرولة فى موضعها أو نسى بعضها ثم تذكر و هو فى أثناء الشوط رجع القهقرى الى الموضع و أتى بالهرولة المنسية فى موضعها، و رجوع القهقرى هو المشى إلى الخلف من غير التفات.

المسألة ۸۶۶:

الهرولة فى موضعها مستحبة مؤكدة للرجال و ليست واجبة، فإذا نسيها الرجل أو تركها عامدا فلا شىء عليه، و لا هرولة على النساء و ان اتفق فراغ المسعى لهن من الرجال، و يستحب للساعى إذا كان راكبا على دابة أن يسرع دابته فى موضع الهرولة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۰

الفصل التاسع عشر فى التقصير

المسألة ۸۶۷:

التقصير هو أن يأخذ الإنسان من طول شعره الموجود فى رأسه أو لحيته أو يقص شيئا من أظفار يده أو رجله، و هو الواجب الخامس من واجبات عمرة التمتع، و هو واجب مستقل فيها كالتسليم الواجب فى الصلاة يتحلل به من أحرم بالعمرة من محرمات إحرامه، و يكفيه أن يأخذ من شعر رأسه أو من شاربه أو لحيته أو حاجبه، أو من أى شعر فى بدنه، أو يقلّم بعض أظفاره، سواء أخذ الشعر أو الظفر بحديد أو نحاس أو أى قاطع آخر و إن قرضه بأسنانه، و لا يكفى نتف الشعر عن قصّة.

المسألة ۸۶۸:

يجب التقصير على المعتمر بعد الفراغ من السعى، و لا- تجب عليه المبادرة له بعد السعى أو فى المسعى، فيجوز له أن يؤخره حتى يرجع إلى منزله أو الى موضع غيره، أو الى وقت آخر و إن أخّره أياما.

المسألة ۸۶۹:

التقصير واجب مستقل و هو عبادة من العبادات، و لذلك فلا بدّ فى صحته من النية، و يلزم فى نيته تعيين العمل المقصود و قصد القربة، و يكفيه أن يقول عند إرادة التقصير: (أقصّر للإحلال من عمرة التمتع لحج الإسلام حج التمتع امتثالا لأمر اللّه تعالى).

المسألة ۸۷۰:

يتعين على من تمتع بالعمرة أن يقصّر للإحلال من عمرته،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۱

و لا- يجزيه عن التقصير حلق الرأس، بل لا- يجوز له حلق رأسه، و إذا حلق جميع رأسه وجب عليه أن يكفّر عن ذلك بذبح شاة إذا كان عالما بالحكم عامدا فى فعله، و كذلك إذا حلقه ناسيا أو جاهلا- على الأحوط لزوما، بل و كذلك إذا حلق بعض رأسه على الأحوط أيضا، و لا يكفيه ذلك عن التقصير الواجب عليه، و لا يكفيه حلق موضع آخر من بدنه، و إذا حلقه قبل أن يقصّر لزمته كفارة إزالة الشعر.

المسألة ۸۷۱:

لا يجوز للمتمتع أو المعتمر أن يقصّر قبل ان يفرغ من السعى، و إذا قصّر قبل السعى أو قبل ان يتمه وجبت عليه الكفارة، و قد ذكرنا كفارة أخذ الشعر و تقليم الأظفار فى فصل محرمات الإحرام.

المسألة ۸۷۲:

إذا قصّر المتمتع بالعمرة بعد الفراغ من السعى أحلّ من إحرامه، و حلّ له كل شىء حرم عليه بسبب الإحرام حتى النّساء و الطيّب و المخيط و غيرها، و تراجع المسألة الخمسمائة و الثالثة و الأربعون فى ما يتعلّق بحلق الشعر بعد التقصير فى عمرة التمتع، فقد فصّلنا حكم ذلك فيها.

المسألة ۸۷۳:

لا يجب على المتمتع بالعمرة أن يطوف فى عمرته طواف النساء لا قبل التقصير و لا بعده، و قد قلنا: ان النساء تحلّ له بالتقصير، و لا يحلّ له إتيانهن قبل أن يقصّر، و ان طاف لذلك طواف النساء، فإذا جامع زوجته قبل ان يقصّر وجب عليه أن يكفّر ببدنة، و كذلك حكم المرأة، و لا كفارة عليها إذا قصّرت من شعرها أو من أظفارها قبل الجماع.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۲

المسألة ۸۷۴:

إذا ترک المتمتع التقصير فی عمرته فلم يقصّر متعمدا حتی أحرم بحج التمتع بطلت متعته، و انقلب حجه الی حج افراد، فيجب عليه إتمامه، و لا يترک الاحتياط بأن يعتمر بعد حجه بعمرة مفردة و بقضاء الحج فی السنة المقبلة، و إذا ترک التقصير ناسيا حتی أحرم بالحج لم تبطل متعته بذلک، فعليه أن يتم حج التمتع و لا شیء عليه، و الأحوط له استحبابا أن يکفّر بدم شاة.

المسألة ۸۷۵:

يستحب لمن تمتع بالعمرة إلی الحج إذا قصّر فی عمرته و أحلّ من إحرامه أن يتشبّه بالمحرمين فلا يلبس قميصا أو مخيطا، و لعل استحباب التشبه بالمحرمين يعم التشبه بهم فی غير لباس المخيط أيضا.

المسألة ۸۷۶:

إذا قصّر المتمتع فی عمرته و أحلّ من إحرامه جاز له أن يطوف بالبيت ما يشاء من طواف مستحب و واجب عنه و عن غيره، و يجوز له إذا طاف الطواف الواجب فی عمرته و صلی صلاة الطواف أن يطوف ما شاء من الطّواف المندوب قبل أن يأتی بالسعی الواجب أو بعده و قبل أن يقصّر، و يجوز له أن يقرن بين طوافين مندوبين من غير أن يصلی صلاة الطواف بينهما علی کراهة.

المسألة ۸۷۷:

بإتمام هذه الواجبات الخمسة التی تقدم تفصيلها: و هی الإحرام، و الطواف بالبيت، و صلاة رکعتی الطواف، و السعی بين الصفا و المروة، و التقصير، تتم أعمال عمرة التمتع، و يحل المتمتع من إحرامها، و هی النسک الأول من وظيفة المکلّف النائی الذی لا يکون أهله حاضری المسجد الحرام إذا وجب عليه حج الإسلام، و قد

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۹۳

ذکرناها مجملة فی الفصل التاسع، و النسک الثانی الذی يجب عليه هو حج التمتع، و واجباته ثلاثة عشر واجبا و قد مرّت الإشارة إليها فی ذلک الفصل و سيأتی بيانها مفصلة إنشاء اللّه تعالی فی الفصول اللاحقة.

المسألة ۸۷۸:

إذا أحلّ المکلف من عمرة التمتع، ثم خرج بعد عمرته من مکة الی بعض الجهات بقصد التنزه مثلا أو لبعض الغايات غير المهمة، أثم و عصی بخروجه إذا کان عامدا، و لا يقدح ذلک بصحة عمرته و لا بصحة حجه إذا أتی به علی الوجه المطلوب، و إذا فعل ذلک جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۹۴

الفصل العشرون فی الإحرام بحج التمتع و آداب الخروج من مکة الی عرفات

المسألة ۸۷۹:

الواجب الأول من واجبات حج التمتع الإحرام به، و هو أيضا ركن من أركانه فيبطل الحج إذا تركه المكلف متعمدا، و قد قلنا أكثر من مرة: إن ميعاد عمرة التمتع أشهر الحج، و نتيجة لذلك فإذا أحرم المكلّف بعمرة التمتع فى أول أشهر الحج و أتم أعمالها و أحلّ من إحرامها صح له بعدها أن يحرم بحج التمتع و هذا هو أول وقته على الأصح، و يمتدّ وقته إلى أن يبقى من الزمان ما يتمكن الإنسان فيه من الإحرام بالحج و إدراك الركن من الوقوف الاختيارى فى عرفات و هو المسمى منه، فيتعين عليه ذلك و لا يسوغ له التأخير عنه.

و أول وقت الإحرام بحج القران و الإفراد هو أول أشهر الحج، و يمتدّ إلى أن يضيق الزمان فى إدراك الموقف الاختيارى الآنف ذكره، فيتعين على المكلف الإحرام فيه لإدراك الحج.

و ميقات حج التمتع هو مكة على ما سبق ذكره فى المسألة الأربعمائة و الثالثة و الثمانين، و ميقات حج القران و الإفراد هو أحد المواقيت الخمسة أو ما يحاذيها عرفا، و منزله إذا كان أقرب إلى مكة من الميقات و الموضع المنذور لمن نذر الإحرام بالحج قبل الميقات، و قد بيّنا جميع هذا فى فصل المواقيت.

المسألة ۸۸۰:

يتحد إحرام الحج مع إحرام العمرة فى الكيفية و الواجبات حتى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۵

فى نية اللبس لثوبى الإحرام، و يجرى فيه جميع ما يجرى فى إحرام العمرة من الأحكام، حتى فى ألفاظ التلبية الواجبة منها و المستحبة، و يسنّ فيه ما يسنّ لذلك من مقدّمات و آداب و أدعية و أذكار، حتى فى اشتراط أن يحلّه حيث حبسه، فذكرها هنالك يغنينا عن اعادتها هنا، فليرجع إليها من أحبّ فى فصل الإحرام و فى فصل مقدّمات الإحرام.

المسألة ۸۸۱:

تجب النية فى إحرام الحج، فيعيّن المكلف فى نيته العمل و النسك، و يقصد القربة و الامتثال، و الأولى التلفظ، فيقول: أحرم بحج التمتع حج الإسلام امتثالا لأمر اللّه تعالى، و كذلك فى نية حج القران و الافراد.

المسألة ۸۸۲:

يجب أن يكون إحرام حج التمتع من مكة القديمة، و يجوز للمتمتع أن ينشئ إحرامه فى أى موضع يشاء من مواضعها، و فى أى شارع من شوارعها، دون المحلات و الأحياء الجديدة التى أضيفت إليها فى العصور المتأخرة و قد تقدم منا بعض ما يشير إلى حدودها، و الأفضل أن يوقع إحرامه فى المسجد الحرام، و أفضله أن يوقعه فى مقام إبراهيم و فى حجر إسماعيل، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأربعمائة و الرابعة و الثلاثين.

المسألة ۸۸۳:

يستحب أن يوقع إحرامه فى يوم التروية، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع): (إذا كان يوم التروية- إن شاء اللّه تعالى- فاغتسل ثم البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا، و عليك السكينة و الوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتك كما

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۶

قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحج و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت الى الرقطاء دون الرّدم فلب، فإذا انتهيت الى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى).

و عن أبى بصير عنه (ع): (إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم إلى أن قال (ع):

و اغتسل و البس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعو اللّه و تسأله العون، و تقول: (اللّهم إنى أريد الحج فيسّره لى و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ) و تقول: (أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى من النساء و الثياب و الطيّب أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة، و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ) ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت، و تقول: (لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك)، فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، و إلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية.

و فى الحديث الثانى و فى غيره دلالة على أن الأفضل للمكلف أن يصلّى صلاة الظهر فى منى بعد أن يحرم من المسجد فى مكة، و دون ذلك فى الفضل أن يصلّى الظهر فى المسجد الحرام ثم يحرم بعد الصلاة.

و فى الحديث الأول دلالة على أن الأفضل للمحرم أن يؤخّر التلبية بعد الإحرام من المسجد إلى أن يصل إلى الرقطاء، و يرفع صوته بالتلبية حين يشرف على الأبطح، و دون ذلك فى الفضل أن يلبّى بعد الإحرام و هو فى المسجد الحرام، و قد ذكرنا بعض هذا فى المسألة الستمائة و الثامنة، و تلاحظ المسألة المشار إليها، فقد ألمحنا فيها الى تعيين المواضع التى ذكرت فى الحديث الشريف.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۷

المسألة ۸۸۴:

إذا لبّى المتمتع بعد إحرامه بالحج من مكة انعقد إحرامه و حرمت عليه جميع محرمات الإحرام التى تقدم ذكرها فى فصل محرمات الإحرام، و إذا ارتكب شيئا منها لزمته كفارة ذلك الشيء الذى فعله كما تقدم بيانها.

المسألة ۸۸۵:

يستحب للرجل أن يجهر بالتلبية، و يستحب للمحرم الرجل و المرأة أن يأتى بالتلبيات المستحبة، و أن يكررها فى أطراف الليل و النهار، و فى كلّ صعود و نزول كما ذكرنا فى آداب الإحرام.

المسألة ۸۸۶:

يجوز لمن أحرم بحج التمتع أن يطوف بالبيت طوافا مندوبا أو أكثر من بعد إحرامه و قبل أن يخرج الى المشاعر على كراهة فى ذلك، و إن كان الأحوط له استحبابا تركه، و لا يفتقر بعد الطواف الى تجديد التلبية، و يجوز لمن كان محرما بحج القران أو الافراد و دخل مكة أن يطوف بالبيت طوافا مندوبا قبل وقوفه بعرفات و المشعر الحرام، و الأحوط له أن يجدّد التلبية بعد صلاة الطواف و إذا تكرر منه الطواف جدّد التلبية بعد الصلاة فى كل مرة، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأربعمائة و الثامنة و الخمسين.

المسألة ۸۸۷:

تلاحظ المسألة الخمسمائة و الرابعة و الثلاثون فى حكم من ترك الإحرام من مكة فى حج التمتع عامدا، أو تركه مضطرا لعروض

بعض الأعذار التى أوجبت له عدم القدرة على الإحرام منها، فقد أوضحنا فيها أحكام ذلك، و ذكرنا فى المسائل التى تليها حكم المتمتع إذا نسى الإحرام فلم يحرم من مكة و لا من غيرها، و حكمه إذا جهل ذلك فلم يحرم، و الفروض الأخرى التى تتعلق به و فصّلنا أحكامها

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۸

هناك و لا موجب للتكرار هنا.

المسألة ۸۸۸:

لا يصح للمتمتع أن يحرم بحج التمتع قبل أن يتم أعمال عمرته و يحل من إحرامها بالتقصير، و لا يصح لمن أحرم بحج التمتع أو القران أو الافراد أن يحرم بعمرة مفردة حتى يتم أعمال حجه و يتحلّل من إحرامه، و قد سبق منا بيان هذا.

المسألة ۸۸۹:

يستحب للحاج إذا توجّه إلى منى أن يقول: (اللّهم إيّاك أرجو و إيّاك أدعو فبلّغنى أملى و أصلح لى عملى)، و أن يقول إذا وصل إليها: (الحمد للّه الذى أقدمنيها صالحا فى عافية و بلّغنى هذا المكان).

و يستحب له أن يقول عند دخولها: (اللّهم إن هذه منى و هى مما منت به علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ علىّ بما منت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك و فى قبضتك).

المسألة ۸۹۰:

يستحب له أن يبيت ليلة عرفة بمنى، و أن يكون فى إقامته فيها ذلك اليوم و تلك الليلة مشغولا بما يمكنه من التعبد و الذكر للّه و التوجه إليه، و أن يؤدى صلواته المكتوبة فى مسجد الخيف، و أن يعقّب فيه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ثم يفيض إلى عرفات بعد طلوعها، و دونه فى الفضل أن لا يتجاوز وادى محسّر قبل طلوعها.

و الظاهر أنه يجوز الخروج من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس بل و قبل طلوع الفجر، و لا سيما للمشاة و أشباههم الذين يخافون التأخر و التعوق، و يخشون الزحام إذا خرجوا بعد ذلك.

المسألة ۸۹۱:

ورد فى حديث معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع): (إذا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۹

غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجه إليها: (اللّهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت، فأسألك أن تبارك لى فى رحلتى، و أن تقضى لى حاجتى، و أن تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى)، ثم تلبى و أنت غاد إلى عرفات).

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۰

الفصل الحادى و العشرون فى الوقوف بعرفات و أحكامه و بعض آدابه

المسألة ۸۹۲:

الواجب الثانی من واجبات الحج الوقوف فی عرفات فی الیوم التاسع من شهر ذی الحجة، من زوال الشمس فی ذلک الیوم علی الأحوط إلی المغرب الشرعی منه، و المغرب الشرعی هو ذهاب الحمرة التی تحدث فی المشرق بعد غروب الشمس حتی تتجاوز قمة الرأس.

و یراد بالوقوف الواجب علی الحاج فی عرفات أن یکون فیها طول هذه المدة و یمکث فی ضمن حدودها، سواء کان راکبا أم راجلا، و سواء کان واقفا علی قدمیه أم جالسا أم مضطجعا، و سواء کان مستقرا فی موضع واحد أم متنقلا بین مواضع منها.

المسألة ۸۹۳:

عرفة أو عرفات- علی ما یقول أهل الخبرة و أهل البلاد من المؤرخین- میدان واسع أرضه مستویة، یبلغ نحو میلین طولا فی مثلها عرضا، و هذا کله موقف، و من الموقف نفس الجبل المعروف بین الناس بجبل الرحمة، و اسمه إلال علی ما ورد فی الحدیث عن الامام الصادق (ع)، و علی ما یقوله المؤرخون أیضا، و إلال علی وزن هلال، فیجوز الوقوف علیه علی کراهة، و تزول الکراهة عند کثرة الناس و ازدحامهم فی الموقف، و الفضل أن یکون الوقوف فی السهل من أی جهة من جهات الجبل، و الأفضل الوقوف فی میسرة الجبل، و یراد بها الجانب الأیسر منه لمن استقبل القبلة، و یجوز الوقوف علی الهضبات و التلال الموجودة فی الموقف.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۰۱

المسألة ۸۹۴:

لا یکفی الوقوف فی نمرة و لا عرنة و لا ثویة و الأراک و ذی المجاز فهذه کلها حدود عرفة و لیست منها، و فی الحدیث عن أبی عبد اللّه (ع): اتق الأراک و نمرة و بطن عرنة و ثویة و ذا المجاز فإنه لیس من عرفة فلا تقف فیه، و بمضمونه أدلة أخری.

و نمرة بفتح النون و کسر المیم موضع بقرب عرفات یقع بین طرف الحرم و طرف عرفات، و بطن عرنة بضم العین و فتح الراء و النون یکون ما بین العلمین اللذین هما حد عرفة و العلمین اللذین هما حد الحرم و لعله جزء من نمرة، و ذو المجاز موضع فی خارج عرفات کانت العرب فی الجاهلیة تقیم فیه سوقا من أسواقها فی أیام الموسم.

المسألة ۸۹۵:

الوقوف فی عرفات عبادة من العبادات فلا بدّ فیه من النیة، فلا یصح من المکلف إذا حضر الموقف و هو غیر قاصد أو کان قاصدا لأمر آخر، و یجب فی نیته تعیین النسک و قصد القربة، فإذا قال عند الزوال أو قبله: أقف فی هذا الموقف من زوال الشمس الی الغروب الشرعی فی حج التمتع حج الإسلام امتثالا لأمر اللّه تعالی، صح عمله و کفاه فی حصول الامتثال، و کذلک إذا کان فی حج القران أو حج الإفراد.

و یجب أن یکون وقوفه عن اختیار، فلا یصح إذا جنّ أو أغمی علیه أو سکر قبل الوقت و لم یفق الا بعد خروجه، و کذلک إذا نام قبل الوقت و لم ینتبه الا بعد خروجه.

المسألة ۸۹۶:

الواجب الركن من الوقوف بعرفات هو أن يحضر المكلّف فى بعض الوقت الذى ذكرناه، من أول الوقت أو من آخره أو فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۲

أثنائه، بحيث يصدق عليه أنه حضر عرفات و وقف فيها مسمى الوقوف فى وقتها الاختيارى المذكور، و الباقى من الوقوف فى الوقت واجب غير ركن، و النتيجة المعلومة لذلك: أن المكلّف إذا ترك الوقوف فى جميع الوقت من أوله الى آخره و لم يدرك منه شيئا، و كان عامدا فى فعله بطل حجه، و لا يصحه أن يحضر موقف عرفات فى فترة من ليلة العاشر، و هى الوقت الاضطرارى لعرفات كما سيأتى بيانه، و لا يصح حجه ان يحضر الوقوف فى المشعر الحرام فى وقته الاختيارى أو فى وقته الاضطرارى- كما سيأتى-، سواء وقف فى عرفات ليلة العيد أم لا، و على وجه الاجمال فلا يصح حجه فى جميع الصّور، و كذلك الحكم فى المكلّف إذا كان جاهلا مقصّرا فى تعلّم أحكامه، فإذا ترك الوقوف و لم يدرك الركن منه بطل حجه و جرى فيه حكم العامد.

المسألة ۸۹۷:

إذا ترك المكلّف الوقوف فى عرفات ناسيا أو ساهيا غير عامد، فإن تذكّره و الوقت الاختيارى للوقوف بها لا يزال باقيا، وجب عليه أن يحضر و يتدارك الوقوف و لو بإدراك الركن، و هو مسمّى الوقوف، فإذا بادر و أدركه كذلك صح حجه، و إذا تركه بعد أن تذكره مع قدرته على الحضور و التدارك بطل حجه لتعمده، و إذا تذكر الوقوف بعد غروب الشمس و خروج الوقت وجب عليه أن يقف فى عرفات فترة من ليلة العيد، و هى الوقت الاضطرارى لها، ثم يفيض منها ليدرك الوقوف بالمشعر الحرام فى وقته، و بذلك يصح حجه، و كذلك الحكم فى المكلّف إذا كان جاهلا قاصرا، أو كان معذورا لبعض الطوارى التى أوجبت له عدم القدرة فلم يدرك الموقف لعذرة، فيجرى فيه الحكم الآنف بيانه، و إذا ترك المكلف الوقوف الاضطرارى بعرفات فى الصورة المذكورة فى المسألة و لم يأت به بعد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۳

تذكره و ارتفاع عذره و كان عامدا قادرا بطل حجة.

المسألة ۸۹۸:

فى صحيحة معاوية بن عمّار الواردة عن أبى عبد اللّه (ع) فى صفة حج الرسول (ص) يقول (ع): حتى انتهوا (و هو يعنى الرسول و من معه من الناس فى حجة الوداع)، حتى انتهوا إلى نمرة و هى بطن عرنة بحيال الأراك ضربت قبة الرسول، و ضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه (ص) و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية، حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلّى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به.

و الصحيحة ظاهرة الدلالة على أن الرسول (ص) و من معه من المسلمين قد أخّروا الوقوف فى عرفات عن أول الزوال حتى أتى مسجد نمرة و خطب فى الناس، و صلى الظهر و العصر بعد الخطبة ثم توجه بهم حتى أتى الموقف فوقف به، و بمضمون هذه الصحيحة نصوص معتبرة أخرى، و لا محيد عن العمل بها، فيجوز للحاج أن يؤخر الوقوف عن أول الزوال حتى يغتسل و حتى يصلى الفريضتين كما ذكر ثم يتوجّه الى الموقف إذا كان قد ضرب خباءه فى نمرة أو غيرها من حدود عرفة.

و يشكل الحكم بجواز التأخير، بل يمنع على الأحوط إذا كان لغير ذلك، كما إذا كان المكلّف قد اغتسل قبل الوقت أو كان لا يريد الغسل، و كما إذا كان فى داخل حدود عرفة من أول الوقت و أراد تأخير الصلاة عن أول وقتها، فيجب عليه أن ينوى الوقوف من أول الزوال على الأحوط، و يأثم إذا ترك الوقوف و أخّره عامدا، و لا يفسد وقوفه و لا حجة بالتأخير إذا نوى الوقوف و وقف بعد ذلك.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۴

المسألة ۸۹۹:

إذا أفاض الشخص من موقف عرفات قبل الغروب الشرعى من يوم عرفة، و كان متعمدا فى خروجه منها، أثم بذلك و وجب عليه أن ينحر بدنة، و لا يفسد بذلك حجه إذا كان قد أتى بالركن الواجب عليه من الوقوف بعرفات، كما هو المفروض فى المسألة، و إذا تاب و رجع الى عرفات قبل أن يخرج الوقت لم تجب عليه الكفارة، و إذا تاب و لم يرجع إليها لم تسقط عنه الكفارة على الأقوى، و مثال ذلك: أن يتوب بعد مضى الوقت، فلا فائدة فى رجوعه إذا رجع و لا تسقط به الكفارة، و لا تسقط الكفارة أيضا إذا رجع الى عرفات من غير توبة و مثال ذلك: أن ينسى بعض حوائجه فى عرفات فيرجع إليها ليأخذ أمواله المنسية.

المسألة ۹۰۰:

إذا أفاض الرجل من عرفات قبل الغروب و كان غير متعمد للمخالفة و مثال ذلك: أن يكون جاهلا قاصرا أو ساهيا أو ناسيا و لا يتذكر حتى يخرج الوقت، فلا اثم عليه و لا كفارة، و يشكل الحكم بسقوط الكفارة عنه إذا كان جاهلا مقصرا فى تعلم الاحكام فلا يترك الاحتياط فيه.

و إذا أفاض منها قبل الغروب ساهيا أو ناسيا أو جاهلا قاصرا ثم تذكر أو علم بالحكم بعد خروجه منها وجب عليه الرجوع إذا كان ممكنا، فإن هو لم يعد إليها مع قدرته على العود كان آثما، و الأحوط له دفع الكفارة.

المسألة ۹۰۱:

يجب عليه أن ينحر البدنة الآنف ذكرها فى منى، و إذا لم يقدر على البدنة وجب عليه أن يصوم بدلا عنها ثمانية عشر يوما، و يتخير فى أن يصومها فى مكة أو فى الطريق أو عند أهله بعد رجوعه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۵

إليهم، و لا يجب عليه التتابع فى صيام الأيام المذكورة، و ان كان التتابع فيها أحوط استحبابا.

المسألة ۹۰۲:

قد اتضح مما فصّلناه فى المسائل السابقة أن للوقوف فى عرفات وقتين، أحدهما وقت اختيارى يجب على الحاج حضوره و الوقوف فيه فى حال اختياره، و قد ذكرناه و ذكرناه مبدأه و نهايته، و بيّنا بعض أحكامه و لوازمه، و ثانيهما وقت اضطرارى يجب حضوره و الوقوف فيه على من ترك الوقوف الاختيارى فيها حتى انتهى وقته المحدود، لنسيان أو لسهو أو لجهل يعذر فيه، أو تركه لعذر يسقط معه التكليف بالوقوف فى الوقت الأول، فيجب على هؤلاء الحضور فى عرفات و الوقوف بها فى الوقت الثانى، و الوقت الثانى الاضطرارى هو الليلة العاشرة من ذى الحجة، و مبدأها من الغروب الشرعى فى أول الليلة إلى طلوع الفجر منها، و الواجب من هذا الوقت هو أن يقف المعذور فترة من الليلة يصدق معها انه قد حضر عرفات و وقف فيها، و يكفيه أن يقف فى أى جزء أمكن له الوقوف فيه من الليلة فى أولها أو فى أثنائها أو آخرها و ان كان قليلا، و لا يجب عليه استيعاب الليلة بالوقوف و لا قسم كبير منها.

و يشترط فى صحة وقوفه فى الوقت الاضطرارى بعرفات أن لا يكون ذلك سببا فى فوات الوقوف فى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، فإذا علم أنه لا يدرك المشعر فى وقته إذا هو مضى الى عرفة و وقف فيها فى ليلة العيد، أو خاف ذلك لم يجب عليه

الحضور فی عرفة لیلة العید و لم یجز له ذلک، و وجب علیه البدار الی المشعر فلا یفوته الوقوف الاختیاری فیه، فإذا أدرکه صح حجة.

المسألة ۹۰۳:

إذا أمکن للحاج الذی فاته الوقوف الاختیاری بعرفات من

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۰۶

ذوی الأعذار المذکورین، أن یقف فیها فی الوقت الاضطراری علی الوجه الذی بیّناه تعیّن علیه ذلک، و قام وقوفه الاضطراری مقام الاختیاری و أصبح رکنا فی حجه، فإذا ترکه متعمدا بطل حجه، و لا یکفیه فی تصحیح حجه أن یدرک المشعر الحرام فی وقته الاختیاری.

المسألة ۹۰۴:

سنذکر ان شاء اللّه تعالی فی الفصل الآتی أن الأحوط لزوما للحاج أن یبیت لیلة العاشر فی المزدلفة حتی یصبح، و ان کان الوقوف الواجب فیها بعد طلوع الفجر، فیلزمه المبیت فیها علی الأحوط مع الاختیار و نتیجة لذلک، فإذا أمکن للمعذور أن یؤدی الوقوف الاضطراری فی عرفات فی وقت سابق من لیلة العید ثم یفیض الی المشعر الحرام و یدرک المبیت فیه جزءا من لیلته قبل الفجر و قبل الوقوف الواجب، تعیّن علیه أن یفعل ذلک علی الأحوط، و إذا لم یمکن له ذلک وقف فی عرفات ثم أفاض منها لیدرک الوقوف بالمشعر الحرام فی وقته الاختیاری و ان لم یدرک المبیت فیه.

المسألة ۹۰۵:

إذا حکم القاضی من الجمهور بثبوت هلال ذی الحجة فی یوم من الأیام، و لم یثبت ذلک عند الشیعة، و اقتضی ذلک أن یکون الوقوف فی عرفات فی الیوم المشکوک عند الشیعة أو فی الیوم الثامن عندهم، و استدعت التقیة ذلک، صح للمکلّف أن یقف فی عرفات فی یوم وقوفهم، و أن یقف فی المشعر الحرام بعد الفجر من یوم عیدهم، و إذا عمل علی وفق ذلک صح وقوفه و حجه، و برئت ذمته من التکلیف بالحج، إذا کان واجبا علیه فی ذلک العام، أو کان مستقرا فی ذمته من عام سابق أو أکثر، و برئت ذمة الشخص المنوب عنه إذا کان المکلف نائبا فی الحج عنه، و استحق الأجرة المسماة له إذا کان مستأجرا للنیابة، و سنتعرض لبقیة أحکام هذا الحج فی الفصل الآتی

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۰۷

عند التعرض للوقوف فی المشعر، و لإعمال الحج فی یوم النحر و ما بعده فلیلاحظ ذلک.

المسألة ۹۰۶:

فی الخبر عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (ع): إذا زاغت الشمس یوم عرفة فاقطع التلبیة، و اغتسل و علیک بالتکبیر و التهلیل و التحمید و الثناء علی اللّه، و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتین. و فی صحیحة معاویة بن عمّار عنه (ع)، قال: (فإذا انتهیت الی عرفات فاضرب خباک بنمرة، و نمرة هی بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة، فإذا زالت الشمس یوم عرفة فاغتسل، و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتین، فإنما تعجّل العصر و تجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء فإنه یوم دعاء و مسألة)، و یستحب له أن یأتی

الموقف و عليه السكينة و الوقار.

المسألة ۹۰۷:

يستحب كما قلنا من قبل أن يكون موقف الحاج فى ميسرة الجبل، و أن يجمع أمتعته و رحله و أهله و أصحابه و يسدّ الخلل و الفرج الموجود فى الموقف بنفسه و بهم.

المسألة ۹۰۸:

يستحب له إذا أتى الموقف أن يحمد اللّه و يهلّله و يمجّده و يثنى عليه بما هو أهله، و أن يقول: (اللّه أكبر) مائة مرة، (الحمد للّه) مائة مرة، (سبحان اللّه) مائة مرة، و أن يقرأ (قل هو اللّه أحد) مائة مرة، و أن يختار لنفسه ما أحب من الدعاء، و يجتهد فى الدعاء و المسألة و التوبة و الاستغفار من الذنوب و الصلاة على الرسول و آله المطهّرين (ص)، و أن يستعيذ باللّه من الشيطان أن يذهله فى هذا الموطن عن الإخلاص للّه و التوجه اليه، و أن يشتغل بالنظر الى نفسه و العمل لخلاصها و اسعادها عن النظر الى الناس و أفعالهم و حركاتهم فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۸

الموقف.

و يستحب أن يقول فى دعائه: (اللّهم انى عبدك فلا تجعلنى من أخيب وفدك، و ارحم مسيرى إليك من الفجّ العميق)، و أن يقول: (اللّهم ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتى من النار، و أوسع علىّ من رزقك الحلال، و ادرأ عنى شر فسقة الجن و الانس). و أن يقول: (اللّهم لا تمكر بى و لا تخدعنى و لا تستدرجنى). و أن يقول: (اللّهم إنى أسألك بحولك و جودك و كرمك و فضلك و منّك، يا أسمع السامعين، و يا أبصر الناظرين، و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين، أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تفعل بى كذا و كذا) و يذكر حاجته و يستحب أن يقول و هو رافع رأسه الى السماء: (اللّهم حاجتى إليك التى إن أعطيتنيها لم يضرنى ما منعتنى، و التى إن منعتنيها لم ينفعنى ما أعطيتنى، أسألك خلاص رقبتى من النار).

و أن يقول: (اللّهم انى عبدك و ملك يدك، ناصيتى بيدك، و أجلى بعلمك، أسألك أن توفّقنى لما يرضيك عنى، و أن تسلّم منى مناسكى التى أريتها خليلك إبراهيم (ع)، و دللت عليها نبيك محمدا (ص)، و ان يقول: (اللّهم اجعلنى ممن رضيت عمله و أطلت عمره، و أحييته بعد الموت حياة طيبة).

المسألة ۹۰۹:

يستحب أن يقرأ دعاء الرسول (ص) الذى علّمه لعلى (ع) و قال له: هو دعاء من كان قبلى من الأنبياء و الدعاء هو أن يقول:

(لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و يميت و يحيى، و هو حى لا يموت، بيده الخير و هو على كل شىء قدير، اللّهم لك الحمد أنت كما تقول، و خير ما يقول القائلون، اللّهم لك صلاتى و نسكى و دينى و محياى و مماتى، و لك ثرائى، و بك حولى، و منك قوتى، اللّهم إنى أعوذ بك من الفقر، و من وسواس

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۹

الصدر، و من شتات الأمر، و من عذاب النار، و من عذاب القبر، اللّهم إنى أسألك من خير ما تأتى به الرياح، و أعوذ بك من شر ما تأتى به الرياح، و أسألك خير الليل و خير النهار).

و أن يقول: (اللّهم اجعل فى قلبى نورا، و فى سمعى نورا، و بصرى نورا، و لحمى و دمى و عظامى و عروقى و مفاصلى و مقعدى و مقامى و مدخلى و مخرجى، و أعظم لى نورا يا ربّ يوم ألقاك، انك على كل شىء قدير).

المسألة ۹۱۰:

عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: (إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و قل: (سبحان اللّه) مائة مرة، (اللّه أكبر) مائة مرة، و تقول (مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّةَ إِلّٰا بِاللّٰهِ) مائة مرة، و تقول:

(أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و يميت و يحيى، بيده الخير و هو على كل شىء قدير) مائة مرة، و تقرأ (الم ذٰلِكَ الْكِتٰابُ لٰا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاٰةَ وَ مِمّٰا رَزَقْنٰاهُمْ يُنْفِقُونَ، وَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ، أُولٰئِكَ عَلىٰ هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوٰاءٌ عَلَيْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لٰا يُؤْمِنُونَ، خَتَمَ اللّٰهُ عَلىٰ قُلُوبِهِمْ وَ عَلىٰ سَمْعِهِمْ وَ عَلىٰ أَبْصٰارِهِمْ غِشٰاوَةٌ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ عَظِيمٌ، وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنّٰا بِاللّٰهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مٰا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ، يُخٰادِعُونَ اللّٰهَ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ مٰا يَخْدَعُونَ إِلّٰا أَنْفُسَهُمْ وَ مٰا يَشْعُرُونَ، فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزٰادَهُمُ اللّٰهُ مَرَضاً وَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ بِمٰا كٰانُوا يَكْذِبُونَ).

و تقرأ قل هو اللّه أحد ثلاث مرات، و تقرأ آية الكرسى، و تقرأ آية السخرة، و هى قوله تعالى:

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۰

(إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيّٰامٍ ثُمَّ اسْتَوىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهٰارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً، وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومَ مُسَخَّرٰاتٍ بِأَمْرِهِ أَلٰا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبٰارَكَ اللّٰهُ رَبُّ الْعٰالَمِينَ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَ لٰا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاٰحِهٰا وَ ادْعُوهُ خَوْفاً وَ طَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّٰهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ). و تقرأ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)، و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّٰاسِ)، و تقول: (الحمد للّه على كل نعمة أنعم بها علىّ، مما أعلم و مما لا أعلم، و مما أحصى و مما لا أحصى)، و تذكر أنعمه عليك واحدة واحدة ما أحصيت منها، و تقول:

(الحمد للّه على ما أنعم به علىّ من أهل و مال، الحمد للّه على ما أبلانى، اللّهم لك الحمد على نعمائك التى لا تحصى بعدد، و لا تكافأ بعمل) و تحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن، و تسبّحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن، و تكبره بكل تكبير كبّر به نفسه فى القرآن، و تهلّله بكل تهليل هلل به نفسه فى القرآن.

و يستحب أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تكثر منها و تجتهد فيها، و أن تدعو اللّه بكل اسم سمّى به نفسه فى القرآن، و بكلّ اسم تحسنه، و تدعوه بأسمائه التى ذكرها فى آخر سورة الحشر، فتقول: (يا اللّه الذى لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ عٰالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهٰادَةِ هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ، يا اللّه الذى لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاٰمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبّٰارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحٰانَ اللّٰهِ عَمّٰا يُشْرِكُونَ، يا اللّه الْخٰالِقُ الْبٰارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ). و تقول: (أسألك يا اللّه يا رحمن بكل اسم هو لك، و أسألك بقوتك و قدرتك و عزتك، و بجميع ما أحاط به علمك، و بجمعك و بأركانك كلها، و بحق رسولك صلوات اللّه عليه و باسمك الأكبر الأكبر، و باسمك العظيم الذى من دعاك به كان حقا عليك أن لا تخيّبه، و باسمك الأعظم الأعظم الذى من دعاك به

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۱

كان حقا عليك ان لا ترده و أن تعطيه ما سأل، أن تغفر لى جميع ذنوبى فى جميع علمك فى)، و تسأل اللّه حاجتك كلها من أمر الآخرة و الدنيا، و ترغب إليه فى الوفادة فى المستقبل فى كل عام، و تقول:

(أسأل اللّه الجنة) سبعين مرة، (أتوب الى اللّه) سبعين مرة، و تقول: (اللّهم فكّنى من النار، و أوسع علىّ من رزقك الحلال الطيب و

ادرأ عنى شر فسقة الجنّ و الانس و شر فسقة العرب و العجم).

المسألة ۹۱۱:

يستحب للإنسان أن يكثر فى الموقف و فى غيره من المشاعر و المواطن من الدعاء و الاستغفار لأبويه و لأولاده و لأرحامه و لإخوانه المؤمنين، و يسمى من يتذكره منهم بأسمائهم من الأحياء و الموتى و لا يختص ذلك بعدد معيّن، و يذكر من لم يسمّه منهم على نحو العموم، و ان يختار ذلك على الدعاء لنفسه ففى الخبر عن إبراهيم بن أبى البلاد أو عبد اللّه بن جندب قال: كنت فى الموقف، فلما أفضت لقيت إبراهيم ابن شعيب فسلّمت عليه، و كان مصابا بإحدى عينيه، و إذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك و انا و اللّه مشفق على عينك الأخرى فلو قصّرت من البكاء قليلا، قال: لا و اللّه يا أبا محمد، ما دعوت لنفسى اليوم بدعوة، فقلت:

فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخوانى، فإنى سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: (من دعا لأخيه بظهر الغيب و كلّ اللّه به ملكا يقول: و لك مثلاه، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخوانى و يكون الملك يدعو لى، لأنى فى شك من دعائى لنفسى، و لست فى شك من دعاء الملك لى)، و عن أبى الحسن موسى بن جعفر (ع): (من دعا لأخيه بظهر الغيب نودى من العرش، و لك مائة ألف ضعف مثله).

المسألة ۹۱۲:

يجب أن يكون الإنسان حسن الظن باللّه أن يغفر له ذنوبه،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۲

و يقضى له حوائجه إذا هو وقف فى المواقف و أدّى الأعمال، ففى الخبر عن أبى عبد اللّه (ع) و قد سأله رجل فى المسجد الحرام: من أعظم الناس وزرا فقال (ع): (من يقف بهذين الموقفين: عرفة و المزدلفة، و سعى بين هذين الجبلين، ثم طاف بهذا البيت، و صلى خلف مقام إبراهيم، ثم قال فى نفسه و ظن ان اللّه لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزرا).

المسألة ۹۱۳:

يستحب للحاج استحبابا مؤكدا أن يكون على طهارة فى حال وقوفه بعرفات، و لا يجب عليه ذلك.

المسألة ۹۱۴:

يجوز للحاج فى وقوفه بعرفات أن يدعو بأى دعاء ينشئه أو يختاره، و لا يتعيّن عليه شىء من ذلك، و الأفضل أن يدعو بالمأثور عن المعصومين (ع)، و قد سبق ذكر بعضها، و من المأثور عنهم (ع) دعاء الإمام أبى عبد اللّه الحسين (ع) الذى دعا به فى موقف عرفات، و هو دعاء عظيم الشأن كبير المقاصد، فليغتنمه الحاج فى هذا الموقف الشريف و غيره، و من المأثور أيضا دعاء ولده الامام زين العابدين (ع)، و هو الدعاء السابع و الأربعون من أدعية الصحيفة السجادية فليطلبه فيها أو فى غيرها من المصادر، و للإمام زين العابدين (ع) دعاء آخر فى يوم عرفة يرويه الشيخ الطوسى (قدس اللّه سره) فى كتابه (مصباح المتهجد).

المسألة ۹۱۵:

يستحب له أن يقول إذا أشرفت الشمس على الغروب: (اللّهم إنى أعوذ بك من الفقر و من تشتت الأمر و من شر ما يحدث بالليل و النهار، أمسى ظلمى مستجيرا بعفوك، و أمسى خوفى مستجيرا بأمانك، و أمسى ذلى مستجيرا بعزك، و أمسى وجهى الفانى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۳

مستجيرا بوجهك الباقى، يا خير من سئل و يا أجود من أعطى، جلّلنى برحمتك و ألبسنى عافيتك و اصرف عنى شر جميع خلقك).

و يستحب له أن يقول إذا غربت الشمس: (اللّهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، و ارزقنيه من قابل أبدا ما أبقيتنى، و اقبلنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى، مرحوما مغفورا لى بأفضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك و حجاج بيتك الحرام، و اجعلنى اليوم من أكرم وفدك عليك و أعطنى أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير و البركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة و بارك لى فى ما أرجع اليه من أهل و مال أو قليل أو كثير و بارك لهم فى).

المسألة ۹۱۶:

إذا طرأ للحاج عارض من مرض و نحوه فاضطر معه إلى الإفاضة من عرفات قبل وقت الإفاضة جاز له ذلك و لا كفارة عليه، و كذلك إذا خرج به السائق عن حدود عرفة قبل المغرب الشرعى بغير علم منه، أو كان لا يقدر على منعه من الخروج، فلا شىء عليه.

المسألة ۹۱۷:

إذا غابت الشمس و ذهبت الحمرة عن المشرق، و زالت الى قمة الرأس كما ذكرناه هنا و كما بيّنا فى الغروب الشرعى من مبحث الوقت فى الصلاة، جاز للحاج أن يفيض من عرفات ليذكر اللّه عند المشعر الحرام، و ان يخرج من حدود الموقف الأول و يتوجه الى الموقف الثانى، و يستحب له أن يكون فى إفاضته على سكينة و وقار، و أن يكون فى مسيره قاصدا متوسطا بين الإسراع و الإبطاء، و أن يشتغل فى حال مسيره بالدعاء و الاستغفار كما يقول سبحانه (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، فإذا بلغ الى الكثيب الأحمر، و هو يقع عن يمين الطريق استحب له أن يقول: (اللّهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلّم لى دينى و تقبّل

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۴

مناسكى)، و ليسر سيرا جميلا و ليتق اللّه ربه، فلا يطأ ضعيفا أو مسلما و لا يشرك فى عنت انسان، و يستحب له أن يكبّر بين المأزمين إذا مرّ بينهما.

المسألة ۹۱۸:

يستحب للحاج إذا أفاض من عرفات أن يؤخر صلاة المغرب و العشاء حتى يصل الى المزدلفة، فيصليهما فيها و إن مضى شطر من الليل، و ان يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين، و لا يصلى النافلة بينهما فإذا فرغ من الفريضتين صلى النافلة بعدهما إذا شاء.

المسألة ۹۱۹:

يستحب له مع الإمكان أن يكون نزوله فى المزدلفة ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر، و يراد بالمشعر هنا جبل فى الوادى يسمى قزح، و عليه مسجد معروف، و الجبل المذكور و المسجد المبنى عليه يعرفان عند العامة من أهل تلك البلاد بالمشعر، و يستحب للحاج إذا كان صرورة أن يطأ المشعر برجله، و الصرورة هو الذى لم يحج من قبل هذا و ان كان قد اعتمر.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۵

الفصل الثانى و العشرون فى الوقوف بالمزدلفة و أحكامه

المسألة ۹۲۰:

الأحوط احتياطا لازما للحاج- بعد إفاضته من عرفات- أن يبيت ليلة العاشر من ذى الحجة فى المزدلفة حتى يصبح، بل القول بوجوب المبيت فيها لا يخلو من قوة، و النصوص و ان كانت غير صريحة فى ذلك، و لكن يستفاد من مجموع أدلة المسألة المفروغية عنه، و لذلك فعلى الحاج أن لا يتركه و لا يتسامح فيه إذا كان مختارا غير معذور، و ينوى المبيت فى المزدلفة فى الحج امتثالا لأمر اللّه المتوجّه اليه بذلك.

المسألة ۹۲۱:

المزدلفة و المشعر الحرام و جمع أسماء ثلاثة لموضع واحد، و هو الموقف الثانى الذى يجب الوقوف فيه فى الحج، و قد سبق فى المسألة التسعمائة و التاسعة عشرة أن العامة من أهل تلك البلاد يسمون جبل قزح الموجود فى الوادى و المسجد المؤسس عليه باسم المشعر الحرام، و لكن ورد فى معتبرة أبى بصير عن الإمام أبى عبد اللّه (ع) انه قال: و المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر، و نتيجة لذلك فلا فرق ما بينهما فى الحكم.

و حد المزدلفة من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر، و فى صحيحة زرارة عن الإمام أبى جعفر (ع): حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل الى حياض محسّر، و ظاهر الصحيحة أن الحياض من وادى محسّر أو هى متصلة به، و ليست حدا للمزدلفة من ناحية أخرى، و الجبل المذكور فى الصحيحة حد من حدود المزدلفة من أحد جوانبها

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۶

و ليس المراد به جبل قزح فلا يلتبس الأمر فى ذلك.

و الحدود المبيّنة ليست من وادى المزدلفة، فلا يجوز للحاج أن يقف فى الحياض أو فى وادى محسّر، و لا يقف فى المأزمين، إلا إذا كثر الناس و ضاق وادى المزدلفة عنهم، فيجوز عند ذلك الارتفاع إلى المأزمين، و قد وردت الرخصة الشرعية به فى هذا الحال، و لا يصح فى غير ذلك، و قد سبق أن جبل قزح من المزدلفة فيصح الوقوف عليه، و يصح الوقوف فى ما بعده الى حد الوادى من تلك الجهة، و هكذا من الجهات الأخرى.

المسألة ۹۲۲:

الواجب الثالث من واجبات الحج: الوقوف فى المزدلفة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من اليوم العاشر من ذى الحجة.

و المراد بالوقوف الواجب هنا أيضا: الكون فى الموقف المحدود و الحضور فيه على نهج ما ذكرناه فى الوقوف بعرفات، فيجوز للحاج أن يمكث المدة المبيّنة فى الوادى راكبا أو راجلا، و واقفا على قدميه أو جالسا أو مضطجعا، و لا يجب على الحاج أن يستوعب جميع المدة ما بين الطلوعين فى الوقوف على الأقوى، فيجوز له أن يفيض من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس إذا كان قد وقف فيها مدة يتأدى بها الواجب بعد طلوع الفجر، و إذا تأخّر فى وقوفه عن أول الفجر لعذر أو لغير عذر لم يجز له أن يفيض حتى يؤدى الواجب قبل طلوع الشمس.

المسألة ۹۲۳:

يجب على الحاج أن ينوى الوقوف الواجب فى المزدلفة فى أوله، فإذا كان ممن لم يدرك المبيت فى المزدلفة و وصل إليها عند طلوع الفجر نوى الوقوف فى المزدلفة من الفجر الى طلوع الشمس فى حج التمتع مثلا حج الإسلام لوجوبه امتثالا لأمر اللّه، و كذلك إذا تأخّر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۷

وقوفه عن أول الفجر و أدركه قبل طلوع الشمس، فعليه أن ينوى الوقوف الواجب من ذلك الوقت الى مطلع الشمس.

و إذا أدرك المبيت فى المزدلفة و لو شطرا صغيرا من الليل، فالأحوط له أن ينوى الوقوف فيها من ذلك الوقت الى طلوع الشمس فى حج الإسلام امتثالا لأمر اللّه المتوجه اليه به، فإذا طلع الفجر جدّد نية الوقوف من الفجر الى طلوع الشمس لوجوبه امتثالا لأمر اللّه تعالى.

المسألة ۹۲۴:

الركن من الوقوف فى المزدلفة- و هو الذى يبطل الحج إذا تعمد المكلف تركه- هو الوقوف فيها فترة من الوقت يصدق معها انه أتى بمسمّى الوقوف فى المزدلفة، فإذا وصل الحاج إلى المزدلفة عند الفجر و وقع فيها الى طلوع الشمس، فالمسمّى من هذا الوقوف هو الركن، و الباقى منه وقوف واجب غير ركن، و إذا تأخّر فلم يقف عند الفجر ثم وقف فيها قبل طلوع الشمس صح حجه لإدراكه الركن، و أثم بتركه الوقوف الواجب بعد الفجر إذا كان عامدا، و إذا هو ترك الوقوف متعمدا فلم يقف فيها قبل الفجر و لا بعده حتى طلعت الشمس أثم و بطل حجه.

المسألة ۹۲۵:

إذا وقف الحاج فى المزدلفة فى ليلة العاشر قبل الفجر فقد أدرك الركن من الوقوف على الأقوى، فإذا أفاض من المزدلفة ليلا بعد ما وقف فيها و ترك الوقوف فيها بعد الفجر عامدا أثم بذلك لأنه ترك وقوفا واجبا، و صح حجه لأنه قد أدرك الركن كما قلنا، و وجب عليه أن يجبره بشاة، و إذا أفاض منها ليلا بعد ما وقف فيها و كان جاهلا- صح حجه، و لا شىء عليه، و إذا تنبّه من جهله بعد ما أفاض وجب عليه الرجوع الى المزدلفة لإدراك الواجب و هو الوقوف

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۸

بعد الفجر، فإذا تعمّد و لم يرجع ففى وجوب الجبر بشاة إشكال و لا يترك الاحتياط، و كذلك الحكم فى الساهى.

المسألة ۹۲۶:

يجوز للخائفين و الضعفاء من الشيوخ و العجزة و المرضى، و للنساء و الصبيان أن يقفوا فى المزدلفة ليلا، ثم يفيضوا منها إلى منى قبل طلوع الفجر و لا شىء عليهم، و يصح بذلك حجهم، و كذلك من يتولى شؤون النساء و الصبيان و ان كان من غير الأصناف المذكورين، و الأحوط أن يكون ذلك بعد انتصاف الليل، و مثلهم فى الحكم من يلزمه من البقاء الى طلوع الفجر و الوقوف ما بين الطلوعين حرج أو ضرر لا يتحمل عادة.

المسألة ۹۲۷:

يجوز للحاج- حتى فى حال الاختيار- أن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس إذا كان قد وقف فيها من الليل الى ذلك الوقت، أو كان قد وقف فيها من طلوع الفجر الى ذلك الوقت، و لا تجوز له الإفاضة قبل أن يحصل منه مسمّى الوقوف.

المسألة ۹۲۸:

إذا لم يدرك الإنسان المزدلفة لسبب يعذر من أجله، فلم يقف فيها ليلة العاشر، و لم يقف فيها بعد طلوع الفجر منه، لنسيان استمر معه الى أن طلعت الشمس أو لسهو عرض له كذلك أو لعذر آخر منعه من الحضور و الوقوف طول تلك المدة، ثم زال العذر بعد ذلك، وجب عليه أن يقف فيها ما بين طلوع الشمس الى وقت زوالها من يوم النحر، فإذا وقف فيها فى هذا الوقت أجزأه ذلك على ما سيأتى تفصيله، و هذا هو الوقت الاضطرارى للوقوف بالمزدلفة للمعذورين و المضطرين، و لا يكفى الوقوف فيه مع الاختيار.

فإذا استطاع المعذور أن يقف فى هذا الوقت وجب عليه أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۹

يدركه، و إذا تركه عامدا مع الاستطاعة بطل حجه، و لا يجب عليه أن يستوعب جميع هذه المدة بالوقوف، بل يكفيه أن يقف فترة قصيرة منه يصدق بها مسمّى الوقوف فى المزدلفة، على نهج ما أوضحناه فى الموقف الاضطرارى بعرفات، و قد سبق بيانه فى المسألة التسعمائة و الثانية.

المسألة ۹۲۹:

إذا استمر بالحاج المعذور عذره المانع له عن الحضور فى المزدلفة حتى خرج الوقت الاضطرارى للوقوف فيها، فلم يقف بها فى الوقت الاختيارى و لا فى الوقت الاضطرارى فللمسألة صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يكون قد أدرك الوقوف فى عرفات فى وقتها الأول الاختيارى، و ترك الوقوف بالمشعر، لجهله بوجوب الوقوف فيه، فإن كان قد عبر على المشعر فى ليلة العاشر لمّا أفاض إلى منى من عرفات صح بذلك حجه، و ان لم يعبر بالمشعر فى ليلة العاشر أشكل الحكم بصحة حجه.

الصورة الثانية: أن يكون أدرك الوقوف فى عرفات فى وقتها الاختيارى و ترك الوقوف بالمشعر لنسيان أو اضطرار، و الحكم بصحة الحج فى هذه الصورة مشكل أيضا، سواء مرّ بالمشعر فى ليلة العاشر أم لا.

الصورة الثالثة: أن يكون قد فاته الوقوف الاختيارى فى عرفات ثم فاته الوقوف فى المشعر فى الوقت الاختيارى و الاضطرارى معا، و الظاهر بطلان حجه فى هذه الصورة و ان كان معذورا فى ترك الوقوف فيهما.

المسألة ۹۳۰:

ذكرنا أكثر من مرة أن للوقوف بعرفة وقتا اختياريا لا يجوز التأخر عن الوقوف فيه للمكلف المختار، و هو ما بين زوال الشمس

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲۰

من اليوم التاسع الى المغرب الشرعى منه، و الركن هو المسمّى من الوقوف فى مجموع هذا الوقت، و له وقت اضطرارى يجب على المكلف الوقوف فيه إذا فاته الوقت الأول لعذر من الأعذار، و هو ليلة العاشر، و الركن منه هو المسمّى أيضا.

و ذكرنا كذلك أن للوقوف فى المزدلفة وقتا اختياريا و هو ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من يوم النحر، و إذا كان المكلف قد

بات فی المزدلفة، فالوقت الاختیاری من أول وقوفه فی اللیل الی مطلع الشمس من یوم النحر، و الرکن هو المسمّی من الوقوف فیه، و له وقت اضطراری یجب علی المکلف أن یقف فیه إذا فاته الوقوف الاختیاری فلم یدرکه لعذر من الأعذار، و هو ما بین طلوع الشمس و وقت الزوال من یوم النحر، و الرکن منه هو المسمّی من الوقوف فیه، و قد أعدنا ذکر هذا تمهیدا لبیان الأحکام فی إدراک الوقوفین معا أو إدراک أحدهما فی المسائل الآتیة فإن ادراک الحاج للوقوفین أو لأحدهما یقع علی وجوه:

المسألة ۹۳۱:

الوجه الأول: ان یقف الحاج فی عرفات فی وقتها الاختیاری کلّه، أو یؤدّی الواجب الرکن منه- علی الأقل- ثم یفیض منها إلی المزدلفة فیقف بها وقوفها الاختیاری التام أو الرکن منه، و لا ریب فی الحکم بأن هذا الحاج قد أدرک الوقوفین و صح حجه، و إذا هو ادّی الرکن من الوقوفین و ترک الوقوف غیر الرکن فیهما أو فی أحدهما عامدا، أثم بذلک و صح حجه، لانه قد ادّی الرکن کما فرضنا.

المسألة ۹۳۲:

الوجه الثانی: أن یکون الحاج معذورا فیقف فی عرفات لیلا فی وقتها الاضطراری علی الوجه الصحیح، ثم یفیض بعدها الی المشعر الحرام فیقف به فی وقته الاختیاری کلّه أو یؤدّی الرکن منه،

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۲۱

فیصح أیضا وقوفه بذلک و یصح حجه، و إذا تعمّد فلم یقف فی المشعر فی بعض الوقت الواجب، و لکنه ادّی الرکن منه، أثم بترک الواجب، و صح حجه.

و قد سبق منا أن الوقوف فی المشعر لیلا یکفی الحاج فی تأدیة الرکن من الوقوف فیه، و نتیجة لذلک فإذا وقف لیلا و أفاض من المشعر قبل الفجر، و ترک الوقوف الواجب بعده صح حجه، و لا شیء علیه إذا کان جاهلا أو معذورا ببعض الأعذار المسوّغة، و أثم بترکه الموقف بعد الفجر إذا کان عامدا فی فعله غیر معذور، و وجب علیه أن یجبره بشاة، و تراجع المسألة التسعمائة و الخامسة و العشرون، و هذا کلّه إذا کان وقف فی الوقت الاضطراری من عرفات.

المسألة ۹۳۳:

الوجه الثالث: أن یقف الحاج فی عرفات فی وقتها الاختیاری وقوفا تاما أو بمقدار یدرک الرکن من الوقوف الواجب فیه، ثم یعرض له أحد الأعذار المانعة فلا یبلغ المزدلفة حتی تطلع الشمس من الیوم العاشر، فیقف فیها فی وقتها الاضطراری بعد طلوع الشمس و قبل الزوال، فیصح بذلک وقوفه و یصح حجة.

المسألة ۹۳۴:

الوجه الرابع: أن یعرض للحاج أحد الموانع فیدرک بسببه وقوف عرفات فی وقتها الاضطراری ثم یدرک المزدلفة فی وقتها الاضطراری أیضا من غیر اختیار له فیهما، فإذا وقف فیهما صح وقوفه و حجه.

و الأحوط استحبابا له أن یعید الحج فی السنة المقبلة إذا کان الحج قد استقر فی ذمته من عام سابق، أو بقیت استطاعته إلی السنة الآتیة أو تجددت له استطاعة أخری بعد زوال الأولی.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲۲

المسألة ۹۳۵:

الوجه الخامس: أن يقف الحاج في عرفات في وقتها الاختياري في جميع الوقت أو يدرك الركن الواجب منه، ثم يعرض له أحد الموانع فلا يدرك المزدلفة أصلا، لا في وقتها الاختياري و لا في وقتها الاضطراري، فإن كان السبب الذي ترك من أجله وقوف المزدلفة هو الجهل، و كان قد مرّ عابرا بالمزدلفة ليلا في أثناء إفاضته من عرفات إلى منى و ان لم يمكث بالمزدلفة برهة من الوقت، فالظاهر صحة حجه في هذه الصورة، سواء كان السبب جهله بالمزدلفة أم جهله بوجوب الوقوف فيها.

و ان كان قد ترك الوقوف في المزدلفة لنسيان أو لسبب آخر غير الجهل ففي صحة حجه إشكال، و كذلك إذا كان السبب هو الجهل و لم يعبر بالمزدلفة ليلا، و مثال ذلك: أن يبقى في عرفات ثم يفيض منها بعد الزوال من يوم النحر فيشكل الحكم بصحة حجه.

المسألة ۹۳۶:

الوجه السادس: أن يفوت الحاج وقوف عرفات لبعض الاعذار فلا يقف بها في وقتها الأول و لا في وقتها الثاني، ثم يدرك المزدلفة فيقف بها في وقتها الاختياري، و مثال ذلك: أن يصل الحاج إلى مكة في ليلة النحر و لا يمكنه الوصول فيها الى عرفات، فإذا خرج الى المزدلفة و أدرك الوقوف الاختياري فيها صح وقوفه و حجه.

المسألة ۹۳۷:

الوجه السابع: أن يدرك الحاج عرفات في وقتها الاضطراري فيقف فيه خاصة و لا يدرك المزدلفة في كلا الوقتين، و الظاهر بطلان حجه، و يجب عليه أن يحوّل النية في إحرامه إلى عمرة مفردة، فإذا أتمها تحلل من إحرامه، و لم يكفه ذلك عن الحج.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲۳

المسألة ۹۳۸:

الوجه الثامن: أن يفوت الحاج موقف عرفات فلا يقف به في كلا الوقتين، و يدرك الوقوف في المشعر في وقته الاضطراري خاصة، و يشكل الحكم بصحة الحج أو ببطلانه في هذه الصورة، و لا يترك الاحتياط بأن يأتي بباقي الأعمال بقصد إتمام الحج ان كان حجه في الواقع صحيحا، و يقصد العمرة المفردة ان كان حجه باطلا، ثم يعيد الحج في العام المقبل.

المسألة ۹۳۹:

إذا لم يدرك الحاج وقوفا في عرفات، و لا وقوفا في المزدلفة، لا في الوقت الاختياري منهما معا و لا في الوقت الاضطراري، بطل حجه، و وجب عليه أن يحول النية في إحرامه إلى عمرة مفردة و يجب عليه أن يتمّها و يتحلل من إحرامه بها، ثم يجب عليه الحج في السنة المقبلة إذا كان الحج قد استقر في ذمته، أو بقيت استطاعته إلى السنة القادمة، أو تجددت استطاعته للحج بعد زوالها.

المسألة ۹۴۰:

إذا ترک الحاج وقوف عرفات أو وقوف المشعر فی الوقت الاختیاری منهما عامدا من غیر عذر، فلم یأت حتی بمقدار الرکن من الوقوف فسد حجه، و کذلک إذا ترک الوقوف فی الوقت الاضطراری من أحدهما عامدا بعد ما وجب علیه بسبب من الأسباب، فیبطل حجه بترک الرکن عامدا و قد تقدم ذکر هذا، و یمکن القول بفساد إحرامه، و ان کان الأحوط أن یأتی بأعمال العمرة المفردة برجاء المطلوبیة، ثم یجب علیه أن یستأنف الحج فی السنة القادمة إذا کان الحج واجبا علیه أو وجب علیه باستطاعة جدیدة بعد زوال الأولی.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۲۴

المسألة ۹۴۱:

إذا حکم الحاکم من قضاة الجمهور بثبوت هلال ذی الحجة، فکان یوم عرفة و یوم النحر الثابت عندهم مشکوکی الثبوت عند الشیعة أو کانا معلومی المخالفة عندها، وجب علی الحاج الشیعی أن یجری فی أحکام الموقفین علی وفق ما تقتضیه التقیة فی کل من الفرضین المذکورین، فیؤدی الوقوف الاختیاری و الوقوف الاضطراری فی عرفة و فی المشعر الحرام علی طبق ذلک، و تلزمه أحکامهما التی تقدم تفصیلها، و یجزیه ذلک کما بیّناه فی المسألة التسعمائة و الخامسة، و یجب علیه أن یجری وفق أحکام التقیة کذلک فی أعمال منی و أعمال مکة فی یوم النحر و أیام التشریق: إذا کان یوم الهلال الثابت عندهم مشکوک الثبوت عند الشیعة، و یحتمل مطابقته الواقع، فیلزمه تطبیق أحکام التقیة فی جمیع ذلک، و تبرأ بتطبیقها ذمته، بل لا مسوّغ له فی التأخیر و لا سیما إذا کانت التقیة شدیدة.

و إذا کان یوم الهلال الثابت عندهم معلوم المخالفة عند الشیعة، وجب علی الحاج تطبیق أحکام التقیة فی الموقفین کما ذکرنا و علیه أن یؤخر أعمال الحج فی منی و فی مکة إلی یوم النحر و أیام التشریق عند الشیعة و لا یجری فیها وفق التقیة.

المسألة ۹۴۲:

إذا اقتضت التقیة أن یعمل وفق حکم الجمهور فی موقف عرفات وجب علی الحاج أن یقف فی الیوم التاسع عندهم کما قلنا و أما الوقوف نفسه فیجب علی الحاج أن یجری فیه وفق مذهبنا لا وفق التقیة، فلا تجوز الإفاضة فیه قبل المغرب الشرعی، و هکذا فی سائر أحکام الوقوف، و کذلک فی موقف المزدلفة فیقف فیه فی لیلة النحر وفق حکمهم، و لکن المبیت و الوقوف فیها و الإفاضة منها یجب الجری

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۲۵

فیها و فی أحکامها وفق مذهبنا، إلا إذا استدعت التقیة الجری علیها فی ذلک، و کذلک أعمال منی فی یوم النحر و غیرها إذا کان حکم الحاج فیها أن یأتی بها فی یوم النحر عندهم، فالتقیة انما تقتضی أن یتبع حکمهم فی تعیین الیوم وفقها لا فی کیفیة الأعمال و أحکامها فیلزم الحاج العمل فیها وفق مذهبنا، إلا إذا ألزمته التقیة بموافقتهم فی الأعمال و الأحکام.

المسألة ۹۴۳:

یستحب للمکلف إذا نزل المزدلفة فی لیلتها أن یقول ما روی عن أبی عبد اللّه (ع): (اللّهم هذه جمع، اللّهم إنی أسألک أن تجمع لی فیها جوامع الخیر، اللّهم لا تؤیسنی من الخیر الذی سألتک أن تجمعه لی فی قلبی، و أطلب إلیک أن تعرّفنی ما عرّفت أولیاءک فی منزلی هذا و أن تقینی جوامع الشر).

المسألة ۹۴۴:

عنه (ع): (ان استطعت أن تحيى تلك الليلة فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوى كدوىّ النحل، يقول اللّه جلّ ثناؤه (أنا ربكم و أنتم عبادى أديتم حقى، و حقّ علىّ أن أستجيب لكم)، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له).

المسألة ۹۴۵:

يستحب للمكلف أن يصبح على طهارة، فإذا صلّى صلاة الفجر وقف بعدها، و تخيّر فى الوقوف فى أى موضع يختاره من الوادى، و أن يكون فى وقوفه متوجها الى القبلة، و أن يحمد اللّه و يثنى عليه بما هو أهله، و يذكر من آلائه و نعمائه و بلائه ما يقدر على ذكره و تعداده.

و ليقل: (أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲۶

و ليذكر الأئمة (ع) واحدا بعد واحد و ليدع لهم و ليبرأ من عدوهم.

المسألة ۹۴۶:

يستحب له أن يقول: (اللّهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتى من النار و أوسع علىّ من رزقك الحلال الطيب و ادرأ عنى شر فسقة الجن و الانس، اللّهم أنت خير مطلوب اليه و خير مدعوّ و خير مسئول، و لكل وافد جائزة، فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى و أن تجاوز عن خطيئتى، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى).

المسألة ۹۴۷:

مما ورد عنهم (ع) أن يكثر الإنسان فى الموقف من الدعاء لنفسه و لوالديه و أولاده و أهله و ماله، و لإخوانه المؤمنين و المؤمنات، و أن يجتهد و يلح فى الدعاء.

المسألة ۹۴۸:

و مما أثر عنهم (ع) أن يقول: (اللّه أكبر) مائة مرة، (الحمد للّه) مائة مرة، (سبحان اللّه) مائة مرة، (لا إله إلا اللّه) مائة مرة، ثم يصلّى على النبىّ (ص) و يقول: (اللّهم اهدنى من الضلالة و انقذنى من الجهالة، و اجمع لى خير الدنيا و الآخرة، و خذ بناصيتى الى هداك، و انقلنى الى رضاك، فقد ترى مقامى بهذا المشعر الذى انخفض لك فرفعته، و ذلّ لك فأكرمته، و جعلته علما للناس، فبلغنى فيه منای و نيل رجائى، اللّهم إنى أسألك بحق المشعر الحرام أن تحرّم شعرى و بشرى على النار، و أن ترزقنى حياة فى طاعتك، و بصيرة فى دينك، و عملا بفرائضك، و اتّباعا لأوامرك و خير الدارين و أن تحفظنى فى نفسى و والدى و ولدى و أهلى و إخوانى و جيرانى برحمتك)، و ان يجتهد فى المسألة و التضرع الى اللّه و الدعاء و الابتهال اليه سبحانه حتى تطلع الشمس.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲۷

و الابتهال اليه سبحانه حتى تطلع الشمس.

و قد تقدم أنه يستحب للحاج أن يطأ المشعر الحرام برجله و المراد به هنا جبل قزح و يتأكد استحباب ذلك للصرورة و هو الذى لم يحج من قبل، و فى حجة الإسلام، و يستحب الصّعود على الجبل و أن يذكر اللّه و يدعو.

المسألة ۹۴۹:

يستحب للحاج أن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس، و أن لا يتعدى وادى محسّر قبل ان تطلع الشمس، و محسّر واد عظيم يقع بين المزدلفة و منى، و هو ليس من المزدلفة و لا من منى فلا تلحقه أحكامهما، و يستحب للحاج إذا بلغ فى إفاضته وادى محسّر أن يسعى و يهرول فى الوادى حتى يقطعه، و أقل السعى فيه مائة خطوة أو مائة ذراع، و إذا كان راكبا حرّك دابته لتسرع فى الوادى، و يستحب أن يقول فى سعيه (اللّهم سلّم لى عهدى و اقبل توبتى واجب دعوتى و اخلفنى بخير فى من تركت بعدى)، و يستحب لمن ترك السعى فيه أن يرجع الى الوادى و يسعى فيه.

المسألة ۹۵۰:

يستحب للحاج أن يلتقط الحصى التى يرمى بها الجمار من المزدلفة، و دون ذلك أن يأخذه من منى، و يجوز أخذها من سائر مواضع الحرم، و لا يجوز أخذها من المسجد الحرام و لا من مسجد الخيف، و لا يجوز أخذها من المواضع المملوكة إلا بإذن أهلها و لا أخذها من الأماكن الموقوفة كالمساجد و نحوها، و لا تجزى إذا أخذت من غير الحرم، أو كانت غير أبكار قد أخذت من الحصى التى رميت به الجمار من قبل.

المسألة ۹۵۱:

يستحب أن تكون الحصاة التى ترمى بها الجمار رخوة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲۸

برشاء كحلية منقّطة، و أن تكون بقدر الأنملة، و أن تكون ملتقطة، و يكره أن تكون صماء و أن تكون سوداء أو حمراء أو بيضاء، و أن تكون مكسّرة، و عدد الحصى التى يلتقطها سبعون حصاة، و الأولى أن يزيد على ذلك للاستظهار، فلعله يخطئ فى البعض، و الأولى بل الأحوط أن تكون الحصيات طاهرة فلا يرمى بها إذا كانت معلومة النجاسة.

المسألة ۹۵۲:

يكفى المكلف فى تأدية الواجب من الرمى أن يرمى الجمرة بما يسمى حصاة فى نظر أهل العرف و ان كانت على غير الصفات المستحبة التى ذكرناها أو كانت على الصفات المكروهة، و ما ذكرناه انما هو للفضل و الاستحباب فى الوظيفة، و لا تكفيه إذا كانت لا تعدّ حصاة لصغرها أو لكبرها مثلا، و لا يكفيه أن يرمى الجمرة بغير الحصى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲۹

الفصل الثالث و العشرون فى واجبات منى يوم النحر

(۱): رمى جمرة العقبة

المسألة ۹۵۳:

يجب على الحاج بعد أن يتمّ وقوفه فى المزدلفة أن يخرج منها إلى منى ليؤدى فيها أعمال الحج الواجبة فى يوم النحر، و الأعمال الواجبة عليه فى منى يوم النحر ثلاثة:

الواجب الأول منها: رمى جمرة العقبة و هو الواجب الرابع من واجبات الحج، و وقت رمى الجمرة من طلوع الشمس فى يوم النحر إلى وقت غروب الشمس فيه، و إذا لم يأت الحاج به النسيان أو سهو أو جهل أو لعذر آخر حتى غربت الشمس وجب عليه أن يقضيه فى اليوم الحادى عشر قبل أن يرمى الجمرات الثلاث فيه، و إذا استمر به العذر قضاه فى اليوم الثانى عشر، و إذا تركه فيه أيضا قضاه فى الثالث عشر، و إذا تذكره فى أحد ليالى التشريق قضاه فى نهار تلك الليلة، و إذا نفر من منى فى الثانى عشر أو الثالث عشر، و تذكره و هو فى مكة أو فى بعض الطريق وجب عليه الرجوع إلى منى و قضاء رمى الجمرة إذا أمكنه الرجوع و القضاء فى أيام التشريق.

و إذا تذكره بعد انقضاء أيام التشريق، وجب عليه أن يقضيه فى السنة المقبلة فيعود إلى منى مع الإمكان، و يقضيه بنفسه فى يوم النحر أو أيام التشريق، و ان لم يمكن له ذلك استناب أحدا فى القضاء عنه.

المسألة ۹۵۴:

لا يصح رمى الحاج للجمرة حتى تتحقق فيه عدة أمور

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۰

أحدها: النية فى أول الرمى، فيعيّن فيها العمل و النسك و يقصد القربة، و الأولى أن يقول فى أول الرمى: (أرمى جمرة العقبة سبع حصيات فى حج التمتع (مثلا) حج الإسلام طاعة لأمر اللّه تعالى)، ثم يتابع رميه الى نهايته تنفيذا لنيته.

ثانيها: أن يرميها بسبع حصيات فلا يكفيه أقلّ من ذلك، و لا تعدّ الحصاة التى يخطئ فيها من السبع.

ثالثها: أن يصيب الجمرة بكل واحدة من الحصيات بما يسمّى رميا، فلا يكفيه أن يضع الحصاة على الجمرة أو يضربها بالحصاة و هى فى كفّه، أو تصيب الحصاة شيئا آخر ثم تنحدر انحدارا حتى تصل إلى الجمرة، أو تصطدم بشىء ثم تثب منه إلى الجمرة، أو يرمى بالحصاة إلى أعلى فتسقط بعد ارتفاعها و تقع على الجمرة.

رابعها: أن يرمى الجمرة بالحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يكفيه أن يرميها بأكثر من حصاة فى مرة واحدة، و إذا رماها كذلك عدّها حصاة واحدة.

المسألة ۹۵۵:

يجب أن يرمى الجمرة نهارا، فلا يكفيه أن يرميها ليلا إذا كان صحيحا مختارا، و يجوز ذلك له إذا كان من ذوى الأعذار كالخائف و المريض و شبههما و سيأتى تفصيل هذا الحكم فى مبحث رمى الجمار.

المسألة ۹۵۶:

إذا شك الإنسان فى أنه أصاب الجمرة برميته أو لم يصبها، و كان فى أثناء الرمى بنى على عدم الإصابة فتجب عليه إعادة الرمية

المشكوكة، و كذلك إذا شك فى عدد الرمى فيبنى على الأقل، و إذا شك فى صحة الرمى بعد ما دخل فى أعمال الحج التى تترتب على

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۱

الرمى كالذبح و الحلق و أعمال مكة بنى على الصحة، أو شك فيه بعد دخول الليل. و لا يترك الاحتياط إذا شك فى الصحة أو فى العدد بعد ما انصرف من الرمى قبل أن يدخل فى الأعمال الأخرى فيعيد ما شك فى صحته و يبنى على الأقل فى ما شك فى عدده.

المسألة ۹۵۷:

يستحب للحاج فى حال الرمى أن يكون ماشيا، و يجوز له أن يكون راكبا، و يستحب له أن يكون على طهارة، و أن يرمى جمرة العقبة من قبل وجهها و أن يكون ما بينه و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، و يستحب له أن يقول و الحصى فى يده: (اللّهم إن هؤلاء حصياتى فأحصهن لى و ارفعهن فى عملى)، ثم ينوى النية و يرمى، و يقول مع كل حصاة يرميها: (اللّه أكبر، اللّهم ادحر عنى الشيطان، اللّهم تصديقا بكتابك، و على سنة نبيك محمد (ص) اللّهم اجعله لى حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا)، و يستحب أن يأخذ الحصى بيده اليسرى و يرمى بيده اليمنى، و ان يحذف الحصاة حذفا فيجعلها على الإبهام و يدفعها بظفر السبّابة، فإذا أتم الرمى و رجع الى رحله فى منى قال: (اللّهم بك وثقت و عليك توكلت، فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير).

(۲) الذبح أو النحر فى منى

المسألة ۹۵۸:

الواجب الثانى من أعمال منى فى يوم النحر: ذبح الهدى إذا كان من البقر أو الغنم، و نحره إذا كان من الإبل، و هو الواجب الخامس من واجبات حج التمتع، و لا يجب الهدى فى حج الإفراد و لا فى حج القران، و الهدى فى حج القران إنما وجب على المكلّف بسبب سياقه للهدى و عقد إحرامه به، و لم يجب عليه لأنه نسك من أعمال

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۲

الحج نفسه كما فى التمتع.

و يجب الهدى فى حج التمتع و ان كان مندوبا أو منذورا، حتى على المكى و من بحكمه من حاضرى المسجد الحرام إذا حج ندبا و اختار أن يأتى بحجة تمتعا، فيجب عليه أن يأتى بما استيسر من الهدى على الأحوط، بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۹۵۹:

يجب أن يكون ذبح الهدى أو نحره نهارا، فلا يكفى ذبحه أو نحره ليلا مع الأمن، حتى للشيوخ و الضعفاء و المرضى و النساء و الصبيان الذين أجاز الشارع لهم أن يفيضوا من المزدلفة و يرموا جمرة العقبة ليلا، فلا يصح لهم الذبح و النحر ليلا، و لا يكفيهم ذلك فى أداء الواجب، و لا فرق فى الحكم بين العامد و الجاهل و الناسى، و يصح ذلك للخائف خاصة، فيجوز له أن يذبح هديه أو ينحره فى ليلة العيد إذا أفاض فيها بعد الوقوف فى المزدلفة و بعد أن يرمى جمرة العقبة فى منى فى ليلته.

المسألة ۹۶۰:

يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد رمى جمرة العقبة، فلا يصح للحاج أن يذبح هديه قبل أن يرمى الجمرة عامدا، و إذا فعل كذلك وجبت عليه إعادة الذبح، و إذا نسى أو سها أو جهل فقدم الذبح على الرمى صح رميه و ذبحه أو نحره، و لم تجب عليه الإعادة.

المسألة ۹۶۱:

يجب أن يكون ذبح الهدى أو نحره فى وادى منى و يجزى الحاج أن يذبح أو ينحر فى أى موضع يشاء من مواضعها، إلا إذا ذبح فى المسجد و استلزم ذلك تنجيسه، فالظاهر عدم جواز ذلك و عدم الاجتزاء به، و لا يكفى الذبح أو النحر فى غير منى مع الاختيار، و لا يكفيه الذبح فى خارج منى و هو يعتقد أنه ذبح فيها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۳

و إذا منعت السلطة الحاكمة فى البلاد من الذبح فى وادى منى، و عينت للحجاج مذبحا خاصا فى خارج الوادى و لم تجز التعدّى عنه، و اقتضت التقية الجرى على هذا الحكم جاز للحاج أن يذبح أو ينحر فى ذلك الموضع و كفاه فى تأدية الواجب و ترتبت عليه أحكامه، و ان أمكن له الذبح فى منى فى آخر شهر ذى الحجة أو بعد انتهاء أيام التشريق، و لا سيما إذا كان فى التأخير حرج على الحاج أو لم يجد من ينوب عنه فى شراء الهدى و ذبحه أو نحره بعد النفر و خروج رفقته من مكة إلى أوطانهم.

المسألة ۹۶۲:

الأحوط لزوما أن يكون ذبح الهدى أو نحره فى اليوم العاشر، فلا يؤخره المكلف عنه اختيارا إلى ما بعده من أيام التشريق فضلا عن غيرها من أيام ذى الحجة، و لا ريب و لا خلاف بين الفقهاء فى صحة الذبح و النحر إذا وقع فيه، و التردد الحاصل من بعضهم إنما هو فى تعين ذلك على المكلف مع اختياره و جواز التأخير عن اليوم العاشر إلى ما بعده، فلا يترك الاحتياط فيه بل لا يخلو تعيّنه من قوة، و إذا ترك الذبح فيه عامدا من غير عذر أثم، و وجب عليه أن يأتى به فى أيام التشريق، و إذا نسى الحاج الذبح أو غفل عنه أو جهل حكمه، فلم يذبح هديه أو لم ينحره فى يوم الأضحى لم يأثم، و وجب عليه أن يذبحه فى ما بعده من أيام التشريق، و إذا استمر به النسيان أو العذر وجب عليه أن يأتى به فى شهر ذى الحجة، و إذا استمر به النسيان أو العذر فلم يذبح هديا فى حج التمتع حتى رجع إلى أهله وجب عليه أن يأتى به فى العام المقبل بمنى، فإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استناب أحدا يهدى عنه.

المسألة ۹۶۳:

يجب أن يكون الهدى من الأنعام الثلاثة: الإبل و البقر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۴

و الغنم، فلا يجزى غيرها من أجناس الحيوان الأخرى، و الأحوط اجتناب الإبل البخاتى، و لا تجزى البقر الوحشية و لا الغنم الجبلية، و يعتبر فى الهدى إذا كان من الإبل أو من البقر أو من المعز أن يكون ثنيا فما فوق، و الثنى من الإبل هو ما أكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة من عمره، و الثنى من البقر ما أكمل الثانية و دخل فى الثالثة، و الثنى من المعز ما أكمل سنة و دخل فى الثانية، و لا يجزى

ما هو أقل من ذلك فى الأنعام الثلاثة المذكورة، و يجزى الجذع من الضأن و هو ما تمّت له سنة كاملة و إن لم يتجاوزها.

المسألة ۹۶۴:

إذا ذبح المكلّف الهدى أو نحره ثم علم بعد الذبح أو النحر أن هديه لم يبلغ السن التى اعتبرها الشارع فى الهدى لم يكفه ذلك و وجبت عليه الإعادة.

المسألة ۹۶۵:

يجب أن يكون الهدى سليما تام الأعضاء و الجوارح، فلا يكفى ذبح الأعور و لا الأعرج و لا مقطوع الأذن و إن كان المقطوع منه بعضها، و لا مقطوع الذنب أو الألية و إن كان المقطوع بعضهما و لا مكسور القرن الداخل و إن كان الكسر لجزء صغير منه، و المراد بالقرن الداخل: القرن الصغير الأبيض الذى يكون فى وسط القرن الخارج، و لا يضرّ فى صحة الهدى كسر القرن الخارج منه إذا كان الداخل سليما، و لا يكفى الهدى إذا كان كبير السن لا مخ له لكبره.

و لا يكفى الخصى و لا المجبوب من الذكور، و لا يكفى المهزول أو المهزولة، و قد فسّر الهزال فى بعض النصوص بأن لا يوجد على كلية الهدى شحم، و الأحوط أن لا يجتزأ بذبح ما يعدّ مهزولا فى نظر أهل العرف و إن وجد على كليته بعض الشحم.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۵

المسألة ۹۶۶:

الأحوط بل الأقوى أن لا يكتفى بالشاة الجمّاء، و هى التى لم يوجد لها فى أصل تكوينها قرن، و مثلها المعزاة و البقرة الجمّاء، و لا يكتفى بالصمعاء التى لم تخلق لها أذن، و لا البتراء التى لم يخلق لها ذنب، نعم، يصح ذلك و يكفى إذا اتفق وجود صنف من الغنم و المعز و البقر له مثل هذه الصفات فى أصل خلقته بحيث لا يعدّ ذلك نقصا فيه، و يجوز فى الهدى ان يكون موجوءا أو مرضوض الخصيتين، و إن كان الأحوط استحبابا تركه، و لا بأس بالهدى إذا كان مشقوق الأذن أو مثقوبها ما لم ينقص من الأذن شىء بسبب الثقبة.

المسألة ۹۶۷:

إذا اشترى الحاج هديا و هو يظن أو يعتقد أنه سمين، و استبان له بعد أن ذبحه أو نحره أنه مهزول أجزأه ذلك فلا إعادة عليه، و كذلك إذا ظن أن الهدى الذى اشتراه أو الموجود لديه مهزول، ثم ذبحه برجاء أن يكون سمينا فى الواقع، و وجده بعد ذبحه سمينا كما احتمل، فيكفيه ذلك و لا تجب عليه الإعادة.

و إذا اشترى هديا و هو يعتقد سلامته من العيوب، ثم وجد به عيبا بعد أن نقد ثمنه كفاه ذلك، و إذا علم بالعيب قبل أن ينقد الثمن ردّ الهدى على بائعه و اشترى غيره.

المسألة ۹۶۸:

يجب على الحاج المتمتع أن يذبح أو ينحر فى حجه هديا واحدا على الأقل، و يجوز له أن يذبح أو ينحر أكثر من هدى واحد، و لا يكفى هدى واحد عن أكثر من شخص واحد مع الاختيار، و إن كان الهدى من البقر أو الإبل.

و إذا لم يجد المتمتع هديا خاصا يستقل به، و وجد ما

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۶

يشترك فيه مع غيره، فالأحوط له أن يجمع بين الاشتراك فى الهدى و الصوم عشرة أيام بدل الهدى، و كذلك الحكم إذا لم يجد الثمن لشراء الهدى إلّا على وجه الاشتراك، و سيأتى ذكر الصوم بدل الهدى.

المسألة ۹۶۹:

إذا لم يجد المتمتع من الأنعام الثلاثة ما يهديه فى أيام النحر و التشريق، و وجد ثمنه و أراد الرجوع الى أهله بعد النفر، دفع الثمن الى من يأتمنه و يثق به و وكله على شراء الهدى و ذبحه بالنيابة عنه فى أيام شهر ذى الحجة، و إذا لم يجد الوكيل فى بقية الشهر اشتراه و ذبحه عنه فى ذى الحجة من السنة الآتية، فإذا فعل الوكيل ما وكله به كفى المتمتع ذلك، و أجزأ عنه فى أداء ما وجب عليه.

المسألة ۹۷۰:

كلّ ما ذكرناه من الشروط و الصفات المعتبرة فى الهدى إنما يكون شرطا فيه مع الإمكان، و إذا فقد ذلك و لم يمكن تحصيله جاز للحاج أن يأتى بما استيسر من الهدى و إن كان ناقصا فى بعض الشروط و الصفات، و يجب عليه أن يأتى بالأتم فالأتم منه و الأقرب فالأقرب من التام.

المسألة ۹۷۱:

إذا ضلّ الهدى الذى اشتراه المتمتع، وجب عليه أن يشترى بدله هديا آخر، فإذا وجد الهدى الأول بعد أن اشترى الثانى و قبل أن يذبحه، تعيّن عليه أن يذبح الأول، و كان الهدى الآخر الذى اشتراه ثانيا كسائر ماله فيجوز له ذبحه و تركه، و إن كان ذبحه أيضا أفضل، و إذا وجد الهدى الأول بعد أن ذبح الهدى الثانى، فلا يترك الاحتياط بان يذبح الأول أيضا بعد ما وجده.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۷

المسألة ۹۷۲:

إذا وجد انسان هديا ضالا و لم يعرف صاحبه، وجب عليه أن يعرّف بالهدى فى يوم النحر و فى اليوم الحادى عشر و اليوم الثانى عشر، فإذا لم يعرف صاحبه ذبحه عنه بمنى فى عصر اليوم الثانى عشر، و إذا ذبحه كذلك أجزأ عن صاحبه، و لا يجب على الواجد الذابح أن يأكل من هذا الهدى بالنيابة عن صاحبه، و الأحوط له استحبابا أن يتصدق بثلث الهدى و يهدى ثلثه، و لا يجب عليه ذلك.

المسألة ۹۷۳:

يستحب للمكلف أن يختار لهدية الأنثى السمينة من الإبل و البقر، و هى من الإبل أفضل من البقر، و أن يختار الذكور من الضأن و المعز، و قد ورد الحث على أن يكون الهدى كبشا سمينا فحلا من الضأن، فإن لم يجد فموجوء من الضأن، فإن لم يجد فتيسا فحلا، و فى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع):

(الفحل من الضأن خير من الموجوء، و الموجوء خير من النعجة، و النعجة خير من المعز)، و المراد أن النعجة خير من المعزة الأنثى، أما الذكر من المعز فهو أفضل من النعجة.

المسألة ۹۷۴:

لا يتعين على الحاج فى هدى التمتع أن يباشر ذبح الهدى أو نحره بيده، بل يجوز له حتى فى حال الاختيار و القدرة أن يستنيب أحدا غيره فى الذبح و النحر عنه، و مثله الحكم فى الفداء الذى يجب عليه فى إحدى الكفارات، فيجوز له الاستنابة فى ذبحه أو نحره.

المسألة ۹۷۵:

يستحب أن يكون الهدى مما عرّف به، و المراد أن يكون قد أحضر فى عرفات يوم الوقوف بها، و يكفى إخبار البائع بذلك، و يستحب أن يتولى الناسك ذبح هديه أو نحره بنفسه إذا كان

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۸

يحسن ذلك، فإن لم يحسن أو لم يقدر على أن يتولى ذلك استحب له أن يضع السكين بيده و يقبض الذابح أو النّاحر على يده فيذبح أو ينحر، و دون ذلك فى الفضل أن يشهد الناسك ذبح هديه أو نحره.

المسألة ۹۷۶:

تجب النية فى ذبح الهدى أو نحره، فيعيّن العمل و النسك و يقصد به التقرب إلى اللّه فإذا كان الذابح أو النّاحر هو الناسك فالأولى أن يقول: (أذبح أو أنحر هذا الهدى فى حج التمتع حج الإسلام لوجوبه امتثالا لأمر اللّه تعالى).

و إذا تولى الذبح أو النحر غير الناسك بالنيابة عنه، فإن أخذ الذابح بيد الناسك و ذبح نوى الذابح و الناسك معا، و إذا انفرد النائب بالذبح تولى النائب النية و قصد بفعله النيابة عن الناسك، و إذا كان الناسك حاضرا، فالأحوط أن ينويا معا، و يشكل الحكم بالاجتزاء إذا نوى الناسك و لم ينو النائب.

المسألة ۹۷۷:

يستبين مما قدمنا ذكره أنه يشترط فى النائب فى الذبح و النحر أن يكون ممن تصح منه نية التقرب، و لذلك فلا بدّ فيه من الإسلام و

الإيمان، و لا تصح استنابته و لا عمله إذا كان غير مسلم أو غير مؤمن.

المسألة ۹۷۸:

يستحب أن تنحر الإبل و هى قائمة، و أن يربط يديها ما بين الخف و الركبة، و فى خبر أبى خديجة رأيت أبا عبد اللّه (ع) و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول: (بسم اللّه و اللّه أكبر، اللّهم هذا منك و لك، اللّهم تقبّل منى) ثم يطعن فى لبّتها ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۹

المسألة ۹۷۹:

فى الصحيح عن أبى عبد اللّه (ع): إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه، قل (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، اللّهم منك و لك، باسم اللّه و باللّه و اللّه أكبر، اللّهم تقبل منى) ثم أمرّ السكين و لا تنخعها حتى تموت.

و ورد أن يقول بعد ذلك: (تقبّل منى كما تقبّلت من إبراهيم خليلك، و موسى كليمك، و محمد حبيبك صلى اللّه عليه و آله و عليهم).

المسألة ۹۸۰:

إذا اشترى الحاج هديا تام الخلقة سليما من العيوب ثم أصابه بعد شرائه إياه كسر أو عيب أو حدث فيه نقص فى بعض أعضائه بغير تسبيب أو فعل من الناسك نفسه، أجزأ الناسك ان يذبحه أو ينحره و لم يجب عليه أن يبدله بهدى غيره.

المسألة ۹۸۱:

إذا اشترى الحاج هديا و دفعه إلى احد غيره و وكّله فى ذبحه أو نحره عنه، أو دفع اليه ثمن الهدى و وكّله فى أن يشتريه و يذبحه بالنيابة عنه، لم تبرأ ذمة الحاج بمجرّد التوكيل و الدفع، حتى يؤدى الوكيل النائب ما وكّله فيه، و إذا شك فى أن الوكيل أدّى ما استنابه فيه أو لم يؤد، بنى على عدم فعله، و إذا أخبره الوكيل بأنه قد اشترى الهدى و ذبحه عنه أو نحره و كان ثقة قبل قوله.

المسألة ۹۸۲:

إذا ذبح الحاج هدى التمتع أو نحره، أو تولى ذلك عنه نائبه، قسمه أثلاثا، و اختص الناسك لنفسه و أهل بيته بثلث منه و اهدى ثلثا منه إلى بعض إخوانه، و تصدّق بثلث منه على البؤساء

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۰

المساكين، و الأحوط لزوما أن يأكل من الثلث الذى يختص به، بل لا يخلو وجوب ذلك عليه من قوة، و لا يجب عليه أن يأكل جميع ثلثه فيجوز له ان يأكل بعضه و يهدى بعضه أو يتصدّق به، و يجوز له أن يدع باقى الثلث فى موضعه و يعرض عنه، و لا ضمان عليه فى ذلك.

المسألة ۹۸۳:

الأحوط لزوما ان يهدى الناسك ثلث هديه إلى بعض إخوانه من المؤمنين، بل الحكم بوجوب ذلك عليه هو الأظهر من الأدلة، فلا يجوز له ترك ذلك مع الاختيار، و يجوز له أن يدفع هذا الثلث إلى الأغنياء من إخوانه و الفقراء بعنوان الاهداء، و يجوز له أن يدفعه إلى من لا يعرفه على الخصوص إذا علم بأنه من أهل الإيمان، و هذا هو المراد من قولنا: يهديه إلى بعض إخوانه، و يكفى أن تكون قسمة الهدى أثلاثا بالتساوى و التعادل- بين الأقسام الثلاثة على وجه التقريب، و لا يجب أن تكون بالميزان و المقياس المضبوط بحيث لا يختلف مقدار واحد منها عن مقدار الآخر، و يجوز أن يدفع الثلث كلّه إلى شخص واحد، و يجوز له أن يدفع الثلثين إلى فقير واحد فيعطيه ثلث الهدى هدية و الثلث الثانى صدقة.

المسألة ۹۸۴:

إذا ترك الناسك ثلث الهدية متعمدا فلم يدفعه إلى أحد هدية مع إمكان ذلك له أثم بتركه على الأقوى، و كان له ضامنا على الأحوط، و إن لم يكن له مالك خاص فيضمنه للجهة التى وجب عليه صرف الثلث فيها.

المسألة ۹۸۵:

إذا أعطى الحاج ثلث الهدية إلى احد، و قبله المدفوع إليه برئت ذمة الحاج من التكليف و جاز للشخص المدفوع إليه بعد ما تملكه أن

يأكله إذا شاء، و أن يتصدق به على فقير، و أن يبيعه و أن يهديه إلى غيره، و إن كان غير مؤمن، و جاز له أن يعرض عنه و يتركه فى موضعه، و لا ضمان عليه فى ذلك و لا على الحاج صاحب الهدى.

و بذلك فيمكن للناسكين بعد ما يذبحان أو ينحران هديهما أن يهدى كلّ منهما ثلث هديه إلى صاحبه، فتبرأ بذلك ذمتهما من التكليف و الضمان، و يفعل كل منهما بالثلث الذى صار إليه من صاحبه ما يشاء.

المسألة ۹۸۶:

يجب على الناسك أن يتصدق بثلث هديه على البائسين الفقراء من المؤمنين مع إمكان ذلك له، و إذا تعذر عليه التصدق به لعدم وجود الفقير فى منى، أو لعدم الفقير المؤمن سقط عنه وجوب التصدّق به و لا شىء عليه بسبب ذلك، و إذا أمكن للناسك عزل ثلث الصدقة و إيصاله إلى فقير موجود فى منى من الحجاج أو من غيرهم أو إلى وكيل قد وكّله الفقير فى القبض عنه، فالأحوط وجوب عزله و إيصاله إليه، و يكفى فى تأدية الواجب دفعه إلى الوكيل المذكور.

فإذا قبض الفقير ثلث الصدقة أو قبضه وكيله برئت ذمة الناسك من التكليف به و جاز للفقير أن يتصرف فيه بما يشاء من بيع و غيره، و يجوز لوكيل الفقير أن يتصرف فى حصة الفقير بعد قبضها بمقدار ما لوكالته عنه من عموم و خصوص و إطلاق أو تقييد، و يجوز للفقير و لوكيله مع عموم الوكالة أن يدفعه إلى غير المؤمن.

المسألة ۹۸۷:

يصح للفقير أن يوكّل أحدا فى أن يقبض له ثلث الصدقة من الناسكين فى منى و ان كان الفقير الموكّل غائبا عن منى، فيوكّل ذلك الشخص فى أن يقبضه له من صاحب الهدى، و فى أن يبيعه بعد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۲

القبض و يقبض ثمنه من المشترى، أو يهبه لأحد، بل و يجوز أن يوكّله فى قبض الثلث ثم الاعراض عنه بعد القبض و التملّك، لتيسير الأمر على بعض الناسكين و نيل المثوبة بسبب ذلك.

و يجوز للفقير الغائب أن يوكّل الناسك نفسه فى قبض ثلث الصدقة من هديه إذا ذبحه فى منى، و فى بيعه له أو هبته أو الاعراض عنه بعد القبض.

المسألة ۹۸۸:

يجوز للحاج أن يشترى ثلث الصدقة من المسكين بعد أن يتصدق به عليه و يقبضه المسكين أو وكيله، و يجوز له أن يشترى ثلث الهدية من الشخص المهدى اليه بعد أن يتملكه الشخص بالإهداء اليه و القبض، و إذا اشترى الثلث أو الثلثين كذلك جاز له أن يتصرف فى المبيع كما يشاء.

المسألة ۹۸۹:

الأحوط فى الشخص أو الأشخاص الذين يهدى الناسك إليهم ثلث الهدية، و الفقير أو الفقراء الذين يعطيهم ثلث الصدقة أن يكونوا من المؤمنين، فإذا أهدى الثلث الى غير المؤمن مع وجود المؤمن و التمكن من الدفع إليه كان ضامنا للثلث على الأحوط، و كذا إذا تصدّق بالثلث على غير المؤمن مع التمكن من صرفه فى موضعه، و قد ذكرنا أن الضمان للجهة التى وجب على الناسك صرف الثلث فيها.

و يضمن الهدية أو الصدقة أيضا إذا تركهما متعمدا، أو أتلف الثلثين باختياره، أو فرّط فى الثلثين حتى حصل التلف أو دفعهما لغير من يستحقهما عامدا، و لا ضمان عليه إذا لم يتيسر له الاهداء أو التصدق و كان معذورا فى الترك، و لا ضمان عليه إذا نهب الثلث أو الهدى غير المؤمن أو أخذه قهرا عليه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۳

المسألة ۹۹۰:

إذا أهدى الناسك ثلثه الذى يختص به إلى غيره و لم يأكل منه شيئا أثم بترك الأكل كما تقدم، و لا ضمان عليه، و كذلك إذا أعرض عن ثلثه الخاص به و لم يأكل منه، فيأثم لترك الأكل و لا ضمان عليه، و بحكمه ما إذا تصدّق بثلث الهدى و أهدى الثلثين الآخرين و لم يتناول شيئا.

المسألة ۹۹۱:

إذا أهدى الناسك جميع هديه إلى غنى، و لم يأكل منه شيئا و لم يتصدق بثلثه أثم بترك الأكل و ضمن حصة الفقير، و إذا أكل منه ثلثا أو أقل و أهدى الباقى ضمن حصة الفقير، و إذا دفع جميع الهدى إلى الفقير أثم بترك الأكل منه، و الأحوط ضمان ثلث الهدية إذا كان دفعه إلى الفقير بقصد الصدقة عليه.

المسألة ۹۹۲:

يجوز إخراج لحم الهدى و الأضاحى من منى بعد أن كثر اللحم و زاد على الحاجة، و لا يمنع من ذلك على الأقوى، فيجوز للناسك أن يخرج ثلثه المختص به ليأكله فى مكة أو فى الطريق بعد النفر، و يجوز له أن يخرج ثلث الهدية و ثلث الصدقة ليوصلهما الى من يستحقهما إذا كان الشخص المهدى إليه و الفقير المستحق فى خارج منى، و إذا قبض المهدى إليه ثلث الهدية و قبض الفقير ثلث الصدقة و ملكا ما صار إليهما و هما فى منى، جاز لهما إخراج اللحم بلا ريب، و يجوز كذلك إخراج لحم الفداء من منى.

المسألة ۹۹۳:

إذا لم يجد المتمتع هديا ليذبحه أو ينحره فى حجه، و لم يجد ثمن الهدى ليودعه عند ثقة أمين يشترى به هديا و يذبحه بالنيابة عنه كما قلنا فى المسألة التسعمائة و التاسعة و الستين، وجب عليه أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۴

يصوم بدل الهدى عشرة أيام تامة، ثلاثة أيام منها فى الحج، و سبعة بعد عودته إلى اهله.

و يشترط فى صحة صوم الأيام الثلاثة أن يصومها المكلّف فى شهر ذى الحجة و بعد أن يحرم بعمرة التمتع، و أن يصومها متوالية عدا ما يأتى استثناؤه، و يصح من المكلف صومها و ان كان مسافرا لم ينو الإقامة فى موضع معيّن، فإذا أحرم بعمرة التمتع من أول شهر ذى الحجة أو كان قد أحرم بها قبله فى أشهر الحج، جاز له أن يصوم الأيام الثلاثة من أول الشهر، فى الطريق أو فى مكة بعد أن يصل إليها، سواء كان فى حال عمرته أم بعد الإحلال منها، و لا يصح منه صومها قبل أن يحرم بعمرة التمتع، و لا صومها قبل هلال ذى الحجة، و لا يصح صومها إذا أتى بها متفرقة غير متوالية.

المسألة ۹۹۴:

الأفضل له أن يصوم اليوم السابع و اليوم الثامن و يوم عرفة، فإذا فاته الصوم فى هذه الأيام فالأفضل له أن يبادر الى الصوم بعد النفر من منى فيصوم الأيام الثلاثة فى مكة أو فى الطريق، و لا يجوز له أن يصوم يوم النحر و لا أيام التشريق بمنى، فإذا نفر من منى فى اليوم

الثانى عشر جاز له أن يبتدئ بصيامها من اليوم الثالث عشر، و إذا تأخّر فى منى الى الثالث عشر لم يجز له الصوم فيه و صام ما بعده، و لا يجوز له أن يؤخر صيام الأيام الثلاثة عن شهر ذى الحجة، فإذا انقضى الشهر قبل أن يصومها لم يكفه الصوم بعده و تعيّن عليه الهدى يبعث به ليذبح عنه بمنى فى أيام التشريق، و الأحوط أن ينوى به امتثال الأمر المتوجه إليه به من الهدى أو الكفارة.

المسألة ۹۹۵:

يجوز للمكلف أن يصوم اليوم الثامن و اليوم التاسع، فإذا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۵

صامهما وجب عليه أن يفطر فى يوم النحر و فى أيام التشريق بمنى، فإذا نفر من منى فى اليوم الثانى عشر وجب عليه أن يبادر بعده إلى الصوم فى الثالث عشر و لم يخل ذلك بتتابع صومه، و إذا نفر فى اليوم الثالث عشر وجب عليه أن يفطر فيه و يبادر الى الصوم فى الرابع عشر و لم يخل ذلك بالتتابع، و لا يجوز له التأخير أكثر من ذلك، و هذه هى الصورة المستثناة من وجوب التتابع فى صيام الأيام الثلاثة. و إذا لم يصم يوم التروية لم يكفه أن يصوم فى يوم عرفة و وجب عليه تأخير صيام الأيام الثلاثة إلى ما بعد النفر من منى.

المسألة ۹۹۶:

إذا لم يجد المكلف الهدى و لا ثمنه فصام ثلاثة أيام فى الحج ثم وجد الهدى بعد ذلك أو وجد ثمنه، فلا يترك الاحتياط بأن يذبح الهدى إذا وجده، أو يخلّف الثمن عند من يشترى الهدى و يذبحه بالنيابة عنه إذا لم يكن موجودا بالفعل، و يصوم الأيام السبعة بعد رجوعه إلى أهله.

المسألة ۹۹۷:

لا يجب التتابع فى صيام الأيام السبعة التى يجب صومها على المتمتع بعد الرجوع الى أهله فى بدل الهدى، و إن كان التتابع فيها أحوط و أولى، و لا تجب المبادرة إلى صيامها بعد رجوعه من الحج.

المسألة ۹۹۸:

إذا لم يتمكن المكلف من صيام الأيام الثلاثة فى الحج، و رجع الى أهله قبل خروج ذى الحجة، وجب عليه أن يصوم الثلاثة قبل خروج الشهر كما ذكرنا فى ما تقدم، ثم يصوم بعدها الأيام السبعة، و الأحوط له أن يفرّق ما بين الثلاثة و السبعة، و إذا انقضى شهر الحج قبل أن يصوم الثلاثة سقط الصوم كما قلنا من قبل، و تعيّن عليه أن يبعث بهدى يذبح عنه فى منى و تراجع المسألة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۶

التسعمائة و الرابعة و التسعون.

و يجرى مثل هذا التفصيل فى ما إذا نسى المتمتع صيام الثلاثة فى الحج حتى عاد الى بلده، بل و حتى إذا ترك صيامها متعمدا حتى رجع، فعليه أن يصوم الأيام الثلاثة قبل أن ينقضى شهر ذى الحجة، ثم يصوم السبعة بعدها، و يفرق ما بينهما على الأحوط، و إذا

انقضى الشهر قبل أن يصوم الثلاثة سقط وجوب الصوم و وجب عليه أن يبعث بالهدى، و إذا صام منها يوما أو يومين ثم خرج الشهر قبل أن يتمها لم يكفه ذلك، فعليه أن يبعث بالهدى فى هذه الصورة أيضا.

المسألة ۹۹۹:

لا يشترط فى قسمة الهدى أن يفرز الناسك ثلث الهدية عن ثلث الصدقة إفرازا خارجيا فإذا أخذ لنفسه ثلث الهدى، و أهدى أحد الثلثين الباقيين الى شخص على سبيل الإشاعة و تصدّق بالثلث الثانى على وجه الإشاعة كذلك صح التقسيم و كفى فى تأدية الواجب، فيصبح الشخص المهدى إليه و الفقير شريكين فى الثلثين يفعلان فيهما ما يختاران من قسمة خارجية أو بيع أو غير ذلك.

المسألة ۱۰۰۰:

إذا أخذ المرشد أو المقاول ثمن الهدى من الناسك ليذبح عنه، ثم شك فى أنه ذبح عن موكله أم لا، بنى على أنه لم يذبح، فيجب عليه الذبح عنه، و تراجع المسألة التسعمائة و الحادية و الثمانون فى حكم الحاج نفسه إذا شك فى أن وكيله ذبح عنه أم لا.

المسألة ۱۰۰۱:

إذا ساق الحاج أو المعتمر مع إحرامه هديا لم يخرج الهدى بسياقه عن ملكه و ان أشعره أو قلّده عند عقد إحرامه، و لذلك فيجوز له ركوب الهدى إذا كان جزورا أو بدنة، و إذا أضرّ الركوب به لم

يجز، و يجوز له حلب الأنثى و شرب لبنها و بيعه، و إذا كان لها ولد و أضرّ الحلب بولدها أو أنهكه لم يجز، و يجوز له أن يتصرف فى الهدى بما يريد إلا إذا كان التصرّف يمنع عن نحره أو ذبحه فلا يجوز له ذلك، و لا يجوز له أن يبدله بغيره و إن كان البدل أسمن منه أو أتمّ وصفا، و يجب ذبحه أو نحره فى منى إذا ساقه فى إحرام الحج، و فى مكة إذا ساقه فى إحرام العمرة.

المسألة ۱۰۰۲:

إذا كان لهدى القران ولد و كان تولّده بعد السياق تبعه الولد فى وجوب ذبحه أو نحره، و إذا كان تولده قبل السياق لم يتبعه فلا يجب ذبحه أو نحره، إلا إذا سيق الولد هديا مع أمه.

المسألة ۱۰۰۳:

يقسّم هدى القران بعد ذبحه أو نحره أثلاثا كما يقسم هدى التمتع، فيأخذ الناسك لنفسه و أهل بيته ثلثا، و يهدى لبعض اخوانه ثلثا، و يتصدق على المساكين بثلث.

المسألة ۱۰۰۴:

يستحب للإنسان أن يضحّى لنفسه استحبابا مؤكدا إذا تمكن من ذلك، و قد ورد فى الأخبار عنهم (ع): (إن اللّه يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر على الأرض من دمها)، و فى الحديث عن الرسول (ص): (استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط)، و يستحب لمن لا يجد ثمن الأضحية أن يستقرض ثمنها و يضحّى، و فى الخبر أنه دين يقضى.

و يستحب له أن يضحّى عن أهل بيته مع القدرة حتى عن الطفل غير المميّز، و لا يضحّى عن الحمل فى بطن أمه، و يستحب أن يتبرع بها عن الأحياء و الأموات من أهله و أرحامه و غيرهم، و يجوز الاشتراك فى الأضحية فيذبح الرجل أضحية واحدة من البقر أو

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۸

الغنم، و ينحرها إذا كانت من الإبل عن نفسه و عن أهل بيته مثلا، أو عنه و عن جماعة من اخوانه و ذوى الحقوق عليه سبعة أو أكثر، و يجوز التعدّد فى الأضحية مع القدرة لنفسه أو بالاشتراك مع غيره، و قد ورد أن الرسول (ص) ضحّى بكبشين، ذبح واحدا بيده، و قال: (اللّهم هذا عنى و عمّن لم يضحّ من أهل بيتى)، و ذبح الآخر و قال: (اللّهم هذا عنّى و عمّن لم يضحّ من أمتى).

المسألة ۱۰۰۵:

الأحوط فى الأضحية أن تكون ثنيا من الإبل أو البقر أو المعز، و يجزيه الجذع من الضأن على ما سبق بيانه فى المسألة التسعمائة و الثالثة و الستين، و يكفى أن تكون الأضحية سليمة العينين و الأذنين، و الأفضل أن يضحى بكبش أملح أقرن فحل سمين.

المسألة ۱۰۰۶:

يبدأ وقت ذبح الأضحية من طلوع الشمس من يوم النّحر، و مضى مقدار أداء صلاة العيد بعد الطلوع، و هذا هو أفضل أوقاتها، و يمتدّ وقتها أربعة أيام لمن كان بمنى، و ثلاثة أيام فى غيرها، و ان كان فى مكة على الظاهر، و إذا ذبح المتمتع هديه الواجب عليه فى حج التمتع أو نحره، كفاه هديه عن الأضحية، و بحكمه الحاج القارن إذا ذبح هدى القران فى منى، فيجزيه هديه عن الأضحية، سواء أشعره و قلّده أم لا، و الجمع بين الهدى و الأضحية أفضل فى كليهما.

المسألة ۱۰۰۷:

يستحب له إذا أراد أن يذبح الأضحية أو ينحرها أن يقول و هو مستقبل القبلة: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۹

المسلمين، اللّهم منك و لك، اللّهم تقبّل منى، بسم اللّه الذى لا إله الا هو، و اللّه أكبر و صلى اللّه على محمّد و على أهل بيته)، ثم يذبح و يأكل و يطعم.

المسألة ۱۰۰۸:

يستحب للمالك أن يتصدق بجلود الأضاحى على الفقراء المحتاجين، و يكره له أن يدفعها أجرة للجزار و السلاخ، بل الظّاهر الكراهة أيضا إذا دفعها إليهم بقصد الهدية، و يستحب دفعها الى الجزار إذا كان فقيرا مؤمنا و دفعها اليه بقصد التصدق بها عليه، و إذا تصدق المالك بها على الفقير جاز للفقير أن يفعل بها ما يشاء فيجوز له أن يبيعها أو يهبها للجزار أو لغيره، و يكره للمالك أن يأخذ لنفسه من جلودها شيئا فيجعله جرابا أو فروا أو فراشا أو غير ذلك إلا إذا تصدّق بثمنه، و تكره له التضحية بالثور و الحمل.

المسألة ۱۰۰۹:

إذا لم يجد الإنسان فى السوق من الأنعام ما يشتريه و يضحى به، استحب له أن يتصدق بثمنه لو كان موجودا، فإذا اختلفت أثمانه فى السوق، فكان له قيمتان، جمع القيمتين، و تصدّق على المساكين بمقدار نصفهما، و إذا كانت له ثلاث قيم، جمع القيمة الأولى و الثانية و الثالثة، و تصدّق بمقدار ثلث المجموع منها، و إذا كانت له أربع قيم جمعها، و تصدّق بمقدار ربع المجموع، و هكذا.

(۳) الحلق أو التقصير

المسألة ۱۰۱۰:

الثالث من واجبات منى: الحلق أو التقصير و هو الواجب السادس من أعمال الحج، و لا يصح للحاج أن يوقع حلقه أو تقصيره

فى ليلة العاشر، و إن كان من الضعفاء أو الشيوخ أو المرضى الذين تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة ليلا، فلا بدّ و أن يكون حلقهم أو تقصيرهم فى النهار، بعد الذبح أو النحر على ما سيأتى من بيان ذلك، و يتعيّن على الحاج إذا كان صرورة أن يحلق شعر رأسه، فلا يكفيه تقصير الشعر و لا تقليم الأظفار، و الصرورة كما ذكرنا قبل هذا هو الذى لم يحج من قبل هذه الحجة لا واجبا و لا مندوبا لنفسه، و لا نائبا عن غيره، و يتعيّن الحلق كذلك على من لبّد شعره فى إحرامه، و تلبيد الشعر عادة كان بعض العرب القدماء يتخذها مخافة أن يتولد القمل فى شعره لطول مدة الإحرام، فيجعل فى شعر رأسه الصمغ أو العسل أو ما يشبههما حتى يتكتل الشعر و يتلاصق بعضه ببعض، فإذا فعل المحرم ذلك فى إحرام الحج تعيّن عليه أن يحلق رأسه و لم يكفه التقصير، و مثله من يعقص شعره فى إحرامه و عقص الشعر ان يجمع الشعر و يلفه بعضه ببعض و يعقده عقائص، فيتعيّن عليه الحلق و ان كان حجه مندوبا و كذلك الصرورة و من لبّد شعره.

و يتعيّن على النساء المحرمات أن يقصّرن من شعورهن أو يقلمن أظفارهن، و لا يجوز لهن حلق الرأس فى حج و لا عمرة، و إذا حلقن لم يكفهن ذلك فى تأدية الواجب، فيجب عليهن تقليم الأظفار إذا لم يبق من شعر الرأس ما يقصّرنه، و يتخيّر الرجل غير الصرورة و غير من لبّد شعره أو عقصه بين أن يحلق شعر رأسه و أن يقصّر و الحلق له أفضل.

المسألة ۱۰۱۱:

لا فرق ما بين أدوات الحلاقة التى يصدق مع استعمالها الحلق عرفا، فتجزى الماكينة الناعمة و ماكينة الكهرباء و أنواع الموسى المختلفة و غيرها، و لا تجزى الماكينة التى يصدق معها انه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۱

جزّ الشعر و لم يحلقه، و لا تكفى الماكينة التى يشك معها فى صدق الحلق عرفا.

المسألة ۱۰۱۲:

لا يجوز للرجل المحرم أن يحلق رأس غيره أو يقصّر له قبل أن يحلق شعر رأسه هو أو يقصّر لنفسه فيحل بذلك من إحرامه، فإذا حلق لغيره أو قصّر له قبل ذلك أثم بفعله، و قد تقدم فى المسألة السبعمائة و الثالثة عشرة أنه لا تلزمه كفارة بفعل ذلك، و لا يجوز للحاج أن يحلق بعض شعر وجهه أو بدنه قبل أن ينوى الحلق أو التقصير الواجبين عليه و اللذين بهما يحل من إحرامه، فإذا فعل ذلك لزمته الكفارة، و إذا فعله ساهيا فلا شيء عليه.

المسألة ۱۰۱۳:

إذا لم يكن فى رأس الرجل شعر لصلع و شبهه وجب عليه التقصير، و الأحوط له لزوما أن يمرّ الموسى على رأسه مع ذلك إذا كان صرورة، فلا يكتفى بالتقصير وحده، و يكفيه التقصير وحده إذا لم يكن صرورة.

المسألة ۱۰۱۴:

إذا كان فى رأس الحاج الصرورة أذى يمنعه من حلق رأسه سقط وجوب الحلق عنه و اكتفى بالتقصير.

المسألة ۱۰۱۵:

إذا قصّر الحاج الصرورة و لم يحلق من غير عذر يسوغ له ذلك لم يحل من إحرامه على الأحوط حتى يحلق رأسه، بل لا يخلو ذلك من قوة، و لا فرق فى هذا بين العالم بالحكم و الجاهل به، و كذلك من لبّد شعره أو عقصه.

المسألة ۱۰۱۶:

إذا حجّ الخنثى المشكل و كان صرورة لم يحج قبل تلك المرة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۲

وجب عليه على الأحوط أن يجمع بين حلق رأسه و التقصير، و يجب عليه الجمع بينهما أيضا إذا كان قد لبّد شعره بعد إحرامه و إذا عقص شعره و ان لم يكن صرورة، و إذا حج و لم يكن صرورة و لم يلبّد شعره و لم يعقصه تعيّن عليه التقصير.

المسألة ۱۰۱۷:

يجب على الحاج أن يأتى بأعمال منى الثلاثة مترتبة على الأحوط بل على الأقوى، فيرمى جمرة العقبة أولا، ثم يذبح هديه أو ينحره ثانيا، ثم يحلق رأسه أو يقصر على الوجه الذى تقدم بيانه ثالثا، و لا يصح له أن يخالف الترتيب متعمدا، فيذبح قبل أن يرمى أو يحلق قبل أن يرمى، و لا يصح له أن يحلق قبل أن يذبح، و إذا فعل ذلك عامدا أثم بفعله و وجب عليه أن يعيد على ما يحصل معه الترتيب، فإذا ذبح قبل أن يرمى الجمرة أعاد الذبح بعد الرمى، و إذا حلق أو قصّر قبل الرمى وجب عليه أن يمرّ الموسى على رأسه أو يقصّر بعد الرمى و الذبح، و كذلك إذا حلق قبل الذبح، و إذا فعل ذلك ناسيا أو جاهلا صح فعله و لا اثم و لا إعادة عليه.

المسألة ۱۰۱۸:

الحلق أو التقصير فى الحج عبادة من العبادات، و لذلك فلا بد فيه من النية، و يجب فى النية تعيين العمل المقصود و تعيين النسك و قصد القربة إلى اللّه، و الأولى أن يقول: (أحلق أو أقصّر فى حج التمتع حج الإسلام (مثلا) امتثالا لأمر اللّه تعالى)، و إذا نوى الحاج و الحلاق كلاهما فهو أحوط.

المسألة ۱۰۱۹:

يستحب للحاج إذا أراد حلق رأسه أن يكون مستقبلا للقبلة، و أن يسمّى و ان يبدأ فى الحلق من قرنه الأيمن، و ينتهى به إلى العظمين الناتيين فى قبالة وتد الأذنين، و يستحب له أن يقول

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۳

اللّهم أعطنى بكل شعرة نورا يوم القيامة) و زاد بعض العلماء فى الدعاء: (و حسنات مضاعفات و كفّر عنى السيئات انك على كل شىء قدير) و ليختم دعاءه بالصلاة على النبى و آله الطّاهرين كما حثّت عليه النصوص المطلقة.

المسألة ۱۰۲۰:

الأحوط لزوما أن لا يوقع الحاج حلقه أو تقصيره ليلا، فلا يؤخره عن يوم النحر إلى الليل اختيارا، و إذا تركه عامدا حتى دخل الليل أثم و أتى به فى اليوم الحادى عشر، و إذا نسى الحلق أو غفل عنه أو جهل فلم يأت به حتى دخل الليل أتى به كذلك فى نهار اليوم الحادى عشر، و لم يأت به ليلا على الأحوط، و كذلك إذا طرأ له بعض الموانع فلم يرم جمرة العقبة أو لم يذبح إلا فى آخر النهار فلم يتمكن منه بسبب ذلك أن يحلق نهارا، فعليه أن يؤخر حلقه أو تقصيره الى الغد.

المسألة ۱۰۲۱:

يجب على الحاج أن يكون حلقه أو تقصيره فى منى، فإذا ترك ذلك حتى خرج من منى أثم بفعله، و وجب عليه أن يرجع إليها و يحلق أو يقصّر فيها، و إذا نسى الحلق أو غفل عنه أو تركه جاهلا حتى خرج من منى وجب عليه العود و الحلق و التقصير فيها و لا اثم عليه، و إذا لم يتمكن من الرجوع الى منى أو كان الرجوع إليها موجبا للعسر و الحرج حلق أو قصّر فى مكانه الذى هو فيه، و لا يترك الاحتياط مع الإمكان بأن يبعث بشعره إلى منى ليلقى فيها، و يستحب دفنه فيها.

المسألة ۱۰۲۲:

إذا حلق الحاج أو قصّر فی غير منی عامدا أو ناسيا أو جاهلا لم يكفه ذلك فی تأدية الواجب، فيجب عليه الرجوع الی منی مع

كلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۵۴

الإمكان و اعادة التقصير فيها، و عليه أن يمرّ الموسی علی رأسه إذا كان ممن يتعيّن عليه الحلق، و إذا لم يمكنه الرجوع الی منی أو كان موجبا للعسر و الحرج عليه أعاد التقصير و إمرار الموسی فی مكانه الذی هو فيه علی النهج الذی ذكرناه و بعث بالشعر إلی منی كما تقدم.

المسألة ۱۰۲۳:

إذا أكمل الحاج أعمال منی التی تجب عليه فی يوم النحر و أتمّها علی النهج الذی فصّلناه فرمی جمرة العقبة ثم ذبح هدی التمتع أو نحره، ثم حلق رأسه أو قصّر، تحلل بذلك من كل شیء حرمة اللّه عليه بسبب الإحرام ما عدا الطيب و النساء، نعم، يكره له أن يغطی رأسه و أن يلبس المخيط حتی يطوف طواف الحج و يصلّی صلاة الطواف و يسعی بين الصفا و المروة، فإذا رجع الی مكة و أتی بالأعمال المذكورة زالت الكراهة، و حلّ له استعمال الطيب علی كراهة أيضا، فإذا طاف طواف النساء و صلّی ركعتی الطواف زالت الكراهة و حلّت له النساء، و إذا طافت المرأة طواف النساء وصلت الركعتين حلّت لها الرّجال و سيأتی تفصيل ذلك و بيان فروضه و فروعه ان شاء اللّه تعالی.

كلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۵۵

الفصل الرابع و العشرون فی أعمال مكة بعد النحر و الحلق

اشارة

إذا أتمّ الحاج المناسك الثلاثة التی تجب عليه فی منی يوم النحر، وجب عليه أن يعود منها إلی مكة ليطوف بالبيت الحرام طواف الحج، و يأتی بعد الطواف بما يجب عليه من الأعمال فی مكة، و مجموع المناسك الواجبة فيها خمسة:

الأول: الطواف بالبيت سبعة أشواط بقصد طواف الحج، و يسمی أيضا طواف الزيارة،

المسألة ۱۰۲۴:

و هذا هو الواجب السابع من واجبات الحج، و شرائط هذا الطواف و واجباته و أحكامه و آدابه هی بذاتها شرائط طواف عمرة التمتع و واجباته و أحكامه و آدابه، و قد ذكرناها فی الفصل السادس عشر و بيانها هنالك يغنينا عن الإعادة فلتراجع.

المسألة ۱۰۲۵:

يفترق هذا الطواف عن طواف عمرة التمتع فى النية، فينويه الناسك لحج التمتع حج الإسلام، أو لحج القران أو الافراد حج الإسلام، و الأولى أن يقول مثلا: (أطوف بالبيت سبعة أشواط لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه امتثالا لأمر اللّه تعالى)، و يمكنه أن يقول: (أطوف طواف الزيارة سبعة أشواط فى حج التمتع حج الإسلام طاعة لأمره تعالى).

المسألة ۱۰۲۶:

يجب على الحاج أن يقدّم الحلق أو التقصير على طواف الحج، فإذا طاف عامدا قبل أن يحلق أو يقصّر و هو عالم بالحكم لم يصح طوافه فتجب عليه اعادة الطواف بعد أن يحلق أو يقصّر،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۶

و يجب عليه أن يجبره بشاة، و إذا سعى بعد الطواف أعاد الطواف و السعى كليهما بعد الحلق أو التقصير و جبره بشاة.

و إذا قدّم الطواف على الحلق أو التقصير ناسيا أو جاهلا- بالحكم ثم تذكر أو علم بالحكم بعد الطواف فالظاهر صحة طوافه، بل و صحة سعيه إذا سعى و لم يتذكر أو لم يعلم بالحكم الا بعد الفراغ منهما و لا شيء عليه، و إن كان الأحوط له استحبابا الإعادة فى كلا الفرضين.

المسألة ۱۰۲۷:

إذا أتمّ الحاج مناسك منى فى يوم النحر، فالأفضل له أن يرجع الى مكة و يأتى بمناسكها فى يوم النحر نفسه أو فى الليلة الحادية عشرة، و دون ذلك فى الفضل أن يؤخر مناسكها الى اليوم الحادى عشر، و الأحوط استحبابا أن لا يؤخرها عنه، و لا يجب عليه ذلك، فيجوز له أن يؤخر مناسك مكة إلى آخر أيام التشريق، و الأحوط له إذا كان متمتعا أن لا يؤخرها بعد ذلك، و إذا تعمّد فأخّرها فالظاهر صحة طوافه و بقية أعماله إذا أتى بها قبل أن يخرج شهر ذى الحجة، و يجوز للحاج القارن أو المفرد أن يؤخرها عامدا ما دام شهر ذى الحجة.

المسألة ۱۰۲۸:

يستحب للإنسان إذا أراد زيارة البيت الحرام أن يغتسل لدخول مكة، و لدخول المسجد، و للزيارة، و يكفيه ان يغتسل لجميع ذلك غسلا واحدا يوقعه فى منى أو فى الطريق أو فى مكة، و يكفيه أن يغتسل فى النهار و يزور فى الليل بغسل واحد ما لم ينم بعده أو يحدث حدثا يوجب الوضوء، فإذا حدث منه ذلك أعاد غسله، و قد ذكرنا تفصيل هذه الآداب و أحكامها فى الفصل الخامس عشر، و ذكرنا فيه ما يستحب أن يدعى به على باب المسجد، و بعد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۷

الدخول فيه، و عند رؤية الكعبة، و عند استلام الحجر الأسود، و ما يندب اليه من الدعوات و الأقوال، و هى بنفسها واردة فى المقام فليرجع إليها من يريد.

المسألة ۱۰۲۹:

ورد فی صحیحة معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه (ع):

((فإذا أتیت یوم النحر فقمت علی باب المسجد، قلت: (اللّهم أعنی علی نسککَ و سلمنی له و سلمه لی، أسألک مسألة العلیل الذلیل المعترف بذنبه أن تغفر لی ذنوبی و ان ترجعنی بحاجتی، اللّهم انی عبدک، و البلد بلدک و البیت بیتک جئت أطلب رحمتک و أؤم طاعتک متبعا لأمرک راضیا بقدرک، أسألک مسألة المضطر إلیک المطیع لأمرک، المشفق من عذابک، الخائف لعقوبتک أن تبلّغنی عفوک و تجیرنی من النار برحمتک) ثم تأتی الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله، فإن لم تستطع فاستلم بیدک و قبّل یدک، و إن لم تستطع فاستقبله و کبّر و قل کما قلت حین طفت بالبیت یوم قدمت مکة)).

المسألة ۱۰۳۰:

تلاحظ المسألة الثمانمائة و الرابعة عشرة و ما بعدها من المسائل إلی آخر الفصل السادس عشر، فیجری الطائف هنا جمیع ما بیّناه فیها من الآداب و یدعو فی طوافه بما سبق فیها من الدّعاء.

[المنسک الثانی من أعمال مکة بعد العود إلیها:]

اشارة

بصری بحرانی، زین الدین، محمد امین، کلمة التقوی، ۷ جلد، سید جواد وداعی، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

کلمة التقوی؛ ج۳، ص: ۴۵۷

المسألة ۱۰۳۱:

إذا طاف الحاج طواف الحج وجب علیه أن یصلی بعده صلاة الطواف، و هذا هو الواجب الثانی من مناسک مکة بعد العود إلیها، و هو الواجب الثامن من واجبات الحج، و صلاة الطواف رکعتان یجب علی المکلف أن یصلیهما مع الإمکان خلف مقام إبراهیم، و قد فصّلنا أحکام هذه الصلاة، و بیّنا آدابها و ذکرنا ما یستحب قراءته فیها و ما یدعی به بعدها، فی الفصل السابع عشر

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۵۸

و حسبنا ها هنا الإشارة إلیه.

المسألة ۱۰۳۲:

یستحب له بعد فراغه من صلاة الطواف أن یعود الی الحجر الأسود فیقبله إذا استطاع، و إن لم یستطع ذلک لکثرة الناس استقبله و أومأ إلیه و کبّر، ثم یمضی إلی زمزم فیستقی منها علی ما بیّناه فی المسألة الثمانمائة و التاسعة و الخمسین و ذکرنا فیها من الآداب و

المستحبات، ثم يخرج الى الصفا من الباب الذى يقابل الحجر الأسود ليسعى بين الصفا و المروة.

المنسک الثالث من أعمال مكة بعد العود إليها: السعى بين الصفا و المروة،

المسألة ۱۰۳۳:

و هو الواجب التاسع من واجبات الحج، فيجب على الحاج أن يبدأ فيه بالصفا و يختم بالمروة على النهج الذى أوضحناه فى الفصل الثامن عشر من شروط و واجبات، و يستحب له ان يراعى ما بيّناه فى ذلك الفصل من آداب و يقرأ ما ذكرناه من أدعية و أذكار.

الواجب الرابع من أعمال مكة: طواف النساء،

المسألة ۱۰۳۴:

و هو الواجب العاشر من واجبات الحج، فلا تحل النساء للرجل إذا هو لم يطف بعد الحج طواف النساء، و لا تحل الرجال للمرأة إذا هى لم تطف بعد الحج طواف النساء، و يجرى الحكم فى الذكر و إن كان غير بالغ أو كان غير مميّز فإذا أحرم به الولى لم تحل له النساء الا بعد طواف النساء، فيطوف به وليه إذا كان غير مميّز و يستنيب أحدا فى الصلاة عنه، و يطوف الصبى و يصلّى صلاة الطواف بنفسه إذا كان مميزا، و يجرى مثله فى الصبية غير البالغة و إن كانت غير مميزة، و فى المجنون و المجنونة إذا حج بهما وليّهما.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۹

المسألة ۱۰۳۵:

الأحوط أن لا يقدّم الحاج طواف النساء على السعى بين الصفا و المروة، فإذا أتى به بعد صلاة طواف الحج و قبل السعى متعمدا وجبت عليه إعادته بعد السعى على الأحوط، و إذا أتى به قبل السعى ناسيا أو ساهيا أو جاهلا أجزأه على الظاهر.

المسألة ۱۰۳۶:

الأفضل أن يبادر الحاج إلى الإتيان بطواف النساء بعد الفراغ من السعى، و لا يؤخره عامدا الى آخر أيام التشريق، و إذا أخره كذلك أجزأه متى أتى به و إن كان بعد أيام التشريق أو فى آخر ذى الحجة، و يأثم إذا أخّره حتى انقضى الشهر.

المسألة ۱۰۳۷:

إذا ترك الحاج طواف النساء متعمدا لم يبطل بذلك حجه، و لكنه لم يتحلل كما ذكرنا من محرّمات الإحرام التى تتعلق بالنساء، من استمتاعات، و وطء و عقد نكاح و شهادة على عقد و غير ذلك من جميع المحرمات التى تتعلق بهن، و لا يباح له ذلك حتى يأتى بالطواف بنفسه، و إذا لم يقدر على الطواف بالمباشرة، أو كان ذلك موجبا للعسر و الحرج وجبت عليه الاستنابة فيه، و لا يتحلّل حتى

يأتى نائبه بالطواف عنه، و كذلك الحكم إذا ترك طواف النساء ناسيا أو جاهلا ثم تذكره بعد ذلك أو علم بحكمه.

المسألة ۱۰۳۸:

يجب على المكلف أن يطوف طواف النساء مستقلا بنفسه غير معتمد و لا مستعين بغيره مع القدرة على الاستقلال، فإذا عجز عن ذلك جازت له الاستعانة فيه بمقدار الضرورة، فيطوف متكئا على أحد، أو محمولا على متن إنسان أو ظهر حيوان أو غيرهما كما هو الحكم فى طواف الحج و العمرة، فإذا عجز عن ذلك وجبت عليه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۰

الاستنابة.

المسألة ۱۰۳۹:

يتحد طواف النساء مع طواف الحج فى الكيفية و فى شرائط الصحة، و يفترق عنه فى النّية فيجب على المكلف أن ينوى الطواف بالبيت طواف النساء فى النسك المعيّن، حج التمتع مثلا- أو حج القران أو الإفراد أو العمرة المفردة، متقربا به الى اللّه، و الأولى أن يقول مثلا: (أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف النساء، فى حج التمتع حج الإسلام لوجوبه طاعة لأمر اللّه تعالى).

المنسك الخامس من أعمال مكة بعد العود إليها:

المسألة ۱۰۴۰:

يجب على المكلف إذا فرغ من طواف النساء أن يصلى بعده صلاة الطواف، و هى ركعتان تتحدان مع صلاة طواف الحج فى الكيفية و فى الشرائط و فى الموضع، و هى الواجب الخامس من أعمال مكة، و هى الواجب الحادى عشر من واجبات الحج.

[مسائل]

المسألة ۱۰۴۱:

إذا أتم الحاج مناسك منى يوم النحر، فرمى جمرة العقبة، ثم ذبح أو نحر هديه، ثم حلق أو قصّر، حلّ له كل شىء حرمه الإحرام عليه ما عدا الطيب و النساء، و قد أوضحنا قريبا أن المراد بالنساء كل حكم يتعلق بهن من محرمات الإحرام، و هذا هو المحلل الأول للحاج من بعض محرمات إحرامه، و تراجع المسألة الألف و الثالثة و العشرون.

و إذا عاد من منى الى مكة فطاف بالبيت طواف الحج و صلى ركعتى الطواف ثم سعى بين الصفا و المروة حلّ له استعمال الطيب على كراهة، و هذا هو المحلل الثانى له من بعض محرمات إحرامه، فإذا طاف بالبيت بعد السعى طواف النساء و صلى بعده صلاة الطواف حلّت له النساء، و تحلّل من باقى المحرمات التى تتعلق بهن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۱

و زالت الكراهة عن استعمال الطيب، و هذا هو المحلّل الثالث و الأخير.

المسألة ۱۰۴۲:

لا يجوز للحاج المتمتع فى حال الاختيار و التمكن أن يقدم الطواف و السعى على الوقوف فى عرفة و الوقوف فى المشعر الحرام، و يجوز له التقديم عند الضرورة كالشيخ الكبير و المريض و الضعيف و الخائف الذى يعلم أو يظن أو يخاف عدم القدرة على الإتيان بالطواف إذا أخره الى ما بعد النحر، فيجوز له التقديم فى هذه الحالات، و كالمرأة إذا علمت أو خافت طروء الحيض عليها بعد النحر فيمنعها من الطواف، فيجوز لها التقديم كذلك.

فإذا قدّم الحاج المعذور طواف الحج و السعى و طواف النساء قبل الوقوفين فى مثل هذه الحالة، و أتى بأعمال منى فى يوم النحر حلّ بذلك من إحرامه حتى من الطيب و النساء، و هذا إذا كان عذر الحاج لا يزال مستمرا فلم يتمكن من الإتيان بالطوافين و السعى بعد النحر، و إذا زال عذره و أمكن له الإتيان بهما فى يوم النحر أو أيام التشريق وجبت عليه إعادة الطوافين و السعى و لا يتحلل من الطيب و النساء الا بعد الإتيان بهما، و كذلك المرأة التى تخاف طروء الحيض فيجرى فيها التفصيل الذى ذكرناه.

المسألة ۱۰۴۳:

يجرى الحكم الذى ذكرناه فى المسألة المتقدمة فى الحاج المتمتع الذى يلزمه العسر و الحرج إذا هو أخّر طوافه و سعيه الى ما بعد النحر، فيجوز له تقديم الطوافين و السعى فى مثل هذه الحالة أيضا.

المسألة ۱۰۴۴:

إذا كان الحاج المتمتع من أصحاب الأعذار المذكورة و أراد تقديم الطوافين و السعى قبل الوقوفين، فيجب عليه أن يكون طوافه و سعيه بعد الإحرام بالحج، و لا يجزيه أن يطوف و يسعى قبل

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۲

الإحرام، و كذلك حكم المرأة التى تخشى طروء الحيض.

المسألة ۱۰۴۵:

إذا كان الحاج معذورا و قدم طوافه و سعيه قبل الوقوفين لعذر معيّن، و تبدل عذره الخاص بعذر آخر يمنعه من الطواف أو يكون موجبا للعسر و الحرج بحيث لم يتمكن من الطواف و السعى بعد النحر كفاه طوافه و سعيه الأول و لا إعادة عليه.

المسألة ۱۰۴۶:

إذا قدّم الحاج المتمتع طواف الحج و السعى قبل الوقوفين لوجود العذر كما تقدم، و أخر طواف النساء لأنه يعلم أو يظن أن عذره لا

يستمر الى ما بعد أيام التشريق أو الى آخر ذى الحجة فعزم على تأخير طواف النساء إليها، فإذا وقف الموقفين و أتى بأعمال منى فى يوم النحر تحلّل بذلك من جميع محرمات الإحرام حتى من الطيب، و لم تحل له المحرمات التى تتعلق بالنساء حتى يأتى بطواف النساء.

المسألة ۱۰۴۷:

العذر الذى يسوغ للمتمتع معه أن يقدّم الطواف و السعى على الوقوفين هو العذر الذى لا يتمكن المكلف معه من الإتيان بالطواف فى يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، أو يكون الإتيان به فيها موجبا للعسر و الحرج، فإذا زال العذر و تمكن من الطواف و السعى فى أيام التشريق وجبت عليه الإعادة كما قلنا، و إذا زال العذر بعد أيام التشريق و تمكن من إعادة الطواف و السعى قبل خروج ذى الحجة فلا يترك الاحتياط بالإعادة استحبابا.

المسألة ۱۰۴۸:

إذا حصل للحاج المتمتع بعض الأعذار المسوغة فقدّم طواف الحج و السعى و طواف النساء على الوقوفين من أجله، لم يحلّ له

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۳

استعمال الطيب و لم تحلّ له النساء بذلك حتى يقف فى الموقفين و يأتى بعدهما بأعمال منى فى يوم النحر، فإذا رمى جمرة العقبة و ذبح الهدى و حلق أو قصّر، حلّ حين ذلك من إحرامه من جميع المحرّمات حتى الطيب و النساء.

المسألة ۱۰۴۹:

ذكرنا فى المسألة الأربعمائة و السابعة و الخمسين أنه يجوز للحاج المفرد و للحاج القارن أن يقدّما طواف الحج و السعى بين الصفا و المروة على الوقوفين حتى فى حال الاختيار، و إن هذا أحد الأمور الفارقة بينهما و بين حج التمتع فلا يصح ذلك فيه كما قلنا إلا فى حال الضرورة، و أما طواف النساء فلا يجوز لهما تقديمه على الوقوفين إلا مع العذر و عدم القدرة، كما هو الحال فى حج التمتع.

و نتيجة لذلك، فإذا قدّم الحاج المفرد أو القارن طواف الحج و سعيه قبل الوقوفين ثم وقفا فى عرفات و فى المزدلفة، و أتيا بأعمال منى فى يوم النحر تامة، تحلّلا بذلك من إحرامهما حتى من الطيّب، و لم تحلّ لهما النساء حتى يطوفا طواف النساء و يصليا بعده صلاة الطواف، و إذا هما لم يطوفا طواف الحج و لم يسعيا حتى حلقا أو قصّرا فى منى يوم النحر تحلّلا بالحلق أو التقصير من بعض المحرمات و لا يحل لهما الطيب على الأحوط حتى يأتيا بطواف الحج و سعيه، و لا تحل لهما النساء حتى يطوفا طواف النساء و يصليا صلاة الطواف، و إذا قدّما طواف الحج و سعيه، و قدّما طواف النساء أيضا قبل الوقوفين لوجود بعض الأعذار التى أوجبت لهما ذلك، أحلا بعد الفراغ من مناسك منى يوم النحر من جميع محرمات الإحرام، حتى من النساء.

المسألة ۱۰۵۰:

يجب على المحرم و المحرمة طواف النساء، و لا تحلّ النساء

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۴

على المحرم الذكر إلا بعد الإتيان به و بصلاته، و لا تحلّ الرجال على الأنثى المحرمة إلا بعد الإتيان به و بصلاته، سواء كان الإحرام بحج أم بعمرة، و سواء كان الحج واجبا أم مندوبا، و سواء كانت العمرة واجبة أم مندوبة، و سواء كان المحرم كبيرا أم صغيرا، و سواء كان النسك الذى أحرم به لنفسه أم بالنيابة عن غيره، و حتى المجنون إذا أحرم به وليه، و حتى الرق المملوك و الأمة المملوكة إذا أحرما بإذن مولاهما، و تستثنى من ذلك عمرة التمتع وحدها فليس فيها طواف نساء و قد تكرر منا ذكر هذا.

و إذا حج الإنسان أو اعتمر نائبا عن غيره، نوى طواف النساء و صلاة الطواف عن الشخص المنوب عنه لا- عن نفسه و إن كان هو المحرم، و إذا أتى النائب بطواف النساء و بصلاته بالنيابة حلّت له النساء، كما يحل من حرمة الطيب إذا طاف و سعى فى الحج و هو ينوى النيابة، و كما يحلّ من المحرمات الأخرى إذا ذبح و حلق أو قصّر فى منى و هو ينوى النيابة كذلك.

المسألة ۱۰۵۱:

إذا حاضت المرأة بعد ما فرغت من أعمال منى يوم النحر أو تنفست، فلم تتمكن بسبب ذلك من أداء طواف الحج و لم يمكن لها البقاء حتى تطهر و تأتى بالطواف الواجب، وجب عليها أن تستنيب أحدا يطوف عنها طواف الحج و يصلى عنها صلاة الطواف، ثم تسعى بنفسها بين الصفا و المروة بعد أن يفرغ النائب من الطواف و الصلاة، ثم تستنيب بعد السعى فى طواف النساء و فى صلاة الطواف، و تخرج بعد النفر من منى إذا شاءت، و كذلك الرجل إذا طرأ له من العوارض ما لا يقدر معه على الإتيان بالطواف بنفسه و لم يتمكن من المكث حتى يزول العذر و تتجدد له القدرة على المباشرة، فتجب عليه الاستنابة فى الواجب الذى تتعذر عليه مباشرته بنفسه،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۵

و يأتى بالعمل الذى يقدر على الإتيان به، و يراعى الترتيب بين الأعمال و يقدّر الضرورة بمقدارها، فإذا منعه المرض عن الطواف استناب فيه ثم أتى بصلاة الطواف بنفسه إذا كان قادرا عليها، و كذلك السعى فإذا لم يقدر على الإتيان به لوجود العذر استناب فيه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۶

الفصل الخامس و العشرون فى واجبات ليالى التشريق و أيامه بمنى

المسألة ۱۰۵۲:

يجب على الحاج إذا كان قادرا غير معذور أن يبيت الليلة الحادية عشرة و الليلة الثانية عشرة من شهر ذى الحجة بمنى، و هذا هو الواجب الثانى عشر من واجبات الحج، فإذا قضى الحاج واجباته فى مكة يوم النحر وجب عليه أن يعود إلى منى للمبيت بها، فإذا كان قد اتقى الصيد فى أيام إحرامه اتقاء كاملا و اجتنب المحرمات من النساء اجتنابا تاما، جاز له أن يخرج من منى بعد الزوال من اليوم الثانى عشر، و لم يجب عليه المبيت فى الليلة الثالثة عشرة، و إذا هو لم يتق الصيد أو النساء و لم يجتنبهما وجب عليه المبيت بمنى فى الليلة الثالثة عشرة، و المراد بالاتقاء أن يجتنب قتل الصيد و ذبحه و أكله و الاستيلاء عليه و يجتنب الاستمتاع بوطئ النساء فى مدة إحرامه، فإذا هو لم يتق كذلك تعيّن عليه المبيت بمنى فى الليلة الثالثة من ليالى التشريق، و كذلك من غربت عليه الشمس فى الليلة الثالثة عشرة و هو فى منى، فيجب عليه المبيت فيها، و لا يجوز له الخروج منها و إن كان قد تأهب للخروج منها و لم يخرج بالفعل.

المسألة ۱۰۵۳:

إذا لم يتق الحاج النساء فى مدة إحرامه بمثل القبلة و النظرة و اللمس بشهوة أو بعض المحرمات الأخرى التى تتعلق بالنساء، أو لم يتق الصيد بمثل الدلالة أو الإشارة إليه أو الإعانة أو نحو ذلك من المحرمات التى تتعلق به، فالأحوط استحبابا له المبيت فى الليلة الثالثة عشرة بمنى، و ان كان الظاهر عدم وجوب ذلك عليه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۷

المسألة ۱۰۵۴:

لا يجب المبيت فى الليلة الثالثة عشرة على الحاج الذى ارتكب فى إحرامه بعض محرمات الإحرام غير الصيد و النساء، و لا على من ارتكب احدى الكبائر و هو محرم، و لا على الضرورة الذى لم يحج قبل هذه المرة حتى نائبا عن غيره، و ان قال بعض العلماء بالوجوب فى هذه الموارد، نعم، الأفضل لكل حاج أن يبيت الليلة الثالثة عشرة فى منى، و لا ينفر قبلها و ان كان قد اتقى الصيد و النساء.

المسألة ۱۰۵۵:

يتحقق المبيت الواجب شرعا بأن يمكث الحاج فى منى أحد نصفى الليل الأول أو الأخير، فإذا مكث فيها من غروب الشمس الى النصف من الليل جاز له أن يخرج عنها بعد النصف على كراهة فى الخروج منها قبل الصبح، و إذا خرج من منى نهارا و غربت عليه الشمس و هو فى مكة أو فى غيرها أو خرج من منى فى أول الليل، وجب عليه أن يعود إليها قبل منتصف الليل ليبيت فيها النصف الأخير منه، و يستثنى من ذلك ما إذا بقى فى مكة مشتغلا بالنسك و العبادة إلى طلوع الفجر، فيكفيه ذلك عن العود إلى منى، و الأفضل له فى هذه الصورة أن يرجع الى منى قبل أن ينشق الفجر.

المسألة ۱۰۵۶:

تجب النية فى مبيت الحاج بمنى كسائر المناسك و العبادات، فإذا بات فيها ليلته كلها أو بات فيها النصف الأول من الليل، نوى المبيت عند غروب الشمس، و الأحوط له أن يقدمها فى آخر أجزاء النّهار، و إذا بات فيها النصف الأخير من الليل نوى المبيت عند أول جزء من الليل بعد رجوعه إلى منى، فيقول فى نيته: (أبيت هذه الليلة بمنى فى حج التمتع حج الإسلام لوجوبه امتثالا لأمر اللّه تعالى)، و إذا كان فى حج الإفراد أو القران أو كان نائبا عن غيره عيّن نسكه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۸

فى النية.

المسألة ۱۰۵۷:

إذا أخلّ المكلف بهذا الواجب فبات فى غير منى عامدا أثم بذلك، و وجب عليه أن يكفّر عن كل ليلة بدم شاة، و يستثنى من ذلك ما إذا بات فى مكة مشتغلا فى ليلته بالنسك و العبادة حتى أصبح، فيكفيه ذلك عن مبيته بمنى و لا فدية عليه، و لا يكفيه و لا يجزئ عن الواجب أن يبيت الليلة فى مكة و هو غير مشغول بالعبادة، أو يبيت الليلة فى غير مكة و غير منى و إن كان مشغولا فيها بالتعبد حتى يصبح، فتجب عليه الفدية بل و يكون عاصيا بترك الواجب عامدا.

و إذا بات فى غير منى ناسيا أو ساهيا أو جاهلا بالحكم لم يأثم بذلك و وجبت عليه الفديۀ، و كذلك إذا بات فى موضع يعتقد أو يظن أنه من منى ثم ظهر له أنه ليس منها، فتجب عليه الفدية و لا إثم عليه، الا إذا كان مقصرا فاعتمد على قول من لا يعتمد عليه.

و إذا أضطره مرض أو خوف أو غيرهما من الأعذار الموجبۀ للاضطرار فبات فى غير منى فلا إثم عليه، و لم تسقط عنه الفدية على الأحوط، و من الأعذار الموجبۀ لذلك: أن يكون له مريض فى غير منى يخاف عليه، أو يكون له مال يخاف تلفه أو ضياعه.

المسألۀ ۱۰۵۸:

إذا أخلّ الحاج بالمبيت الواجب فى منى لزمته الكفارۀ كما ذكرناه أكثر من مرۀ، و تتكرر الكفارۀ بعدد الليالى التى أخلّ بها، فإذا ترك المبيت فيها ليلۀ واحدۀ وجب عليه ذبح شاۀ واحدۀ، و إذا أخلّ بليلتين كفّر بذبح شاتين، و إذا وجب عليه المبيت فى الليلۀ الثالثۀ و أخلّ بها أيضا وجب عليه التكفير بثلاث شياه، و يجب ذبح هذه الفدية بمنى، و مصرفها هو مصرف الكفارات الواجبۀ للصيد

و غيره، و هم المساكين فلا يجوز صرفها فى غيرهم، و قد ذكرنا هذا فى المسألۀ الستمائۀ و السبعين.

المسألۀ ۱۰۵۹:

نقل بعض الأكابر من العلماء: أنه يستحب للحاج عند رجوعه من مكۀ إلى منى أن يقول: (اللّهم بك وثقت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير)، و لا بأس بالإتيان بذلك برجاء المطلوبيۀ.

المسألۀ ۱۰۶۰:

الثانى من واجبات منى فى أيام التشريق: رمى الجمرات الثلاث، و هو الواجب الثالث عشر من أعمال الحج، و هو الأخير من واجباته و أعماله، فيجب على الحاج فى اليوم الحادى عشر من ذى الحجۀ و فى اليوم الثانى عشر منه و فى اليوم الثالث عشر لمن بات ليلته فى منى أن يرمى الجمرات الثلاث على الترتيب ما بينها، فيبدأ برمى الجمرۀ الأولى بسبع حصيات، ثم يرمى الجمرۀ الثانيۀ بعدها بسبع حصيات و تسمى الجمرۀ الوسطى، ثم يرمى الجمرۀ الثالثۀ، و هى جمرۀ العقبۀ و تسمى الجمرۀ العظيم بسبع حصيات كذلك.

و يجب رمى الجمرات الثلاث فى اليوم الثالث عشر أيضا على الحاج إذا وجب عليه المبيت فى منى فى الليلۀ الثالثۀ عشرۀ، و ان لم يبت بها عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو معذورا فتجب عليه الفدية كما تقدم بيانه، و يجب عليه رمى الجمرات الثلاث فى يومه.

المسألۀ ۱۰۶۱:

يجرى فى رمى الجمرات هنا كل ما ذكرناه فى رمى جمرۀ العقبۀ يوم النحر من شروط و واجبات و أحكام، فيراعى فى الرمى هنا ما بيّناه هنالك، و تجب النيۀ عند رمى كل واحدۀ منها، و يعيّن فى نيته الجمرۀ التى يرميها و النسك الذى يؤديه، و يقصد به التقرب الى

اللّه، فيقول على الأولى: (أرمى هذه الجمرۀ بسبع حصيات فى حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربۀ الى اللّه تعالى)، و إذا كان فى حج قران أو إفراد عيّنه كما سبق فى نظائره.

المسألۀ ۱۰۶۲:

يجب الترتيب فى صحة رمى الجمرات كما اشترطنا ذلك قريبا، فإذا أخلّ الناسك به وجب عليه أن يعيد ما قدمه منها على موضعه، فإذا رمى جمرة العقبة أولا ثم رمى الوسطى، ثم الأولى، صح رمى الجمرة الأولى وحدها، فيجب عليه أن يرمى الجمرة الوسطى بعدها، ثم يرمى جمرة العقبة، و كذلك إذا رمى الجمرة الوسطى أولا ثم رمى جمرة العقبة، ثم الأولى، أو رمى الوسطى أولا ثم الأولى ثم جمرة العقبة، فيصح رمى الأولى فى هذه الفروض، و يجب عليه أن يعيد رمى الوسطى ثم العظمى أخيرا.

و إذا رمى الأولى ثم رمى جمرة العقبة ثم الوسطى، صح رمى الأولى و الوسطى، و عليه أن يعيد رمى جمرة العقبة، و كذلك إذا رمى جمرة العقبة أولا، ثم الأولى ثم الوسطى، فعليه أن يعيد رمى جمرة العقبة، و لا فرق فى الحكم الذى ذكرناه بين أن يكون قد أخلّ بالترتيب عامدا أو ناسيا أو جاهلا.

المسألة ۱۰۶۳:

يجب أن يكون رمى الجمرات نهارا، فلا يجوز للحاج إذا كان مختارا أن يرميها ليلا، و لا يجزيه ذلك فى أداء الواجب، و سنبيّن فيما يأتى إن شاء اللّه حكم أصحاب الأعذار و أشباههم ممن يجوز لهم الرمى ليلا، و يمتد وقت الرمى للمختار غير المعذور من طلوع الشمس الى غروبها، و أفضل أوقاته أن يكون عند زوال الشمس.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۱

المسألة ۱۰۶۴:

ورد فى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع): (ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن السيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد اللّه و أثن عليه، و صلّ على النبى و آله، ثم تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانية، و اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو اللّه كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم، و لا تقف عندها)، و تراجع المسألة التسعمائة و السابعة و الخمسون، فقد ذكرنا فيها آداب رمى جمرة العقبة، و ذكرنا الأدعية و الأقوال المستحبة التى أشار الإمام (ع) إليها فى الصحيحة السابقة و جملة من الآداب الأخرى و هى تجرى فى المقام.

المسألة ۱۰۶۵:

إذا رمى الناسك الجمرة بأربع حصيات أو خمس أو أكثر و نسى أن يتمّ رميها سبعا، ثم رمى الجمرة اللّاحقة كفاه ذلك فى حصول الترتيب بين الجمرتين، فيجب عليه بعد ما يتذكر أن يكمل رمى الجمرة السابقة سبعا، و لا يجب عليه أن يستأنف رميها من أوله، و يصح رميه الأول للجمرة اللاحقة و لا يفتقر إلى إعادته، فإذا رمى الجمرة الأولى أربعا و نسى فلم يكملها، و رمى الجمرة الثانية سبعا، أكمل الأولى بثلاث حصيات فيتم بذلك رميها سبعا و صح رميه للثانية، و كذلك الحكم إذا رمى الوسطى أربعا ثم رمى الثالثة سبعا، و إذا رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات و نسى أن يتمها و رمى الجمرة الثانية بأربع و نسى أن يتمّها و رمى الثالثة سبعا وجب عليه أن يرمى الأولى بثلاث حصيات ليتمم بذلك سبعا، ثم يتم رميه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۲

للثانية كذلك سبعا، و يكتفى برمى الثالثة، و إذا كان قد رماها أربعا وجب عليه أن يتمها سبعا أيضا، و لا يترك الاحتياط بلزوم الإعادة إذا فاتت الموالاة العرفية فى جميع الصور.

و إذا رمى الجمرة بثلاث حصيات أو أقل، و نسى أن يتمها سبعا ثم رمى ما بعدها لم يحصل الترتيب، فيجب عليه أن يعيد رمى الجمرة السابقة من أوله و لا يعتدّ بما رماها به من حصيات، و أن يعيد الرمى على اللاحقة و إن كان قد أتم رميها سبعا، فإذا رمى الجمرة الأولى بثلاث حصيات ثم رمى الثانية سبعا وجب عليه أن يعيد رمى الجمرتين كلتيهما، و كذلك إذا رمى الأولى ثلاثا ثم رمى الثانية ثلاثا ثم رمى الثالثة فعليه أن يعيد على الجميع و ان كان قد رمى الثالثة سبعا.

المسألة ۱۰۶۶:

إذا رمى الجمرة الأولى و الثانية و أتم رميهما، ثم رمى الجمرة الثالثة بثلاث حصيات أو أربع و نسى أن يتمها ثم تذكر، وجب عليه أن يتم ما نقص منها و لا اعادة عليه، و هذا إذا لم تفت الموالاة فى رميها، و إذا فاتت الموالاة العرفية فالأحوط إعادة الرمى عليها.

المسألة ۱۰۶۷:

إذا نسى الحاج رمى الجمرات فى اليوم الحادى عشر مثلا أو فى اليوم الثانى عشر وجب عليه أن يقضى الرمى فى غد ذلك اليوم، و الأحوط أن يقدّم القضاء على الأداء، و أن يفرّق ما بين القضاء و الأداء فى الوقت، و أن يأتى بالقضاء فى أول النهار، و يأتى بالأداء عند زوال الشمس، و كذلك إذا ترك الرمى فى بعض الأيام عامدا أو معذورا فيجب عليه قضاؤه على نهج ما تقدم، و يأثم بتركه إذا كان عامدا.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۳

المسألة ۱۰۶۸:

يجوز الرمى ليلا للخائف على نفسه أو على عرضه أو على ماله، و للمدين الذى يحذر أن يقبض عليه، و للعبيد الذين لا يملكون من أمرهم شيئا مع مواليهم، و الرعاة و الحطّابة الذين يقضون النهار فى عملهم و يصعب عليهم الرمى نهارا، و للشيوخ العجزة و المرضى و النساء و الضعفاء الذين يخشون شدة الزحام، و أمثال هذه الطوائف من المعذورين، أو الذين يلزمهم الحرج و العسر إذا أخّروا رمى الجمرات الى النهار، فيصح لهم أن يرموا جمرات كل يوم من أيام التشريق فى الليلة السابقة على ذلك اليوم، فيرمون فى الليلة الحادية عشرة عن اليوم الحادى عشر، و فى الليلة الثانية عشرة عن اليوم الثانى عشر، و فى الليلة الثالثة عشرة عن اليوم الثالث عشر، و لا يؤخروا رمى اليوم إلى الليلة المتأخرة عنه الا إذا كان الرمى قضاء.

المسألة ۱۰۶۹:

يشكل الحكم بجواز الرمى للمعذور فى الليلة الحادية عشر مثلا عن اليوم الثانى عشر، و اليوم الثالث عشر لمن علم بأنه لا يمكن له الرّمى فيها و لا فى لياليها، و أشد من ذلك إشكالا أن يرمى فى الليلة العاشرة عن أيام التشريق، و يكفيه الرمى فى الليلة الثالثة عشرة عن جميع أيام التشريق قضاء إذا فاته الرمى فيها و فى لياليها.

المسألة ۱۰۷۰:

إذا علم المكلف بأنه لم يرم احدى الجمرات و لم يدر بالجمرة التى تركها على التعيين، وجب عليه أن يرمى الجمرات الثلاث كلّها

على الترتيب، و كذلك الحكم إذا علم بأنه قد رمى احدى الجمرات بثلاث حصيات فحسب، و لم يدر بتلك الجمرة على الخصوص، فيجب عليه أن يعيد الرمى على الجمرات كلها مع الترتيب.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۴

و إذا علم بأنه قد رمى احدى الجمرات بأربع حصيات و لم يعلم بها على التعيين وجب عليه أن يرمى كل واحدة من الجمرات بثلاث حصيات، و كذلك إذا علم بأنه قد رماها بخمس حصيات أو بست، فيجب عليه أن يرمى كل واحدة من الجمرات الثلاث بما نقصه من عدد الحصيات، و لا تجب عليه مراعاة الترتيب فى هذه الصور.

المسألة ۱۰۷۱:

إذا علم الشخص بأنه قد أنقص بعض الجمرات ثلاث حصيات أو ثنتين أو واحدة، و شك فى أنه صنع ذلك فى جمرة واحدة أو فى أكثر وجب عليه أن يرمى كل واحدة من الجمرات الثلاث العدد الذى أنقصه من الحصيات و أن يرميها مرتّبة، فيرمى الأولى ببقية العدد قبل الثانية و يرمى الثانية قبل الثالثة و إذا علم بأنه أنقص بعض الجمرات أربع حصيات أو أكثر، و لم يدر أنه صنع ذلك فى جمرة واحدة أو أكثر وجب عليه أن يعيد الرمى كلّه على الجمرات كلّها.

المسألة ۱۰۷۲:

إذا نسى الحاج أو جهل فلم يرم الجمار حتى خرج الى مكة، وجب عليه أن يرجع الى منى و يرمى الجمار بعدد الأيام التى ترك الرمى فيها، و يفصل على الأحوط ما بين كل رميتين بساعة أو نحوها، و هذا إذا كان وقت الرمى باقيا، و إذا انقضى وقت الرمى و هو أيام التشريق لم يجب عليه الرجوع و الرمى فى عامه الحاضر، و ان كان الرجوع و القضاء أحوط استحبابا، و يجب عليه قضاء الرمى فى العام الآتى، فعليه أن يرجع و يقضى بنفسه، و إن هو لم يستطع الرجوع و القضاء بنفسه أو كان الرجوع موجبا للعسر و الحرج وجب عليه أن يستنيب فيه، و كذلك الحكم إذا ترك الرمى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۵

عالما عامدا فيجرى فيه التفصيل المتقدم ذكره، و يأثم بتركه للواجب فى عامه، و لا تحرم عليه النساء فى جميع الصور المذكورة بعد أن حلت له بطواف النساء و ان وجب عليه قضاء الرمى فى الآتى، و لا يبطل حجه بذلك.

المسألة ۱۰۷۳:

يجب على الحاج أن يتولى رمى الجمرات عن نفسه بنفسه مع قدرته على فعل ذلك، فلا تجوز له استنابة غيره فيه مع الاختيار، و تجوز الاستنابة فيه للمعذور غير القادر كالمريض الذى لا يستطيع الرمى بنفسه طول وقت الرمى، فإذا طرأ له المرض المانع فى اليوم الحادى عشر مثلا حتى لم يتمكن من المباشرة بنفسه من طلوع الشمس الى غروبها من اليوم جازت له الاستنابة فيه، و إذا يأس من زوال العذر فاستناب فى الرمى، ثم اتفق له البرء من المرض و زوال العذر قبل غروب الشمس وجب عليه الرمى بنفسه و لم يكفه رمى النائب عنه و إن كان قد أتى بالعمل، و كذلك الحكم فى المقعد و الكسير و المبطون و المغمى عليه، و إذا استناب من يعتاده الإغماء أحدا فى حال إفاقته ليرمى عنه، ثم أغمى عليه لم تبطل استنابته بعروض الإغماء عليه فيجوز للنائب أن يرمى عنه فى حال إغمائه، و إذا أغمى على الرجل و لا نائب له، قام وليّه مقامه فاستناب أحدا للرمى عنه على الأحوط، و الظاهر جواز التبرع بالرمى عن المعذور و ان لم يأذن و لم يستنب و إن وجب عليه أن يستنيب مع قدرته على الاستنابة لتأدية التكليف الواجب عليه، فإذا أتى المتبرع بالعمل الصحيح سقط

التكليف عنه.

المسألة ۱۰۷۴:

إذا كان الرجل أو المرأة ممن لا يستطيع رمى الجمرات بنفسه لكثرة الازدحام، أو كان ذلك موجبا للخوف على نفسه من حدوث

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۶

مرض أو كسر أو خطر آخر، أو كان ذلك موجبا للعسر و الحرج الشديدين عليه، أو كانت المرأة تعلم أو تخشى عدم المحافظة على سترها، أو كان الرجل يخشى أو يعلم بملامسته للمرأة الأجنبية عنه بسبب ذلك جازت لهما الاستنابة فى الرمى.

المسألة ۱۰۷۵:

إذا نسى الرجل أن يرمى الجمرات فى اليوم الحادى عشر و اليوم الثانى عشر، و تذكر ذلك قبل غروب الشمس من اليوم الثانى عشر، و لم يبق من النهار إلا ما يؤدى به الرمى لأحد اليومين فقط وجب عليه أن يقدم الرمى ليومه الحاضر و ينوى به الأداء، و يؤخّر القضاء الى اليوم الثالث عشر.

المسألة ۱۰۷۶:

لا يجب على المكلف أن يقيم بمنى نهارا فى أيام التشريق، و الواجب عليه فى منى نهارا إنما هو رمى الجمار، فإذا أدى ذلك جاز له أن يخرج إلى مكة أو الى غيرها، ثم يرجع الى منى قبل غروب الشمس للمبيت فيها، و سيأتى بيان الحكم باستحباب الإقامة فى منى أيام التشريق و هو حكم آخر غير الوجوب.

المسألة ۱۰۷۷:

تنوعت الأحاديث الواردة عن الرسول (ص) و أهل بيته الطاهرين (ع) فى الدلالة على كبير الأجر الذى يناله الحاج فى رمى الجمار إذا هو أخلص للّه النية فى عمله، و لا- سيما إذا التزم الآداب الشرعية فى حال رميه، و أدّاه وفق ما يريده اللّه من غاية و ابتعاد عن مزالق الشيطان و مكائده و وساوسه و عباداته، و تعوّذ باللّه من مكره، و ادّرع بتقوى اللّه من جميع شروره، و قرأ الأدعية الواردة عنهم (ع) فى ذلك، ففى الحديث عن الرسول (ص): (رمى الجمار ذخر يوم القيامة)، و عن أبى عبد اللّه (ع) فى رمى الجمار قال: (له بكل

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۷

حصاة يرمى بها يحط عنه كبيرة موبقة)، و عنه (ع): (الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه)، و عن أبى جعفر (ع): (لا ترم الجمار الا و أنت على طهر)، و قد تقدم أن الطهارة فى حال رمى الجمار من المستحبات و ليس من الواجبات.

المسألة ۱۰۷۸:

يجوز للإنسان بعد أن يرمى الجمرات فى أيام التشريق بمنى أن يخرج منها نهارا فيأت مكة و يزور البيت الحرام و يطوف به طوافا مندوبا، و يجوز له أن يبقى فى مكة أو فى غيرها طول نهاره لراحته أو لبعض أعماله، فإذا كان آخر النهار عاد إلى منى ليبيت الليل فيها، و لكن الإقامة نهارا فى منى الى يوم النفر أفضل و أحبّ شرعا.

و يستحب التكبير فى أيام التشريق بعد التسليم فى الصلوات الفرائض و النوافل استحبابا مؤكدا، و يبدأ به من صلاة الظهر فى يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر إذا كان بمنى، و الى صلاة الصبح من اليوم الثانى عشر إذا كان فى غير منى من سائر الأمكنة و الأمصار، فيكون التكبير المندوب عقيب خمس عشرة فريضة لمن كان بمنى، و عقيب عشر فرائض لمن كان فى غيرها، و إذا صلى صلاة الظهر و العصر بمنى فى اليوم الثانى عشر كبر عقيب كل واحدة منهما، فإذا نفر من منى بعد الصلاة قطع التكبير بعد الصلوات الآتية التى يصليها بعد النفر، و إذا نفر بعد الزوال و قبل صلاة الظهر و العصر لم يكبر بعدهما.

المسألة ۱۰۷۹:

ورد فى صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (ع): أن يقول فى التكبير المستحب بعد الصلوات: (اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۸

اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام)، و ورد ذلك أيضا فى صحيحة معاوية بن عمّار عنه (ع) و زاد فى آخره أن يقول:

(الحمد للّه على ما أبلانا) و وردت فيه صور أخرى تختلف عنها فى بعض العبارات، و الظاهر التخيير بين الصيغ المأثورة و غيرها، فأيها أتى به أجزأه.

المسألة ۱۰۸۰:

لا يختص الاستحباب الذى ذكرناه بالناسك فى منى، فيستحب لمن كان فى منى أن يكبر عقيب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر، سواء كان حاجا أم لا.

المسألة ۱۰۸۱:

ينبغى للحاج فى أيام إقامته فى منى أن يواظب على الصلاة و العبادة فى مسجد الخيف، و أن يصلى فرائضه و نوافله فيه، و عن أبى عبد اللّه (ع): (صلّ فى مسجد الخيف و هو مسجد منى، و كان مسجد رسول اللّه (ص) على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك، قال: فتحرّ ذلك، فان استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف نبى).

و عن أبى جعفر (ع): (من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبح اللّه فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، و من هلل اللّه فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد اللّه فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل اللّه عز و جل)، و لعلّ المراد فى هذا الخبر أن يجعل الحاج صلاة المائة ركعة فى المسجد آخر عهده بالمسجد و بعدها ينفر من منى، و عن أبى عبد اللّه (ع): (صلّ ست ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعة).

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۹

المسألة ۱۰۸۲:

إذا أتم الحاج رمى الجمار فى اليوم الثانى من أيام التشريق، و كان قد اجتنب الصيد و النساء فى مدة إحرامه، و اتقى اللّه فى التوقى عنهما، جاز له النفر من منى بعد الزوال من ذلك اليوم، و لا يجوز له أن ينفر فيه قبل الزوال، و ان كان قد فرغ من رمى الجمار، و إذا

هو لم يمتنع من الصيد أو النساء فارتكب أحدهما أو كليهما فى أيام إحرامه لم يجز له النفر فى الثانى عشر، و وجب عليه أن يؤخّر نفره الى اليوم الثالث عشر، و أن يبيت الليلة الثالثة عشر فيها، و يجوز له أن ينفر فيه قبل زوال الشمس.

المسألة ۱۰۸۳:

إذا كان الشخص متمتعا و لم يتق الصيد أو النساء فى أيام إحرامه بعمرة التمتع، فالأحوط له لزوما أن لا ينفر من منى فى اليوم الثانى عشر، و ان يبيت بها فى الليلة الثالثة عشرة، و ان كان قد اجتنب الصيد و النساء فى إحرامه بحج التمتع، و لعل هذا هو الأقوى أيضا.

المسألة ۱۰۸۴:

إذا نفر الحاج من منى فى اليوم الثانى عشر عصرا غير أن ازدحام الطريق فى السيارات و العابرين منع سيارته من الخروج عن حدود منى، فلم يخرج منها حتى غربت الشمس و دخل الليل و هو فيها، وجب عليه المبيت فى منى تلك الليلة و لم يجز له الخروج، و إذا تعذر عليه المبيت بها أو كان ذلك موجبا للعسر و الحرج من حيث أن أثقاله و عائلته قد حملت فى السيارة و يتعذر أو يشق عليه إرجاعها و إنزالها لشدة الازدحام أو لمنع قوانين السير من الوقوف و الإنزال أو لغير ذلك من الأعذار المانعة جاز له الخروج، و الأحوط لزوما أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۰

يكفر عن ذلك بدم شاة.

المسألة ۱۰۸۵:

إذا خرج الحاج من منى فى اليوم الثانى قبل زوال الشمس، فان كان عامدا أثم بذلك و وجب عليه الرجوع الى منى إذا استطاع الرجوع إليها قبل الزوال، و إذا كان ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه.

و يجب عليه الرجوع إذا علم بالحكم و أمكن له الرجوع قبل الزوال، و إذا زالت الشمس عليه قبل ان يعود أو لم يمكن له الرجوع فلا شىء عليه.

المسألة ۱۰۸۶:

إذا خرج الحاج من منى فى اليوم الثانى قبل غروب الشمس، ثم عرضت له حاجة فرجع الى منى بعد دخول الليل عليه و هو فى خارج منى، جاز له الخروج منها ليلا بعد قضاء حاجته و لم يجب عليه المبيت بها.

المسألة ۱۰۸۷:

يستحب للمكلّف إذا أراد الخروج من مكة إلى أهله أن يودّع البيت الحرام، و ان يطوف به طواف الوداع، و أن يستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كلّ شوط من أشواط طوافه إذا استطاع ذلك، و ان لم يستطع افتتح طوافه و ختمه به، و أن يأتى المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدومه إلى مكة، و قد سبق ذكر ذلك فى المسألة الثمانمائة و السابعة عشرة، و أن يدعو اللّه بما شاء من الدعاء، و يستحب له أن يستلم الحجر الأسود، و ان يلصق بطنه بالبيت، و يحمد اللّه و يثنى عليه و يصلى على محمد و آله، و أن يقول:

(اللّهم صلّ على محمد عبدك و رسولك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك، اللّهم كما بلّغ رسالتك و جاهد فى سبيلك و صدع بأمرك و أوذى فيك و فى جنبك حتى أتاه اليقين، اللّهم اقلبنى مفلحا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۱

منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و الرضوان و العافية مما يسعنى أن أطلب، أن تعطينى مثل الذى أعطيته أفضل من عبدك و تزيدنى عليه، اللّهم إن أمتّنى فاغفر لى، و إن أحييتنى فارزقنيه من قابل، اللّهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللّهم انى عبدك ابن عبدك و ابن أمتك حملتنى على دوابك، و سيّرتنى فى بلادك، حتى أدخلتنى حرمك و أمنك، و قد كان فى حسن ظنى بك أن تغفر لى ذنوبى، فإن كنت قد غفرت لى ذنوبى فازدد عنى رضا و قرّبنى إليك زلفى و لا تباعدنى، و ان كنت لم تغفر لى فمن الآن فاغفر لى قبل أن تنأى عن بيتك دارى، و هذا أوان انصرافى إن كنت أذنت لى، غير راغب عنك و لا عن بيتك، و لا مستبدل بك و لا به، اللّهم احفظنى من بين يدىّ و من خلفى و عن يمينى و عن شمالى حتى تبلّغنى أهلى، و اكفنى مؤنة عبادك و عيالى، فإنك ولى ذلك من خلقك و منى).

و يستحب له أن يأتى زمزم فيشرب منها، ثم يخرج و يقول:

(آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون، الى ربّنا راغبون، الى ربّنا راجعون) و عن أبى عبد اللّه (ع): انه لما أن ودّع و أراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج.

المسألة ۱۰۸۸:

من نسى وداع البيت أو تركه لبعض العلل أو الأعذار لم يضره ذلك إذا كان قد قضى مناسكه، و لا ينبغى له ترك وداعه بغير سبب يوجب ذلك.

المسألة ۱۰۸۹:

يستحب للمكلّف دخول الكعبة المعظمة استحبابا مؤكدا، و عن أبى جعفر (ع) أنه قال: (الدخول فيها دخول فى رحمة اللّه و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فى ما بقى من عمره مغفور له ما

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۲

سلف من ذنوبه)، و هو للحاج الصرورة الذى لم يحج من قبل أشد تأكدا.

المسألة ۱۰۹۰:

يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل قبل دخولها، و ان يدخلها على سكينة و وقار و أن يستشعر عند دخوله و فى حركاته و سكناته و أعماله فى البيت كبرياء اللّه و عظمة بيته، و ان لا يدخلها بحذاء و لا يبزق و لا يمتخط و لا يأتى ما يخالف الأدب أو ينافى الخشوع، و أن يقول إذا دخل: (اللّهم انك قلت: و من دخله كان آمنا، فآمنّى من عذاب النار)، و أن يصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ فى الركعة الأولى حم السجدة، و فى الثانية عدد آياتها من القرآن، و أن يصلى فى زواياه الأربع، فى كل زاوية ركعتين، و أن يقول:

(اللّهم من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فواضله فإليك يا سيدى تهيئتى و تعبئتى و إعدادى و استعدادى، رجاء رفدك و نوافلك و جائزتك، فلا تخيّب اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل، فإنى

لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته و لا بشفاعة مخلوق رجوته، و لكنى أتيتك مقرا بالظلم و الإساءة على نفسى، فإنه لا حجة لى و لا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلى على محمّد و آله، و تعطينى مسألتى و تقيلنى عثرتى و تقلبنى برغبتى و لا تردّنى مجبوها ممنوعا و لا خائبا، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلا أنت)، و إذا منعته كثرة الناس من الوصول الى الزوايا استقبل الزوايا و هو فى موضعه حيث صلى و دعا اللّه و سأله.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۳

المسألة ۱۰۹۱:

فى الحديث عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) و هو خارج من الكعبة و هو يقول: (اللّه أكبر اللّه أكبر حتى قالها ثلاثا) ثم قال: (اللّهم لا تجهد بلاءنا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع) ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه و بينها احد، ثم خرج الى منزله.

خاتمة: فى العمرة المفردة

المسألة ۱۰۹۲:

تقدّم منا فى المسألة الأربعمائة و التاسعة و ما بعدها من المسائل إلى نهاية الفصل الثامن بيان أقسام العمرة المفردة و تفصيل شروطها و أحكامها، و تعرضنا فى فصل الإحرام و فى فصل المواقيت للمسائل و الفروض التى تتعلق باحرامها و تعيين مواقيت إحرامها و قد أغنانا ذلك عن اعادة ذكرها، فعلى من يريد العمرة المفردة أن يلاحظ ما أوضحناه هناك.

المسألة ۱۰۹۳:

تفترق العمرة المفردة عن عمرة التمتع فى عدة فروق:

الأول: أن عمرة التمتع ترتبط بحج التمتع ارتباطا كاملا، و لذلك فيجب أن تقع مع حج التمتع فى سنة واحدة و قد تقدم تفصيل ذلك، و أما العمرة المفردة فهى نسك مستقل لا يرتبط بحج افراد و لا بحج قران، و ان اجتمعت على المكلف شروط الوجوب فى كلّ من الحج و العمرة فوجب عليه كلاهما، فيجوز له أن يفصل بينهما فيأتى بالحج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۴

فى سنة و يأتى بالعمرة فى سنة أخرى.

المسألة ۱۰۹۴:

الفارق الثانى: أن عمرة التمتع لا يجوز للمكلف إيقاعها و لا يصح منه الإحرام بها إلا فى أشهر الحج: شوال و ذى القعدة و ذى الحجة، و يصح له أن يوقع العمرة المفردة و يحرم بها فى أى شهر أراد من شهور السنة، و قد ذكرنا: أن الأفضل إيقاعها فى شهر رجب، و دون ذلك فى الفضل إيقاعها فى شهر رمضان.

المسألة ۱۰۹۵:

الفارق الثالث: أن عمرة التمتع لا يجب فيها على المعتمر طواف نساء، بخلاف العمرة المفردة، فيجب عليه فيها طواف النساء، و تجب فيها صلاة طواف النساء، و لا تحل له النساء بعد إحرامه إلا بهما.

المسألة ۱۰۹۶:

الفارق الرابع: أن عمرة التمتع يتعين على المكلف فيها التقصير، و لا يجوز له حلق رأسه، و يتخير المعتمر فى العمرة المفردة بين أن يحلق رأسه و أن يقصر، فأيهما فعل أجزأه، و قد تفترقان فى غير ذلك أيضا، و تراجع المسألة الأربعمائة و الخامسة عشرة و المسألة الستمائة و الرابعة و السبعون.

المسألة ۱۰۹۷:

الأعمال التى يلزم الإنسان أن يأتى بها فى العمرة المفردة هى بذاتها الأعمال التى يلزم المتمتع أن يؤديها فى عمرة التمتع، فيجب عليه الإحرام بها أولا، و الطواف بالبيت طواف العمرة ثانيا، و صلاة ركعتى الطواف ثالثا، و السعى بين الصفا و المروة رابعا، ثم يتخير بين الحلق و التقصير خامسا، و تزيد على عمرة التمتع بأن يطوف المعتمر بعد الحلق أو التقصير طواف النساء سادسا ثم يصلى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۵

ركعتى هذا الطواف سابعا.

و النيات فى لبس ثوبى الإحرام للعمرة المفردة و فى الإحرام بها، و فى الطوافين و فى صلاة الطوافين، و فى السعى بينهما و فى الحلق أو التقصير نظير النيات التى تقدم بيانها فى أعمال عمرة التمتع، و التلبية عند عقد الإحرام هى التلبية المتقدمة، الواجب منها و المندوب، و السنن و الآداب فى جميع هذه الأفعال هى السنن و الآداب التى سبق منا بيانها فى مواضعها من الفصول المتقدمة.

المسألة ۱۰۹۸:

يجب على المعتمر أن يعيّن فى النية القسم الخاص الذى يحرم به من العمرة المفردة، فإذا كانت العمرة التى يريدها واجبة عليه بالاستطاعة، و مثال ذلك: أن يكون المكلف من حاضرى المسجد الحرام و تكمل له شروط وجوب العمرة، فيجب عليه عند الإحرام أن ينويها كذلك، فيقول على الأولى: (أحرم بالعمرة المفردة عمرة الإسلام لوجوبها امتثالا لأمر اللّه تعالى)، و إذا كانت واجبة عليه بالنذر قال: (أحرم بالعمرة المفردة وفاء بالنذر طاعة لأمره تعالى بها)، و إذا وجبت عليه بالنيابة عن أحد، وجب عليه أن يعيّنها كذلك، و يعين الشخص المنوب عنه قربة الى اللّه، و إذا أراد الإحرام بعمرة مندوبة، قال: (أحرم بالعمرة المفردة استحبابا طاعة لأمر اللّه تعالى)، و تكفيه نية الندب المطلق فى عمرة رجب مثلا، و عمرة شهر رمضان إذا لم تكن منذورة أو واجبة عليه بسبب آخر، فلا حاجة الى ذكر كونها عمرة رجب أو رمضان.

المسألة ۱۰۹۹:

إذا أحرم الرجل بعمرة مفردة لم يجز له أن يعدل بنية إحرامه إلى حج الإفراد، و إن كان قد أحرم بها فى أشهر الحج شوال و ذى القعدة و ذى الحجة، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الوقت إلى إدراك

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۶

الوقوفين واسعا أو ضيقا، و إذا أتم أعمال عمرته و أمكن له بعد الإحلال منها أن يخرج الى الميقات و يحرم منه بالحج و يدرك

الموقفين، صح له ذلك، و هذا الحكم واضح و قد ذكرناه للتنبيه.

المسألة ۱۱۰۰:

إذا أحرم الرجل من الميقات بحج الإفراد بنية الندب، لم يجز له أن يعدل بنيته إلى عمرة مفردة، كما إذا أراد أن يحيل نسكه إلى عمرة مفردة فإذا أتم أعمالها و أحلّ من إحرامه رجع الى الميقات و أحرم منه بعمرة تمتع لنفسه أو لغيره، فلا يصح له ذلك.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۷

الفصل السادس و العشرون فى الصد و الإحصار

المسألة ۱۱۰۱:

لا يبعد أن لفظ الصد و لفظ الإحصار كلمتان مترادفتان تدلان على مفهوم لغوى واحد كما يقول بعض علماء اللغة، أو هما متحدتان فى المصاديق، فالصد و الحصر هو الضيق و الحبس الذى قد يحدث للإنسان بسبب تسلط عدوّ عليه يمنعه عن فعل شىء يحتاج الى فعله، و قد يحدث له بسبب طروء مرض و نحوه يمنعه عن الإتيان بذلك الشىء الذى يرغب فيه، فيكون منع العدوّ أو المرض له عن فعل ذلك الأمر موجبا لوقوعه فى الضيق و الحصر، و قد نقل بعض المفسرين أن علماء التفسير متفقون على ان آية الإحصار، و هى قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، قد أنزلت على الرسول (ص) لما صدّه المشركون عن دخول مكة فى الحديبية، و قد أنزلت عليه (ص) بكلمة الإحصار لا بكلمة الصد، فالكلمتان متحدتان فى المعنى، أو هما متحدتان فى المصاديق كما قلنا، و هذا كله بحسب معنى الكلمتين فى اللغة.

و تختص كلمة الصدّ الواردة فى أخبار أهل البيت (ع) بالمنع إذا كان من قبل عدوّ متسلّط، كما تختص كلمة الحصر بالمنع بسبب حدوث مرض و نحوه، فالمصدود فى أخبارهم (ع) هو الشخص الذى منعه العدو بعد إحرامه عن إتمام حجه أو عن إتمام عمرته، و المحصور أو المحصر هو الشخص الذى منعه المرض بعد إحرامه عن إتمام نسكه، و الأحكام التى تذكر فى الأخبار لأحدهما لا تعم الآخر، و قد جرى على الفرق بينهما فى ذلك اصطلاح الفقهاء من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۸

الشيعة أيضا لئلا يقع الالتباس بين الموضوعين.

المسألة ۱۱۰۲:

إذا أحرم الإنسان بعمرة مفردة واجبة أو مندوبة، ثم منعه عدوّ بعد إحرامه أن يدخل إلى مكة، فلم يتمكن بسبب منعه أن يأتى بأعمال العمرة من طواف و سعى و تقصير و طواف نساء و لم يقدر على الاستنابة فيها، جاز له أن يذبح أو ينحر ما استيسر له من الهدى بقصد التحلل به من الإحرام، و الأحوط له لزوما أن يقصّر أو يحلق بعد ذلك، فإذا ذبح و قصّر أو حلق أحلّ بذلك من جميع محرمات الإحرام، حتى من الطيب و الثياب و النساء، و يجوز له ان يفعل ذلك عاجلا عند الصد و لا يجب عليه ان يبعث بالهدى إلى مكة، و إن كان ذلك هو الأحوط استحبابا مع الإمكان فيبعث بالهدى إلى مكة بقصد التحلل به، و ينتظر فلا يحلق و لا يقصّر حتى يبلغ الهدى الى مكة، فإذا بلغ الهدى محله حلق أو قصّر فى موضعه، و أحلّ من محرمات إحرامه كلها.

و إذا استطاع أن يستنيب عنه أحدا فى أداء أعمال العمرة وجبت عليه الاستنابة، و لم يجز له أن يتحلل من إحرامه حتى يتم النائب

جميع أعمال العمرة على الوجه الصحيح، و لا يتحلل بالهدى.

المسألة ۱۱۰۳:

إذا أحرم الإنسان بحج واجب أو مندوب، ثم صده العدوّ أن يأتى بأعمال الحج كلّها، أو صدّه عن أن يحضر الموقفين عرفات و المشعر الحرام فى كل من وقتيهما الاختياريين و الاضطراريين جرى فيه نظير الحكم المتقدم، فعليه أن يذبح أو ينحر ما استيسر له من الهدى بقصد التحلل به من إحرامه، و يضمّ اليه الحلق أو التقصير كما سبق فى الصد عن العمرة المفردة، فإذا فعل ذلك أحل من جميع محرمات الإحرام حتى من النساء، و لا يجب عليه أن يبعث بالهدى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۹

إلى منى و ينتظر بلوغ الهدى محله و إن كان ذلك هو الأحوط له استحبابا كما تقدم فى نظيره.

المسألة ۱۱۰۴:

إذا أحرم الرجل بالحج و وقف الموقفين، ثم صده العدوّ بعدهما عن أن يأتى بمناسك منى فى يوم النحر، فإن استطاع أن يستنيب أحدا فى أداء هذه الأعمال عنه، وجب عليه أن يستنيب فيها، فإذا رمى النائب جمرة العقبة بالنيابة عنه، و ذبح الهدى عنه إذا كان متمتعا أو قارنا، حلق المكلف بعدهما أو قصّر، ثم مضى إلى مكة ليؤدى مناسكه فيها، فإن المفروض انه غير مصدود عنها، و لم يجز له أن يتحلل بالهدى، و إن صده العدوّ عن أعمال منى حتى عن الاستنابة فيها، أشكل الحكم فيه.

المسألة ۱۱۰۵:

إذا صده العدوّ عن دخول مكة بعد النحر، أو صده عن أن يأتى بأعمال مكة بعد الدخول فيها، فلم يتمكن من الطواف و السعى و طواف النساء بنفسه و لم يقدر على الاستنابة فيها الى آخر شهر ذى الحجة جرى عليه حكم المحرم المصدود، فيذبح أو ينحر ما استيسر له من الهدى بقصد التحلل من إحرامه على الوجه الذى تقدم بيانه، فيحلّ بذلك من محرمات إحرامه، و إذا استطاع الاستنابة فى الأعمال استناب و كفاه فعل النائب و لم يجر عليه حكم الصد، و كذلك الحكم إذا صدّه العدوّ بعد الموقفين عن أعمال منى يوم النحر و عن أعمال مكة معا فيجرى فيه البيان المذكور.

المسألة ۱۱۰۶:

إذا صدّه العدوّ عن العود من مكة إلى منى ليبيت فيها ليالى التشريق و يرمى الجمرات فى أيامه، لم يجر عليه حكم المصدود، فيسقط عنه وجوب المبيت و لم يضر ذلك بصحة حجه، و تجب عليه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۰

استنابة من يرمى الجمار عنه مع القدرة، فإن لم يستطع ذلك فى سنته، ففى أيام التشريق من العام القابل.

المسألة ۱۱۰۷:

إذا صدّ المكلّف عن العمرة أو عن الحج، فذبح هدى التحلل أو نحره على الوجه الذى تقدم بيانه أحلّ بذلك من محرمات إحرامه، و

لم يجب عليه المضى فى نسكه الذى أحرم به و لم يسقط عنه وجوب الحج أو العمرة بذلك فإذا كان وجوب الحج أو العمرة قد استقر فى ذمة المكلّف من عام سابق وجب عليه أن يأتى به فى العام القابل، و كذلك إذا استطاع الحج أو العمرة فى عامه و بقيت استطاعته الى العام المقبل فيجب عليه أداء ذلك النسك الواجب فيه، و إذا استطاع الحج فى عامه و صده العدو عن أداء الواجب فيه ثم زالت استطاعته و لم تتجدد لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة و كذلك حكم العمرة المفردة لمن كان أهله حاضرى المسجد الحرام إذا وجبت عليه بالاستطاعة.

المسألة ۱۱۰۸:

من الصدّ أن يسجن المحرم سلطان ظالم بغير حق فيكون سجنه سببا فى فوات الحج أو العمرة عليه و عدم تمكنه من أدائهما، فيتحلّل من إحرامه بذبح الهدى أو نحره.

المسألة ۱۱۰۹:

إذا حبس المحرم بعد إحرامه بدين لأحد فى ذمته أو بحق ثابت عليه، فإن كان قادرا على وفاء الدين الثابت فى ذمته و أداء الحق الواجب عليه، و التخلّص من الحبس لم يجز عليه حكم المصدود، فإذا هو لم يؤدّ ما عليه و استمر حبسه لم يجز له أن يتحلل من إحرامه بالهدى، و إن كان غير قادر على الوفاء بهما لحقه حكم المصدود و أمكن له التحلل بذبح الهدى.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۱

المسألة ۱۱۱۰:

قد اتضح مما بيّناه فى هذا الفصل ان الصدّ هو أن يمنع المكلّف المحرم شخص متسلط عليه عن إتمام الحج أو العمرة، و ان الإحصار هو أن يمنعه مرض و شبهه من الطوارى عن ذلك، و ان التحلل بذبح ما استيسر من الهدى إنما هو حكم للمصدود و المحصر، و نتيجة لذلك، فإذا عرض للمحرم عارض آخر غير الصدّ و الحصر فمنعه عن إتمام الحج لم يجز عليه حكم المصدود أو المحصر، و لم يتحلل بالهدى.
و من أمثلة ذلك: أن تنكسر دابته أو سفينته أو سيارته فلا يمكنه الوصول إلى مكة أو الى الموقفين حتى يفوته النسك الذى أحرم به، و من أمثلة ذلك: أن يعرض له فى أثناء سفره بعض السباع و الوحوش فيقطع عليه الطريق، و من أمثلة ذلك: أن يتفق له فى سفره نزول أمطار غزيرة أو برد شديد أو عواصف عاتية فيمنعه ذلك عن مواصلة السفر، فلا يجوز له أن يتحلل بالهدى، و إذا اتفق له حدوث مثل ذلك ففاته الحج وجب عليه أن يتحلل من إحرامه بعمرة مفردة.

المسألة ۱۱۱۱:

يجب أن يكون الهدى الذى يتحلّل به المصدود أو المحصر من إحرامه من الأنعام الثلاثة: الإبل أو البقر أو الغنم، و لا يجزى غيرها من الحيوانات الأهلية أو الوحشية.

المسألة ۱۱۱۲:

إذا أحرم المكلّف بحج القران و ساق معه هدیا، ثم صدّه العدوّ عن إتمام الحج فلا یترک الاحتیاط بأن یکون الهدی الذی یتحلّل به من إحرامه غیر الهدی الذی ساقه معه فی إحرامه، و کذلک إذا ساق معه هدیا فی إحرام العمرة ثم صدّ عن إتمامها، فلا یتداخل الهدیان علی الأحوط.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۹۲

و إذا أتی المحرم فی أثناء إحرامه ما یوجب الکفارة، ثم صدّ عن إتمام الحج أو العمرة، لم یکفه هدی واحد للکفارة و للتحلل به، و لا بدّ من التعدد، و نظیر ذلک: ما إذا نذر فی إحرامه أن یذبح هدیا، ثم صدّ عن إتمام نسکه، فلا یکفیه هدی واحد للنذر و للتحلل، إلا إذا قصد فی نذره ان یذبح هدیا مطلقا و ان کان للتحلل به إذا صد.

المسألة ۱۱۱۳:

إذا أحرم الإنسان بعمرة مفردة أو بعمرة تمتع، أو بحج تمتع أو افراد، ثم حدث له بعد إحرامه مرض فمنعه عن الإتیان بالنسک الذی أحرم به سمی ذلک المکلف محصرا، کما ذکرنا فی المسألة الألف و المائة و الواحدة، و قد سبق فی المسألة الخمسمائة و الخامسة و التسعین: انه یستحب للمحرم ان یشترط علی اللّه عند إحرامه أن یحلّه حیث حبسه.

فإذا کان المحرم قد اشترط فی إحرامه هذا الشرط ثم أحصره المرض، أحل من إحرامه من غیر حاجة الی هدی یتحلّل به، و الظاهر أن المحرم یتحلّل عند ذلک من جمیع محرمات الإحرام حتی من الثیاب و الطیب و النساء، و الأحوط له استحبابا اجتناب النساء حتی یحج فی القابل أو یعتمر، فیطوف و یسعی و یطوف طواف النساء، و سیأتی حکمه إذا أحرم بحج القران و ساق معه الهدی ثم أحصر.

المسألة ۱۱۱۴:

إذا أحرم بعمرة مفردة أو بعمرة تمتع أو بحج التمتع أو الافراد کما فی الفرض المتقدم، و لم یشترط فی إحرامه علی ربه أن یحلّه حیث حبسه، ثم أحصره المرض و أراد التحلل من إحرامه لم یتحلّل منه الا بالهدی، و یتخیر علی الأقوی بین أن یبعث الهدی مع بعض من یأتمنه، لیذبحه عنه فی منی، و یبقی هو علی إحرامه فلا

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۹۳

یحلق و لا یقصّر حتی یبلغ الهدی محلّه علی التفصیل الآتی، و أن یذبح الهدی فی الموضع الذی أحصر فیه، فإذا فعل أحدهما أحلّ من محرمات الإحرام کلّها الا النساء، فإنها لا تحل له حتی یحج أو یعتمر فی القابل فیطوف و یسعی و یطوف طواف النساء.

المسألة ۱۱۱۵:

إذا أحرم المکلّف بحج القران و ساق معه هدیا، ثم أحصره المرض عن الإتیان بالحج أو عن إتمامه، فإن کان قد اشترط علی اللّه فی إحرامه أن یحلّه حیث حبسه، وجب علیه أن یبعث بهدیه الذی ساقه معه مع بعض من یأتمنه لیذبحه عنه فی منی، ثم قصّر أو حلق فی موضعه و تحلل من إحرامه بنفس إرسال الهدی مع الأمین، و لم ینتظر أن یبلغ الهدی محلّه، فیحلّ بذلک حتی من النساء، و یجری فیه الاحتیاط المستحب الذی ذکرناه قبل المسألة المتقدمة.

و ان لم یشترط القارن علی اللّه ان یحلّه حیث حبسه أرسل هدی السیاق مع الشخص الذی استأمنه و استنابه لیذبحه عنه فی منی و عیّنا بینهما موعدا لذبح الهدی فی محلّه، و بقی هو منتظرا علی إحرامه، فإذا حل الموعد و مضی الوقت المعین بینهما قصّر و أحلّ من إحرامه، و حل له کل شیء من محرمات الإحرام إلا النساء فلا تحل له کما ذکرنا فی المسألة السابقة.

المسألة ۱۱۱۶:

إذا أحصر المحرم بالحج و بعث بالهدى و لم يتحلّل بعد من إحرامه، ثم زال عنه الإحصار و ظن أو احتمل احتمالا قريبا انه يدرك الحج إذا التحق بالناس وجب عليه أن يلتحق، فإن هو أدرك الوقوفين أو أحدهما على الوجه الذى يصح معه و قد تقدم بيان هذا فى المسألة التسعمائة و الحادية و الثلاثين و المسائل التى تليها، أجزأه ذلك، و إن فاته الحج تحلّل من إحرامه بعمرة مفردة، و كذلك الحكم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۴

فى المصدود إذا ارتفع عنه الصدّ قبل أن يتحلّل من إحرامه.

المسألة ۱۱۱۷:

إذا أحصر المكلّف عن مناسك منى فى يوم النحر، أو أحصر عن أعمال مكة بعد النحر جرت فيه أحكام المصدود عنها و قد تقدم بيانها قريبا.

المسألة ۱۱۱۸:

إذا أحصر المكلّف عن الحج أو العمرة فتحلّل من إحرامه بأحد الوجوه التى مرّ ذكرها لم يسقط عنه التكليف بالحج و لا العمرة إذا كانا واجبين، فيجب عليه الحج فى العام المقبل إذا كان وجوبه قد استقر فى ذمته من عام سابق، أو استطاع الحج لعامه و لم تزل استطاعته الى العام الآتى، أو زالت ثم تجددت له بعد ذلك، و مثله حكم العمرة المفردة إذا وجبت عليه كذلك.

المسألة ۱۱۱۹:

إذا أرسل المكلّف المحصر ثمن الهدى مع بعض أصحابه ليشترى به هدى التحلّل و يذبحه بالنيابة عنه فى الوقت المعيّن و الموضع المعيّن، و أحلّ المكلف من إحرامه بعد مضى الوقت الذى عيّنه النائب، ثم علم أن النائب لم يجد الهدى أو نسى أن يشتريه، وجب على المكلف أن يجتنب محرّمات الإحرام حتى يرسل مرة أخرى و لم يضرّه ما فعل من المحرّمات فى حال جهله.

المسألة ۱۱۲۰:

إذا أحصر المحرم بالحج و بعث بالهدى و لم يتحلّل بعد من إحرامه كما فى المسألة الألف و المائة و الخامسة عشرة، لم يجز له الحلق حتى يبلغ الهدى محلّه، فإذا اضطر الى الحلق لأذى فى رأسه من ألم شديد أو قرحة أو قمل لا يتحمل عادة جاز له أن يحلق رأسه و يكفر عن ذلك بذبح شاة أو بصيام ثلاثة أيام أو بإطعام ستة مساكين

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۵

يدفع لكل مسكين مدّين من الطعام.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۶

الفصل السابع و العشرون فى بعض ما ينبغى فعله فى مكة من المستحبات و الأعمال

المسألة ۱۱۲۱:

يستحب للإنسان أن يطوف بالبيت فى مدة إقامته بمكة ثلاثمائة و ستين طوافا تاما، كل طواف منها سبعة أشواط، فإن لم يقدر على ذلك استحب له أن يطوف به ثلاثمائة و ستين شوطا يقسّمها كل سبعة أشواط طوافا، فإذا طاف اثنين و خمسين طوافا تم له العدد المذكور و زاد عليه أربعة أشواط، فإن لم يقدر على ذلك طاف بقدر ما يستطيع.

و فى الحديث عن أبى عبد اللّه (ع): (كان رسول اللّه (ص) يطوف بالليل و النهار عشرة أسابيع، ثلاثة أول الليل و ثلاثة آخر الليل، و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر، و كان فى ما بين ذلك راحته).

المسألة ۱۱۲۲:

تستحب كثرة الطواف فى العشر الأولى من ذى الحجة، ففى الخبر عنه (ع): الطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافا بعد الحج)، و عنه (ع): (مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج).

المسألة ۱۱۲۳:

يجوز للمكلف أن يأكل و يشرب فى حال طوافه بالبيت و لا يبطل طوافه بذلك، و يجوز له أن يتحدث مع غيره فى أثناء الطواف، و يضحك و ينشد الشعر إذا كان الشعر من غير الممنوع شرعا سواء

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۷

كان الطواف واجبا أم مستحبا، نعم، يكره له التكلم فى أثناء الطواف الواجب بغير الدعاء و ذكر اللّه و تلاوة القرآن، و لا ينبغى له التعدى عن مراعاة الأدب فى حديثه و ضحكه و هو فى حال الطواف و إن كان مستحبا.

المسألة ۱۱۲۴:

يستحب للطائف أن يختار قراءة القرآن على الدعاء و الذكر فى أثناء طوافه، فإذا مرّ بآية من آيات السجود و أمكنه السجود سجد إلى الكعبة ثم قام و أتم شوطه من موضع قطعه، و إن لم يمكنه السجود أومأ برأسه إلى الكعبة بنية السجود.

المسألة ۱۱۲۵:

يكره للمكلّف أن يطوف بالبيت و على رأسه برطلة، و هى قلنسوة طويلة كانت من زى اليهود، و الكراهة التى ذكرناها إنما هى لغير الطائف المحرم، و اما المحرم فلا ريب فى حرمة تغطية رأسه بها و بغيرها، و يكره لبس البرطلّة حول الكعبة و إن لم يكن اللابس لها طائفا، و إذا كان فى لبسها تشبه بأعداء اللّه و رسوله، فالأحوط للمكلّف اجتناب لبسها فى جميع الحالات.

المسألة ۱۱۲۶:

يستحب للحاج و المعتمر أن يكثر من النظر إلى الكعبة المعظمة، ففى الحديث عن النبى (ص): (النظر إلى الكعبة حبا لها يهدم الخطايا هدما)، و عن أمير المؤمنين (ع): (إذا خرجتم حجاجا الى بيت اللّه فأكثروا النظر الى بيت اللّه، فإن للّه مائة و عشرين رحمة عند بيته

الحرام، ستون للطائفين و أربعون للمصلّين و عشرون للناظرين)، و قد تكثرت الأخبار في الدلالة على ذلك.

و يستحب له التعلق بأستار الكعبة عند المستجار و غيره و إكثار الدعاء و التوسل الى اللّه سبحانه عند التعلق بها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۸

المسألة ۱۱۲۷:

يستحب للحاج و للمعتمر بعد أن يفرغ من نسكه أن يطوف بالبيت أسبوعا و يصلى صلاة الطواف عن أبيه و عن أمه و عن ولده و عن زوجته و عن أخيه و رحمه و جاره و صديقه و ذى الحق عليه، فإن لم يفرد كل واحد منهم بطواف أو لم يقدر على ذلك، استحب له أن يطوف طوافا و يصلى ركعتيه عن جميعهم، ففى خبر إبراهيم الحضرمى أنه قال لأبى الحسن موسى (ع): إنى إذا خرجت إلى مكة ربما قال لى الرجل: طف عنى أسبوعا و صل ركعتين، فأشتغل عن ذلك، فإن رجعت لم أدر ما أقول له، قال (ع): إذا أتيت مكة فقضيت نسك، فطف أسبوعا و صلّ ركعتين، ثم قل: (اللّهم إن هذا الطواف و هاتين الركعتين عن أبى و عن أمى و عن زوجتى و عن ولدى و عن حامتى و عن جميع أهل بلدى حرّهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم) فلا تشاء ان تقول للرجل إنى قد طفت عنك و صلّيت عنك ركعتين إلا كنت صادقا، فإذا أتيت قبر النبى (ص) فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين، ثم قف عند رأس النبى (ص) ثم قل (السلام عليك يا نبى اللّه من أبى و أمى و زوجتى و ولدى و جميع حامتى و من جميع أهل بلدى حرّهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم) فلا تشاء أن تقول للرجل: إنى قد أقرأت رسول اللّه (ص) عنك السّلام، إلا كنت صادقا.

المسألة ۱۱۲۸:

يستحب للإنسان أن يكثر من العبادة فى مكة، و من قراءة القرآن، و قد ورد عنهم (ع): (تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق فى سبيل اللّه)، و عنهم (ع): (الساجد بمكة كالمتشحط بدمه فى سبيل اللّه)، و يستحب له أن يختم القرآن فيها

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۹

مرة أو أكثر، ففى الخبر عن الامام زين العابدين (ع) و عن ولده أبى جعفر (ع): (من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول اللّه (ص) و يرى منزله فى الجنة).

المسألة ۱۱۲۹:

ينبغى للناسك أن يزور مولد الرسول (ص) و هو الموضع الذى ولد (ص) فيه، و قد كان أحد بيوتهم فى شعب بنى هاشم، و قد أدخل فى دار محمّد بن يوسف الثقفى أخى الحجاج بن يوسف لما اشتراه محمّد من بعض أولاد عقيل بن أبى طالب، ثم اشترته الخيزران أم هارون الرشيد و جعلته مسجدا يصلى فيه و أشرعت بابه فى الزقاق، و هو الآن يقع فى زقاق يقال له: زقاق المولد فى سوق الليل.

و ينبغى له أن يزور منزل الرّسول (ص)، و هو منزل زوجته خديجة بنت خويلد أم المؤمنين (رض) و قد سكنه الرّسول (ص) معها فى أيام حياتها، و سكنه بعد وفاتها الى أن هاجر إلى المدينة و فيه ولدت أولادها، و هو الآن مسجد يقع فى زقاق يسمى زقاق الحجر، و يقال لهذه الدار: مولد فاطمة الزهراء (ع)، و ينبغى له أن يزور دار الأرقم المخزومى، و هى دار كان الرسول (ص) يختبئ فيها عن المشركين، و يجتمع فيها مع أصحابه يقرأ عليهم القرآن و يعلمهم، و هى الآن مسجد فى جنب الصفا.

المسألة ۱۱۳۰:

يستحب له أن يزور قبر السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين (رض)، و قبرها معروف فى مقبرة الحجون و يقع فى سفح الجبل، و أن يزور أبا طالب مع الإمكان، و قبور من تصح زيارته و تمكن من الهاشميين و غيرهم، على أن لا يعرّض نفسه للأخطاء و الإخطار.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۰

المسألة ۱۱۳۱:

يستحب للحاج و المعتمر أن يزور المواضع التى اتصلت بتأريخ الرسول (ص)، حتى أصبحت من آثار النبوة و من أجزاء تأريخها، و أن يتذكر و يتأمل و يعتبر، فيستفيد من عطاء هذه المواضع و يقتبس من أعمال الرسول و أقواله فيها فى تركيز عقيدته و ترسيخ إيمانه و تصحيح عمله و تصفية نفسه.

فمن المواضع المذكورة غار حراء، و حراء بكسر الحاء و فتح الراء جبل طويل يكون فى الشمال الشرقى من مكة، و غار حراء يقع فى رأس الجبل مشرف مما يلى القبلة، و كان النبى (ص) قبل نزول الوحى عليه يأتى هذا الجبل و يقيم فى الغار أياما و ليالى للانفراد و التعبد فيه و التبتل، حتى نزل عليه الوحى و أمر بالتبليغ و أن يصدع بالرسالة.

و من المواضع التى تستحب زيارتها جبل ثور، و هو جبل يقع بأسفل مكة على طريق عرنة، و قد خرج إليه الرسول (ص) مع صاحبه فى ليلة الهجرة و اختبأ فى الغار حتى أمره اللّه بالهجرة إلى المدينة.

المسألة ۱۱۳۲:

و من المساجد المباركة التى يستحب للناسك أن يزورها مسجد غدير خم، و هو الموضع الذى جمع الرسول (ص) فيه المسلمين فى رجوعهم من حجة الوداع و نصّ بالإمامة على أمير المؤمنين (ع) و أعلن كلمته فى الولاية من بعده على الأمة، فقال (ص): من كنت مولاه فهذا على مولاه، و فيه أنزلت الآية الكريمة (اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الإسلام دينا) بعد عقد الولاية.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۱

المسألة ۱۱۳۳:

يستحب للناسك إذا رجع من مكة على طريق المدينة أن ينزل بالمعرّس، و هو موضع بذى الحليفة مما يلى القبلة من مسجد الشجرة، و قد كان النبى (ص) ينزل فيه و يصلى و يضطجع، و من أجل ذلك سمى بالمعرّس، فيستحب للناسك عند رجوعه من مكة أن ينزل فى الموضع المذكور و يصلى فيه و يضطجع و لو قليلا، سواء مرّ به ليلا أم نهارا، و إذا تجاوزه و لم ينزل فيه استحب له أن يرجع اليه و يفعل ذلك، و استحباب التعريس إنما هو فى الرجوع من مكة لا فى الذهاب إليها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۲

الفصل الثامن و العشرون فى أعمال المدينة المنورة و آدابها

المسألة ۱۱۳۴:

للمدينة حرم حدده الرسول فى عهده (ص) و هو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، أو ما بين لابتى المدينة، أو ما بين الحرتين منها.

و عائر جبل يقع فى جهة المشرق من المدينة، أو هو فى جهة القبلة منها بالقرب من ذى الحليفة كما يقول صاحب خلاصة الوفاء، و وعير فى الجهة المقابلة منها، و المسافة ما بين الجبلين تبلغ أربعة فراسخ أو اثنى عشر ميلا، و اللابة بتخفيف الباء هى الأرض ذات الحجارة السوداء، و هى كذلك الحرّة بفتح الحاء و تشديد الراء، و للمدينة لابتان أو حرّتان تقع إحداهما فى شرق المدينة و هى حرّة بنى قريظة، و تقع الثانية فى غرب المدينة و هى حرّة العقيق، و التحديدات الثلاثة المذكورة ترجع إلى شىء واحد لا اختلاف فيه.

المسألة ۱۱۳۵:

لا يجب الإحرام لدخول حرم المدينة كما يجب لدخول الحرم فى مكة، و لا تلزم الكفارة للصيد فى حرم المدينة كما تلزم للصيد فى حرم مكة، و لا تجب الكفارة لقطع الشجر و النبات أو قلعه فى حرم المدينة، و لا يحرم أكل صيد الحرم المدنى كما يحرم أكل صيد الحرم المكى، و كل ذلك مما لا خلاف و لا ريب فيه.

و ذهب جماعة من الفقهاء إلى حرمة قطع الشجر و النبات فى حرم المدينة عدا ما يجوز قطعه فى حرم مكة، و الى حرمة الصيد فيه حرمة تكليفية خاصة فى كلا الموردين فيأثم من يفعل ذلك متعمدا و لا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۳

كفارة عليه، و الأحوط ذلك، و ان كان القول بالكراهة و عدم الحرمة فيهما لا يخلو من وجه قوى.

المسألة ۱۱۳۶:

تستحب زيارة قبر الرسول (ص) فى المدينة استحبابا شديد التأكد و خصوصا للحاج، و قد ورد فى كتاب الخصال عن على (ع) قال: (أتموا برسول اللّه (ص) إذا خرجتم الى بيت اللّه الحرام فإن تركه جفاء و بذلك أمرتم، و أتمّوا بالقبور التى ألزمكم اللّه حقّها و زيارتها و اطلبوا الرزق عندها).

و عن أبى عبد اللّه (ع) قال قال رسول اللّه (ص): (من أتى مكة حاجا و لم يزرنى إلى المدينة جفانى و من جفانى جفوته يوم القيامة، و من جاءنى زائرا وجبت له شفاعتى و من وجبت له شفاعتى وجبت له الجنة).

و تراجع المسألة الخامسة من أول الكتاب.

المسألة ۱۱۳۷:

يستحب الغسل لدخول المدينة و يتخير المكلف بين أن يقدّم الغسل على الدخول فيها و أن يغتسل بعد ما يدخل، و أن يبادر إلى زيارة الرسول (ص) قبل أى عمل من أعمالها، و يكفيه أن يغتسل غسلا واحدا ينوى به الدخول إلى المدينة، و الدخول الى المسجد و زيارة الرسول (ص) ما لم ينقضه بأحد الأحداث قبل العمل.

المسألة ۱۱۳۸:

إذا أراد الإنسان دخول المسجد للزيارة وقف على باب المسجد مستأذنا و قال كما ورد فى الكتب المعتمدة: (اللّهم انى وقفت على باب من أبواب بيوت نبيّك (صلواتك عليه و آله)، و قد منعت الناس أن يدخلوا إلا بإذنه فقلت: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلّٰا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ، اللّهم انى اعتقد حرمة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۴

صاحب هذا المشهد الشريف فى غيبته كما أعتقدها فى حضرته، و أعلم أن رسولك و خلفاءك عليهم السلام أحياء عندك يرزقون، يرون مقامى و يسمعون كلامى و يردّون سلامى، و انك حجبت عن سمعى كلامهم، و فتحت باب فهمى بلذيذ مناجاتهم، و انى استأذنك يا رب أولا، و استأذن رسولك (صلى اللّه عليه و آله) ثانيا، و استأذن خلفاءك الأئمة المفروض علىّ طاعتهم و الملائكة الموكلين بهذه البقعة المباركة ثالثا، أ أدخل يا رسول اللّه، أ أدخل يا حجج اللّه، أ أدخل يا ملائكة اللّه المقربين المقيمين فى هذا المشهد، فأذن لى يا مولاى فى الدخول أفضل ما أذنت لأحد من أوليائك، فإن لم أكن أهلا لذلك فأنت أهل لذلك)، ثم ليدخل و هو يقول: (بسم اللّه و باللّه و فى سبيل اللّه و على ملة رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، اللّهم اغفر لى و ارحمنى و تب علىّ، انك أنت التواب الرحيم).

المسألة ۱۱۳۹:

فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع) قال: (إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتى قبر النبى (ص) فتسلم على رسول اللّه (ص)، ثم تقوم عند الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر، و منكبك الأيمن مما يلى المنبر، فإنه موضع رأس رسول اللّه (ص)، و تقول: (أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، و أشهد أنك رسول اللّه (ص)، و أشهد أنك محمد بن عبد اللّه، و أشهد أنك قد بلّغت رسالات ربك و نصحت لأمتك و جاهدت فى سبيل اللّه، و عبدت اللّه حتى أتاك اليقين بالحكمة و الموعظة الحسنة، و أديت الذى عليك من الحق، و أنك قد رؤفت بالمؤمنين و غلظت على الكافرين، فبلغ اللّه بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد للّه الذى استنقذنا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۵

بك من الشرك و الضلالة، اللّهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقرّبين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السموات و الأرضين، و من سبّح لك يا ربّ العالمين من الأولين و الآخرين على محمد عبدك و رسولك و نبيّك و أمينك و نجيّك و حبيبك و صفيّك و خاصتك و صفوتك و خيرتك من خلقك، اللّهم أعطه الدرجة و الوسيلة من الجنة، و ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون و الآخرون، اللّهم انك قلت (وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً)، و انى أتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبى، و انى أتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة محمد (ص)، يا محمد إنى أتوجه بك الى اللّه ربى و ربك ليغفر لى ذنوبى).

ثم قال (ع): و ان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبى خلف كتفيك و استقبل القبلة و ارفع يديك، و سل حاجتك، فإنك أحرى ان تقضى إن شاء اللّه.

المسألة ۱۱۴۰:

روى ابن قولويه بإسناده عن إبراهيم بن أبى البلاد قال:

قال لى أبو الحسن (ع): كيف تقول فى التسليم على النبى (ص)؟، قلت الذى نعرفه و رويناه، قال أولا أعلّمك ما هو أفضل من هذا؟، قلت نعم جعلت فداك، فكتب لى و أنا قاعد بخطه و قرأه علىّ: إذا وقفت على قبره (ص) فقل: (أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، و أشهد أنك محمد بن عبد اللّه، و أشهد أنك خاتم النبيين، و أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك و جاهدت فى سبيل ربك و عبدته حتى أتاك اليقين، و أدّيت الذى عليك من الحق، اللّهم صل

على محمّد عبدك و رسولك و نجيّك و أمينك و صفيك و خيرتك من خلقك أفضل ما صليت على

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۶

أحد من أنبيائك و رسلك، اللّهم سلّم على محمد و آل محمد كما سلمت على نوح فى العالمين، و امنن على محمد و آل محمد كما مننت على موسى و هارون، و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم صلّ على محمد و آل محمد و ترحم على محمد و آل محمد، اللّهم ربّ البيت الحرام و ربّ المسجد الحرام، و ربّ الركن و المقام و ربّ البلد الحرام و ربّ الحلّ و الحرام و ربّ المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صلى اللّه عليه و آله منى السلام).

المسألة ۱۱۴۱:

مما ورد عنهم (ع): أن يقول الإنسان فى السلام عليه (ص):

(السلام على رسول اللّه السلام عليك يا حبيب اللّه، السلام عليك يا صفوة اللّه، السلام عليك يا أمين اللّه، أشهد انك قد نصحت لأمتك، و جاهدت فى سبيل اللّه و عبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك اللّه أفضل ما جزى نبيا عن أمته، اللّهم صل على محمد و على آل محمد، أفضل ما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

و ورد عن الامام على بن الحسين (ع): إذا سلّم على النبى (ص) و دعا بما أراد، أسند ظهره الى القبر، و استقبل القبلة، و قال: (اللّهم إليك ألجأت أمرى و الى قبر نبيك محمد (ص) عبدك و رسولك أسندت ظهرى، و القبلة التى رضيت لمحمد (ص) استقبلت، اللّهم إنى أصبحت لا أملك لنفسى خير ما أرجو، و لا أدفع عنها شر ما احذر عليها، و أصبحت الأمور بيدك، فلا فقير أفقر منى، رب إنى لما أنزلت الى من خير فقير، اللّهم اردنى منك بخير فإنه لا رادّ لفضلك، اللّهم إنى أعوذ بك من أن تبدل اسمى، أو تغير جسمى، أو تزيل نعمتك عندى، اللّهم كرمنى بالتقوى، جملنى بالنعم، و اعمرنى بالعافية و ارزقنى شكرا لعافيتك).

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۷

المسألة ۱۱۴۲:

يستحب للإنسان أن يغتنم فرصة بقائه فى المدينة فيكثر من الصلاة فى مسجد الرسول (ص) فالصلاة الواحدة فيه تعدل ثواب ألف صلاة فى غيره من المساجد غير المسجد الحرام، و فى بعض النصوص: (ان الصّلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة)، و الاختلاف فى مقادير الفضل منزل على اختلاف مراتب المصلّين فى العلم و الايمان و الإخلاص، و يتأكد الاستحباب فى الروضة المباركة، و هى ما بين القبر و المنبر، و فى الحديث عنه (ص): (ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة، و منبرى على ترعة من ترع الجنة)، و فى خبر مرازم عن أبى عبد اللّه (ع). فقلت له: جعلت فداك، ما حدّ الروضة؟ فقال (ع): بعد أربع أساطين من المنبر الى الظلال، فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شىء قال: لا.

المسألة ۱۱۴۳:

يستحب له أن يأتى مقام جبرئيل (ع)، و موضعه تحت الميزاب، و أن يقول: (أى جواد أى كريم، أى قريب، أى بعيد أسألك أن تصلى على محمّد و أهل بيته و ان تردّ علىّ نعمتك).

المسألة ۱۱۴۴:

تستحب زيارة السيدة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين (ع) استحبابا مؤكدا، و قد نقلت فى تعيين موضع قبرها عدة روايات، فقيل: إنها مدفونة فى البقيع عند قبور أولادها أئمة البقيع (ع) أو فى موضع آخر منه، و قيل: انها دفنت فى الرّوضة ما بين قبر الرسول و منبره، و قيل: انها دفنت فى بيتها، و لما زاد بنو أمية فى توسعة المسجد فى أيام خلافتهم دخل القبر فى المسجد، و قد اعتمد على هذا القول جماعة من الأعلام.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۸

المسألة ۱۱۴۵:

يستحب أن يقول الإنسان فى زيارتها (ع): (يا ممتحنة، امتحنك الذى خلقك قبل ان يخلقك، فوجدك لما امتحنك صابرة، و زعمنا أنا لك أولياء و مصدّقون و صابرون لكل ما أتانا به أبوك (ص)، و أتى به وصيّه (ع)، فإنا نسألك إن كنا صدّقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا لهما لنبشّر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك)، و قد روى الشيخ الطوسى (ره) فى المصباح لها زيارة أخرى و قد ذكرها صاحب المفاتيح فليطلبها من أحبّ المزيد.

المسألة ۱۱۴۶:

تستحب زيارة الأئمة الطاهرين المدفونين فى البقيع، و هم الإمام الحسن بن على الزكى، و الامام على بن الحسين السجاد، و الامام محمد بن على الباقر، و الامام جعفر بن محمد الصادق، (صلوات اللّه عليهم) استحبابا مؤكدا، و قد ذكر الشيخ القمى فى كتاب المفاتيح لهم (ع) زيارة جامعة تشتمل على الاستيذان و الظاهر أنه (ره) قد رواها عن بعض كتب الشيخ و السيّد ابن طاوس و نحن نوردها اعتمادا على أمانته فى النقل.

قال (تغمده اللّه برحمته) بعد أن ذكر بعض آداب الزيارة، و قل أيضا: (يا موالى يا أبناء رسول اللّه عبدكم و ابن أمتكم، الذليل بين أيديكم، و المضعف فى علوّ قدركم، و المعترف بحقكم جاءكم مستجيرا بكم قاصدا الى حرمكم، متقربا الى مقامكم، متوسلا الى اللّه تعالى بكم، أ أدخل يا موالىّ، أ أدخل يا أولياء اللّه، أ أدخل يا ملائكة اللّه المحدقين بهذا الحرم، المقيمين بهذا المشهد)، و ادخل و أنت تقول: (اللّه أكبر كبيرا و الحمد للّه كثيرا و سبحان اللّه بكرة و أصيلا، و الحمد للّه الفرد الصمد الماجد الأحد المتفضل المنان المتطول الحنّان الذى منّ بطوله و سهّل زيارة ساداتى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۹

بإحسانه و لم يجعلنى عن زيارتهم ممنوعا بل تطوّل و منح).

ثم اقترب من قبورهم المقدّسة و استقبلها و استدبر القبلة ثم قل: (السلام عليكم أئمة الهدى، السّلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم ايها الحجج على أهل الدنيا، السلام عليكم ايها القوام فى البرية بالقسط، السّلام عليكم أهل الصفوة، السّلام عليكم آل رسول اللّه، السلام عليكم أهل النجوى، أشهد أنكم قد بلّغتم و نصحتم و صبرتم فى ذات اللّه، و كذبتم و أسىء إليكم فغفرتم، و اشهد أنكم الأئمة الراشدون المهتدون، و أن طاعتكم مفروضة، و أن قولكم الصدق، و أنكم دعوتم فلم تجابوا، و أمرتم فلم تطاعوا، و أنكم دعائم الدين، و أركان الأرض، لم تزالوا بعين اللّه، ينسخكم من أصلاب كل مطهّر، و ينقلكم من أرحام المطهّرات لم تدنّسكم الجاهلية الجهلاء، و لم تشرك فيكم فتن الأهواء، طبتم و طاب منبتكم، منّ بكم علينا ديّان الدّين، فجعلكم فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، و جعل صلاتنا عليكم رحمة لنا، و كفارة لذنوبنا، إذ اختاركم اللّه لنا و طيّب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم، و كنّا عنده مسمّين بعلمكم، معترفين بتصديقنا إياكم، و هذا مقام من أسرف و أخطأ و استكان و أقر بما جنى، و رجا بمقامه الخلاص و أن

يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الرّدى، فكونوا لى شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا و اتّخذوا آيات اللّه هزوا و استكبروا عنها)، و ارفع هنا رأسك إلى السماء و قل: (يا من هو قائم لا يسهو و دائم لا يلهو و محيط بكل شيء، لك المنّ بما وفقتنى و عرّفتنى بما اقمتنى عليه إذ صدّ عنه عبادك و جهلوا معرفته، و استخفّوا بحقه، و مالوا الى سواه، فكانت المنة منك علىّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتنى به فلك الحمد، إذ كنت عندك فى مقامى هذا مذكورا مكتوبا، فلا تحرمنى ما رجوت و لا تخيّبنى فى ما دعوت بحرمة محمد و آله

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۰

الطّاهرين و صلى اللّه على محمد و آل محمد) ثم ادع لنفسك بما تريد، ثم صل صلاة الزيارة لكل امام ركعتين.

المسألة ۱۱۴۷:

يستحب أيضا ان تقول فى زيارتهم(ع): (السلام على أولياء اللّه و أصفيائه، السلام على أمناء اللّه و أحبائه، السلام على أنصار اللّه و خلفائه، السلام على محالّ معرفة اللّه، السلام على مساكن ذكر اللّه، السلام على مظهرى أمر اللّه و نهيه السلام على الدعاة الى اللّه، السلام على المستقرين فى مرضات اللّه، السلام على المخلصين فى طاعة اللّه، السلام على الأدلاء على اللّه، السلام على الذين من والاهم فقد والى اللّه، و من عاداهم فقد عادى اللّه، و من عرفهم فقد عرف اللّه، و من جهلهم فقد جهل اللّه، و من اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه، و من تخلّى منهم فقد تخلّى من اللّه عز و جلّ، و اشهد اللّه أنى سلم لمن سالمكم، و حرب لمن حاربكم، مؤمن بسرّكم و علانيتكم، مفوض فى ذلك كلّه إليكم، لعن اللّه عدوّ آل محمد من الجنّ و الإنس، و أبرأ الى اللّه منهم، و صلى اللّه على محمّد و آله) و تكثر من الصلاة على محمّد و آله و تسمى واحدا واحدا بأسمائهم، و تبرأ الى اللّه من أعدائهم، و تدعو بما أحببت لنفسك و للمؤمنين و المؤمنات.

و هذه هى الزيارة الجامعة الصغيرة التى يزار بها جميع المعصومين (ع)، و مما يتأكد استحبابه مع الإمكان أن تزورهم بالزيارة الجامعة الكبيرة و زيارة أمين اللّه.

المسألة ۱۱۴۸:

تستحب للرجل زيارة قبور المؤمنين و الصّلحاء فى البقيع من الصحابة و التابعين و من أقرباء الرسول (ص) و بناته و زوجاته و غيرهم، و يقرأ فى زيارتهم زيارة أهل لا إله إلا اللّه المعروفة.

و تستحب له زيارة قبر إبراهيم بن رسول اللّه (ص)، و قبر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۱

السيّدة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (ع) و سنذكر ما يقال فى زيارتهما، و من البرّ برسول اللّه (ص) أن يزار قبر عمّه العباس و ابن عمّه عقيل بن أبى طالب و عبد اللّه بن جعفر و مرضعته السعدية و قبر أم البنين و قبور صحابته الأجلّاء المدفونين هناك.

المسألة ۱۱۴۹:

يستحب للإنسان أن يزور المساجد المباركة فى المدينة و ما حولها، و من المستحبات المؤكدة أن يأتى مسجد قبا و يصلّى فيه و يكثر الصلاة فيه، فإنه أول مسجد صلّى فيه الرسول فى المدينة و هو المسجد الذى أسّس على التقوى من أول يوم، و ان يأتى مشربة أم إبراهيم و هى موضع كانت تسكنه مارية القبطية، و تقع بالقرب من مسجد قبا، و كانت مسكن الرسول (ص) و مصلّاه، فيستحب

للإنسان أن يزورها و يصلّى فيها و يجدّد التسليم على الرّسول فيها، و يستحب له أن يأتى مسجد الفضيخ، و يقع أيضا بالقرب من مسجد قبا، و فى بعض الأخبار أنه الموضع الذى ردّت الشمس فيه لأمير المؤمنين (ع) بعد غروبها، فتستحب زيارته و الصّلاة فيه.

المسألة ۱۱۵۰:

و من المستحبات المؤكدة: أن يأتى الرجل أحدا و يزور عنده قبر حمزة بن عبد المطلب سيّد الشهداء و أن يقول فى زيارته ما رواه ابن قولويه (قده) فى كتابه كامل الزيارات: (السلام عليك يا عم رسول اللّه و خير الشهداء، السلام عليك يا أسد اللّه و أسد رسوله، أشهد أنك قد جاهدت فى اللّه حق جهاده و نصحت للّه و لرسوله، وجدت بنفسك، و طلبت ما عند اللّه و رغبت فى ما وعد اللّه)، فإذا أمكنك الصلاة فادخل و صلّ و لا تستقبل القبر عند صلاتك، فإذا فرغت من صلاتك فقل: (اللّهم صلّ على محمد و على أهل بيته، اللّهم انى تعرضت لرحمتك بلزوقى بقبر عم نبيّك (صلواتك عليه و على

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۲

أهل بيته)، لتجيرنى من نقمتك و سخطك و مقتك، و من الإضلال فى يوم تكثر فيه الأصوات و المعرات، و تشتغل كل نفس بما قدّمت و تجادل كل نفس عن نفسها، فإن ترحمنى اليوم فلا خوف علىّ و لا حزن، و ان تعاقب فمولى، له القدرة على عبده، اللّهم فلا تخيّبنى اليوم و لا- تصرفنى بغير حاجتى، فقد لزقت بقبر عم نبيّك و تقربت به إليك ابتغاء لمرضاتك و رجاء رحمتك فتقبل منى، وعد بحلمك على جهلى، و برأفتك على جناية نفسى، فقد عظم جرمى، و ما أخاف أن تظلمنى و لكن أخاف سوء الحساب، فانظر اليوم تقلّبى على قبر عم نبيّك (صلواتك على محمد و أهل بيته) فبهم فكن لى و لا- تخيّب سعيى و لا- يهون عليك ابتهالى و لا تحجب عنك صوتى و لا- تقلبنى بغير حوائجى، يا غياث كل مكروب و محزون، يا مفرج عن الملهوف الحيران الغريب الغريق المشرف على الهلكة صلّ على محمد و أهل بيته الطاهرين، و انظر الى نظرة لا أشقى بعدها أبدا، و ارحم تضرّعى و غربتى و انفرادى فقد رجوت رضاك و تحريت الخير الذى لا يعطيه أحد سواك و لا تردّ أملى).

المسألة ۱۱۵۱:

يستحب له أن يزور قبور الشهداء و يقول: (السلام عليكم بِمٰا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّٰارِ) و يقول: (السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط و انا بكم لاحقون)، ثم يأتى المسجد الذى فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينه فيصلّى فيه، فقد صلّى الرسول فيه يوم أحد لما خرج الى حرب المشركين.

و يستحب له أن يأتى مسجد الأحزاب و يسمى أيضا مسجد الفتح فيصلى فيه و يدعو اللّه، و قد دعا الرّسول (ص) فيه عند اشتداد الأمر فى يوم الأحزاب إذ زاغت الأبصار و بلغت القلوب الحناجر و ظن البعض باللّه الظنون و ابتلى المؤمنون و زلزلوا زلزالا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۳

شديدا، فقال (ص) فى دعائه: (يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرين، و يا مغيث المهمومين اكشف همّى و كربى و غمّى فقد ترى حالى و حال أصحابى)، فكشف اللّه همّه و فرّج كربه بقتل عمرو بن عبدودّ، و القصة معلومة مشهورة، و قد ورد أنه يستحب أن يقول الإنسان فى دعائه فى هذا المسجد: (يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همّى و غمّى و كربى كما كشفت عن نبيك همه و غمه و كربه و كفيته هول عدوّه فى هذا المكان).

المسألة ۱۱۵۲:

ينبغى للإنسان أن يزور مسجد القبلتين و مسجد على و مسجد فاطمة و بقية المساجد المباركة و آثار الرسول الشريفة فى تلك البقاع، و يكثر من الصلاة و الذكر و الدعاء فيها.

المسألة ۱۱۵۳:

يستحب للرجل ان يقيم بالمدينة و يطيل مدّة مكثه فيها، و يكثر فيها من التعبد، و يختار الإقامة فيها على الإقامة فى مكة ما أمكنه ذلك، و إذا استلزمت اقامته فيها محذورا شرعيا لم تجز.

المسألة ۱۱۵۴:

من المستحبات المأثورة للشخص إذا زار السيدة الزهراء (سلام اللّه عليها) و صلّى صلاة الزيارة أن يقرأ بعدها هذا الدعاء (اللّهم إنى أتوجه إليك بنبينا محمد (ص) و بأهل بيته صلواتك عليهم، و أسألك بحقك العظيم عليهم الذى لا يعلم كنهه سواك، و أسألك بحق من حقه عندك عظيم، و بأسمائك الحسنى التى أمرتنى أن أدعوك بها، و أسألك باسمك الأعظم الذى أمرت به إبراهيم أن يدعو به الطير فأجابته، و باسمك العظيم الذى قلت للنار كونى بردا و سلاما على إبراهيم فكانت بردا، و بأحبّ الأسماء إليك و أشرفها و أعظمها لديك و أسرعها اجابة و أنجحها طلبة، و بما أنت أهله

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۴

و مستحقه و مستوجبه، و أتوسّل إليك، و أرغب إليك، و أتضرع و ألحّ عليك، و أسألك بكتبك التى أنزلتها على أنبيائك و رسلك صلواتك عليهم من التوراة و الإنجيل و الزبور و القرآن العظيم، فإن فيها اسمك الأعظم، و بما فيها من اسمائك العظمى أن تصلّى على محمد و آل محمد، و ان تفرج عن آل محمد، و شيعتهم و محبّيهم و عنى، و تفتح أبواب السماء لدعائى و ترفعه فى علّيين، و تأذن فى هذا اليوم و فى هذه الساعة بفرجى، و إعطاء أملى و سؤلى فى الدنيا و الآخرة، يا من لا يعلم أحد كيف هو و قدرته الا هو، يا من سدّ الهواء بالسماء و كبس الأرض على الماء، و اختار لنفسه أحسن الأسماء، يا من سمّى نفسه بالاسم الذى يقضى به حاجة من يدعوه، أسألك بحق ذلك الاسم، فلا شفيع أقوى لى منه أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تقضى لى حوائجى، و تسمع بمحمد و على، و فاطمة، و الحسن، و الحسين، و على بن الحسين، و محمد بن على، و جعفر بن محمد، و موسى بن جعفر، و على بن موسى، و محمد بن على، و على بن محمد، و الحسن ابن على، و الحجة المنتظر لاذنك، صلواتك و سلامك و رحمتك و بركاتك عليهم صوتى، ليشفعوا لى إليك، و تشفّعهم فى و لا تردّنى خائبا بحق لا إله إلا أنت) و تسأل حوائجك تقضى ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۱۵۵:

ينبغى للإنسان إذا دخل البقيع أن يزور قبر إبراهيم ابن رسول اللّه (ص) فيقف على قبره و يقول: (السلام على رسول اللّه، السلام على نبىّ اللّه، السلام على حبيب اللّه، السلام على صفىّ اللّه، السلام على نجىّ اللّه، السلام على محمد بن عبد اللّه سيّد الأنبياء، و خاتم المرسلين، و خيرة اللّه من خلقه فى أرضه و سمائه، السلام على جميع أنبيائه و رسله، السلام على الشهداء و السّعداء، و الصالحين،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۵

السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، السلام عليك أيتها الرّوح الزاكية، السلام عليك أيتها النفس الشريفة، السلام عليك أيتها السلالة الطاهرة، السلام عليك أيتها النسمة الزاكية، السلام عليك يا بن خير الورى، السلام عليك يا بن النبى المجتبى السلام عليك

يـا بن المبعوث إلى كافّـة الورى، السـلام عليـك يا بن البشـير النـذير، السـلام عليك يا بن السـراج المنير، السـلام عليك يا بن المؤيد بالقرآن، السـلام عليك يا بن المرسل الى الإنس و الجان، السلام عليك يا بن صاحب الراية و العلامة، السلام عليك يا بن الشفيع يوم القيامـة، السـلام عليك يا بن من حباه اللّه بالكرامة، السـلام عليك و رحمة اللّه و بركاته، أشـهد انك قد اختار اللّه لك دار انعامه قبل أن يكتب عليـك أحكـامه أو يكلّفـك حلاـله و حرامه، فنقلـك اليه طيبـا زاكيا مرضـيا طاهرا من كلّ نجس، مقـدّسا من كل دنس، و بوّأك جنـة المـأوى، و رفعـك الى الـدرجات العلى، و صـلى اللّه عليـك صـلاة تقرّ بهـا عين رسوله، و تبلّغه أكبر مأموله، اللّهم اجعل أفضـل صـلواتك و أزكاهـا، و أنمى بركاتـك و أوفاها، على رسولك و نبيّك و خيرتك من خلقك محمـد خاتم النبيين، و على من نسل من أولاده الطيبين، و على من خلّف من عترته الطّاهرين برحمتك يا أرحم الراحمين، اللّهم إنى أسألك بحق محمـد صـفيّك، و إبراهيم نجـل نبيـك أن تجعـل سـعيى بهم مشـكورا، و ذنبى بهم مغفورا، و حيـاتى بهم سـعيدة، و عاقبتى بهم حميـدة و حوائجى بهم مقضـية، و أفعالى بهم مرضـية و أمورى بهم مسـعودة، و شؤونى بهم محمودة، اللّهم و أحسن لى التوفيق و نفّس عنى كل هم و ضـيق، اللّهم جنّبنى عقابـك، و امنحنى ثوابـك، و اسـكنّى جنانـك و ارزقنى رضوانك و أمانك، و أشـرك لى فى صالـح دعائى والـدىّ و ولـدى و جميع المؤمنين المؤمنـات، الأحيـاء منهم و الأـموات إنـك ولىّ الباقيات الصالحات آمين رب العالمين)، و يـدعو بما يريـد و ينصرف.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۶

المسألة ۱۱۵۶:

ورد فى زيارة السيدة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (ع):

أن تقف على قبرها فتقول: (السـلام على نبى اللّه، السـلام على رسول اللّه، السـلام على السـلام على محمد سيد المرسلين، السلام على محمد سـيد الأولين، السلام على محمد سيد الآخرين، السلام على من بعثه اللّه رحمة للعالمين، السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السـلام على فاطمة بنت أسد الهاشـمية، السـلام عليك أيتها الصدّيقة المرضـية، السلام عليك أيتها التّقية النّقية، السلام عليك أيتها الكريمة الرضـية، السلام عليك يا كافلة محمد خاتم النبيين، السـلام عليك يا والدة سـيد الوصـيين، السلام عليك يا من ظهرت شفقتهـا على رسول اللّه خـاتم النبيين، السـلام عليـك يـا من تربيتهـا لولى اللّه الأـمين، السـلام عليك و على روحك و بـدنك الطاهر السلام عليك و على ولدك و رحمة اللّه و بركاته، أشهد أنك أحسنت الكفالة، و أديت الامانة، و اجتهدت فى مرضات اللّه، و بالغت فى حفظ رسول اللّه، عارفـة بحقه، مؤمنـة بصدقه، معترفة بنبوّته، مستبصـرة بنعمته، كافلة بتربيته، مشـفقة على نفسه، واقفة على خدمته، مختارة رضاه، و أشهد أنك مضيت على الايمان، و التمسك بأشرف الأديان، راضية مرضية طاهرة زكية تقية نقية، فرضى اللّه عنك و أرضـاك، و جعـل الجنّـة منزلك و مأواك، اللّهم صلّ على محمـد و آل محمـد، و انفعنى بزيارتها و ثبّتنى على محبّتها، و لا تحرمنى شفاعتها و شـفاعة الأئمة من ذرّيتها، و ارزقنى مرافقتها، و احشرنى معها، و مع أولادها الطاهرين، اللّهم لا تجعله آخر العهد من زيارتى إياهـا، و ارزقنى العود إليهـا أبـدا مـا أبقيتنى، و إذا توفيتنى فاحشـرنى فى زمرتها، و أدخلنى فى شـفاعتها برحمتك يا أرحم الراحمين، اللّهم بحقّها عندك و منزلتها لديك اغفر لى و لوالدىّ

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۷

و لجميع المؤمنين و المؤمنات، و آتِنا فِي الدُّنيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا برحمتك عَذابَ النّارِ) ثم تدعو بما تشاء و تنصرف.

المسألة ۱۱۵۷:

يستحب لمن أتى المدينة أن يصوم فيها يوم الأربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة لقضاء الحاجة، و قد وردت لهذا العمل كيفيّتان، فيتخير المكلّف ما شاء منهما.

الكيفية الأولى: ما دلّت عليها صحيحة معاوية بن عمار، و هى أن يصلى فى ليلة الأربعاء و فى يومها جميع فرائضه و نوافله عند أسطوانة أبى لبابة فى الروضة الشريفة، و هى المعروفة بأسطوانة التوبة، و يقيم عندها بقية ليلته و يومه و يصوم و هو مقيم عندها يوم الأربعاء، ثم ينتقل فى ليلة الخميس و يوم الخميس إلى الأسطوانة التى تلى أسطوانة التوبة مما يلى مقام النبى (ص)، فيصلّى عندها جميع صلواته و يمكث عندها ليلته و يصوم عندها نهاره، ثم ينتقل فى ليلة الجمعة و فى يومها إلى الأسطوانة القريبة من مقام النبىّ (ص) و محرابه، فيصلّى عندها صلواته و يمكث ليلته و يصوم عندها نهاره، و إذا استطاع أن لا يتكلم فى تلك الليالى و الأيام بشىء إلا بمقدار الضرورة، و ان لا يخرج من المسجد إلا لحاجة، و ان لا ينام فى ليله و لا نهاره فهو أفضل، فإذا كان فى يوم الجمعة، حمد اللّه و أثنى عليه، و صلّى على النبىّ و آله و سأل حاجته التى يريد، و ليكن من دعائه أن يقول: (اللّهم ما كانت إليك من حاجة شرعت أنا فى طلبها و التماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها فإنى أتوجه إليك بنبيّك محمد (ص) نبىّ الرحمة فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها) فإنك حرى ان تقضى حاجتك ان شاء اللّه تعالى.

الكيفية الثانية: ما وردت فيها صحاح أخرى، و هى أن يصوم الأيام الثلاثة المذكورة، و يصلّى فى ليلة الأربعاء و يومها جميع

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۸

صلواته عند الأسطوانة التى عند القبر الشريف، و يقيم عندها ليلته و نهاره، و يدعو اللّه و يسأله كل حاجة يريدها فى آخرته و دنياه، و يتحول فى ليلة الخميس و يومه إلى أسطوانة التوبة، و يصنع عندها كما صنع فى سابقتها، ثم يتحول فى ليلة الجمعة و نهارها إلى الأسطوانة التى تلى مقام الرسول (ص) و محرابه فيصلى عندها و يمكث و يدعو كما صنع بالأمس، و يقول فى دعائه: (اللّهم إنى أسألك بعزتك و قوتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلّى على محمد و أهل بيته، و أن تفعل بى كذا و كذا)، و يذكر حاجته التى يريد.

المسألة ۱۱۵۸:

لا يشترط فى صحة صوم الأيام الثلاثة التى ذكرناها ان يكون الصائم حاضرا فى المدينة أو مسافرا نوى الإقامة فيها، فقد دلت النصوص المعتبرة على صحة هذا الصيام منه و ان كان مسافرا لم ينو إقامة العشرة، و هى إحدى المستثنيات من الحكم بعدم صحة الصوم فى السفر، و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائة و الثانية و الأربعين من كتاب الصوم.

المسألة ۱۱۵۹:

لا يختص استحباب صيام الأيام المذكورة بالقادمين إلى المدينة من غير أهلها بل يستحب ذلك لأهل المدينة و المجاورين فيها أيضا.

المسألة ۱۱۶۰:

يستحب للإنسان أن يسلّم على الرسول (ص) كلّ ما دخل الى المسجد و كل ما خرج منه، سواء دنا من القبر أم كان بعيدا منه، و أتم ذلك ان يقول: (أسأل اللّه الذى اجتباك و اختارك و هداك و هدى بك أن يصلّى عليك)، ثم يقول (إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۹

عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً).

المسألة ۱۱۶۱:

يستحب له ان يبلّغ رسول اللّه (ص) سلام أهله و أقربائه و إخوانه، كما ورد عن أبى الحسن (ع) قال: (و إذا أتيت قبر النبى فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين ثم قف عند رأس النبىّ (ص) و قل: (السلام عليك يا نبىّ اللّه من أبى و أمى و ولدى و خاصّتى و جميع أهل بلدى حرّهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم) فلا تشاء أن تقول للرجل قد أقرأت رسول اللّه (ص) عنك السّلام، الا كنت صادقا، و قد سبق هذا فى الفصل السابع و العشرين.

المسألة ۱۱۶۲:

يستحب للزائر إذا أراد الخروج من المدينة أن يغتسل لوداع الرسول (ص) ثم يأتى القبر الشريف بعد ما يفرغ من حوائجه، و يقف عند الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر و هو مستقبل للقبلة و يجعل منكبه الأيسر إلى جانب القبر و منكبه الأيمن مما يلى المنبر، و يسلّم على الرسول ثم يقول: (اللّهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك، فإن توفيتنى قبل ذلك فإنى أشهد فى مماتى على ما شهدت عليه فى حياتى أن لا إله إلا أنت و أن محمدا عبدك و رسولك).

و عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن وداع قبر النبى (ص) فقال (ع) تقول: (صلّى اللّه عليك، السلام عليك، لا جعله اللّه آخر تسليمى عليك).

و الحمد للّه رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين محمد و آله المنتجبين.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل

(=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم

- فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّه تعالی؛ و اللّه ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹